المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الرابع عشر

النكاح - الصداق

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

المبدع شرح المقنع

المجلد الرابع عشر

النكاح - الصداق

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الرابع عشر

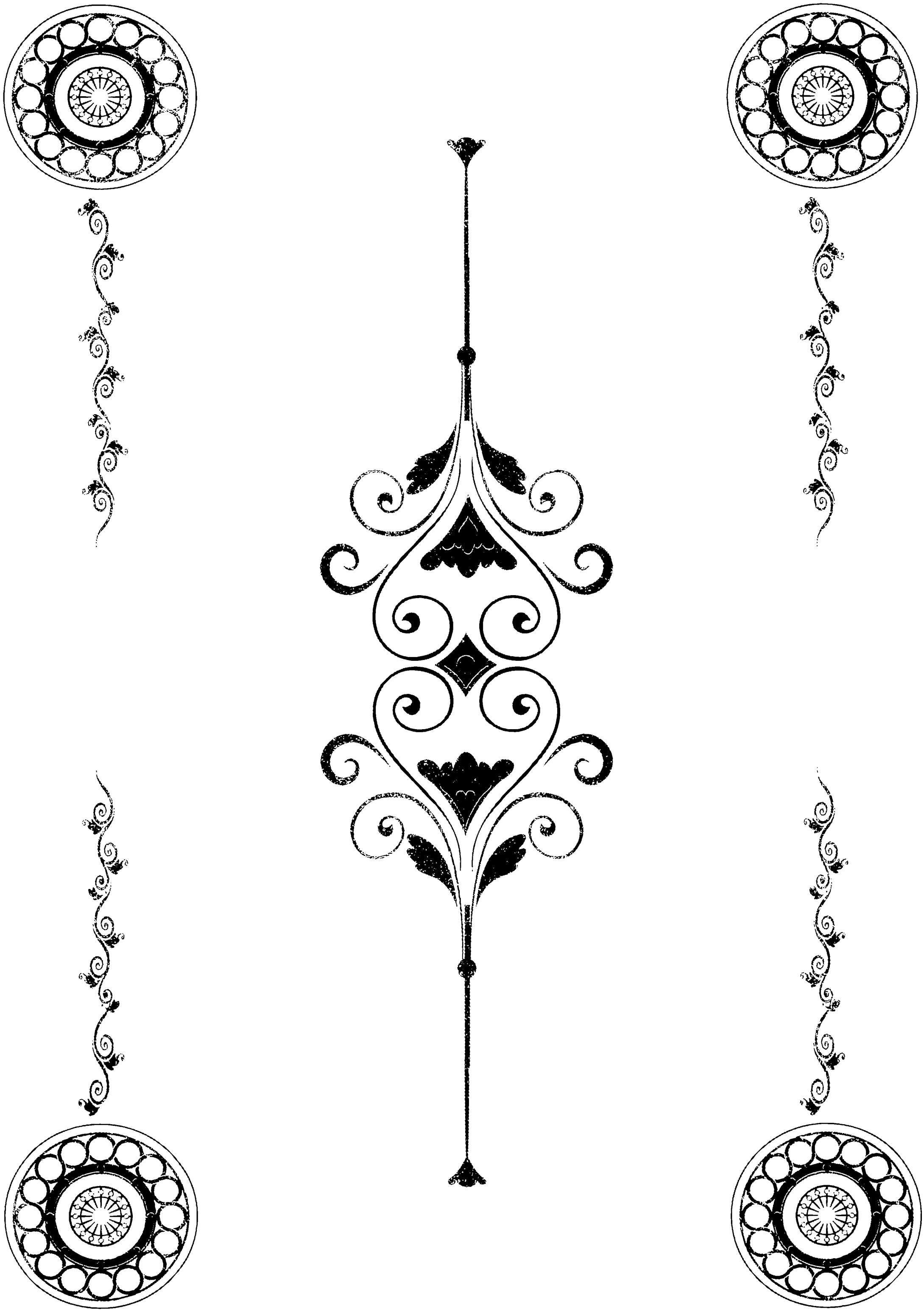
النكاح - الصداق

دار أجيال التوحيد

دار الديقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح



كتاب النكاح

النِّكَاحُ في كَلَامِ العَرَبِ: الوَطْءُ، قَالَهُ الأزْهَرِيُّ[١]، وسُمِّيَ التَّزْوِيجُ نِكَاحًا؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الوَطْءِ.

وقَالَ أَبُو عَمْرٍو - غُلَامُ ثَعْلَبٍ-: الَّذِي حَصَّلْنَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ الكُوفِيِّينَ، وعَنِ المُبَرِّدِ عَنِ البَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ الجَمْعُ.

❑ قَالَ الشَّاعِرُ[٢]:

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلا ... عَمْرَكَ اللهَ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ الوَطْءُ، وقَدْ يَكُونُ العَقْدَ»[٣]، وعَنِ الزَّجَّاجِيِّ[٤]: «أَنَّهُ بِمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا».

وَقَالَ ابْنُ جِنِّي عَنْ شَيْخِهِ أَبي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ[٥]: «فَرَّقَتِ العَرَبُ فَرْقًا لَطِيفًا، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةً: أَرَادُوا تَزْوِيجَهَا، وإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ:

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٦/ ٤٥٣٧)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٦).

(٢) قَائِلُهُ عُمَرُ بنُ أَبي رَبِيْعَةَ، وهُوَ في «دِيْوَانِهِ» (٤٣٨)، وفِيْهِ: «يَلْتَقِيَانِ»، بَدَل: «يَجْتَمِعَانِ»، وهُوَ في «شَرْحِ دِيْوَانِهِ» (٥٠٣).

(٣) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٤١٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٦).

(٤) «الزَّجَّاجُ» كَذَا في الأُصُولِ! وفي «تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» للنَّوَوِي (١/ ٢٤٩)، و«فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٠٣): «أَبُو القَاسِمِ الزَّجَّاجِي».

(٥) انْظُرْ: «غَرِيبَ أَلْفَاظَ التَّنْبِيهِ» للنَّوَوِي (٢٤٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٦).

أرادُوا مُجَامَعَتَهَا»[١].

وفِي الشَّرْعِ[٢]: «هُوَ عَقْدُ التَّزْوِيجِ».

فَعِنْدَ إطْلَاقِ لَفْظِهِ[٣]: يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ دَلِيلٌ، وهُوَ حَقِيقَةٌ في العَقْدِ، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ الأَشْهَرُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ ولِهَذَا قِيلَ: لَيْسَ في القُرْآنِ العَظِيمِ لَفْظُ النِّكَاحِ بِمَعْنَىٰ الوَطْءِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤].

ولِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنِ الوَطْءِ، وهُوَ دَلِيلُ المَجَازِ[٥]؛ ولِقَوْلِ العَرَبِ:

---

(١) النِّكَاحُ في كَلامِ العَرَبِ: الجِمَاعُ والوَطْءُ، قَالَهُ الأزْهَرِي، وقِيلَ لِلتَّزْوِيجِ: نِكَاحٌ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الوَطْءِ، ويُقَالُ: نَكَحَ المَطَرُ الأَرْضَ، ونَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ، وعَنْ الزَّجَّاجِ: النِّكَاحُ في كَلامِ العَرَبِ بِمَعْنَىٰ الوَطْءِ والعَقْدُ جَمِيْعًا. ومَوْضُوعُ (نَ كَ حَ) في كَلامِهِمْ: لِلُزُومِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ رَاكِبًا عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ جِنِّي: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الفَارِسِي عَنْ قَوْلِهِمْ: نَكَحَهَا، قَالَ: فَرَّقَتْ العَرَبُ فَرْقًا لَطِيفًا تُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعَ العَقْدِ مِنْ الوَطْءِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلانَةً، أَوْ بِنْتَ فُلانٍ أَرَادُوا: تَزَوَّجَهَا، وعَقَدَ عَلَيْهَا، وإِذَا قَالُوا: نَكَحَ إِمْرَأَتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ: لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا المُجَامَعَةَ؛ لأَنَّ بِذِكْرِ امْرَأَتِهِ وزَوْجَتِهِ يَتَسَغَّنَىٰ عَنْ العَقْدِ. وقَالَ الجَوْهَرِي: النِّكَاحُ: الوَطْءُ، وقَدْ يَكُونُ: العَقْدُ: ونَكَحْتُهَا، ونُكِحَتْ هِيَ، أَيْ: تَزَوَّجَتْ وهِيَ في الشَّرْعِ: العَقْدُ، وقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: هُوَ حَقِيقَةٌ في العَقْدِ، والوَطْءُ جَمِيعًا وقِيلَ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ في الوَطْءِ، ومَجَازٌ في العَقْدِ، حَكَىٰ الثَّلاثَةَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»، وصَحَّحَ الأَوْلَ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٤١٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٦).

(٢) أَيْ: مَعْنَىٰ النِّكَاحِ شَرْعًا.

(٣) أَيْ: النِّكَاحُ.

(٤) [البقرة: ٢٣٠].

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥)، وفِيْهِمَا: «ولِأَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنْ الوَطْءِ، فيُقَالُ: هَذَا سِفَاحٌ ولَيْسَ بِنِكَاحٍ».

«أنْكَحْنَا الفِرَا فَسنَرَىٰ»[١]، أيْ: أضْرَبْنَا فَحْلَ حُمُرِ الوَحْشِ أُمَّهُ، فَسنَرَىٰ مَا يَتوَلَّدُ بَيْنَهُمَا، فضُرِبَ مَثَلًا لِلْأمْرِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتفَرَّقُونَ عَنْهُ.

وقَالَ القَاضِي في «العُدَّةِ»، وأبُو الخَطَّابِ، وأبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: هُوَ[٢] حَقِيقَةٌ في الوَطْءِ[٣]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ثَعْلَبٍ، والأصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ.

قَالَ أبُو الخَطَّابِ: وتَحْرِيمُ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا الأبُ اسْتَنْفَدْنَاهُ بِالإجْمَاعِ، والأشْهَرُ: أنَّهُ مُشْتَرَكٌ[٤]، قَالَهُ في «الوَسِيلَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]، وقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

ثُمَّ قَالَ المُؤَلِّفُ[٦]: «والصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لأنَّ الأشْهَرَ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ النِّكَاحِ بِإزَاءِ العَقْدِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ ولِسَانِ أهْلِ العَرَبِ»[٧]، والاِشْتِرَاكُ خِلَافُ الأصْلِ، ولَوْ قُدِّمَ كَوْنُهُ مَجَازًا في العَقْدِ؛ لَكَانَ اسْمًا عُرْفِيًّا، يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ إلَيْهِ عِنْدَ الإطْلَاقِ.

ونَصَّ القَاضِي: أنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِنَا بِتَحْرِيمِ مَوْطُوءَةِ الأبِ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٨]،

---

(١) «مَجْمَعُ الأمْثَالِ» لِلْمَيْدَانِي (٣/ ٣٧٦).

(٢) أيْ: النِّكَاحُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٩).

(٨) [النساء: ٢٢].

وذَلِكَ لِوُرُودِهِمَا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والمَعْقُودِ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ كالإجَارَةِ[١].

وهُوَ[٢] مَشْرُوعٌ بِالإجْمَاعِ[٣]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤]، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾[٥]، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

(**النِّكَاحُ: سُنَّةٌ**)، وهُوَ مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ، ولَا يَخَافُ الزِّنَا؛ لأَنَّ فِعْلَهُ رَاجِحٌ علىٰ تَرْكِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّقَهُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، والوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَيْهَا.

(**وَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ**)، كَصَوْمٍ، وصَلَاةٍ، ونَحْوِهِمَا.

(**إِلَّا أَنْ يَخَافَ علىٰ نَفْسِهِ مُوَاقَعَةَ المَحْظُورِ**)، أَيِ: الزِّنَا، (**بِتَرْكِهِ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ**)، في قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(٢) أيْ: النِّكَاحُ.

(٣) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابْنِ المُنْذِرِ (٩١)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (١١٥- ١١٦)، و«الإقْنَاعَ في مَسَائِلِ الإجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١١٤٥)، رَقْم (٢١١٧)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٨).

(٤) [النساء: ٣].

(٥) [النور: ٣٢].

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٦٥-٥٠٦٦)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٠٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٤).

ويُقْدِمُ علىٰ حَجٍّ وَاجِبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «اتَّفَقُوا علىٰ أنَّ مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وخَافَ العَنَتَ: فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ في حَقِّهِ، ويَكُونُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الحَجِّ، والجِهَادِ، والصَّلَاةِ، والصَّوْمِ المُتَطَوَّعِ بِهَا»[٢].

وزَادَ أَحْمَدُ[٣]: فَبَلَغَ بِهِ إِلىٰ الوُجُوبِ مَعَ الشَّرْطَيْنِ: وهُمَا: أَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ، ويَخَافَ العَنَتَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

(وَعَنْهُ: **أَنَّهُ وَاجِبٌ علىٰ الإِطْلَاقِ**)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو حَفْصٍ[٤]؛ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ، ومُرَادُهُمْ: إِذَا كَانَ ذَا شَهْوَةٍ.

الثَّالِثُ: مَنْ لَهُ شَهْوَةٌ، ولَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّزْوِيجُ، وهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، قَالَ أَحْمَدُ[٥]: «مَنْ دَعَاكَ إِلىٰ غَيْرِ التَّزْوِيجِ، فَقَدْ دَعَاكَ إِلىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، ولَيْسَتِ العُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ في شَيْءٍ».

الرَّابِعُ: مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وهُوَ مَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ خِلْقَةً أو لِكِبَرٍ ونَحْوِهِ: فَمُبَاحٌ لَهُ في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ[٦] مَصْلَحَةُ النِّكَاحِ، ويُلْزِمُ نَفْسَهُ وَاجِبَاتٍ وحُقُوقًا؛ لَعَلَّهُ يَعْجِزُ عَنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «الوَرَعَ» للإِمَامِ أَحْمَدَ (١١٨)، رَقْم (٣٨٩)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٦٥)، رَقْم (٢٠٤)، و«مَسَائِلَ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ» - كَمَا في «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٤/ ٧٠) -، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣).

(٢) «اخْتِلافُ الأَئِمَّةِ» لابنِ هُبَيْرَةَ (٢/ ١٢٠).

(٣) انْظُرْ: «الوَرَعَ» للإِمَامِ أَحْمَدَ (١١٨)،، رَقْم (٣٨٩)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٦٥)، رَقْم (٢٠٤)، و«مَسَائِلَ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ»، كَمَا في «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٤/ ٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(٥) «الوَرَعُ» (١١٨)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٤).

(٦) في المَطْبُوعِ: «فِيهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ السَّامَرِيُّ: «اخْتَارَهَا القَاضِي؛ لِدُخُولِهِ في عُمُومِ الأَخْبَارِ»، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وحُكِيَ عَنْهُ: يَلْزَمُ، وهُوَ وَجْهٌ في «التَّرْغِيبِ»(١)، والمَنْصُوصِ حَتَّىٰ لِفَقِيرٍ، وجَزَمَ في «النَّظْمِ»(٢): «لاَ يَتَزَوَّجُ فَقِيرٌ إلاَّ ضَرُوْرَةً(٣)»، وكَذَا قَيَّدَهَا ابْنُ رَزِينٍ: بِالمُوسِرِ(٤).

ونَقَلَ صَالِحٌ: «يَقْتَرِضُ، ويَتَزَوَّجُ»(٥)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦): «فِيهِ نِزَاعٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ(٧)، وغَيْرِهِ»(٨).

وذَكَرَ أَبُو الفَتْحِ بْنُ المَنِّيِّ: «أَنَّ النِّكَاحَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَوْلَىٰ، كَالجِهَادِ، وكَانَ القِيَاسُ: يَقْتَضِي وُجُوبَهُ علىٰ الأَعْيَانِ، تَرَكْنَاهُ لِلْحَرَجِ والمَشَقَّةِ، ومَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ لأَنَّهُ يُتَلَقَّىٰ مِنَ الشَّارِعِ، وإِنَّمَا صَحَّ مِنَ الكَافِرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عِمَارَةِ الدُّنْيَا، كَعِمَارَةِ المَسَاجِدِ»(٩).

وفي «الوَاضِحِ»: «إذَا قُلْنَا: بِوُجُوبِهِ، هَلْ يَجِبُ الوَطْءُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ»(١٠).

والأَشْهَرُ: لَا يُكْتَفَىٰ بِمَرَّةٍ، وفي «المُذْهِبِ»، وغَيْرِهِ(١١): بَلَىٰ؛ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لضَرُورَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(٥) السَّابق.

(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩١- ٢٩٢).

(٧) «الوَرَعُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١١٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٨).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٦).

(١١) السَّابِق.

نَقلَ ابْنُ الحَكَمِ: «المُتبَتِّلُ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ قطُّ»(١)، قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: «وفي الِاكْتِفَاءِ بِتَسَرٍّ وَجْهَانِ»(٢)، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ.

ولا يُلْزَمُ نِكَاحَ أَمَةٍ، وقَالَ القَاضِي، وجَمَعَ: يُبَاحُ، والصَّبْرُ عَنْهُ أَوْلَىٰ(٣).

وأَوْجَبَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، والمُخَالِفُ اسْتَحَبَّهُ(٤).

فَلِهَذَا جَوَابُهُ عَنِ الآيَةِ(٥): مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ صَارَ كَالمَسْكُوتِ عَنْهُ(٦).

❊ ❊ ❊

☐ فَرْعٌ: لَهُ النِّكَاحُ بِدَارِ حَرْبٍ ضَرُورَةً(٧)، وبِدُونِهَا: وَجْهَانِ، وكَرِهَهُ أَحْمَدُ، وقَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ، ولَا يَتَسَرَّىٰ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ علىٰ نَفْسِهِ، وقَالَ: لَا يَطْلُبُ الوَلَدَ»(٨).

ويَجِبُ عَزْلُهُ، إِنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وإِلَّا اسْتُحِبَّ ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»(٩).

❊ ❊ ❊

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٨).

(٥) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٨).

(٧) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٢/ ٨٣٨)، رَقْم (١١١٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٢٢)، رقم (١٧٠٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٩).

(٩) السَّابِق.

(وَيُسْتَحَبُّ تَخَيُّرُ ذَاتِ الدِّينِ الوَلُودِ[١] **البِكْرِ الحَسِيبَةِ**[٢] **الأَجْنَبِيَّةِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وجِمَالِهَا، وحَسَبِهَا، ودِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ودَلِيلُ الأَوْصَافِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وأَنْتَقُ أَرْحَامًا**[٥]**، وأَرْضَىٰ بِاليَسِيرِ**»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) قَوْلُهُ: «الوَلُودُ» هِيَ: الَّتِي تَكْثُرُ وِلادَتُهَا، يُقَالُ مِنْهُ: وُلِدَتْ، فَهِيَ وَالِدٌ، فَإِذَا أَرَادُوا التَّكْثِيرَ قَالُوا: وَلُودٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٧).

(٢) قَوْلُهُ: «الحَسِيبَةُ» هِيَ: النَّسِيبَةُ. وأَصْلُ الحَسَبِ: الشَّرَفُ بِالآبَاءِ، ومَا يَعُدُّهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٩٠)، ومُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٦٦).

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٧٣)، حَدِيث (١٠٣٩١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ...**» الحَدِيثَ، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٣/ ٢٦٩). وأَخْرَجَ الدَّيْلَمِي في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» - كَمَا في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١١٦) -، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُجُّوا تَسْتَغْنُوا، وسَافِرُوا تَصِحُّوا، وتَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الأُمَمَ**»، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ العِرَاقِي في «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ» (٢/ ٢٢). والحَدِيثُ لَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٠).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «وأَفْتَحُ أَرْحَامًا»، وهِيَ عِنْدَ ابنِ مَاجه (١/ ٥٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٨١).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٦١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ وجَهَالَةِ أَبِيهِ! وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٨٦١)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٩٤٧)، وابْنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٢٨٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ ٣٥٠)، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وفي البَابِ =

«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الأكْفَاءَ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

ولِأنَّ وَلَدَ الحَسِيبَةِ رُبَّمَا؛ أَشْبَهَ أَهْلَهَا، ونَزَعَ إِلَيْهِمْ، ويُقَالُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تتزَوَّجَ امْرَأَةً، فَانْظُرْ إِلىٰ نَسَبِهَا»، أَيْ: حَسَبِهَا. **وأَمَّا الأَجْنَبِيَّةُ**: فَلِأنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ؛ ولِهَذَا يُقَالُ: «اغْتَرِبُوا»[٢]، أَيِ: انْكِحُوا الغَرَائِبَ؛ ولِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ العَدَاوَةُ في النِّكَاحِ، وإِفْضَاؤُهَا إِلىٰ الطَّلَاقِ، فَيُؤَدِّي إِلىٰ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ المَأْمُورِ بِصِلَتِهَا، ويُقَالُ: «الغَرَائِبُ أَنْجَبُ، وبَنَاتُ العَمِّ أَصْبَرُ»[٣].

ويَخْتَارُ الجَمِيلَةَ؛ لِلْأَثَرِ[٤]؛ ولِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ، وذَاتَ العَقْلِ، ويَجْتَنِبُ الحَمْقَاءَ[٥]،........................

=عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٢٤٤)، وفي إِسْنَادِهِ أبو بِلالٍ الأَشْعَرِي، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِي.

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٩٦٨)، وقَدْ حَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٤٦)، وفي «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٢٥). وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٤٠٣)، وابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣٧٨٨)، والحَاكِمُ (٢/ ١٦٣)، وغَيْرُهُم. قُلْتُ: بِمَجْمُوعِهَا يَتَحَسَّنُ الحَدِيثُ!

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، ولَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا ولَا في مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ**»، حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٢١)، (٩٥٨٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٩٦١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٦٨). وفي البَابِ - بِنَحْوِ لَفْظِ حَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٦٦٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٠٩).

(٥) رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِي في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» - كَمَا في «ذَيْلِ المَوْضُوعَاتِ» لِلسُّيُوطِي (١٣٠) -. =

وأنْ يَكُونَ لَهَا لَحْمٌ(١)، وشَعْرٌ حَسَنٌ، وكَانَ يُقَالُ: «**النِّسَاءُ لُعَبٌ**»(٢).

وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «يَتَخَيَّرُ مَا يَلِيقُ بِمَقْصِدِهِ، ولَا يَحْتَاجُ أنْ يُذْكَرَ لَهُ مَا يَصْلُحُ لِلْمَحَبَّةِ مِنْ بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالدِّينِ والقَنَاعَةِ»(٣).

وقَالَ السَّامَرِيُّ(٤)، والمَجْدُ(٥): ولَا يَزِيدُ علىٰ وَاحِدَةٍ، وقِيلَ عَكْسُهُ، وهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَقْتَرِضُ ويَتَزَوَّجُ، لَيْتَهُ إذَا تَزَوَّجَ ثِنْتَيْنِ يُثَلِّثُ(٦)»(٧).

❊ ❊ ❊

❑ **مُهِمَّاتٌ**: أحْسَنُ مَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ: بِنْتُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إلىٰ

= قُلْتُ: في إسْنَادِهِ لَاحِقُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ السُّيُوطِي عَقِبَهُ: «لَاحِقٌ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ أفَّاكٌ»، قَالَ الإدْرِيسِي: لَا نَعْلَمُ لَهُ ثَانِيًا – في عَصْرِنَا- مِثْلُهُ في الكَذِبِ، وَضَعَ نُسَخًا، قُتِلَ بِخَوَارِزْمٍ وتَخَلَّصَ النَّاسُ مِنْ وَضْعِهِ الأحَادِيثَ، ولَعَلَّهُ لَمْ يُخْلَقْ مِنَ الكَذَّابِينَ مِثْلُهُ».

(١) «مَنَاقِبُ الإمَامِ أحْمَدَ» لابْنِ الجَوْزِي (٣٧٦)، و«المُغْنِي» (٩/ ٥١١)، و«الشَّرْح الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٠).

(٢) ولَفْظُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**إنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبٌ، فَإِذَا اتَّخَذَ أحَدُكُمْ لُعْبَةً فَلْيَسْتَحْسِنْهَا**»، وهُوَ ضَعِيفٌ، أخْرَجَهُ الحَارِثُ بْنُ أبِي أُسَامَةَ في «مُسْنَدِهِ» - «بُغْيَةُ البَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ الحَارِثِ»، لِلْهَيْثَمِي (١٥٩) -، وذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٣١). وانْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» للألْبَاني (١/ ٦٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٠).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ١٨٠).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٩).

(٦) في المَطْبُوعِ: «يُثَلِّث»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٠).

العِشْرِينَ، ويَتِمُّ نُشُوُّهَا[١] إلىٰ الثَّلاثِينَ، ثُمَّ تَقِفُ إلىٰ الأرْبَعِينَ[٢].

وأحْسَنُهُنَّ: التُّرْكِيَّاتُ، وأصْلَحُهُنَّ: الجَلَبُ الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ أحَدًا[٣].

ولْيَعْزِلْ عَنِ المَمْلُوكَةِ إلىٰ أنْ يَتيَقَّنَ جَوْدَةَ دِينِهَا، وقُوَّةَ مَيْلِهَا إلَيْهِ[٤].

وإيَّاكَ والِاسْتِكْثَارَ مِنْهُنَّ، فَإنَّهُنَّ يُشَتِّتْنَ الشَّمْلَ، ويُكْثِرْنَ الهَمَّ، ومِنَ التَّغْفِيلِ: «أنْ يَتَزَوَّجَ الشَّيْخُ صَبِيَّةً»[٥]، وأصْلَحُ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ أنْ يَمْنَعَ المَرْأةَ مِنَ المُخَالَطَةِ لِلنِّسَاءِ؛ فَإنَّهُنَّ يُفْسِدْنَهَا عَلَيْهِ، ولَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ، ولَا يَأْذَنُ لَهَا في الخُرُوجِ[٦].

❊ ❊ ❊

(وَيَجُوزُ)، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ[٧]: بِالِاسْتِحْبَابِ: (لِمَنْ أرَادَ خِطْبَةَ امْرَأةٍ[٨]: النَّظَرُ إلىٰ وَجْهِهَا)، فَقَطْ، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٩]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّهُ مَجْمَعُ المَحَاسِنِ، ويُكَرِّرُ النَّظَرَ إلَيْهَا، ويَتَأمَّلُ مَحَاسِنَهَا مُطْلَقًا إذَا غَلَبَ علىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نسوها»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٢٢).

(٨) «خِطْبَةُ امْرأةٍ» - بِكَسْرِ الخَاءِ -، أيْ: طَلَبُ نِكَاحِهَا مِنْ نَفْسِهَا ومِنْ وَلِيِّهَا، والخَطْبَةُ - بِالفَتْحِ -: المَصْدَرُ مِنْ خَطْبُ القَوْمِ، - وبِالضَّمِّ -: مَا يَقُولُهُ الخَطِيبُ، ومِنْهُ قَوْلُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْطُبُ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٧).

(٩) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٠٨، ٨٢٢).

ظَنِّهِ إجَابَتُهُ، لَا نَظَرَ تَلَذُّذٍ وشَهْوَةٍ ولَا لِرِيبَةٍ، ولَا خِلَافَ في إبَاحَةِ النَّظَرِ إلىٰ الوَجْهِ؛ لأَنَّهُ لَيس بعَوْرَةٍ[1].

(مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ؛ ولِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الخَلْوَةِ مُوَاقَعَةَ المَحْظُورِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(**وَعَنْهُ: لَهُ النَّظَرُ إلىٰ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا: كَالرَّقَبَةِ، واليَدَيْنِ، والقَدَمَيْنِ**)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ ما يَدْعُوهُ إلىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[6] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إسْحَاقَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ (٣٠٠٦)، وفي النِّكَاحِ (٥٢٣٣)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظٍ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَحْمَدُ (١١٤)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢٥٤)، والحَاكِمُ (١/ ١١٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٩١)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الخُطَبِ والمَوَاعِظِ» (١٣٣)، والتِّرْمِذِي (٢١٦٥)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٨٨)، (٨٩٧)، والبَزَّارُ (١٦٦)، والنَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٩٢٢٥)، مِنْ طَرِيقِ النَّضرِ بْنِ إسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سوقَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، قَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»..

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٢).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ. =

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلىٰ نِكَاحِهَا مِنْ يَدٍ أو جِسْمٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ»[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَذِنَ في النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا: عُلِمَ أَنَّهُ أَذِنَ في النَّظَرِ إِلىٰ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ الوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ في الظُّهُورِ.

وقِيلَ: ورَأْسٍ وسَاقٍ، وعَنْهُ: وكَفٍّ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِنْدَ الخِطْبَةِ حَاسِرَةً[٢].

(وَلَهُ النَّظَرُ إِلىٰ ذَلِكَ، وإِلَىٰ الرَّأْسِ، والسَّاقَيْنِ مِنَ الأَمَةِ المُسْتَامَةِ[٣])؛ لأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ ذَلِكَ؛ ولِأَنَّ رُؤْيَةَ مَا ذَكَرَ يَحْصُلُ المَقْصُودُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلِاسْتِمْتَاعِ وغَيْرِهِ مِنَ التِّجَارَةِ، وحُسْنُهَا يَزِيدُ في ثَمَنِهَا.

وعَنْهُ: سِوَىٰ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: كَمَخْطُوبَةٍ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَهَا إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ[٤] مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ؛ لأَنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهَا[٥]، قَالَ القَاضِي: أَجَازَ تَقْلِيبَ الصَّدْرِ والظَّهْرِ، بِمَعْنَىٰ: لَمْسِهِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ[٦].

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٨٦)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٨٤)، والحَاكِمُ (٢/ ١٦٥).

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٢).

(٣) قَوْلُهُ: «المُسْتَامَةِ»: هِيَ المَطْلُوبُ شِرَاؤُهَا، يُقَالُ: سَامَ الشَّيْءَ، اسْتَامَهُ: طَلَبُ ابْتِيَاعِهِ، فَهُوَ مُسْتَامٌ: لِلْفَاعِلِ والمَفْعُولِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «شِرَاء»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٢).

(٦) السَّابِق.

وظَاهِرُهُ: أنَّ الأمَةَ إذا لَمْ تكُنْ مُسْتامَةً، أنَّهُ لا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهَا، وهُوَ وَجْهٌ.

(و) لَهُ النَّظَرُ إلىٰ ذَلِكَ (مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ)، أيْ: الصَّحِيحُ إبَاحَةُ النَّظَرِ إلىٰ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْهُنَّ لِلْحَاجَةِ؛ ولِأنَّ امْرَأةَ أبي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: إنَّ سَالِمًا يَرَانِي(١).

(وَعَنْهُ: لا يَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إلَّا إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢)، يَعْنِي: وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا(٣)، مَعَ الاخْتِلَافِ في العَوْرَةِ.

وذَوَاتُ المَحَارِمِ: مَنْ حُرُمَ نِكَاحُهَا علىٰ التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ أو رَضَاعٍ أو تَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ(٤).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
ولَفْظُهُ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وكَانَ يَأْوِي مَعِي ومَعَ أبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، ويَرَانِي فُضْلًا، وقَدْ أنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أرْضِعِيهِ» فَأرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا. أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٠٠٠)، (٥٠٨٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥٤٥٣)، ولَمْ يَذْكُرِ البُخَارِي في رِوَايَتِهِ مَسْألَةَ الرِّضَاعَةِ، وإنَّمَا اقْتَصَر علىٰ أوَّلِ الحَدِيْثِ، واقْتَصَرَ النَّسَائِي علىٰ آخِرِ الحَدِيْثِ في امْتِنَاعِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إدْخَالَ أحَدٍ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ. وأخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا مُسْلِمٌ (١٤٥٣)، وابنُ مَاجه (١٩٤٣)، وأحْمَدُ (٢٦٣٣٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢١٤)، (٤٢١٥).
وقَوْلُهَا: «فُضْلًا»، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: أيْ: مُتَبَذِّلَةً في ثِيَابِ مَهْنَتِي، يُقَالُ: تَفَضَّلَتِ المَرْأةُ: إذَا لَبِسَتْ ثِيَابَ مِهْنَتِهَا، أو كَانَتْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ فُضُلٌ، والرَّجُلُ فُضُلٌ أيْضًا».
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٣/ ٤٥٦): «فَمَعْنَىٰ هَذَا عِنْدِي أنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وهِيَ مُتَكَشِّفَةٌ بَعْضُهَا مِثْلُ الشَّعْرِ واليَدِ والوَجْهِ، يَدْخُلُ عَلَيْهَا وهِيَ كَيْفَ أمْكَنَهَا».

(٢) [النور: ٣١].

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٦).

فَأَمَّا أُمُّ المَزْنِيِّ، وابْنَتُهَا: فَلا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ، وإنْ حَرُمَ نِكَاحُهُنَّ، كَالمُحَرَّمَةِ بِاللِّعَانِ.

وكَذَا: بِنْتُ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وأُمُّهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[١].

❊ ❊ ❊

□ فَرْعٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَنْظُرُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ، ولَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مُشْتَرَكَةً؛ لِعُمُومِ مَنْعِ[٢] النَّظَرِ، إلاَّ مِنْ عَبْدِهِ وأَمَتِهِ[٣]، ونَصُّهُ: «إِنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ خَصِيٍّ ومَجْبُوبٍ إلىٰ أَجْنَبِيَّةٍ»[٤].

❊ ❊ ❊

(**وَلِلْعَبْدِ: النَّظَرُ إِلَيْهِمَا**)، أيْ: إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، (**مِنْ مَوْلَاتِهِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ**﴾[٥]؛ ولِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وعلىٰ فَاطِمَةَ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وإِذَا غَطَّتْ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا[٦] النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ، وغُلَامُكِ**»[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨).

(٢) «مَنْع»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٢).

(٤) انْظُرْ: «أَحْكَامَ النِّسَاءِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٤)، رَقْم (٩٣، ٩٧)، و«الوَرَعَ» لِلمَروذِي (١١٥)، رَقْم (٣٨١)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٥٠)، رَقْم (١٨٤٥)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٢).

(٥) [المؤمنون: ٦].

(٦) «لَهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) حَدِيثٌ حَسَنٌ. =

وكَرِهَ أَحْمَدُ: النَّظَرَ إلىٰ شَعْرِهَا[١]، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، وأَبَاحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، ورَجَّحَهُ في «المُغْنِي»[٣]، وجَعَلَهُ مِنْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ.

وذَكَرَ السَّامَرِيُّ: في النَّظَرِ إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ لِلْحَاجَةِ، ولَا يَخْلُو بِهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا علىٰ الأَصَحِّ.

(وَلِغَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ[٤] مِنَ الرِّجَالِ: كَالكَبِيرِ، والعِنِّينِ، ونَحْوِهِمَا؛ النَّظَرُ إلىٰ ذَلِكَ)، أيْ: إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[٥]، أيْ: غَيْرُ أُولِي الحَاجَةِ.

وعَنْ مُجَاهِدٍ[٦]، وقَتَادَةَ[٧]: هُوَ الَّذِي لَا أَرَبَ لَهُ في النِّسَاءِ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]، نَحْوَهُ[٩].

= أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٠٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٩٥)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (١٧١٢)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٣/ ١١٥٢).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩٥).

(٤) قَوْلُهُ: «أُولِي الإرْبَةِ»، بِمَعْنَىٰ: أَصْحَابِ. والإرْبَةُ - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ-: الحَاجَةُ. والمُرَادُ هُنَا بِالإرْبَةِ: النِّكَاحُ. والأَرْبَةُ - بِالفَتْحِ-: المَرَّةُ مِنْ أَرْبِ العُقْدَةِ: أَحْكَمَ عَقْدَهَا، وبِالضَّمِّ العُقْدَةُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٧).

(٥) [النور: ٣١].

(٦) أخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ١٢٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٢/ ٢٧٣).

(٧) أخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٢/ ٢٧٤).

(٨) أخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ١٢٣)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٢٥٧٨)، رَقْم (١٤٤٢٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٩٦).

(٩) أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» لِلسُّيُوطِي (٥/ ٤٣). وأخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ١٢٣)، وابْنُ أَبِي=

(وَعَنْهُ: لا يُبَاحُ)، كَالَّذِي لَهُ أَرَبٌ.

(وَلِلشَّاهِدِ، والمُبْتَاعِ: النَّظَرُ إلىٰ وَجْهِ المَشْهُودِ عَلَيْهَا)؛ لِتكُونَ الشَّهَادَةُ علىٰ عَيْنِهَا.

(وَمَنْ تُعَامِلُهُ)؛ لِيَعْرِفَهَا بِعَيْنِهَا[١]، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالدَّرْكِ[٢].

ونَصُّهُ[٣]: «وكَفَّيْهَا مَعَ الحَاجَةِ»، وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»[٤]: يَنْظُرَانِ إلىٰ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، ونَقَلَ حَرْبٌ، وغَيْرُهُ[٥]: «يَنْظُرُ البَائِعُ إلىٰ وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا إنْ كَانَتْ عَجُوزًا، وإنْ كَانَتْ شَابَّةً تُشْتَهَىٰ أَكْرَهُ ذَلِكَ»[٦].

(وَلِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إلىٰ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إلىٰ نَظَرِهِ)، ولَمْسِهِ؛ حَتَّىٰ دَاخِلِ الفَرَجِ؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدًا في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزَرِهِم»[٧]؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

=حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٢٥٧٩)، مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (٢/ ٣٧، ٣٨)، رَقْم (١٣٣٦، ١٣٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(٣) انْظُرْ: «أَحْكَامَ النِّسَاءِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٩، ٣٠)، رَقْم (٧٣، ٧٧)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(٥) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ١١٠- ١١١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٣٠٤٣)، ومُسْلِمٌ في الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٧٦٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ ذِكْرِ الكَشْفِ عَنْ مُؤْتَزَرِهِمْ، ولَا ذِكْرَ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقُعَةٍ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، وفي «الفُرُوعِ»[(١)]: يَجُوزُ أنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، ولَمْ يُجوِّزْهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: في وَجْهٍ[(٢)].

وكَرِهَ أحْمَدُ: أخْذَ دَوَاءٍ[(٣)] مِنْ كَافِرٍ لاَ يَعْرِفُ مُفْرَدَاتِهِ[(٤)]، قَالَ القَاضِي: «لأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أنْ يَخْلِطُوهُ سُمًّا أو نَجَسًا»[(٥)]، وإنَّمَا يَرْجِعُ إلَيْهِ في دَوَاءٍ مُبَاحٍ، وكَرِهَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وأنْ يَسْتَطِبَّهُ بِلَا ضَرُورَةٍ[(٦)].

❑ خَاتِمَةٌ: مَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ ومَرِيضَةٍ، في اسْتِنْجَاءٍ، ووُضُوءٍ، وغَيْرِهَا، كَطَبِيبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٧)]، وكَذَا: حَالِقٌ لِمَنْ لاَ يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ، نَصًّا[(٨)].

* * *

(وَلِلصَّبِيِّ المُمَيِّزِ غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ: النَّظَرُ إلىٰ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وتَحْتَ الرُّكْبَةِ)؛ لأنَّهُ لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ أشْبَهَ الطِّفْلَ[(٩)]، ولِأنَّ المُحَرَّمَ لِلرُّؤْيَةِ في حَقِّ البَالِغِ كَوْنُهُ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، وهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا.

وقَالَ في «الشَّرْحِ»[(١٠)]: الطِّفْلُ غَيْرُ المُمَيِّزِ لَا يَجِبُ الِاسْتِتَارُ مِنْهُ في شَيْءٍ.

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الدَّوَاء»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٤).

(٩) «أحْكَامُ النِّسَاءِ» (٥٤)، رَقْم (٨٣، ٨٤).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦).

(فَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ: فَهُوَ كَذِي المَحْرَمِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ فرَّقَ بيْنَ البالِغِ وغيْرِهِ بقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[1]، ولَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظرُ لَمَا كَانَ بيْنَهُما فرْقٌ.

(وَعَنْهُ: كَالأَجْنَبِيِّ)؛ لأنَّهُ في مَعْنَىٰ البَالِغِ في الشَّهْوَةِ.

ومِثْلُهُ: بِنْتُ تِسعٍ[2]، وذَكَرَ أبُو بَكْرٍ: قَوْلَ أحْمَدَ رِوايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا بَلَغَتِ الحَيْضَ، فَلا تَكْشِفُ إلَّا وَجْهَهَا»[3]. ونَقَلَ جعْفرٌ في الرَّجُلِ عِنْدَهُ الأرْمَلَةُ واليَتِيمَةُ: لَا يَنْظُرُ، وأنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الوَجْهِ بِلَا شَهْوَةٍ[4].

(وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ المَرْأَةِ، والرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ: النَّظَرُ إلىٰ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ)، ولَوْ أمْرَدُ: نَظَرُ[5] غَيْرِ العَوْرَةِ[6]؛ لأنَّ النِّسَاءَ الكَوافِرَ كُنَّ يَدْخُلْنَ علىٰ نِساءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَحْتَجِبْنَ، ولَا أُمِرْنَ بِحِجَابٍ؛ لأنَّ الحَجْبَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ لَا يُوجَدُ بَيْنَ المُسْلِمَةِ والذِّمِّيَّةِ؛ ولِأنَّ تَخْصِيصَ العَوْرَةِ بِالنَّهْيِ دَلِيلٌ علىٰ إبَاحَةِ النَّظَرِ إلىٰ غَيْرِهَا.

---

(١) [النور: ٥٩].

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٤).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٤١٠٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٣/ ١٢٠٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٢٦)، (٧/ ٨٦)، وأبُو دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِهِ» (٤٣٧)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتُوائِي، عَنْ قَتَادَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الجَارِيَةَ إذَا حَاضَتْ لَا يَصْلُحُ أنْ يُرَىٰ مِنْهَا إلَّا وَجْهَهَا ويَدَاهَا إلىٰ المَفْصِلِ»، وهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ إلَّا أنَّهُ مُرْسَلٌ!

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَنْظُر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٤).

(وَعَنْهُ: إنَّ الكَافِرَةَ مَعَ المُسْلِمَةِ، كَالأجْنَبِيِّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾(١)، يَنْصَرِفُ إلىٰ المُسْلِمَاتِ، فَلَوْ جَازَ لِلْكَافِرَةِ النَّظَرُ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ. وعَنْهُ: مَنْعُهَا مِنْ مُسْلِمَةٍ مِمَّا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وعلىٰ ذَلِكَ: تَقْبَلُهَا(٢) لِضَرُورَةٍ(٣).

(وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إلىٰ غَيْرِ العَوْرَةِ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٤)، وغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ(٥): «اعْتَدِّي في بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٦)، ولِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْظُرُ إلىٰ الحَبَشَةِ، وهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ في المَسْجِدِ، والنَّبِيُّ ﷺ يَسْتُرُهَا بِرِدَائِهِ»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. ولِأَنَّهُ لَوْ مُنِعْنَ النَّظَرَ؛ لَوَجَبَ علىٰ الرِّجَالِ الحِجَابُ؛ لِئَلَّا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ، كَمَا تُؤْمَرُ النِّسَاءُ بِهِ.

(وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ) لَهَا النَّظَرُ إلَّا إلىٰ مِثْلِ مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْهَا، قَدَّمَهُ السَّامَرِيُّ(٨)، وابْنُ حَمْدَانَ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِحَدِيثِ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) [النور: ٣١].

(٢) أيْ: تَكُونُ لَهَا قَابِلَةً، قَبِلَتْ القَابِلَةُ الوَلَدَ: تَلَقَّتْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ قِبَالَةً. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» «قبل».

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢).

(٥) أيْ: فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الصَّلَاةِ (٤٥٤-٤٥٥)، وفي النِّكَاحِ (٥٢٣٦)، ومُسْلِمٌ في العِيدَيْنِ (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٢٢).

مَرْفُوعًا، قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لا تُبْصِرَانِهِ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ؛ لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ ضَعِيفٌ!

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: «نَبْهَانُ مَجْهُولٌ، وحَدِيثُ فَاطِمَةَ: أَصَحُّ[٣]، والحُجَّةُ بِهِ لَازِمَةٌ»؛ ولِأَنَّ المَعْنَىٰ المُحَرَّمَ علىٰ الرِّجَالِ خَوْفُ الفِتْنَةِ، وهُوَ في المَرْأَةِ أَبْلَغُ؛ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً، وأَقَلُّ عَقْلًا[٤].

وقِيلَ: تَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وقِيلَ: لَا وَقْتَ مِهْنَةٍ أو غَفْلَةٍ.

* * *

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٥٥٧٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، نَبْهَانُ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرَ ابنِ حِبَّانَ، ولَمْ يَروِ عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِي ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقَالَ أَحْمَدُ: نَبْهَانُ رَوَىٰ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ، يَعْنِيْ هَذَا الحَدِيثَ، وحَدِيثَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٩٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، والتِّرْمِذِي (٢٧٧٨)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٥٥٠): «وهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ في صِحَّتِهِ»، وقَالَ في مَوْضِعٍ آخر مِنْهُ: هُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِي، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وأَكْثَرَ مَا عُلِّلَ بِهِ انْفِرَادُ الزُّهْرِي بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ، ولَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ»، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

(٢) «التَّمْهِيْدُ» (١٩/ ١٥٥).

(٣) قَالَهُ أَحْمَدُ. انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٧٨).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥٥).

❑ تَنْبِيهٌ: نَقَلَ الأَثْرَمُ: «يَحْرُمُ علىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»[١]، ونَقَلَ في «الفُنُونِ»[٢]، عَنْ أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُنَّ»، وقَالَ في «الرِّوَايَتَيْنِ»: «يَجُوزُ لَهُنَّ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُنَّ في حُكْمِ الأُمَّهَاتِ في الحُرْمَةِ والتَّحْرِيمِ، فَجَازَ مُفَارَقَتُهُنَّ بَقِيَّةَ النِّسَاءِ في هَذَا»[٣].

وقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ[٤]: فَرْضُ الحِجَابِ مُخْتَصٌّ[٥] بِهِنَّ، فُرِضَ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ في الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، لَا يَجُوزُ كَشْفُهُمَا لِشَهَادَةٍ ولَا غَيْرِهَا، ولَا يَجُوزُ إِظْهَارُ شُخُوصِهِنَّ، ولَوْ مُسْتَتِرَاتٍ، إِلَّا لِضَرُورَةِ البِرَازِ».

وجَوَّزَ جَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «رِوَايَةً: نَظَرَ رَجُلٍ مِنْ حُرَّةٍ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ»[٦]، والمَذْهَبُ: لا[٧].

ويَجُوزُ نَظَرُ[٨] غَيْرِ عَوْرَةِ صَلاَةٍ مِنْ أَمَةٍ، ومَنْ لاَ تُشْتَهَىٰ، وفي تَحْرِيمِ تَكْرَارِ نَظَرِ وَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ: وَجْهَانِ[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَخْتَصُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٨٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) «نَظَرُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٧).

(وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلىٰ الغُلَامِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ)؛ لأنَّهُ ذَكَرٌ؛ أَشْبَهَ المُلْتَحِي.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ خَافَ ثَوَرَانَهَا: فَوَجْهَانِ، وهُمَا في كَرَاهَتِهِ إلىٰ أَمْرَدَ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»[١].

(وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلىٰ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِشَهْوَةٍ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفِتْنَةِ.

ومَعْنَىٰ الشَّهْوَةِ: أَنْ يَتَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، ومَنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا، ونَصُّهُ[٢]: وخَوْفُهَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

وحَرَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ - وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ-: النَّظَرَ مَعَ شَهْوَةِ تَخْنِيثٍ، وسِحَاقٍ، ودَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا، ولَا يَعُفُّ عَنْهَا[٤].

❊ ❊ ❊

❑ مَسَائِلُ: صَوْتُ الأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ عَوْرَةً علىٰ الأَصَحِّ، ويَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ ولَوْ بِقِرَاءَةٍ[٥].

واللَّمْسُ، قِيلَ: كَالنَّظَرِ، وقِيلَ: أَوْلَىٰ[٦]، وإِذَا شُبِّهَ خُنْثَىٰ بِذَكَرٍ أو أُنْثَىٰ: فَلَهُ حُكْمُهُ، وإِلَّا فَهُوَ مَعَ رَجُلٍ كَامْرَأَةٍ، ومَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ.

وتَحْرُمُ الخَلْوَةُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ في الكُلِّ مُطْلَقًا، ولَوْ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي المَرْأَةَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «أَحْكَامُ النِّسَاءِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣١، ٣٥)، رَقْم (١٢، ٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٨).

(٥) «أَحْكَامُ النِّسَاءِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (٣٤)، رَقْم (٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٠).

أو تَشْتَهِيهِ كَالقِرْدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ[١].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «الخَلْوَةُ بِأَمْرَدَ حَسَنٍ، ومُضَاجَعَتُهُ: كَامْرَأَةٍ، ولَوْ لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبٍ وتَعْلِيمٍ».

(**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: النَّظَرُ إلىٰ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ، ولَمْسِهِ**)، بِلَا كَرَاهَةٍ؛ حَتَّىٰ فَرْجِهَا؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا ومَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أو مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[٣].

قَالَ السَّامَرِيُّ: حَتَّىٰ الفَرْجَ، إلَّا في حَالِ الطَّمْثِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ فِيهِ، واعْتَبَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ: الشَّهْوَةَ عَادَةً[٤].

سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ: أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ فَرْجَ زَوْجَتِهِ وعَكْسُهُ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ، أَرْجُو أَنْ يُعْظِمَ أَجْرَهُمَا»[٥].

نَقَلَ الأَثْرَمُ: في الرَّجُلِ يَضَعُ الصَّغِيرَةَ في حِجْرِهِ ويُقَبِّلُهَا: «إنْ لَمْ يَجِدْ شَهْوَةً، فَلا بَأْسَ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ النِّسَاءِ» لابْنِ الجَوْزِي (١٧٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩١).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، والتِّرمِذِي (٢٧٦٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٩٧٢)، وقَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٨).

(٥) قَالَ الكَاسَانِي في «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٣٣١): «ومِنْهَا حِلُّ النَّظَرِ، والمَسِّ مِنْ رَأْسِهَا إِلَىٰ قَدَمَيْهَا فِي حَالَةِ الحَيَاةِ؛ لأَنَّ الوَطْءَ، فَوْقَ النَّظَرِ والمَسِّ، فَكَانَ إِحْلَالُهُ إِحْلَالًا لِلمَسِّ، والنَّظَرُ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَىٰ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٨).

(وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ)؛ لِأَنَّهَا في مَعْنَىٰ الزَّوْجَةِ، فَتَدْخُلُ في عُمُومِ الخَبَرِ[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ: أَمَتُهُ المُزَوَّجَةُ، والمَجُوسِيَّةُ[٢]، ونَحْوُهُمَا.

وجَعَلَ بَعْضُهُمْ سُرِّيَّتَهُ بَدَلَ أَمَتِهِ؛ لأَنَّهُ يُخرِجُهَا إذَا لَمْ تَكُنْ سُرِّيَّةً، فَإِنَّ لَهُ النَّظَرَ إِلَيْهَا ولَمْسَهَا.

وقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: وجَعَلَ بَعْضُهُمْ أَمَتَهُ المُبَاحَةَ لَهُ، وهُوَ أَجْوَدُهَا؛ لِسَلَامَتِهِ عَمَّا ذُكِرَ.

فَإِنْ زَوَّجَهَا: نَظَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ[٣]، وفي «التَّرْغِيبِ»: كَمَحْرَمٍ[٤]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: كَأَمَةِ غَيْرِهِ[٥].

وفي «التَّرْغِيبِ»: يُكْرَهُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ[٦]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٧]، وغَيْرِهِ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَدِيمَهُ[٨].

***

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أو مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، والتِّرْمِذِي (٢٧٦٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) في المَطْبُوعِ: «المَجُوسِيَّةُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٨٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٠).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٨٠٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٠).

❑ مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إلىٰ الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ[١]، وقَالَ القَاضِي: «لَهُ النَّظَرُ إلىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَطْ مَعَ الكَرَاهَةِ، إذَا أَمِنَ الفِتْنَةَ، ونَظَرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ»[٢]، والأَوَّلُ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٣]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]: لَا حَرَجَ في النَّظَرِ إلىٰ وَجْهِ العَجُوزِ[٦]، والبَرْزَةِ[٧] الهِمَّةِ[٨].

وفي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: الشَّوْهَاءُ الَّتِي لَا تُشْتَهَىٰ[٩]، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ حَمْدَانَ، وزَادَ: يُبَاحُ نَظَرُ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهَا، ومُضَاجَعَتُهَا، والسَّلَامُ عَلَيْهَا.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٦٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٦٦٣)، رَقْم (٣٣١٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٦٣).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٥٢٨).

(٦) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيرَ» لأَبِي يَعْلَىٰ (٣٩٧).

(٧) البَرْزَةُ: هِيَ المَرْأَةُ العَفِيفَةُ الَّتِي تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ وتَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ، وهِيَ المَرْأَةُ الَّتِي أَسَنَّتْ وخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ المَحْجُوبَاتِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (١/ ٦١) مَادَّة «بَرَز».

(٨) الهِمُّ - بالكَسْرِ -: الشَّيْخُ الفَانِي، والأُنْثَىٰ هِمَّةٌ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «هَمَّ».

(٩) «المُغْنِي» (٩/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٩١).

فصل

(وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ)، وهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا النِّكَاحَ: (بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ)، بالإجْمَاعِ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(١)؛ ولِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أنْ يَحمِلَهَا الحِرْصُ علىٰ النِّكَاحِ الإخْبَارُ بانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا، والتَّعْرِيضُ بِخِلَافِهِ(٢).

(وَلَا) يَجُوزُ (التَّعْرِيضُ(٣) بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ.

(وَيَجُوزُ) التَّعْرِيضُ (فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، والبَائِنِ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ)، أو فَسْخٍ؛ لِتَحْرِيمِهَا علىٰ زَوْجِهَا، كَالفَسْخِ بِالرَّضَاعِ، أو اللِّعَانِ(٤)؛ لِلْآيَةِ الكَرِيمَةِ(٥)، ولِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(٦).

فَأَمَّا البَائِنُ بِغَيْرِ الثَّلَاثِ، كَالمُخْتَلِعَةِ، والبَائِنِ بِفَسْخٍ لِعَيْبٍ أو إعْسَارٍ، ونَحْوِهِ: فَلِزَوْجِهَا التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهَا، والتَّعْرِيضُ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ نِكَاحُهَا في عِدَّتِهَا.

---

(١) [البقرة: ٢٣٥].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٩١).

(٣) قَوْلُهُ: «ولاَ التَّعْرِيض»، هُوَ خِلافُ التَّصْرِيحِ مِنْ القَوْلِ، ومِنْهُ: «إنَّ في المَعَارِيض لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»، أيْ: سِعَةٌ، وفُسْحَةٌ عَنْ تَعَمُّدِ الكَذِبِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٨).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٢).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٦) سَيَأْتِي لَفْظُ وتَخْرِيجُ الحَدِيْثِ بَعْدَ قَلِيْلٍ.

(وَهَلْ يَجُوزُ في عِدَّةِ البَائِنِ بِغَيْرِ الثَّلَاثِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[(١)]، وكَالمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا.

والثَّانِي: لَا، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٢)]؛ لأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَبِيحَهَا؛ أَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ. وهِيَ في الجَوَابِ: كَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ ويَحْرُمُ، فَإِنْ صَرَّحَ بِالخِطْبَةِ، أو عَرَّضَ في مَوْضِعٍ يَحْرُمُ، ثُمَّ تزَوَّجَها بَعْدَ حِلِّهَا: صَحَّ النِّكَاحُ في قَوْلِ الجُمْهُورِ[(٣)].

(وَالتَّعْرِيضُ نَحْوُ قَوْلِهِ: إِنِّي في مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، ولَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ)؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُها ثَلَاثًا: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وفي لَفْظٍ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ»[(٤)].

(وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وإِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ، ونَحْوُهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ في الغَرَضِ، وشَبِيهٌ بِالتَّعْرِيضِ[(٥)].

(وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ)، الخِطْبَةُ، بِالكَسْرِ: خِطْبَةُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ، وبِالضَّمِّ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَوْ ذِمِّيًا في ذِمِّيَّةٍ.

(إِنْ أُجِيبَ)، تَصْرِيحًا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣١-٣٣٢).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٧٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٦)، (٢٢٨٤)، (٢٢٨٩)، والنَّسَائِي (٦/ ١٤٥)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٠).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٧١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٢).

أحَدُكُمْ علىٰ خِطْبَةِ أخِيهِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ ولِأنَّ فِيهِ إيقَاعَ العَدَاوَةِ بيْنَ النَّاسِ.

وقَالَ أبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: هِيَ مَكْرُوهٌ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ أحْمَدَ في رِوَايَةِ صَالِحٍ: «أكْرَهُهُ»(٢).

ورُدَّ: بِأنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ ولِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَيْهِ القَاضِي؛ لِتَصْرِيحِهِ بِهِ في رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ(٣).

فَإنِ ارْتَكَبَ النَّهْيَ: صَحَّ العَقْدُ علىٰ الأصَحِّ، كَالخِطْبَةِ في العِدَّةِ(٤)، وقِيَاسُ قَوْلِ أبي بَكْرٍ: لَا يَصِحُّ، كَالبَيْعِ!

ورُدَّ: بِأنَّ المُحَرَّمَ لَمْ يُقَارِنِ العَقْدَ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ في صِحَّتِهِ، وكَذَا الأشْهَرُ: لَوْ أُجِيبَ تَعْرِيضًا، إنْ عَلِمَ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ(٥).

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ(٦)، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٧): «ولا حُجَّةَ فِيهِ».

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٤٤)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤١٣)، دُونَ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ يَنْكِحَ أوْ يَتْرُكَ».

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٢).

(٦) لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلاثًا: «فَإذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وفي لَفْظٍ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٥٣)، وأبُو دَاوُدَ (٢٢٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٧٦).

(فَإِنْ رُدَّ: حَلَّ)؛ لِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وأَبَا جَهْمٍ: خَطَبَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ)، هَلْ أُجِيبَ، أَمْ لا: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ المَيْمُونِيِّ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِجَابَةِ[٤].

ومِثْلُهُ: لَوْ تَرَكَ الخِطْبَةَ، أو أُذِنَ لَهُ، أو سُكِتَ عَنْهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الأَوَّلُ ذِمِّيًّا: لَمْ تَحْرُمِ الخِطْبَةُ علىٰ خِطْبَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، كَمَا لاَ يَنْصَحُهُ[٦].

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ»[٧].

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في الصَّحِيحِ البُخَارِي! وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٣).

(٥) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلْخَلَّالِ (٢/ ٤٥٥)، رَقْم (١٠٨١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٢).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٨٠).

ورُدَّ: بِأنَّ لَفْظَ النَّهْيِ خَاصٌّ بالمُسْلِمِيْنَ[١]، وإلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ: إنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، ولَيْسَ الذِّمِّيُّ كَالمُسْلِمِ، ولَا حُرْمَتُهُ كَحُرْمَتِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَقْتَضِي جَوازُ خِطْبَةِ المَرْأةِ على خِطْبَةِ أُخْتِهَا، وصَرَّحَ في «الِاخْتِيَارَاتِ»[٢]: بِالمَنْعِ، ولَعَلَّ العِلَّةَ تُسَاعِدُهُ.

(وَالتَّعْوِيلُ فِي الرَّدِّ، والإجَابَةِ): عَلَيْهَا، **(إنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً)**؛ لأنَّهَا[٣] أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، ولَوْ أجَابَ الوَلِيُّ، ورَغِبَتْ هِيَ عَنِ النِّكَاحِ: كَانَ الأمْرُ أمْرَهَا.

(وَإنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً: فَعَلَى الوَلِيِّ)؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، فَكَانَ العِبْرَةُ بِهِ، لَا بِهَا[٤].

وفي «**المُغْنِي**»[٥]: «إذَا كَرِهَتِ المُجْبَرَةُ المُجَابَ، واخْتَارَتْ غَيْرَهُ: سَقَطَ حُكْمُ إجَابَةِ وَلِيِّهَا؛ لأنَّ اخْتِيَارَهَا مُقَدَّمٌ على اخْتِيَارِهِ، وإنْ كَرِهَتْهُ، ولَمْ تَخْتَرْ سِوَاهُ: فَيَنْبَغِي أنْ تَسْقُطَ الإجَابَةُ أيْضًا».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٦]: «في قَوْلِ عُمَرَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بِالمُسْلِمِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٧١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٨٠).

(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٣).

(٣) «لأنَّهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦٩).

(٦) «صِفَةُ الصَّفْوةِ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٤).

حَفْصَةَ(١): يَدُلُّ علىٰ أنَّ السَّعْيَ مِنَ الأبِ لِلْأيِّمِ في التَّزْوِيجِ، واخْتِيَارِ الأكْفَاءِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ».

* * *

(وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «امْسُوا بِالأمْلَاكِ؛ فَإِنَّهُ أعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»(٢) رَواهُ أبُو حَفْصٍ؛ ولِأنَّهُ أقْرَبُ إلىٰ مَقْصُودِهِ، وأقَلُّ لِانْتِظَارِهِ.

وقَدِ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هَذَا اليَوْمَ؛ لأنَّهُ شَرِيفٌ، ويَوْمُ عِيدٍ، وفِيهِ خُلِقَ آدَمُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»(٣).

وفي «الغُنْيَةِ»: «الخَمِيسُ، والجُمُعَةُ، والمَسَاءُ بِهِ أوْلَىٰ»(٤).

(وَأنْ يُخْطَبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ، وهُوَ أنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَهْدِيهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ،

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٢٢-٥١٢٩)، وفي المَغَازِي (٤٠٠٥).

(٢) أوْرَدَهُ في «المُغْنِي» (٩/ ٥٧١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٨١)، وقَالَ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٦/ ٢٢١): «لَمْ أقِفْ علىٰ إسْنَادِهِ»؟!

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٤) (١٧)، وأحْمَدُ (٩٢٠٧)، والنَّسَائِي (٣/ ٨٩)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٢٩٧٠)، وفي رِوَايَةِ البَيْهَقِي زِيَادَةٌ: «ولَا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا في يَوْمِ الجُمعَةِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٥)، ولَفْظُهُ: «يَوْمَ والجُمُعَةِ، أو الخَمِيس، والمَسَاءُ بِهِ: أوْلَىٰ».

ومَنْ يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ويَقْرَأُ ثَلاثَ آياتٍ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[1]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[2]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3]» الآياتِ، رَوَاهُ أحْمَدُ[4]، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

وظَاهِرُهُ: خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، ولَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ خِلَافًا لِدَاوُدَ[5].

وإنْ أُخِّرَتْ عَنْهُ[6]: جَازَ[7]، وإنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يُضِيفَ إلَيْهَا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[8] الآيَةَ، وقَبْلَهَا: «إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أمَرَ بِالنِّكَاحِ، ونَهَىٰ عَنِ السِّفَاحِ»[9].

وكَانَ أحْمَدُ: إذَا لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ انْصَرَفَ.

(وَأنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وعَلَيْكُمَا، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ وعَافِيَةٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رأىٰ إنْسَانًا تزَوَّجَ، قَالَ:

---

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤١١٥)، وأبُو يَعْلَىٰ (٥٢٣٣)، (٥٢٥٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٤٩)، وأبُو دَاوُدَ (٢١١٨).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٨٤).

(٦) أيْ: أُخِّرتْ الخِطْبَةُ عَنِ العَقْدِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٥).

(٨) [النور: ٣٢].

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٥).

«بَارَكَ اللهُ لَكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ وعَافِيَةٍ[١]»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

(وَإِذَا زُفَّتِ إِلَيْهِ)، أَيْ: أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ[٣]، (قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا)، أَيْ: خَلَقْتَهَا، وطَبَعْتَهَا[٤]، (عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، ولَفْظُهُ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، ولَفْظُهُ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أو خَادِمًا أو دَابَّةً؛ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، ولْيَقُلْ...»[٦]، إِلَىٰ آخِرِهِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «وعَافِيَةٍ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠)، والتِّرْمِذِي (١٠٩١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٨٣)، والبَيْهَقِي (١/ ١٤٨)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠)، وابنُ مَاجَه (١٩١٨)، (٢٢٥٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٩٩٩٨)، (١٠٠٢١).

«جَبَلْتَهَا»: خَلَقْتَهَا وطَبَعْتَهَا عَلَيْهِ مِنْ الأَخْلاقِ، وذَرْوَةِ كُلِّ شَيْءٍ - بِفَتْحِ الذَّالِ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ ضَمِّهَا-: أَعْلاهُ: والسَّنَامُ بِزِنَةِ سَحَابٌ: أَعْلَىٰ مَوْضِعٌ بِظَهْرِ البَعِيرِ، والنَّاصِيَةُ: مَقْدَمَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٩١٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠)، والنَّسَائِي في «الكُبْرىٰ» (٩٩٩٨)، (١٠٠٢١).

باب
أركان النكاح وشروطه

أَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ، فَالمَاهِيَّةُ لَا تُوجَدُ بِدُونِ جُزْئِهَا، فَكَذَا الشَّيْءُ لَا يَتِمُّ بِدُونِ رُكْنِهِ.

والشَّرْطُ: مَا يَنْتَفِي المَشْرُوطُ بِانْتِفَائِهِ، ولَيْسَ جُزْءًا لِلْمَاهِيَّةِ(١).

(**فَأَرْكَانُهُ: الإيجَابُ، والقَبُولُ**)؛ لأنَّ مَاهِيَّةَ النِّكَاحِ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، ومُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِمَا.

(**وَلَا يَنْعَقِدُ الإيجَابُ إلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ، والتَّزْوِيجِ**)، إجْمَاعًا؛ لِوُرُودِهِمَا في نَصِّ القُرْآنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾(٢)، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾(٣)، ولاَ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِهِمَا؛ إذِ العَادِلُ عَنْهُمَا مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَهُمَا عَادِلٌ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَ القُرْآنُ بِهِمَا مَعَ القُدْرَةِ.

---

(١) الشَّرْطُ في الاصْطِلاحِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيءِ، ويَكُونُ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّتِهِ، ولاَ يَكُونُ مُؤَثِّرًا في وُجُودِهِ، وقِيلَ: الشَّرْطُ: مَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الحُكْمِ عَلَيْهِ.
قَالَ الأُصُولِيُّونَ في تَعْرِيفِهِ: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدِمِهِ العَدَمُ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ ولَا عَدَمٌ لذَاتِهِ. انْظُرْ: «التَّعْرِيفَاتِ» للجُرْجَاني، و«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (٨٢)، و«الإِحْكَامَ» للآمِدِي (١/ ١٣٠)، و«إِرْشَادُ الفُحُولِ» (٧)، و«المَدْخَلُ إلىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ» (٦٨)، و«مُخْتَصَرُ ابنِ الحَاجِبِ» (٢/ ٧).

(٢) [الأحزاب: ٣٧].

(٣) [النساء: ٢٢].

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً، فَقَالَ: «**مَلَّكْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: وَرَدَ فِيهِ: «**زَوَّجْتُكَهَا**»(٢)، و«**زَوَّجْنَاكَهَا**»(٣)، و«**أَنْكَحْتُهَا**»(٤)، مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الأَلْفَاظِ، أو يُحْمَلُ علىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ رَوَىٰ بِالمَعْنَىٰ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، أو يَكُونُ خَاصًّا بِهِ، وعلىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ: لَا يَبْقَىٰ حُجَّةٌ(٥).

وكَذَا: يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُهَا، وجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(**بِالعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهُمَا، أَوْ بِمَعْنَاهُمَا الخَاصِّ بِكُلِّ لِسَانٍ لِمَنْ لَا يُحْسِنُهُمَا**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ في لُغَتِهِ نَظِيرُ الإِنْكَاحِ والتَّزْوِيجِ في العَرَبِيَّةِ.

(**فَإِنْ قَدَرَ علىٰ تَعَلُّمِهِمَا بِالعَرَبِيَّةِ: لَمْ يَلْزَمْهُ**) التَّعَلُّمُ، (**فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**)،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٧-٥١٢١)، وفي اللِّبَاسِ (٥٨٧١)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢٥). عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٣٢)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الوَكَالَةِ (٢٣١٠)، وفي النِّكَاحِ (٥١٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٤٩).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢).

اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]؛ لأنَّ النِّكاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَصَحَّ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، كَعَاجِزٍ.

والثَّانِي - وقَدَّمَهُ السَّامَرِيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ-: أَنْ يَلْزَمَهُ، كَالتَّكْبِيرِ[٥].

(والقَبُولُ)، مِنَ الزَّوْجِ، أو وَكِيلِهِ: **(قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ)**، كَرَضِيتُهُ، **(فِي حَقِّ مَنْ لا يُحْسِنُ)**، ولَوْ هَازِلًا، وتَلْجِئَةً[٦]، كَالإيجَابِ[٧].

وقِيلَ: وبِكِتَابَةٍ[٨]، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ خَرَّجَ صِحَّتَهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وخَرَّجَهُ هُوَ في «عُمَدِ الأدِلَّةِ»: «مِنْ جَعْلِهِ عِتْقَ أَمَتِهِ مَهْرَهَا»[٩].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١٠]: «يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بِأَيِّ لُغَةٍ ولَفْظٍ وفِعْلٍ كَانَ، وأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّ عَقْدٍ، وإِنَّ الشَّرْطَ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُّوهُ شُرُوطًا، فَالأَسْمَاءُ تُعْرَفُ حُدُودُهَا تَارَةً بِالشَّرْعِ، وتَارَةً بِاللُّغَةِ، وتَارَةً بِالعُرْفِ، وكَذَلِكَ العُقُودُ».

---

(١) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢).

(٦) التَّلْجِئَةُ: الإكْرَاهُ. انظُرْ: «القَامُوسَ»، مَادَّة «لجأ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢)، وفِيْهِ: «وبكِنَايَةٍ»، وفِيهِ نَظَرٌ!

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٣).

(فَإنِ اقْتَصَرَ علىٰ قَوْلِ: قَبِلْتُ)، أو: تزَوَّجْتُ، (أوْ: قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: أزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ولِلْمُتَزَوِّجِ: أقَبِلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ: صَحَّ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)، في المَنْصُوصِ فِيهِمَا[1]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2]، وغَيْرِهِ[3].

أمَّا في الأُولَىٰ: فَلِأنَّهُ صَرِيحٌ في الجَوَابِ، فَصَحَّ النِّكَاحُ كَالبَيْعِ.

وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فَلِأنَّ المَعْنَىٰ: نَعَمْ زَوَّجْتُ، نَعَمْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[4]، كَانَ إقْرَارًا مِنْهُمْ بِوجْدَانِ مَا وَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ حَقًّا، وبِدَلِيلِ الإقْرَارِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ لا يَصِحَّ)؛ لأنَّ لَفْظَ: زَوَّجْتُهُ، وقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ؛ رُكْنٌ في العَقْدِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِدُونِهِمَا[5]، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: لا[6]، في الثَّانِيَةِ.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: يَنْعَقِدُ نِكَاحُ أخْرَسٍ بِإشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، أو كِتَابَةٍ[7]، وذَكَرَ في «المُحَرَّرِ»[8]: أنَّ في كِتَابَةِ القَادِرِ علىٰ النُّطْقِ: وَجْهَيْنِ، أوْلاَهُمَا:

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٢).

(٤) [الأعراف: ٤٤].

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٠١).

(٦) «لاَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٠٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٣).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥١).

عَدَمُ الصِّحَّةِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(١).

وإنْ أَوْجَبَ، ثُمَّ جُنَّ قَبْلِ القَبُولِ: بَطَلَ كَمَوْتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، وفي إغْمَائِهِ: وَجْهَانِ(٣).

وإنْ نَامَ: لَمْ يَبْطُلِ الإيجَابُ(٤).

***

(**وَإنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ الإيجَابَ: لَمْ يَصِحَّ**)، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ المَاضِي: كَتَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ، أو بِلَفْظِ الطَّلَبِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ زَوَّجْتُكَهَا؛ لأنَّ القَبُولَ إنَّمَا يَكُونُ لِلإيجَابِ، فَإذَا وُجِدَ قَبْلَهُ: لَمْ يَكُنْ قَبُولًا؛ لِعَدَمِ مَعْنَاهُ، وكَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ.

وفِيهِ احْتِمَالٌ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ الإيجَابُ والقَبُولُ فِيهِ: فَصَحَّ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الإيجَابُ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْعِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ، وأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ، بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ أَدَّىٰ المَعْنَىٰ.

والفَرْقُ بَيْنَ الخُلْعِ والنِّكَاحِ: أَنَّ الخُلْعَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ علىٰ شَرْطٍ؛ بِخِلَافِ النِّكَاحِ(٥).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٠).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٥)، رَقْم (٩٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٦).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٤).

(وَإِنْ تَرَاخَىٰ) القَبُولُ (عَنْهُ)، أَيْ: عَنِ الإيجَابِ: (صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ، ولَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ)؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ: حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ العَقْدِ فِيمَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِيهِ، وثُبُوتُ الخِيَارِ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ، ولِأَنَّهُ مَعَ التَّشَاغُلِ يُعَدُّ كَالمُعْرِضِ عَنِ الإيجَابِ: فَلَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ رَدَّهُ[(١)].

(وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ القَبُولِ: (بَطَلَ الإيجَابُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الإِعْرَاضَ قَدْ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ.

(وَعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ)، نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[(٢)].

فَعَلَيْهَا: لَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ فِي المَجْلِسِ.

وأَصْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّ «رَجُلًا مَضَىٰ إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا لَهُ: زَوِّجْ فُلَانًا، قَالَ: زَوَّجْتُهُ علىٰ أَلْفٍ، فَرَجَعُوا إِلىٰ الزَّوْجِ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا ويَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٣)].

قَالَ القَاضِي: «هُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ وَكَّلَ مَنْ قَبِلَ العَقْدَ»[(٤)]، وفِيهِ نَظَرٌ!

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٦).

فصل

(وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ[١]، أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)؛ لأَنَّ كُلَّ عَاقِدٍ ومَعْقُودٍ عَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِمَا، كَالمُشْتَرِي والمَبِيعِ، ولِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ بِدُونِ التَّعْيِينِ، كَالبَيْعِ[٢].

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: المَعْقُودُ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ كَالإِجَارَةِ، لَا فِي حُكْمِ المُعَيَّنِ، وفِيهِ قَالَ أَبُو الوَفَاءِ: مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ الأَعْيَانَ مَمْلُوكَةٌ؛ لِأَجْلِهَا، يَحْتَمِلُ المَنْعَ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ لِلَّهِ، وإِنَّمَا تُمْلَكُ التَّصَرُّفَاتُ، ولَوْ سُلِّمَ فِي الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ، فَلِمَالِكِهِ[٣] إِتْلَافُهَا، ولَا ضَمَانَ؛ بِخِلَافِ مِلْكِ النِّكَاحِ[٤].

❊ ❊ ❊

(فَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، ولَهُ بَنَاتٌ: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ.

(حَتَّىٰ يُشِيرَ إِلَيْهَا، أَو يُسَمِّيَهَا، أَو يَصِفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ)؛ لِوُجُودِ التَّعْيِينِ.

---

(١) أَيْ: شُرُوطُ النِّكَاحِ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَمَلَّكَهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ١٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٧٥).

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ: صَحَّ)؛ لأَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ التَّعَدُّدِ، وهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي[٢].

فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ، وهُوَ اسْمُهَا، ولَمْ يَقُلْ مَعَ ذَلِكَ: ابْنَتِي: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ بِنْتَ فُلَانٍ: احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ نَسَبَهَا؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ النِّسَاءِ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ: كُبْرَىٰ اسْمُهَا عَائِشَةُ، وصُغْرَىٰ اسْمُهَا فَاطِمَةُ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ، وقَبِلَ المُزَوَّجُ، وهُمَا يَنْوِيَانِ الصُّغْرَىٰ: لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقَالَ القَاضِي: «يَصِحُّ فِي الَّتِي نَوَيَاهَا»، ولَيْسَ بِصَحِيحٍ!

وإِنْ كَانَ الوَلِيُّ يُرِيدُ الكُبْرَىٰ، والزَّوْجُ يَقْصِدُ الصُّغْرَىٰ: لَمْ يَصِحَّ، كَمَا إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وزُوِّجَ بِغَيْرِهَا؛ لأَنَّ القَبُولَ وُجِدَ فِي غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الإِيجَابُ فِيهِ.

وقِيلَ: يَصِحُّ، إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَلِكَ مَا يَصْرِفُ القَبُولَ إِلَىٰ الصُّغْرَىٰ مِنْ خِطْبَةِ غَيْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٩).

(٣) السَّابِق.

ولَوْ نَوىٰ الوَلِيُّ الصُّغْرَىٰ، والزَّوْجُ الكُبْرَىٰ، أو نَوىٰ الوَلِيُّ الكُبْرَىٰ، ولَمْ يَدْرِ الزَّوْجُ أَيَّتَهُمَا هِيَ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَا يَصِحُّ[١] التَّزْوِيجُ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ فِيهِمَا[٢] في الَّتِي تَنَاوَلَهَا لَفْظُهُمَا.

وعلىٰ الآخَرِ: يَصِحُّ في الَّتِي تَنَاوَلَهَا لَفْظُهُمَا، وعلىٰ الصَّرِيحِ في المُعَيَّنَةِ فَقَطْ[٣].

❊ ❊ ❊

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابْنَةً، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ للنِّكَاحِ[٤] علىٰ شَرْطٍ، وهُوَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ حَمْلَ هَذِهِ المَرْأَةِ[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَصِحُّ التَّزْوِيجُ»، وهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ١١٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فِيهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١١٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «النِّكَاحِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ١١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١١٠).

فصل

(الثَّانِي: رِضَا الزَّوْجَيْنِ)، أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ لأنَّ العَقْدَ لَهُمَا، فَاعْتُبِرَ تَرَاضِيهِمَا بِهِ، كَالبَيْعِ.

(فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا، أو أحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ الرِّضَا شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ.

(إلَّا الأبُ، لَهُ تَزْوِيجُ أوْلَادِهِ الصِّغَارِ)، أيْ: لِلْأبِ خَاصَّةً تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ العَاقِلِ، أذِنَ، أو كَرِهَ وِفَاقًا؛ لِمَا رَوَىٰ الأثْرَمُ: «أنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنَهُ، وهُوَ صَغِيرٌ، فَاخْتَصَمُوا إلىٰ زَيْدٍ، فَأجَازَاهُ جَمِيعًا»(١).

ولِأنَّهُ يَتَصَرَّفُ في مَالِهِ بِغَيْرِ تَوْلِيَةٍ، فَكَانَ لَهُ تَزْوِيجُهُ، كَابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ(٢).

وذَكَرَ القَاضِي: في إجْبَارِهِ مُرَاهِقًا؛ نَظَرًا(٣)، ويَتَوَجَّهُ: كَأُنْثَىٰ، أو عَبْدٍ مُمَيِّزٍ.

وإنْ أقَرَّ بِهِ: قُبِلَ، ذَكَرَهُ في «الإيضَاحِ»(٤).

---

(١) أخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٢٣١)، حَدِيْثُ (٩٢٥)، والبَيْهَقِي مُخْتَصَرًا، في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٤٣)، وذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (٩/ ٤١٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ١١٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٤).

(والمَجَانِينُ)؛ لأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُمْ، فَكَانَ لَهُ وَلَاءُ تَزْوِيجِهِمْ، كَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ البَالِغِ، وغَيْرِهِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٣]؛ لِاسْتِوَائِهِمَا في المَعْنَىٰ الَّذِي جَازَ التَّزْوِيجُ مِنْ أَجْلِهِ.

وقَالَ القَاضِي: «لا يُزَوِّجُ بَالِغًا إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ بِاتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ»[٤].

وقِيلَ: بِمَهْرِ المِثْلِ[٥]، وظَاهِرُ المَذْهَبِ: وَاحِدَةٌ، وفي أَرْبَعٍ: وَجْهَانِ[٦]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ، فَلا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ كَالعَاقِلِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَالبَالِغُ أَوْلَىٰ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ مَنْ يَخْنُقُ في الأَحْيَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١١٥).

(٣) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٤).

(٦) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: يُزَوِّجُهُمَا حَاكِمٌ لِحَاجَةٍ[١]، وظَاهِرُ «الإِيضَاحِ»[٢]: لَا، وإِلَّا: فَوَجْهَانِ.

وفي «الفُصُولِ»[٣]، وغَيْرِهِ: حَاجَةُ نِكَاحٍ فَقَطْ[٤]، وأَطْلَقَ غَيْرُهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٥]، وهُوَ أَظْهَرُ[٦].

(وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ)، أَيْ: تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ إِذَا زَوَّجَهَا بِكُفْءٍ، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٧]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[٨] الآيَةَ.

فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهَا تُزَوَّجُ ثُمَّ تُطَلَّقُ، ولَا إِذْنَ لَهَا فَتُعْتَبرُ، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وبَنَىٰ بِي وأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ»[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَذَا: لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَةِ تِسْعِ سِنِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٥).
(٦) في المَطْبُوعِ: «في «المُغْنِي»: «بكُفْءٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١١٣).
(٨) [الطَّلَاقِ: ٤].
(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٨٩٦)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٢) (٦٩)، وابنُ حِبَّانَ (٧٠٩٧).

بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وروَاهُ القَاضِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا[٢].

فَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً: فَلَهُ إِجْبَارُهَا فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا**»[٣] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فَإِنْ أُجْبِرَتْ: أُخِذَ بِتَعْيِينِهَا كُفُئًا لَا بِتَعْيِينِ المُجْبِرِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

وقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْإِجْبَارِ بِشُرُوطٍ: أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ، بِمَهْرِ المِثْلِ، وأَنْ لَا يَكُونَ المُزَوَّجُ مُعْسِرًا، وأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الأَبِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وأَنْ يُزَوِّجَهَا بِنَقْدِ البَلَدِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ ابْنَةِ تِسْعِ سِنِينَ إِلَّا بِإِذْنِهَا**)؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرمِذي إِثْرَ حَدِيثِ (١١٠٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١/ ٣٢٠)، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ!

(٢) أَخْرَجَهُ أَبو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٢٧٣)، والدَّيْلَمِيُّ فِي «فِرْدَوْسِ الأَخْبَارِ» (١/ ٣٨٥)، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١/ ١٩٩).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٤٠)، وأَحْمَدُ (١٨٩٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٩).

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١) (٦٧)، (٦٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٠٨٨)، والطَّبَرَانِي (١٠٧٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي النِّكَاحِ (٥١٣٦)، ومُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤١٩).

تَصْلُحُ لِلْبُلُوغِ؛ أَشْبَهَتِ البَالِغَةَ، ولَهَا بَعْدَ التِّسْعِ إِذْنٌ صَحِيحَةٌ، نَقَلَهُ واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وعَنْهُ: لَا إِذْنَ لَهَا، كَمَالٍ، ويُحْتَمَلُ في ابْنِ تِسْعٍ يُزَوَّجُ بِإِذْنِهِ[1]، قَالَهُ في «الِانْتِصَارِ»[2].

وإِذْنُهُ: نُطْقٌ، ولَا يَكْفِي صَمْتُهُ[3].

(**وَهَلْ لَهُ تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، المَذْهَبُ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وابْنُ بَطَّةَ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[5]-: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَالثَّيِّبِ الكَبِيرَةِ[6].

والثَّانِي: الجَوَازُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[7]، كَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

وفي ثَالِثٍ: تُزَوَّجُ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِإِذْنِهَا، وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا تُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الكَبِيرَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا في قَوْلِ العَامَّةِ، إِلَّا الحَسَنَ[8].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٧).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٢٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٢٩).

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٧).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ(١): «لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِهِ، وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ»(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٣)، ورَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»(٤) رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ.

ولأَنَّهَا عَالِمَةٌ بِالمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ: فَلَمْ يَجُزْ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ كَالرَّجُلِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا نِسْوَةً ثِقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا، والأُمُّ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ.

---

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢٨٢).

هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَبُو إِسْحَاق القَاضِي، الإِمَامُ العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلامِ، قَاضِي بَغْدَاد، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ: لَهُ «أَحْكَامُ القُرْآنِ»، وغَيْرُهُ، نَشَرَ مَذْهَبَ مَالِكٍ بِالعِرَاقِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٣/ ٣٣٩)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٢/ ١٥٨)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٢٨٤)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ٦٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢١).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٠)، والنَّسَائِي (٦/ ٨٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٣٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٠٨٩)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٣٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٨).

قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»، قَالَ السِّنْدِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ الوَلِيِّ في نِكَاحِ الثَّيِّبِ، وهُوَ مُقَارِبٌ لِمَذْهَبِ عُلَمَائِنَا الحَنَفِيَّةِ، نَعَمْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ في البَالِغَةِ لَا في الثَّيِّبِ، وبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَلَعَلَّ مَنْ يُوجِبُ الوَلِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ «الأَيِّم أَحَق»، وهُوَ نَافِعٌ، فَالحَدِيثُ وَاحِدٌ، وإِنَّمَا الاخْتِلافُ في الأَلْفَاظِ مِنْ الرُّوَاةِ، ولَا حُجَّةَ في مِثْلِهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَم».

(وَالسَّيِّدُ لَهُ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ الأَبْكَارِ، والثَّيِّبِ، وعَبِيدِهِ الصِّغَارِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ).

❑ **وفِيهِ مَسَائِلُ:**

الأُولَىٰ: أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ، هَذَا المَذْهَبُ المَجْزُومُ بِهِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ عُقِدَ علىٰ مَنْفَعَتِهَا، وهِيَ مَمْلُوكَةٌ؛ أَشْبَهَتِ الإِجَارَةَ(١).

ونَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ غُلَامِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا بِمَهْرٍ وشُهُودٍ، قِيلَ: فَإِنْ أَبَتْ؛ قَالَ: يُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ بِإِذْنِهَا»(٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وظَاهِرُ هَذَا أَنَّ السَّيِّدَ لَا يُجْبِرُ الأَمَةَ الكَبِيرَةَ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ مَنَافِعَ البُضْعِ لَيْسَتْ بِمَالٍ؛ بِدَلِيلِ المُعْسِرَةِ لَا تُلْزَمُ بِالتَّزَوُّجِ، ولَا تُضْمَنُ بِاليَدِ اتِّفَاقًا، ومِلْكُ السَّيِّدِ لَهَا كَمِلْكِهِ لِمَنْفَعَةِ بُضْعِ زَوْجَتِهِ»(٣).

وظَاهِرُ الأَوَّلِ: يَشْمَلُ المُدَبَّرَةَ، والمُعَلَّقَ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ، وأُمَّ الوَلَدِ؛ لِمُسَاوَاتِهِنَّ لِلأَمَةِ.

وفي مِلْكِهِ إِجْبَارُ المُكَاتَبَةِ: وَجْهَانِ، ولَوْ كَانَ بَعْضُهَا حُرًّا: لَمْ يَمْلِكْهُ، ولَا إِنْكَاحَهَا وَحْدَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٣٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٢).

(٣) السَّابِق.

ويُعْتبَرُ إذْنُهَا وإذْنُ مَالِكِ البَقِيَّةِ، كَأمَةٍ لِاثْنَيْنِ، ويَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا: زَوَّجْتُكَهَا(١).

الثَّانِيَةُ: - وهِيَ المَذْهَبُ المَنْصُوصُ -: أنَّ لَهُ إجْبَارَهُ؛ قِيَاسًا على الِابْنِ الصَّغِيرِ، بَلْ أوْلَىٰ؛ لِثُبُوتِ المِلْكِ لَهُ عَلَيْهِ(٢).

(**وَلَا يَمْلِكُ إجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ**)؛ لأنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ إجْبَارَهُ عَلَيْهِ، كَالطَّلَاقِ(٣).

(**وَيُحْتَمَلُ: مِثْلُ ذَلِكَ في الصَّغِيرِ أيْضًا**)، هَذَا وَجْهٌ، حَكَاهُ فِي «الِانْتِصَارِ»، كَالكَبِيرِ(٤).

والمَذْهَبُ: إجْبَارُهُ كَالمَجْنُونِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِهِمْ، والمَهْرُ والنَّفَقَةُ على السَّيِّدِ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ(٥).

(**وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الأوْلِيَاءِ**)، كَالجَدِّ، والأخِ، ونَحْوِهِمَا: (**تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إلَّا بِإِذْنِهَا**)؛ لأنَّ غَيْرَ الأبِ لَا يُسَاوِيهِ، وفي تَزْوِيجِ الأبِ الكَبِيرَةَ البَالِغَةَ خِلَافٌ، فَلَزِمَ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ قَوْلًا وَاحِدًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٧).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٣٤).

وفِيهِ وجْهٌ: أنَّ الجدَّ كالأبِ، يُجْبِرُ[١].

(إلَّا المَجْنُونَةَ)، في اخْتِيَارِ أبي الخَطَّابِ[٢]، والشَّيْخَيْنِ[٣].

(لَهُمْ تَزْوِيجُهَا إذَا ظَهَرَ مِنْهَا المَيْلُ إلىٰ الرِّجَالِ)؛ لِحَاجَتِهَا لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ، وصِيَانَتِهَا عَنِ الفُجُورِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ المَهْرِ والنَّفَقَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وكَحَاكِمٍ في الأصَحِّ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]: «يَنْبَغِي أنْ تُزَوَّجَ إذَا قَالَ أهْلُ الطِّبِّ: تَزُولُ عِلَّتُهَا بِالتَّزْوِيجِ كَالشَّهْوَةِ»؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ أعْظَمِ مَصَالِحِهَا.

وقِيلَ - وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ[٦]: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذِهِ وِلَايَةُ إجْبَارٍ، فَلا تَثْبُتُ لِغَيْرِ الأبِ، كَالعَاقِلَةِ، ومَحَلُّ الخِلَافِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُوصَىٰ لَهُ في النِّكَاحِ، أمَّا مَعَ وُجُودِهِ، فَحُكْمُهُ كَالأبِ[٧].

(ولَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةُ تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ بِحَالٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الأثْرَمِ[٨]؛ لِمَا رُوِيَ: «أنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ زَوَّجَ ابْنَةَ أخِيهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَرُفِعَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٩).
(٢) السَّابق.
(٣) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٣٦)«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٩).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٢).
(٦) في (ب): «كَلامُ الخِرَقِي»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنْ «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٩١).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٩١).
(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٤١).

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، ولا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[١]، والصَّغِيرَةُ: لاَ إِذْنَ لَهَا، كَمَالٍ.

(وَعَنْهُ: لَهُمْ ذَلِكَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، دَلَّتْ بِمَفْهُومِهَا: أَنَّ تَزْوِيجَهَا إِذَا أَقْسَطُوا جَائِزٌ[٣]، وقَدْ فَسَّرَتْهُ عَائِشَةُ بِذَلِكَ[٤].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٥]: «كَحَاكِمٍ»، ولَعَلَّهُ: كَالأَبِ، بَلْ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]،

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٣٦)، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٣٠)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَم عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٣٠) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ المُطَّلِبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تزوَّجَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.
وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا دُوْنَ المَرْفُوعِ: ابنُ مَاجه (١٨٧٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٣٠) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ. وعَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابنِ عُمَرَ: ضَعِيفٌ!

(٢) [النساء: ٣].

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٩).

(٤) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: «يَا ابنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، يُعْجِبُه مَالُها وجَمَالُها، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِيهِنَّ، ويَبْلُغُوا أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٩٤)، (٢٧٦٣)، (٤٥٧٤)، (٦٩٦٥)، ومُسْلِمٌ (٣٠١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٩).

(٦) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِي (٨/ ٢١١).

و«الرِّعَايَةِ»[١]: مَا يُخَالِفُهُ، وذَكَرَ في «المُجَرَّدِ»: لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجُهُ[٢]؛ لأَنَّهُ يَلِي مَالَهُ.

والمُرَادُ: أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا عِنْدَ عَدَمِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ، أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ[٣] سُئِلَ عَنْ صَبِيَّةٍ بِنْتِ ثَمَانِ سِنِينَ، مَاتَ أَبُوهَا، ويُرِيدُ العَصَبَةُ أَنْ يُزَوِّجُوهَا، قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تُسْتَأْمَرَ[٤]، ولاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ عَمٌّ، أو ابْنُ عَمٍّ، أو عَصَبَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُفِيدُ الحِلَّ، وبَقِيَّةَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ مِنَ الإِرْثِ، ونَحْوِهُ[٥].

وفي **«الفُصُولِ»**[٦]: لاَ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ في يَتِيمَةٍ زُوِّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَوَارَثَانِ، ومِثْلُهُ كُلُّ نِكَاحٍ لُزُومُهُ مَوْقُوفٌ»[٧]، ولَفْظُ القَاضِي: «فَسْخُهُ[٨] مَوْقُوفٌ»[٩].

---

(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٤٧٩- ١٤٨٢)، رَقْم (٨٦٢- ٨٦٤)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ٤٦- ٥٠)، و«تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٢١١).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠١١- ١١٠٤)، رَقْم (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١٤٦)، رَقْم (٧١٣)، (٣/ ٣٨)، رَقْم (١٢٨٤)، و«مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٣)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٥، ٢١٠)،، رَقْم (٩٦٩، ١٠٣٥)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٤٧٣)، رَقْم (٨٦٠)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٤٠).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠١١- ١٠١٤، ١٠٢٣)، رَقْم (١٣٨٠- ١٣٨٣، ١٣٩٦)، و«مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٣)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٩)، رَقْم (٩٩٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١١).

(٨) في المَطْبُوعِ: «نَسْخُهُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢١١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١١).

وكُلُّ نِكَاحٍ صِحَّتُهُ مَوْقُوفَةٌ علىٰ الإجَازَةِ: فَالأحْكَامُ مِنَ الطَّلَاقِ، وغَيْرِهِ مُنْتَفِيَةٌ فِيهِ(١).

(**وَلَهَا الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ**)؛ لِتَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَهَا، وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ: في صَغِيرٍ مِثْلِهَا، وقَاسَهُ المُؤَلِّفُ(٢)، وجَمَاعَةٌ: عَلَيْهَا، فَدَلَّ علىٰ التَّسْوِيَةِ.

ونَقَلَ صَالِحٌ في صَغِيرٍ زَوَّجَهُ عَمُّهُ، قَالَ: «إِنْ رَضِيَ بِهِ في وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ: جَازَ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ: فُسِخَ»(٣).

(**وَعَنْهُ: لَهُمْ تَزْوِيجُ ابْنَةِ تِسْعِ سِنِينَ بِإِذْنِهَا**) نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)، وقَالَهُ جَمْعٌ(٦)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإِنْ أَبَتْ فَلا جَوازَ عَلَيْهَا**»(٧) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠٧).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٢٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٢٩٧)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٨)، وأبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣)، (٢٠٩٤)، والتِّرْمِذِي (١١٠٩)، والنَّسَائِي (٦/ ٨٧)، وأبُو يَعْلَىٰ (٧٣٢٨)، وابنُ حِبَّانَ (٤٠٧٩)، (٤٠٨٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٢٠)، (١٢٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ أقْوَىٰ دَلِيلًا؛ لأنَّ القَوْلَ بِهَا جَمْعٌ بَيْنَ الآيَةِ والأخْبَارِ، وقُيِّدَتْ بِالتِّسْعِ؛ لِأنَّهَا تَصِيرُ عَارِفَةً بِمَا يَضُرُّهَا ويَنْفَعُهَا، فَتَظْهَرُ فَائِدَةُ اسْتِئْذَانِهَا؛ ولِقَوْلِ عَائِشَةَ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا خِيَارَ لَهَا إذَا بَلَغَتْ[2]، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3]، و«الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَهُ نَصًّا.

وإنْ لَمْ يَصِحَّ إذْنُهَا: فَلَهَا الخِيَارُ.

(**وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ**)؛ بِلَا خِلَافٍ.

(**وَإِذْنُ البِكْرِ: الصُّمَاتُ**[4])؛ لِلْأخْبَارِ، وقَدْ رَوَىٰ أحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، والبِكْرُ رِضَاهَا صُمَاتُهَا، فَإنْ ضَحِكَتْ أو بَكَتْ فَكَذَلِكَ، ونُطْقُهَا أبْلَغُ**»[5]؛ لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ،

---

(١) وهُوَ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ» أخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «أخْبَارِ أصْبَهَانَ» (٢/ ٢٧٣)، والدَّيْلَمِي في «فِرْدَوْسِ الأخْبَارِ» (١/ ٣٨٥)، وضَعَّفَ إسْنَادَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١/ ١٩٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٠٤).

(٤) قَوْلُهُ: «**إذن البِكْرِ الصُّمَاتُ**» أيْ: السُّكُوتُ. يُقَالُ: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وصُمُوتًا وصُمَاتًا، وأصْمَتَ، أيْ: سَكَتَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٩).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٧٢٢)، وابنُ مَاجه (١٨٧٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٣٦٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ (٢٦٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٢٣)، وصَحَّحَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٦/ ٢٣٤). =

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ.

(وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّيُوبَةِ بِوَطْءٍ مُبَاحٍ، أو مُحَرَّمٍ)، عَلَىٰ[1] الأَصَحِّ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ؛ لأنَّ الحِكْمَةَ الَّتِي اقْتَضَتِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهَا وبَيْنَ البِكْرِ: مُبَاضَعَةُ الرِّجَالِ ومُخَالَطَتُهُمْ، وهَذَا مَوْجُودٌ في المُصَابَةِ بِالزِّنَا[2].

وَلِهَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ[3]: «لَوْ أَوْصَىٰ لِثَيِّبٍ دَخَلَتْ»[4].

(فَأَمَّا زَوَالُ البَكَارَةِ بِأُصْبُعٍ، أو وَثْبَةٍ[5]: فَلا تُغَيِّرُ صِفَةَ الإِذْنِ)؛ لِعَدَمِ المُبَاضَعَةِ والمُخَالَطَةِ، وكَمَا لَوْ وُطِئَتْ في الدُّبُرِ.

وعَكْسُ هَذَا: لَوْ عَادَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ بَعْدَ زَوَالِهَا: فَهِيَ في حُكْمِ الثَّيِّبِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ وِفَاقًا لِوُجُودِ المُبَاضَعَةِ[6].

= قَالَ السِّنْدِي: «أيْ: لَا بدَّ مِنْ إذْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا في النِّكَاحِ، إلَّا أنَّ إذْنَ الثيِّبِ بِالكَلامِ، والبِكْرُ بِالسُّكُوتِ».

(١) في المَطْبُوعِ: «وعلىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٤٩).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٥٠)، ولَفْظُهُمَا: «ولأنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ لِثَيِّبِ النِّسَاءِ: دَخَلَتْ فِي الوَصِيَّةِ».

(٥) قَوْلُهُ: «أوْ وَثْبَةٍ» أيْ: قَفْزَةٍ، يُقَالُ: وَثَبَ وثُوبًا ووَثبًا: قَفَزَ، والمَرَّةُ: الوَثْبَةُ، وفي مَعْنَىٰ زَوَالِهَا بِالأُصْبُعِ والوَثْبَةِ: زَوَالُهَا بِعُودٍ، أو شِدَّةِ حَيْضٍ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ في «المُغْنِي». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٩).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٩٢).

وعَنْهُ: زَوَالُ عُذْرَتِهَا مُطْلَقًا، ولَوْ بِوَطْءِ دُبُرٍ[١].

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: يَشْمَلُ الأبَ، وغَيْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ[٢].

وقَالَ في «التَّعْلِيقِ»[٣]: «إنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ إذْنَ البِكْرِ في حَقِّ غَيْرِ الأبِ: النُّطْقُ»، والمَذْهَبُ: الأوَّلُ.

ويُعْتَبَرُ في الاسْتِئْذَانِ: «تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ علىٰ وَجْهٍ تَقَعُ مَعْرِفَتُهَا بِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٩٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٩٢).

فصل

(الثَّالِثُ: الوَلِيُّ، فَلا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المَعْرُوفُ لِلْأَصْحَابِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٢] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ[٣].

وهُوَ لِنَفْيِ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٤]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا: فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا: فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٠)، والطَّبَرَانِي (١١٢٩٨)، (١١٩٤٤)، (١٢٤٨٣)، وابنُ مَاجه (١٨٨٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٢٥٠٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٠٩).

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٥٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، بِهِ: مَوْقُوفًا.

(٣) انْظُرْ: «المُسْتَدْرَكَ» للحَاكِمِ (٢/ ١٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٥)، وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٨٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وصَحَّحَهُ ابْنُ مَعِينٍ - فِيمَا حَكَاهُ البَيْهَقِي عَنْهُ في «السُّنَنِ» (٧/ ١٠٧) - وصَحَّحَهُ كَذَلِكَ الحَاكِمُ والبَيْهَقِي، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ أبو عَوَانَةَ وابْنُ خُزَيْمَةَ - فِيمَا حَكَاهُ الحَافِظُ في=

وادَّعَىٰ القَاضِي[١]: أَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[٢].

لا يُقَالُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الأوَّلِ علىٰ نَفْيِ الكَمَالِ؛ لأنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ مَحْمُولٌ علىٰ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، أيْ: لَا نِكَاحَ شَرْعِيٌّ، أو مَوْجُودٌ في الشَّرْعِ إلَّا بِوَلِيٍّ.

=«فَتْح البَارِي» (٩/ ١٩١) -، قَالَ الحَاكِمُ: «فَقَدْ صَحَّ وثَبَتَ بِرِوَايَاتِ الأيمة الطَّيِّبات سَمَاعُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلا تُعلَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَات بِحَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّة وسُؤالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وقَوْلُهُ: إنِّي سَأَلْتُ الزُّهْرِي عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَدْ يَنْسَىٰ الثِّقَةُ الحَافِظُ الحَدِيثَ بَعْدَ أنْ حَدَّثَ بِهِ»، وأقَرَّهُ الذَّهَبِي.

وأخْرَجَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - كَمَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٤٠٧٥) -، ويَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ الأمَوِي - كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٢٥)، و«السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٢٠) -، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ، فَزَادُوا: «وشَاهِدَيْ عَدْل».

وجَاءَ عِنْدَهما بِلَفْظٍ: «لَا نِكاحَ إلَّا بِوَلِي»، زَادَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: «ومَا كَانَ مِنْ نَتَاجٍ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ...».

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠).

(٢) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٣٣، ١٣٥)، رَقْم (٥٣٠، ٥٣٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٢٥، ٢٢٩)، وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٨٤).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٥)، وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٨٤).

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٨٤).

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٣٤)، رَقْم (٥٣٣)، وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٨٤).

ورُوِيَ عَنِ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ٨٤).

والثَّانِي: يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِهِ بِإِذْنِ الوَلِيِّ، وأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[١]، يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ نِكَاحِهَا لِنَفْسِهَا؛ لأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ؛ ولِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا، فَصَحَّ مِنْهُ كَبَيْعِ أَمَتِهَا.

قِيلَ: لَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٢] الآيَةَ؛ لأَنَّ المُخَاطَبِينَ بِالنَّهْيِ عَنِ العَضْلِ هُمُ الأَوْلِيَاءُ، ونَهْيُهُمْ عَنْهُ دَلِيلٌ علىٰ اشْتِرَاطِهِمْ؛ إِذِ العَضْلُ لُغَةً: المَنْعُ، وهُوَ شَامِلٌ لِلْعَضْلِ الحِسِّيِّ والشَّرْعِيِّ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٍ.

فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ: علىٰ أَنَّ العَضْلَ مِنْهُمْ يَصِحُّ دُونَ الأَجَانِبِ، ثُمَّ إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا[٣]، ولَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْقِلٍ وِلَايَةٌ، وأَنَّ الحُكْمَ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ لَمَّا عُوتِبَ عَلَيْهِ.

وأَمَّا الإِضَافَةُ إِلَيْهِنَّ: فَلِأَنَّهُنَّ مَحَلٌّ لَهُ[٤].

(**فَإِنْ زَوَّجَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، أو غَيْرَهَا: لَمْ يَصِحَّ**)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهِ؛ ولِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْمُونَةٍ علىٰ البُضْعِ؛ لِنَقْصِ عَقْلِهَا، وسُرْعَةِ انْحِدَارِهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهَا، كَالبَذْرِ في المَالِ.

---

(١) [البقرة: ٢٣٢].

(٢) [النساء: ٢٣].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٣٠)، وفي الطَّلَاقِ (٥٣٣١)، مِنْ حَدِيْثِ الحَسَنِ عَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥).

(وَعَنْهُ: لَهَا تَزْوِيجُ أَمَتِهَا)؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهَا، ووِلَايَتُهَا عَلَيْهَا لَهَا، فَكَانَ لَهَا تَزْوِيجُهَا، كَالسَّيِّدِ.

(وَمُعْتَقَتِهَا)؛ لأنَّ الوِلَايَةَ كَانَتْ لَهَا عَلَيْهَا: فَوَجَبَ اسْتِصْحَابُهَا؛ ولِأَنَّ الوَلَاءَ، كَالمِلْكِ.

(فَيُخَرَّجُ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ هَذَا القَوْلِ: (صِحَّةُ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وتَزْوِيجُ غَيْرِهَا بِالوِكَالَةِ)؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَهْلًا لِمُبَاشَرَةِ تَزْوِيجِ أَمَتِهَا ومُعْتَقَتِهَا، فَلِأَنْ تكُونَ أَهْلًا لِمُبَاشَرَةِ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا وغَيْرِهَا بِالوِكَالَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى[١].

يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ عَائِشَةَ تَوَلَّتْ نِكَاحَ بِنْتِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]؛ ولِأَنَّهَا

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١١٨٢)، بسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ومِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ المُنْذِرِ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٠١)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا، فتَشَهَّدَتْ؛ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحَ قَالَتْ: يَا فُلانُ! أَنْكِحْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ. وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٨٦). =

شَخْصٌ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَتَوَلَّىٰ عَقْدَ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ كَالغُلَامِ.

وعَنْهُ: تُزَوِّجُ نَفْسَهَا مُطْلَقًا، وخَصَّهُ المُؤَلِّفُ(١): بِحَالِ العُذْرِ، كَمَا إِذَا عُدِمَ الوَلِيُّ، أو السُّلْطَانُ(٢).

واخْتُلِفَ فِي مَأْخَذِهَا، فَابْنُ عَقِيلٍ: أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي دِهْقَانِ القَرْيَةِ يُزَوِّجُ مَنِ الأَوْلَىٰ لَهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ حَاكِمِهَا، وغَلَّطَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣).

= وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ الفَتَىٰ مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوِيَ الفَتَاةَ مِنْ بَنِي أَخِيهَا، ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وتَكَلَّمَتْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحَ قَالَتْ: «يَا فُلَانُ! أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٧٦).

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٦/ ٣٢): قَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ هَذَا البَابِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِيهَا مِنَ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ»، لَيْسَ علىٰ ظَاهِرِهِ، ولَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «زَوَّجَتْ حَفْصَةَ»، - واللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا الخُطْبَةَ والكِنَايَةَ فِي الصَّدَاقِ والرِّضَا ونَحْوَ ذَلِكَ دُوْنَ العَقْدِ، بِدَلِيْلِ الحَدِيْثِ المَأْثُورِ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَكَمَتْ أَمْرَ الخِطْبَةِ والصَّدَاقِ والرِّضَا قَالَتْ: «أَنْكِحُوا واعْقِدُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ»..

قَالَ - ابنُ عَبْدِ البَرِّ-: قَدِ احْتَجَ الكُوفِيُّونَ بِحَدِيْثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ فِي جَوَازِ عَقْدِ المَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ!

ولَا حُجَّةَ فِيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيْثِ ابنِ جُرَيْجٍ، ولأَنَّ عَائِشَةَ آخِرُ الَّذِيْنَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، والوَلِيُّ المُطْلَقُ يَقْتَضِي العَصَبَةَ لَا النِّسَاءَ» انْتَهَىٰ باخْتِصَارٍ.

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٣).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١).

وأخذَهَا ابنُ أبي مُوسَىٰ(١): مِمَّا أَخذَهُ المؤلِّفُ(٢)، واسْتَدلَّ لَهُ بالآيةِ(٣)، وبِقَوْلِهِ: «فَإنْ طَلَّقَها، فأبَاحَ فِعْلَهَا في نَفْسِها مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الوَلِيِّ»، وبِدَلِيلِ خِطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ سَلَمَةَ(٤).

فَإنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ قَالُوا: إنَّهُ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، ومِثْلُهُ لا تَصِحُّ وِلَايَتُهُ(٥).

وقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»(٦): يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا!

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ علىٰ نَفْيِ الكَمَالِ(٧)، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، قَالَ في رِوَايَةِ المَرْوَذِيِّ: مَا أَرَاهُ صَحِيحًا؛ لأنَّ عَائِشَةَ فَعَلَتْ بِخِلَافِهِ(٨).

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٧٠-٢٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشي» (٥/ ١١).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَأضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهِنَّ، ونَهَىٰ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ، وظَاهِرُهُ أنَّ المَرْأةَ يَصِحُّ أنْ تَنْكِحَ نَفْسَهَا، ونَحْوِهِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً (٩١٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٢٦٠)، والطَّبَرانِي (١١٢٩٨)، وابنُ مَاجه (١٨٨٠)، وأبُو يَعْلَىٰ (٢٥٠٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٠٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤).

وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَالتُهُ عَنْهُ، فقَالَ: «لَا أعْرِفُهُ»، ويُقَوِّيهِ: أنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَهُ أحْمَدُ[١].

(**والأوَّلُ: المَذْهَبُ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وصَوْنًا لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ مَا يَشْعُرُ بِوَقَاحَتِهَا ورُعُونَتِهَا ومَيْلِهَا إلىٰ الرِّجَالِ: فَوَجَبَ أنْ لَا تُبَاشِرَ النِّكَاحَ؛ تَحْصِيلًا لِذَلِكَ.

والجَوَابُ عَنِ الآيَةِ: تَقَدَّمَ، وهُوَ جَوَابُ[٢] نِكَاحِ[٣] البَائِنَةِ في أنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأوَّلِ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

وتَزْوِيجِهِ أُمَّ سَلَمَةَ: كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ[٤]، كَمَا لاَ تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ في حَقِّهِ.

وحَدِيثِ أبي مُوسَىٰ الصَّحِيحِ: المَشْهُورِ عَنْ إمَامِنَا تَصْحِيحُهُ، والحَمْلُ علىٰ نَفْيِ الكَمَالِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وحَدِيثُ عَائِشَةَ، فَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وهُوَ ثِقَةٌ كَبِيرٌ[٥].

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ أحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إلَّا البُخَارِيُّ؛ لِأحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا»[٦]، ومِثْلُ هَذَا لاَ يُرَدُّ بِهِ الحَدِيثُ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «جَوَاب»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «نِكَاحِ»: لَيْسَتْ في (ب).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً (٩١٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧).

(٦) السَّابِق.

وقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ... إلىٰ آخِرِهِ»(١): لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ علىٰ المَصِيرِ إلىٰ البُطْلَانِ؛ لأَنَّ المَجَازَ مِنَ القَوْلِ لَا يَجُوزُ تَأْكِيدُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وغَيْرُهُ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَكَفُضُولِيٍّ، فَإِنْ أَبَىٰ: فَسَخَهُ حَاكِمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

***

□ فَرْعٌ: إذَا حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذَا العَقْدِ حَاكِمٌ، أو كَانَ المُتَوَلِّي لَهُ حَاكِمًا: لَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ، كَسَائِرِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ، وقِيلَ: يُنْقَضُ هُنَا، واخْتَارَهُ الإصْطَخْرِيُّ(٤).

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ مُخْتَلَفٌ في حِلِّهِ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ في نِكَاحٍ مَنْصُوصٍ علىٰ بُطْلَانِهِ.

***

(وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ المَرْأَةِ الحُرَّةِ: أَبُوهَا)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ...» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٠).

تعالَىٰ: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ﴾(١)؛ لأنَّ الوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ، وقَالَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾(٢)، وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ ومَالُكَ؛ لِأَبِيكَ»(٣).

---

(١) [الأنبياء: ٩٠].

(٢) [إبراهيم: ٣٩].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٩٠٢)، وابنُ مَاجه (٢٢٩١)، وقَدْ صَحَّحَهُ البَزَّارُ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٧/ ٤٨١) -، وصَحَّحَهُ أيْضًا ابْنُ التُّرْكُمَانِي وابْنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٥/ ١٠٢).

وأخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٣٥٣٤)، (٦٧٢٨)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٦٢١)، والطَّحَاوِي في «شرح مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٥٩٨)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨).

وأخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٨٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٢٢٩٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٨٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٦٢٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٤/ ١٩٦)، (٧/ ١٥٧)، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثَلاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ المُنْكَدِرِ: مُرْسَلًا.

وقَوْلُهُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأبِيكَ»، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ زَجرض عَنْ مُعَامَلَتِهِ أبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الأَجْنَبِيينَ، وأمَرَهُ بِبِرِّهِ، والرِّفْقَ بِهِ في القَوْلِ والفِعْلِ مَعًا إلىٰ أنْ يَصِلَ إلَيْهِ مَالَهُ، فقَالَ لَهُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأبِيكَ»، لَا أنَّ مَالَ الابْنِ يَمْلِكُهُ الأَبُ في حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الابْنِ بِهِ».

ونَقَلَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨)، عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ قَوْلَهُم: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هذَا لَيْسَ عَلَىٰ التَّمْلِيكِ مِنْهُ لِلأَبِ كَسْبُ الِابْنِ، وإنَّمَا هُوَ عَلَىٰ أنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلابْنِ أنْ يُخَالِفَ الأبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأنْ تَجْعَلَ أمْرَهُ فِيهِ نَافِذًا كَأمْرِهِ فِيمَا يَمْلِكُ، ألَا تَرَاهُ يَقُولُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأبِيكَ»، فَلَمْ يَكُنِ الِابْنُ مَمْلُوكًا لِأبِيهِ بِإضَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ إيَّاهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِمَالِهِ بِإضَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ إلَيْهِ».

وإثْبَاتُ وِلَايَةِ المَوْهُوبِ لَهُ علىٰ الهِبَةِ: أَوْلَىٰ مِنَ العَكْسِ؛ لأنَّ الأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا، وأَشَدُّ شَفَقَةً؛ بِخِلَافِ المِيرَاثِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِنْ مَالِهِ، ولَهُ مِنْ مَالِهَا[١].

وقِيلَ: يُقَدَّمُ الِابْنُ عَلَيْهِ، كَالمِيرَاثِ[٢]، وأَخَذَهُ في «الِانْتِصَارِ»: مِنْ نَقْلِ حَنْبَلٍ: «العُصْبَةُ: مَنْ أَحْرَزَ المَالَ»[٣].

(ثُمَّ أَبُوهُ، وإنْ عَلَا)، علىٰ الأَشْهَرِ؛ لأنَّ الجَدَّ لَهُ إيلَادٌ وتَعْصِيبٌ[٤]؛ أَشْبَهَ الأَبَ[٥].

(ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ، وإنْ نَزَلَ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ في المِيرَاثِ، ولِلِابْنِ وِلَايَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[٦]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، ولَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وتَعَصُّب»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ١٦٣).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٣).

(٦) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٤٩٨)، رَقْم (٨٧٧)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٥)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٩١)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧)، و«زَادُ المَعَادِ» (١/ ٥٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ[(١)]»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ.

فَدَلَّ: علىٰ أَنَّ لَهَا وَلِيًّا شَاهِدًا، أيْ: حَاضِرًا، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ ابْنُهَا عُمَرُ، ولَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لأَنَّ وُجُودَهُ كَالعَدَمِ؛ لِصِغَرِهِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تزَوَّجَها سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ[(٣)]: «كَانَ عُمَرُ عُمَرَ حِينَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ تِسْعَ سِنِينَ، وأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ، وعلىٰ هَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ حِينَ التَّزْوِيجِ: سَنَتَيْنِ[(٤)]».

(**ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْهَا**)، كَالمِيرَاثِ، (**ثُمَّ لِأَبِيهَا**)، في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[(٥)]، و«الشَّرْحِ»[(٦)]، كَالإِرْثِ، وعلىٰ اسْتِحْقَاقِهِ بِالوَلَاءِ، وأَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ علىٰ الأَخِ مِنَ الأَبِ، وإِنْ كَانَ النِّسَاءُ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِيهِ[(٧)].

---

(١) «فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ»: لَيْسَتْ في «ب»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، وكَذَا مِنَ «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ١٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٦٦٩)، (١٦٣٤٣)، بَعْضُهُ صَحِيحٌ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٧/ ٢٤٤)، ولَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/ ٨٩).

(٣) «تتِمَّةُ جَامِعِ الأُصُولِ» لابْنِ الأَثِيرِ (٢/ ٦١١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ثَلاثَ سَنَوَاتٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «تَتِمَّةَ جَامِعِ الأُصُولِ» (٢/ ٦١١).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٥).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧).

(وَعَنْهُ: تَقْدِيمُ الِابْنِ علىٰ الجَدِّ)، اخْتَارَهَا الشِّيرَازِيُّ، وابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]، والسَّامَرِيُّ، وغَيْرُهُمْ، كَالمِيرَاثِ[٢].

وعَنْهُ علىٰ هَذِهِ: يُقَدَّمُ الأخُ علىٰ الجَدِّ؛ لِإدْلَائِهِ بِالبُنُوَّةِ، وعَنْهُ: سَوَاءٌ؛ لِامْتِيَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُرَجِّحٍ[٣].

(وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الجَدِّ والأخِ)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا في المِيرَاثِ والتَّعْصِيبِ.

(وَبَيْنَ الأخِ لِلْأبَوَيْنِ، والأخِ مِنَ الأبِ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ صَالِحٍ، وحَرْبٍ، وأبِي الحَارِثِ، وهِيَ المَذْهَبُ عِنْدَ الخِرَقِيِّ، والقَاضِي، ومُعْظَمِ أصْحَابِهِ؛ لأنَّهُمَا اسْتَوَيَا في الجِهَةِ الَّتِي تُسْتَفَادُ مِنْهَا الوِلَايَةُ، وهِيَ العُصُوبَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأبِ، فَاسْتَوَيَا في النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ أبٍ[٤].

وقَرَابَةُ الأُمِّ: لَا مَدْخَلَ لَهَا في النِّكَاحِ[٥].

(ثُمَّ بَنُو الإخْوَةِ، وإنْ سَفَلُوا)، كَالمِيرَاثِ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: ابْنُ الأخِ مِنَ الأبِ مُسَاوٍ لِابْنِ الأخِ مِنَ الأبَوَيْنِ.

(ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإنْ كَانَا أبْنَاءَ عَمٍّ أحَدُهُمَا أخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ القَاضِي، وطَائِفَةٌ: هُمَا علىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخِلَافِ في ابْنَيْ عَمٍّ أحَدُهُمَا مِنَ الأبَوَيْنِ، والآخَرُ مِنَ الأبِ[٦].

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٧).

وقَالَ المُؤَلِّفُ(١): هُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا في التَّعْصِيبِ والإِرْثِ بِهِ، وجِهَةُ الأُمِّ يُورَثُ بِهَا مُنْفَرِدَةً ولَا تَرْجِيحَ بِهَا(٢).

(**ثُمَّ الأقرب فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصَبَاتِ علىٰ تَرْتِيبِ المِيرَاثِ**)؛ لأنَّ الوِلَايَةَ مَبْنَاهَا علىٰ النَّظَرِ والشَّفَقَةِ، ومَظِنَّةُ ذَلِكَ القَرَابَةُ، والأَحَقُّ بِالمِيرَاثِ: هُوَ الأَقْرَبُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِالوِلَايَةِ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ الوِلَايَةَ في النِّكَاحِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ»(٣).

وعلىٰ هَذَا: لَا يَلِي بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ.

وأَوْلَىٰ وَلَدِ كُلِّ أَبٍ: أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(٤).

(**ثُمَّ المَوْلَىٰ المُنْعِمُ**)، أَيْ: المُعْتِقُ، (**ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ الأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ**)؛ لأَنَّهُمْ عَصَبَاتٌ، يَرِثُونَ ويَعْقِلُونَ، فَكَذَلِكَ يُزَوِّجُونَ، وقُدِّمَ هُنَا المُنَاسِبُونَ، كَالمِيرَاثِ.

فَيُقَدَّمُ ابْنُ المُعْتِقِ علىٰ أَبِيهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قُدِّمَ هُنَاكَ لِزِيَادَةِ شَفَقَتِهِ، وكَمَالِ نَظَرِهِ، وهُنَا النَّظَرُ لِأَقْرَبِ العُصْبَةِ(٥).

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٦).

(٣) «الإِفْصَاحُ» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٠).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢).

وقِيلَ: يُقَدَّمُ أبُوهَا علىٰ ابْنِهَا، كَالأَصْلِ.

(ثُمَّ السُّلْطَانُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وهُوَ الإمَامُ أو نَائِبُهُ، قَالَ أحْمَدُ: «والقَاضِي[١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأمِيرِ في هَذَا»[٢]، انْتَهَىٰ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مِنْ بُغَاةٍ إذَا اسْتَوْلَوْا علىٰ بَلَدٍ، فَإنْ عُدِمَ: وَكَّلَتْ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَسْلَمَتْ علىٰ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلِي نِكَاحَهَا علىٰ الأشْهَرِ، وفِيهِ رِوَايَةٌ[٤]: كَالإرْثِ، ولاَ وَالِي البَلَدِ[٥].

وعَنْهُ: عِنْدَ عَدَمِ القَاضِي، وحَمَلَهَا القَاضِي: علىٰ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ في التَّزْوِيجِ[٦]، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الجَوَازَ مُطْلَقًا؛ لِلضَّرُورَةِ»[٧].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ!

---

(١) في المَطْبُوعِ: «القَاضِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢١٨).

(٢) وفي نَصٍّ لِرَوَايَةِ أبِي طَالِبٍ، انظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠٠٨)، رَقْم (١٣٧٥)، و«صَالِح» (١/ ٤٧٤)، رَقْم (٥٠٠)، وأَبِي دَاوُدَ (١٦٢)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٢١٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٨).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٦١)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٩٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٨).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢).

فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ(١): أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا، قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ فِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ، لَيْسَ مَعَهُمَا وَلِيٌّ ولاَ شُهُودٌ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وإِنْ خَافَ الزِّنَا بِهَا»(٢).

وعَنْهُ: يُزَوِّجُهَا عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا علىٰ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقِفُ علىٰ وَلِيٍّ»(٣)، ونُصُوصُ أَحْمَدَ تَمْنَعُهُ(٤)، وأَخَذَهُ المُؤَلِّفُ(٥) مِنْ دِهْقَانِ القَرْيَةِ(٦).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَزْوِيجُ الأَيَامَىٰ فَرْضُ كِفَايَةٍ»(٧)، فَإِنْ أَبَاهُ حَاكِمٌ إِلَّا بِظُلْمٍ، كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ: صَارَ وُجُودُهُ كَالعَدَمِ، فَقِيلَ: تُوَكِّلُ مَنْ يُزَوِّجُهَا، وقِيلَ: لَا تَتَزَوَّجُ(٨).

والصَّحِيحُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: يُزَوِّجُهَا ذُو السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ، كَالعَضْلِ(٩).

❊ ❊ ❊

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ٣٤).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٣).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٢).
(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٦١)، و«الاخْتِيَارَاتَ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٩٥).
(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٦).
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٨).
(٩) السَّابِق.

(**فَأَمَّا الأَمَةُ**)؛ حَتَّىٰ الآبِقَةُ، (**فَوَلِيُّهَا: سَيِّدُهَا**)، إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ علىٰ مَنَافِعِهَا، فكَانَ إِلَيْهِ، كَإِجَارَتِهَا، ولَوْ مُكَاتَبًا أو فَاسِقًا[١].

فَإِنْ كَانَ لَهَا سَيِّدَانِ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا[٢].

(**فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ، فَوَلِيُّهَا: وَلِيُّ سَيِّدَتِهَا**)، هَذَا هُوَ المُخْتَارُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، صَحَّحَهُ القَاضِي، وقَطَعَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الوِلَايَةِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَالُهَا، وإِنَّمَا امْتَنَعَتْ في حَقِّهَا؛ لِانْتِفَاءِ عِبَارَتِهَا في النِّكَاحِ، وحِينَئِذٍ تَثْبُتُ لِأَوْلِيَائِهَا[٣].

يُؤَيِّدُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، ولَا تُنْكِحُ مَنْ سِوَاهَا»[٤]، ورُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا بمَعْنَاهُ[٥]، رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِإِذْنِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٤).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٩٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٥)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢٣٣)، وسَيَأْتِي زِيَادَةُ تَخْرِيجِهِ في الحَدِيثِ الآتِي.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ مَاجه (١٨٨٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**».
وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «**فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ جَمِيلِ بْنِ الحَسَنِ العَتَكِي، والصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا جَاءَ مُفَصَّلًا في رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ المَلائِي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ=

مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَهُ، والنَّهْيُ: دَلِيلُ الفَسَادِ، وهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ.

(**وَلا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا**)، أَيْ: شَرْطُهُ[١] إِذْنُهَا لِوَلِيِّهَا؛ لأَنَّ الأَمَةَ لَهَا، والتَّصَرُّفَ في مَالِ الرَّشِيدَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ سَيِّدَتُهَا غَيْرَ رَشِيدَةٍ، أو لِغُلَامٍ، أو مَجْنُونٍ: فَوَلِيُّهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ في نَفْعِهَا، كَإِجَارَتِهَا.

ويُعْتَبَرُ في إِذْنِهَا: النُّطْقُ، وإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، وغَيْرُهُ؛ إِذِ

=عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٣٥٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٠)، وقَالَ البَيْهَقِي بِإِثْرِهِ: «وعَبْدُ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ قَدْ مَيَّزَ المُسْنَدَ مِنْ المَوْقُوفِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٢٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣٥٣٥)، (٣٥٣٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٠)، مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ الحَسَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣٥٣٦)، (٣٥٤١)، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، بِهِ بِلَفْظٍ: «**لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةَ نَفْسَهَا**»، وكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الفَاجِرَةُ، قَالَ البَيْهَقِي عَقِبَهُ: «وعَبْدُ السَّلامِ قَدْ مَيَّزَ المُسْنَدَ مِنَ المَوْقُوفِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَهُ».

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣٥٣٩)، مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٠) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِي، كِلاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ... إلخ»، مَوْقُوفًا، قَالَ البَيْهَقِي بِإِثْرِهِ: «وكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ»، يَعْنِي مَوْقُوفًا.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣٥٣٨)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) في المَطْبُوعِ: «شَرْطُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

الصُّمَاتُ إِنَّمَا اكْتُفِيَ بِهِ فِي تَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا لِحَيَائِهَا، وهِيَ لَا تَسْتَحِي مِنْ تَزْوِيجِ أَمَتِهَا.

وعَنْهُ: أَيُّ رَجُلٍ أَذِنَتْ لَهُ سَيِّدَتُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبَاشِرَهُ هِيَ؛ لأَنَّ سَبَبَ الوِلَايَةِ المِلْكُ، وإِنَّمَا امْتَنَعَتِ المُبَاشَرَةُ لِنَقْصِ الأُنُوثَةِ، فَمَلَّكَتِ التَّوْكِيلَ، كَالمَرِيضِ والغَائِبِ[١].

وعَنْهُ: تَعْقِدُهُ هِيَ، فَعِبَارَتُهَا علىٰ هَذِهِ مُعْتَبَرَةٌ بِأَنَّ التَّزْوِيجَ علىٰ المِلْكِ لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ أَهْلِيَّةِ الوِلَايَةِ؛ بِدَلِيلِ تَزْوِيجِ الفَاسِقِ مَمْلُوكَتَهُ[٢].

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ**: عَتِيقَتُهَا كَأَمَتِهَا إِنْ طَلَبَتْ وأَذِنَتْ، وقُلْنَا: يَلِي عَلَيْهَا فِي رِوَايَةٍ[٣].

ولَوْ عَضَلَتِ المَوْلَاةُ: زَوَّجَ وَلِيُّهَا، فَفِي إِذْنِ سُلْطَانٍ: وَجْهَانِ، ويُجْبِرُهَا مَنْ يُجْبِرُ المَوْلَاةَ[٤].

❋ ❋ ❋

(**وَيُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ: الحُرِّيَّةُ**)، فَلا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ علىٰ نَفْسِهِ، فَعَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ[٥].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤١).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٣).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٤).

وفي «الإِنْتِصَارِ»: وَجْهٌ: يَلِي على ابْنَتِهِ، ثُمَّ جوَّزَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[١]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «هَلْ لِلْعَبْدِ وِلَايَةٌ على الحُرَّةِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[٢].

(وَالذُّكُورِيَّةُ)، فَلا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ؛ لِعَدَمِ تَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا، وقَدْ سَبَقَ.

(وَاتِّفَاقُ الدِّينِ)، ومَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً، والعَكْسُ بِالعَكْسِ؛ إِذِ الكَافِرُ لَا وِلَايَةَ لَهُ على المُسْلِمِ في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٤]، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إِجْمَاعَ[٥] مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ»[٦].

قَالَ أَحْمَدُ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا أَجَازَ نِكَاحَ أَخٍ، وَرَدَّ نِكَاحَ أَبٍ، وكَانَ نَصْرَانِيًّا، والمُسْلِمُ لَا وِلَايَةَ لَهُ على كَافِرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٧].

(والعَقْلُ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّ الوِلَايَةَ ثَبَتَتْ[٨] نَظَرًا لِلْمَوْلَىٰ عَلَيْهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، ومَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ، ولَا يَلِي على نَفْسِهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٤).
(٢) السَّابِق.
(٣) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنْ الجَامِعِ لِلخَلَّالِ» (٢/ ٤٠٦)، رَقْم (٩٢٩)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٨).
(٤) [التوبة: ٧١].
(٥) في المَطْبُوعِ: «لِإِجْمَاعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (٧٤).
(٧) [الأنفال: ٧٣].
(٨) في المَطْبُوعِ: «تَثْبُتُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ١٧٨).

فَغَيْرُهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وسَوَاءٌ فِيهِ الصَّغِيرُ، ومَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أو كِبَرٍ، كَالشَّيْخِ الهَرَمِ[١].

فَأَمَّا المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، ومَنْ يُجَنُّ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ: فَلا تَزُولُ وِلَايَتُهُمَا علىٰ الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ مُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ كَالنَّوْمِ؛ ولِذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ[٢] علىٰ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[٣].

وفي «**الفُرُوعِ**»[٤]: «إِنْ جُنَّ أَحْيَانًا، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أو نَقَصَ عَقْلُهُ بِنَحْوِ مَرَضٍ، أو أَحْرَمَ: انْتُظِرَ، نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ في مَجْنُونٍ».

(وَهَلْ يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ، وعَدَالَتُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

ظَاهِرُ المَذْهَبِ: يُشْتَرَطُ البُلُوغُ؛ لأَنَّ الوِلَايَةَ يُعْتَبَرُ لَهَا كَمَالُ الحَالِ، ومَنْ لَمْ يَبْلُغْ قَاصِرٌ؛ لِثُبُوتِ الوِلَايَةِ عَلَيْهِ.

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُزَوِّجُ ابْنُ عَشْرٍ؛ لأَنَّهُ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وطَلَاقُهُ، فَتَثْبُتُ لَهُ الوِلَايَةُ كَالبَالِغِ، وعَنْهُ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٨).

(٢) أيْ: الإِغْمَاءُ!

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٧).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٠).

وأمَّا العَدَالَةُ: فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ في رِوَايَةٍ، وهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ[(١)] الخِرَقِيِّ[(٢) (٣)].

فَعَلَيْهَا: يُزَوِّجُ فَاسِقٌ؛ لأَنَّهُ يَلِي نِكَاحَ نَفْسِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ أَنَصُّهُمَا-: تُشْتَرَطُ، واخْتَارَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[(٤)]، وابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أو سُلْطَانٍ»[(٥)]، وعَنْ جَابِرٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا[(٦)]، رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ[(٧)].

ولِأَنَّهَا إِحْدَىٰ الوِلَايَتَيْنِ، فَنَافَاهَا الفِسْقُ، كَوِلَايَةِ المَالِ.

---

(١) «كَلام»: لَيْسَتْ في (ب).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٧٩).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣١).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٢، ٧/ ٢٢٢)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٢)، والبَيْهَقِيفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١١٢، ١٢٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٣/ ٥٦)، رَقْم (١٣٦٣٨)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٩/ ٤٥)، رَقْم (٢٢٦٤). وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٢٩)، بِلَفْظِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ».

(٦) عَزَاهُ الهَيْثَمِي لِلطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، ولَيْسَ فِيهِ: «مُرْشِد». انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» للهَيْثَمِي (٤/ ٢٨٦). و«الإِرْوَاءَ» (٦/ ٢٤١).

(٧) أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ البَرْقَاني (٤٢٥).

أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدُ أبو بَكْرٍ الرَّقَّاقُ البَرْقَاني الشَّافِعِي الإِمَامُ العَلَّامَةُ الفَقِيهِ، الحَافِظُ الثَّبتُ، شَيْخُ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِينَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (١٧/ ٤٦٤)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٤/ ٣٧٣)، و«تَارِيْخُ دِمِشْقَ» (٢/ ٤٧)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٢/ ٣٦).

وعَلَيْهَا: يُكْتفَىٰ بِمَسْتُورِ الحَالِ علىٰ مَا جَزَمَ بِهِ[١] الشَّيْخَانِ[٢]، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: السُّلْطَانُ الرَّشِيدُ.

وحَكَىٰ ابْنُ حَمْدَانَ: ثَالِثَةً: أنَّ الفَاسِقَ يَلِي نِكَاحَ عَتِيقَتِهِ فَقَطْ، كَمَا قَبْلَ العِتْقِ[٣].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «إذَا قُلْنَا: الوِلَايَةُ الشَّرْطِيَّةُ تَبْقَىٰ مَعَ الفِسْقِ: فَالوِلَايَةُ الشَّرْعِيَّةُ أوْلَىٰ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وفِيهِ نَظَرٌ»[٥]؛ إذِ الوِلَايَةُ الشَّرْطِيَّةُ يُلْحَظُ فِيهَا حَظُّ المُوصِي ونَظَرُهُ؛ بِخِلَافِهِ هُنَا[٦].

***

☐ **أصْلٌ**[٧]: يُشْتَرَطُ فِيهِ الرُّشْدُ، بِأنْ يَعْرِفَ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، ومَعْرِفَةَ الكُفْءِ، فَلا يَضَعُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَحْفَظُهَا، ولَا يُكَافِئُهَا[٨].

وقَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُمَا: يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِالمَصَالِحِ، وهُوَ

---

(١) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٨).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٦).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٦).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٧).

أظْهَرُ(١)، وفي «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: هُوَ ضِدُّ السَّفِيهِ.

ولا يُشْتَرطُ: نُطْقُهُ إذَا فُهِمَتْ إشَارَتُهُ، والأصَحُّ: ولَا بَصَرُهُ؛ لأنَّ شُعَيْبًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، وهُوَ أعْمَىٰ(٢)؛ ولِحُصُولِ المَقْصُودِ بِالبَحْثِ والسَّمَاعِ(٣).

* * *

(**وَإِذَا كَانَ الأقْرَبُ طِفْلًا، أو كَافِرًا، أو عَبْدًا: زَوَّجَ الأبْعَدُ**)، مِنْ عَصَبَتِهَا؛ لأنَّ وُجُودَهُمْ كَالعَدَمِ(٤).

وقَوْلُهُ: «طِفْلًا»: يُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ به غَيْرَ المُمَيِّزِ، وهُوَ ظَاهِرُ العُرْفِ.

فَعَلَيْهِ: تَصِحُّ وِلَايَةُ المُمَيِّزِ، وهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ مُقَيَّدًا بِابْنِ عَشْرٍ؛ أشْبَهَ البَالِغَ(٥).

ويُحْتَمَلُ: أنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ البَالِغِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٥).

(٢) أخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٥٦٨)، وانْظُرْ: «التَّلْخِيص الحَبِيرِ» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ١٦٢).

قُلْتُ: المُقَرَّرُ عِنْدَ أهْلِ السُّنَّةِ: أنَّ الأنْبِياءَ لَيْسَ فِيهِم أكْمَهُ، وهُوَ مَنْ وُلِدَ أعْمَىٰ، ومَا ذُكِرَ في القُرْآنِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ شُعَيْبٍ عليه السلام بأنَّهُ كَانَ أعْمَىٰ، فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أنَّ العَمَىٰ طَرَأ عَلَيْهِ بَعْدَمَا كَانَ بَصِيرًا، لَا أنَّهُ وُلِدَ أعْمَىٰ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٤).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥).

بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[١] الآيَةَ[٢].

(وَإِنْ عَضَلَ[٣] الأَقْرَبُ)، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا بِكُفْءٍ رَضِيَتْهُ، ورَغِبَ كُلٌّ مِنْهُمَا في صَاحِبِهِ بِمَا صَحَّ مَهْرًا: (زَوَّجَ الأَبْعَدُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، كَمَا لَوْ جُنَّ.

وحَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: شَاهِدٌ بِذَلِكَ، وفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[٥] الآيَةَ[٦]، قَالَ: «وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»[٧].

لَكِنْ لَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ: كَانَ لِلْوَلِيِّ مَنْعُهَا مِنْهُ[٨]، فَلَوِ اخْتَلَفَا في تَعْيِينِ الكُفْءِ: قُدِّمَ تَعْيِينُهَا عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ أَنَّهُ يُعْضَلُ بِالمَنْعِ، ويُفَسَّقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ[٩]، ولَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[١٠]: التَّكَرُّرَ[١١].

---

(١) [النور: ٥٩].

(٢) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) قَوْلُهُ: «وإن عَضَلَ» أيْ: مَنَعَ، يُقَالُ: عَضَلَ المَرْأَةَ يَعْضِلُهَا ويَعْضُلُهَا: «بِضَمِّ الضَّادِ وكَسْرِهَا». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٤).

(٥) [البقرة: ٢٣٢].

(٦) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) وهُوَ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١٣٠)، (٥٣٣١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٧).

(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦).

(١٠) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(وَعَنْهُ: **يُزَوِّجُ الحَاكِمُ**)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا: فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١)، والحَاكِمُ: نَائِبٌ عَنْهُ، وكَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وامْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، والحَدِيثُ المَذْكُورُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الوِلَايَةِ، والدَّيْنِ مِنْ أَوْجُهٍ(٢):

أَحَدُهَا: أَنَّ الوِلَايَةَ حَقٌّ للوَلِيِّ(٣)، والدَّيْنُ حَقٌّ عَلَيْهِ.

وثَانِيهَا: أَنَّ الوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ عَنْهُ بِفِسْقٍ ونَحْوِهِ؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ.

وثَالِثُهَا: أَنَّ الوِلَايَةَ تُعْتَبَرُ فِي بَقَائِهَا العَدَالَةُ، وقَدْ زَالَتْ بِالعَضْلِ، والدَّيْنَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ، نَعَمْ إِذَا اشْتَجَرُوا جَمِيعًا: زَوَّجَ الحَاكِمُ.

(**وإِنْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً: زَوَّجَ الأَبْعَدُ**)؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ التَّزْوِيجُ مِنَ الأَقْرَبِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ، كَمَا لَوْ جُنَّ(٤).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ(٥): لَيْسَ فِيهِ سَلْبُ الأَقْرَبِ مِنَ الوِلَايَةِ؛ لَكِنْ مُشْتَرَكٌ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وابنُ مَاجه (١٨٧٩)، وغَيْرُهُمْ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٨٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «للمَوْلىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ١٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ١٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٧).

بَيْنَهُمَا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَوَّجَ الأَقْرَبُ الغَائِبَ في مَكَانِهِ، أو وَكَّل فِيهِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

وكَذَا: لَوْ وَكَّلَ، ثُمَّ غَابَ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّل، ثُمَّ جُنَّ.

وفي «التَّعْلِيقِ»: إذَا زَوَّجَ، أو وَكَّلَ في الغَيْبَةِ: فَالوِلَايَةُ بَاقِيَةٌ؛ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، وإلَّا: سَقَطَتْ[١].

وحَكَىٰ قَوْلًا كَالأَوَّلِ، وذَكَرَ في «الِانْتِصَارِ»، وَجْهًا: لَا تَنْتَقِلُ وِلَايَةُ مَالٍ إلَيْهِ بِالغَيْبَةِ[٢].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، فَيُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ.

(وَهِيَ مَا لَا تُقْطَعُ إلَّا بِكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ، في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٣])، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والشَّيْخَانِ[٥]؛ لأَنَّ أَهْلَ العِرَاقِ يَعُدُّونَ ذَلِكَ مُضِرًّا.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٦]: وهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ إلىٰ الصَّوَابِ»؛ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، ولَا تَوْقِيفَ[٧].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(٣) «في ظَاهِرِ كَلامِهِ»: لَيسَتْ في (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ١٨٧).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠١٨)، رَقْم (١٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(٥) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٦).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[١]: مَا لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ الكِتَابُ)، كَمَنْ هُوَ في أَقْصَىٰ بِلاَدِ الهِنْدِ.

(أَوْ يَصِلُ، فَلا يُجِيبُ عَنْهُ)، قَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلىٰ هَذَا في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، قَالَ: المُنْقَطِعُ الَّذِي لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الأَخْبَارُ؛ لأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ تَتَعَذَّرُ مُرَاجَعَتُهُ، فَيَلْحَقُ الضَّرَرُ بِانْتِظَارِهِ[٢].

(وَقَالَ القَاضِي) في «تَعْلِيقِهِ»[٣]، وأَبُو الخَطَّابِ في «خِلافِهِ الصَّغِيرِ»[٤]: وهُوَ رِوَايَةٌ، (مَا لا تَقْطَعُهُ القَافِلَةُ في السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً)، كَسَفَرِ الحِجَازِ؛ لأَنَّ الكُفْءَ يَنْتَظِرُ سَنَةً، ولَا يَنْتَظِرُ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَيَلْحَقُ الضَّرَرُ بِتَرْكِ تَزْوِيجِهَا[٥].

(وَعَنْ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ الأَبُ بَعِيدَ السَّفَرِ: زَوَّجَ الأَبْعَدُ، فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ)؛ لأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ بَعِيدًا، وعَلَّقَ عَلَيْهِ رُخَصَ السَّفَرِ، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ، والمَجْدُ[٦]: رِوَايَةً: أَنَّ الحَاكِمَ يُزَوِّجُ، كَمَا في العَضْلِ؛ إِذِ الأَبْعَدُ مَحْجُوبٌ بِالأَقْرَبِ، والوِلَايَةُ بَاقِيَةٌ، فَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهَا.

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٩).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٥).

وقِيلَ: مَا تَسْتَضِرُّ بِهِ الزَّوْجَةُ، وقِيلَ: فَوْتُ كُفْءٍ رَاغِبٍ[١].

ويَلْحَقُ بِذَلِكَ: مَا لَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ، كَأَسِيرٍ، أو لَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ، أو كَانَ مَجْهُولًا لا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ، ثُمَّ عُلِمَ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

أو زُوِّجَتْ بِنْتُ مُلَاعَنَةٍ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهَا أَبٌ: فَكَبَعِيدٍ[٣]، وإنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ بِدُونِ ذَلِكَ: فَكَفُضُولِيٍّ[٤]، وإنْ تزَوَّجَ لِغَيْرِهِ، فَقِيلَ: لا يَصِحُّ، كَذِمَّتِهِ، وقِيلَ: كَفُضُولِيٍّ[٥].

ومَنْ تَزَوَّجَ أَمَةَ غَيْرِهِ، فَمَلَّكَهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَإنْ أَجَازَهُ: فَوَجْهَانِ[٦].

(وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعًا[٧]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٨].

(إلَّا إذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ في وَجْهٍ)، وكَذَا مُكَاتَبَتُهُ، أو مُدَبَّرَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ؛ أَشْبَهَتِ المُسْلِمَ، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ رَزِينٍ: وبِنْتُهُ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢١)، بنَحْوِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٩).

(٨) [النساء: ١٤١].

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢١٩).

والثَّانِي: لَا يَلِيهِ، وهُوَ أَوْلَىٰ لِلْإِجْمَاعِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: هَلْ يُبَاشِرُ تَزْوِيجَ المُسْلِمِ، أو يُبَاشِرُهُ بِإِذْنِهِ مُسْلِمٌ، أو الحَاكِمُ؟: في أَوْجهٍ(١).

(وَلَا يَلِي مُسْلِمٌ نِكَاحَ كَافِرَةٍ)؛ لِلنَّصِّ؛ ولِأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، ولَا يَعْقِلُ عَنْهُ، فَلَمْ يَلِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا.

(إِلَّا سَيِّدَ الأَمَةِ)، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ.

(أَوْ وَلِيَّ سَيِّدَتِهَا)؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ بِالمِلْكِ؛ ولِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلىٰ التَّزْوِيجِ، ولَا وَلِيَّ لَهَا غَيْرَ سَيِّدِهَا.

(أَوِ السُّلْطَانَ)؛ لأَنَّ لَهُ الوِلَايَةَ علىٰ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، ووِلَايَتُهُ عَامَّةٌ علىٰ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، فَالكَافِرَةُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَتَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا، كَالمُسْلِمَةِ(٢).

(وَيَلِي الذِّمِّيُّ نِكَاحَ مُوَلِّيَتِهِ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الذِّمِّيِّ)؛ لأَنَّهُ مُسَاوٍ لَهَا، فَوَلِيَهُ كَالمُسْلِمِ، ويُشْتَرَطُ فِيهِ الشُّرُوطُ المُعْتَبَرَةُ، وعَبَّرَ في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤): بِالكَافِرِ.

(وَهَلْ يَلِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٩٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٠).

أَحَدُهُمَا: يَلِيهِ؛ لِلْآيَةِ[(١)]، والمُسَاوَاةِ.

والثَّانِي: لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الحَاكِمُ، قَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ فِيهِ صَغَارًا علىٰ المُسْلِمِ[(٢)].

وعلىٰ هَذَا: لَا يَلِي مَالَهَا، قَالَهُ القَاضِي، وفي «تَعْلِيقِ ابْنِ المَنِّيِّ»[(٣)]: في وِلَايَةِ الفَاسِقِ: لَا يَلِيهِ كَافِرٌ إِلَّا عَدْلٌ في دِينِهِ، ولَوْ سَلَّمْنَا؛ فَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلىٰ القَدْحِ في نَسَبِ نَبِيٍّ، أو وَلِيٍّ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ: وِلَايَةُ المَالِ.

(**وَإِذَا زَوَّجَ الأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلْأَقْرَبِ، أو أَجْنَبِيٌّ: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ**)، نَصَّ عَلَيْهِ في مَوَاضِعَ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ...**» الخَبَرُ[(٤)]؛ ولِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَمْ تَثْبُتْ أَحْكَامُهُ مِنَ الطَّلَاقِ، والخُلْعِ، والتَّوَارُثِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ، كَنِكَاحِ المُعْتَدَّةِ.

(**وَعَنْهُ: يَصِحُّ، ويَقِفُ علىٰ إِجَازَةِ الوَلِيِّ**)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[(٥)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «وهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٩٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٠).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ...**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦)، وابنُ مَاجه (١٨٧٥)، والنَّسَائِي=

النَّاسُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ».

وحِينَئِذٍ؛ فَالشَّهَادَةُ تُعْتَبَرُ حَالَةَ العَقْدِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهُ، فَتُعْتَبَرُ مَعَهُ، كَالقَبُولِ، ولَوْ كَانَ فِي الصَّدَاقِ نَمَاءُ مِلْكٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ، ولَا تَوَارُثَ قَبْلَ الإِجَازَةِ.

وقِيلَ: إِنْ كَانَ مَا لَوْ رُفِعَ إِلَىٰ الحَاكِمِ أَجَازَهُ: وَرِثَهُ الآخَرُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ تَلْزَمُهُ الإِجَازَةُ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ[1].

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا زُوِّجَتْ مَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وقُلْنَا: يَقِفُ علىٰ إِجَازَتِهَا: فَهِيَ بِالنُّطْقِ، أو مَا يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا، بِكْرًا كَانَتْ أو ثَيِّبًا[2].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[3]: إِذَا زَوَّجَ أَجْنَبِيَّةً لَيْسَ مِنَ العَصَبَاتِ: بَطَلَ النِّكَاحُ مِنْ أَصْلِهِ، قَوْلًا وَاحِدًا.

❊ ❊ ❊

=في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٣٨٧)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٢٥٢٦)، والطَّحَاوِي (٤/ ٣٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٣٤-٢٣٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ١١٧).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٩٦): «الطَّعْنُ في الحَدِيثِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، فَإِنَّ طُرُقَهُ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»، وصَحَّحَ حَدِيثَ ابنَ عَبَّاسٍ هَذَا: ابْنُ القَطَّانِ فِيمَا نَقَلَهُ الحَافِظُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٩٠).

قَوْلُهُ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا»، قَالَ السِّنْدِي: ظَاهِرُهُ أَنَّها كَانَتْ غَيْرَ بَالِغَةٍ؛ لَكِنْ يُمْكِنُ حَمْلُهَا علىٰ البَالِغَةِ فيُوَافِقَ المَذَاهِبَ.

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٠٣).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبِي مُوسَىٰ (٢٦٨).

(وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وإِنْ كَانَ حَاضِرًا)؛ لِتَوْكِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ(١) أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ(٢)، وعَمْرو بْنَ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ حَبِيبَةَ(٣)؛ ولِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ: فَصَحَّ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالبَيْعِ(٤).

وعلىٰ هَذَا: فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ حَاضِرًا، أو غَائِبًا مُجْبِرًا، أو غَيْرَ مُجْبِرٍ، ولَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِي التَّوْكِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ المُوَكِّلُ أَبًا، أو غَيْرَهُ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»(٥)، وغَيْرِهِ.

وقِيلَ: لَا يُوَكِّلُ غَيْرُ مُجْبِرٍ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا حَاكِمٌ، وقِيلَ: ولَا مُجِيزٌ، وخَرَّجَهُ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٢٥٨)، وأَحْمَدُ (٢٢٠٠)، (٢٧٢٤١)، والتِّرمِذِي (٨٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/ ٩٨)، وذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤/ ١٤٣).

وبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٠٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا: «كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وكَانَ أَتَىٰ النَّجَاشِيَّ - وقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: وكَانَ رَحَلَ إِلَىٰ النَّجَاشِي - فَمَاتَ، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وإِنَّهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ ومَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي، ولَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ».

وأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٧)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١١٩)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥١٢)، قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٨)، وابْنُ سَعْدٍ (٨/ ٩٩)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٢)، عَنْ الزُّهْرِي، بِنَحْوِهِ: مُرْسَلًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ»: «والمُرْسَلُ أَشْبَهُهُمَا بِالصَّوَابِ».

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٣).

القَاضِي علىٰ الخِلَافِ في تَوْكِيلِ الوَكِيلِ[١].

ولَا خِلَافَ أنَّ الحَاكِمَ يَمْلِكُهُ مُطْلَقًا، ويَجُوزُ في تَزْوِيجِ مُعَيَّنٍ، أو مَنْ شَاءَ، أو مَنْ يَرْضَاهُ، وقِيلَ: يُمْنَعُ مِنَ التَّوْكِيلِ المُطْلَقِ، وقِيلَ: يُعْتَبرُ التَّعْيِينُ لِغَيْرِ مُجْبَرٍ، وقِيلَ: ولَهُ[٢]، فَلَوْ مَنَعَتِ الوَلِيَّ مِنَ التَّوْكِيلِ امْتَنَعَ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٣].

وعلىٰ الأشْهَرِ: يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْمُوَكِّلِ؛ لأنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، ومَنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الوِلَايَةُ: لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ، وقِيلَ: يَصِحُّ تَوْكِيلُ العَبْدِ ونَحْوِهِ؛ لأنَّهُمْ مِنْ أهْلِ القَرَابَةِ؛ بِدَلِيلِ قَبُولِهِمُ النِّكَاحَ لِأنْفُسِهِمْ.

فَإنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ في قَبُولِ النِّكَاحِ: صَحَّ، وقِيلَ: لا، كَالإيجَابِ[٤].

وبِالجُمْلَةِ: يَتَقَيَّدُ وَكِيلٌ أو وَلِيٌّ مُطْلَقٌ بِالكُفْءِ إنِ اشْتَرَطَ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٥].

ولَيْسَ لِوَكِيلٍ أنْ يَتَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ، ويَصِحُّ تَوْكِيلُهُ مُطْلَقًا: كَزَوِّجْ مَنْ شِئْتَ، ومُقَيَّدًا: كَزَوِّجْ فُلَانًا بِعَيْنِهِ.

(**وَوَصِيُّهُ في النِّكَاحِ: بِمَنْزِلَتِهِ**)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأنَّهَا وِلَايَةٌ ثَابِتَةٌ، فَجَازَتِ الوَصِيَّةُ بِهَا، كَوِلَايَةِ المَالِ، ولِأنَّ لَهُ أنْ يَسْتَنِيبَ في حَيَاتِهِ، فَكَذَا

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢١١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٣).

بَعْدَ مَمَاتِهِ كَالمَالِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ مِنْ ذَكَرٍ، أو أُنْثَىٰ.

(**وَعَنْهُ: لا تُسْتَفَادُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ بِالوَصِيَّةِ**)، اخْتَارَهُ أبو بَكْرٍ، وغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ تَنْتَقِلُ إلىٰ غَيْرِهِ شَرْعًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصِيَ بِهَا كَالحَضَانَةِ، يُحَقِّقُهُ: أَنَّهُ لَا ضَرَرَ علىٰ الوَصِيِّ في وَضْعِهَا عِنْدَ غَيْرِ كُفْءٍ لَهَا(١)، فَهُوَ كَالأَجْنَبِيِّ، وكَوِلَايَةِ الحَاكِمِ(٢).

(**وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ**)، هَذَا رِوَايَةٌ، حَكَاهَا القَاضِي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ»(٣)، والحَلْوَانِيُّ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَصَبَة: لَمْ تَسْتَقِرَّ؛ حِذَارًا مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِمْ، وإِلَّا اسْتُفِيدَتْ لِعَدَمِ ذَلِكَ، والأَوَّلُ: هُوَ المَنْصُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ(٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالنِّكَاحِ مِنْ كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ، وهَلْ لِلْوَصِيِّ الوَصِيَّةُ بِهَا، أو يُوكِلُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

---

(١) قَوْلُهُ: «كُفْءٍ لَهَا»، الكُفْءِ والكُفُؤُ: بِوَزْنِ قُفْلٍ، وعُنُقٌ: المَثَلُ، والنَّظِيرُ، قَالَ ابْنُ القَطَّاعِ في «الأفْعَالِ»: كُفْؤُ الخَاطِبِ كَفَاءَةً، صَارَ كَفِيئًا لِمَنْ خَطَبَ إِلَيْهِ، وكَذَلِكَ في غَيْرِ النِّكَاحِ، قَالَ أبو السَّعَادَاتِ: الكُفْءُ: النَّظِيرُ المُسَاوِي، ومِنْهُ الكَفَاءَةُ في النِّكَاحِ وهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلمَرْأَةِ في حَسَبِهَا ودِينِهَا ونَسَبِهَا وبَيْتِهَا وغَيْرِ ذَلِكَ، وجَمْعُ الكُفْءِ: أَكْفَاءٌ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (٤/ ١٨٠)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٠٩).

ظَاهِرُ المَذْهَبِ[١]: جَوَازُهُ، ذَكَرَهُ في «النَّوادِرِ»[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهُ تَزْوِيجَ صَغِيرٍ بِوَصِيَّةٍ كَصَغِيرَةٍ، وفي الخِرَقِيِّ[٣]: أو وَصِيٍّ نَاظِرٍ لَهُ في التَّزْوِيجِ[٤].

وظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، و«المُحَرَّرِ»[٥]: الوَصِيّ مُطْلَقًا، وجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]، وإنَّ وَصِيَّ المَالِ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ؛ لأَنَّهُ يَلِي مَالَهُ[٧]؛ أَشْبَهَ الأبَ.

وخَرَّجَ مِنْهُ: أَنَّ الجَدَّ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ، إنْ قُلْنَا: يَلِي مَالَهُ[٨].

والأَوَّلُ: أظْهَرُ، كَمَا لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرُ.

(**وَإِذَا اسْتَوَىٰ الأوْلِيَاءُ في الدَّرَجَةِ**)، كَالأُخْوَةِ، أو بَنِيهِمْ: (**صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**)، إذَا أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ سَبَبَ الوِلَايَةِ مَوْجُودَةٌ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(**والأَوْلَىٰ: تَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ**)؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ المَفْضُولِ، (**ثُمَّ أَسَنِّهِمْ**)؛

---

(١) «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَةُ» لابْنِ رَجَبٍ (١٣٣)، القَاعِدَةُ السَّبْعُونَ، و«القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّة» لابْنِ اللَّحَّامِ (٢٠٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٥).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٥).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٦).
(٧) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٨٠).
(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٢).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في حَدِيثِ حُوَيِّصَةَ، ومُحَيِّصَةَ، لَمَا تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وكَانَ أَصْغَرَهُمْ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[١]، أَيْ: يُقَدَّمُ الأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ.

(وَإِنْ تَشَاحُّوا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ)؛ لأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الحَقِّ، فَلُجِئَ إِلَىٰ القُرْعَةِ، كَالمَرْأَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وفِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِيْنٍ»[٢]: «يُقَدَّمُ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَسَنُّ، ثُمَّ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُقْرَعُ»[٣].

(فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ القُرْعَةُ فَزَوَّجَ: صَحَّ فِي أَقْوَىٰ الوَجْهَيْنِ)، صَحَّحَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ تَزْوِيجٌ صَدَرَ مِنْ وَلِيٍّ كَامِلِ الوِلَايَةِ كَالمُنْفَرِدِ، وإِنَّمَا القُرْعَةُ لإِزَالَةِ المُشَاحَّةِ.

والثَّانِي: لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ بِالقُرْعَةِ صَارَ أَوْلَىٰ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَالأَبْعَدِ مَعَ الأَقْرَبِ.

أَمَّا إِذَا أَذِنَتْ لِوَاحِدٍ: فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ، ولَا يَعْدِلُ عَنْهُ[٥].

(وَإِنْ زَوَّجَ اثْنَانِ)؛ لاثْنَيْنِ بِإِذْنِهِمَا، وعُلِمَ السَّابِقُ: فَالنِّكَاحُ لَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا**

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣)، (٦١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، وأَحْمَدُ (١٦٠٩١)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠٠٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ابنِ زَيْدٍ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٦).

وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»[١] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، ولَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا»[٢]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وهُوَ الصَّحِيحُ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا المُسَمَّىٰ، قَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ، ولَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا؛ حَتَّىٰ تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي، وإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ لَحِقَ بِهِ[٤].

(و) إِنْ (لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ)، أَيْ: جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا: (فُسِخَ النِّكَاحَانِ)، أَيْ: فَسَخَهُمَا حَاكِمٌ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُ هُوَ الصَّحِيحَ، والجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ، فَلُجِئَ إِلَىٰ الفَسْخِ لِإِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ[٥].

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الحَسَنُ البَصْرِي لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١١١٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٢٧٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٩)، والدَّارِمِي (٢١٩٣)، وابنُ مَاجه (٢١٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٤٠).

ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَبو حَاتِمٍ وأبو زُرْعَةَ - كَمَا في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» للحَافِظِ ابنِ حجرٍ (٣/ ١٦٥) -، والحاكم، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُم في ذَلِكَ اخْتِلَافًا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٤١).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢١٧).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢١٨).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، والسَّامِرِيُّ: لِلزَّوْجَيْنِ الفَسْخُ، ولَعَلَّهُم يُرِيْدُونَ[١] بِإِذْنِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُطَلِّقَانِهَا[٢].

ونَصُّهُ: لَهَا نِصْفُ المَهْرِ، يَقْتَرِعَانِ عَلَيْهِ في الأَشْهَرِ[٣]، **وعَنْهُ**: النِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، ذَكَرَهُ في «النَّوَادِرِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٥]؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِمْضَاؤُهُمَا، وتَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا، أو مِنْ غَيْرِهِمَا.

(**وَعَنْهُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا**)؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الإِبْهَامَ.

(**فَمَنْ قَرَعَ: أَمَرَ الآخَرَ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ القَارِعُ نِكَاحَهُ**) بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ: لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وإِلَّا قَدْ صَارَتْ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ[٦].

وعَنْهُ: تكُونُ لِمَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، ونَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٧].

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ طَلَاقُ الآخَرِ لَهَا[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَعَلَّهُ يُرِيْدَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٩).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٠٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٦).

(٦) ذَكَرَ مَعْنَاهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ. انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتَ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٩٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٦).

(٨) السَّابِق.

فَإِنْ أَبَىٰ: طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، وقِيلَ: إنْ جُهِلَ وُقُوعهُمَا مَعًا: بَطَلَا، كَالعِلْمِ بِهِ.

وإنْ عُلِمَ سَبْقُهُ ونَسِيَ، فَقِيلَ: كَجَهْلِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقِفُ لِيُعْلَمَ(١).

وإنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا بِالسَّبْقِ: لَمْ يُقْبَلْ علىٰ الأصَحِّ، وإنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهَا بِالسَّبْقِ فَأَنْكَرَتْ: لَمْ تُسْتَحْلَفْ(٢).

* * *

❏ **أَصْلٌ**: إذَا مَاتَتْ: فَلِأَحَدِهِمَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا بِقُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ(٣)، وإنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَرَّتْ بِالسَّبْقِ لِأَحَدِهِمَا: فَلا مِيرَاثَ لَهَا مِنَ الآخَرِ، وهِيَ تَدَّعِي مِيرَاثَهَا مِمَّنْ أَقَرَّتْ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ ادَّعَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: دُفِعَ إلَيْهَا، وإلَّا: فَلا إنْ أَنْكَرَ الوَرَثَةُ، وإنْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِالسَّبْقِ: فَلَهَا مِيرَاثُ أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ.

❏ **مَسْأَلَةٌ**: **يُقَدَّمُ** أَصْلَحُ الخَاطِبِينَ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ(٤)، وفي «النَّوَادِرِ»: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ لِمُوَلِّيَتِهِ شَابًّا حَسَنَ الصُّورَةِ(٥).

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٧).

(٥) السَّابِق.

(وَإِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمَتِهِ)، أو بِنْتِهِ، أو زَوَّجَ ابْنَهُ بِبِنْتِ أَخِيهِ، أو زَوَّجَ وَصِيٌّ في نِكَاحِ صَغِيرًا بِصَغِيرَةٍ تَحْتَ حِجْرِهِ: (جَازَ أَنْ يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ)، في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِحُكْمِ المِلْكِ، أو الوِلَايَةِ(١).

(وَكَذَلِكَ وَلِيُّ المَرْأَةِ، مِثْلُ ابْنِ العَمِّ، والمَوْلَىٰ، والحَاكِمُ، إِذَا أَذِنَتْ لَهُ في نِكَاحِهَا: فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ)؛ لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

ولِأَنَّهُ عَقْدٌ وُجِدَ فِيهِ الإِيجَابُ والقَبُولُ: فَصَحَّ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ، وكَمَا لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بأَمَتِهِ(٣).

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَكْفِي الإِيجَابُ، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً، أو تَزَوَّجْتُهَا، إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ؛ لِفِعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٢٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ قَبْلَ حَدِيثِ (٥١٣١): مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، ووَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٨/ ٤٧٢)، قَالَ: «أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فدِيكٍ، عَنْ ابْنِ ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، وقَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ خَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ فَزَوِّجْنِي أَيُّهُمْ رَأَيْتَ... فَذَكَرَهُ»، وصَحَّحَهُ الألْبَاني في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٥٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنْ أَمَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٢٨).

(٤) هُو الأَثَرُ السَّابِقُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقِيلَ: يُعْتبَرُ مَعَهُ القَبُولُ، وقِيلَ: يَوْلِيَةُ طَرَفَيْهِ تَخْتَصُّ بِمُجْبَرٍ[١].

(وَعَنْهُ لا يَجُوزُ؛ حَتَّىٰ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ في الطَّرَفِ الآخَرِ)، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ[٢]؛ لأنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

ولأنَّهُ عَقْدُ مِلْكِهِ بِالإذْنِ: فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيْهِ كَالبَيْعِ، وبِهَذَا فَارَقَ مَا إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

وعلىٰ هَذِهِ: إنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ، وتَوَلَّىٰ هُوَ الإيجَابَ: جَازَ، كَالإِمَامِ الأَعْظَمِ.

أو وَكَّلَهُ الوَلِيُّ في الإيجَابِ والزَّوْجُ في القَبُولِ: فَوَجْهَانِ[٤].

وعلىٰ الأَوْلَىٰ: إلَّا بِنْتَ عَمِّهِ، وعَتِيقَتَهُ المَجْنُونَتَيْنِ، فَيُشْتَرَطُ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، أو حَاكِمٌ[٥].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا أَذِنَتْ لَهُ في تَزْوِيجِهَا، ولَمْ تُعَيِّنِ الزَّوْجَ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَهَا نَفْسَهُ؛ لأنَّ إطْلَاقَ الإذْنِ يَقْتَضِي تَزْوِيجَهَا غَيْرَهُ، كَوَلَدِهِ مَثَلًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٣٢).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا، كِتَابُ النِّكَاحِ (٧/ ٢١)، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٠١)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٢٩).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥).

فَإنْ كَانَ الِابْنُ كَبِيرًا: قَبِلَ لِنَفْسِهِ، وإنْ كَانَ صَغِيرًا: فَالخِلَافُ في تَوَلِّي طَرَفَي العَقْدِ[1].

***

(وَإذَا قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ)، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِ[2]: **(أعْتَقْتُكِ، وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ: صَحَّ)** العِتْقُ والنِّكَاحُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وهُوَ المَذْهَبُ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وتزَوَّجَهَا، فقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أصْدَقَهَا؛ قَالَ: نَفْسَهَا، أعْتَقَهَا وتزَوَّجَهَا»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[5].

ولَمْ يُنْقَلْ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اسْتَأْنَفَ عَقْدًا، ومَتَىٰ ثَبَتَ العِتْقُ صَدَاقًا: ثَبَتَ النِّكَاحُ؛ إذِ الصَّدَاقُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ[6] الأثْرَمُ[7] عَنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٣٣).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٦١)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٩)، رَقْم (٩٨٨)، و«العَقِيدَةُ» لِلإمَامِ أحْمَدَ بِرِوَايَةِ الخَلَّالِ (٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٣٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٧٢).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الصَّلَاةِ (٣٧١)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٣٦٥)، عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ... فَأعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وتزَوَّجَهَا»، يَعْنِي: صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ مُطَوَّلًا البُخَارِي (٩٤٧)، (٢٢٢٨)، ومُسْلِمٌ (١٠٤٥) (٨٥) و(١٣٦٥)، وأحْمَدُ (١١٩٥٧)، وأبُو دَاوُدَ (٢٠٥٤)، والتِّرمِذِي (١١١٥)، والنَّسَائِي (٦/ ١١٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٠٩١).

(٦) في المَطْبُوعِ: «رَوَاهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) لَعَلَّ الأثْرَمَ رَوَاهُ في «سُنَنِهِ»، ولَمْ تُطْبَعْ! =

عَلِيٍّ(١)، وفَعَلَهُ أنَسٌ(٢).

ولأنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ إحْدَىٰ المَنْفَعَتَيْنِ: فَجَازَ أنْ يَكُونَ العِتْقُ عِوَضًا عَنْهُ، دَلِيلُهُ مَنْفَعَةُ الخِدْمَةِ، كَقَوْلِهِ: أعْتَقْتُكِ علىٰ خِدْمَةِ سَنَةٍ، لَا يُقَالُ: هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ؛ إذْ مِنْ خَصَائِصِهِ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ولَا شُهُودٍ؛ لِأنَّا نَقُولُ: الغَرَضُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَقَدَ بِمَهْرٍ وإذْنٍ، فَحُكْمُ أمَتِهِ حُكْمُهُ في صَفِيَّةَ(٣).

ومِثْلُهُ: جَعَلْتُ عِتقَ أمَتِي صَدَاقَهَا، أو عَكْسٌ، أو علىٰ أنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، أو علىٰ أنْ أتَزَوَّجَكِ، وعِتْقِي صَدَاقُكِ.

= وأخْرَجَهُ أيْضًا الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٧٣)، حَدِيْث (١٩٤)، وفي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٥/ ٥٠٠)، (٩/ ٢٢٨)، حَدِيْث (٤٩٥٠، ٨٤٩٧)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥٧٣)، قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٨٢): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١) لَعَلَّ الأثْرَمَ رَوَاهُ في «سُنَنِهِ» ولَمْ تُطْبَعْ!

وأخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٧٠)، رَقْم (١٣١١٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٤/ ١٨٥)، (٤/ ٥٦)، مِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ أعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، وجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا».

(٢) لَمْ أجِدْهُ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّمَا احْتَجَّ أحْمَدُ بِحَدِيثِ أنَسٍ المَذْكُورُ قَرِيبًا.

وبِنَحْوِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (١٣٠٢): «سَألْتُ أبِي عَمَّنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَةً، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَها؟ قَالَ: لَا بَأسَ بِهِ، أذْهَبُ فِيهِ إلىٰ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، وثَابِتٍ، وقَتَادَةَ، وعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

وقَالَ أبُو دَاوُدُ في «مَسَائِلِهِ» (١٦١): «سَمِعْتُ أحْمَدَ سَئِلَ عَنْ رَجُلٍ أعْتَقَ أمَةً وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ إلىٰ وَلِيٍّ، ويَشْهَدُ... قُلْتُ لِأحْمَد: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: جَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ...».

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٤).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُشْتَرَطُ مَعَ قَوْلِهِ: وتَزَوَّجْتُها.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الأَمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً، وأَنْ يَقْصِدَ بِالعِتْقِ جَعْلَهُ صَدَاقًا[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: أُورِدَ علىٰ القَاضِي إِذَا قَالَ: جَعَلْتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَ ابْنَتِكَ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ، فَكَذَا في نَفْسِهِ!

فَأَجَابَ: لَا يَصِحُّ؛ لِتَقَدُّمِ القَبُولِ علىٰ الإِيجَابِ، فَلَوْ قَالَ الأَبُ ابْتِدَاءً: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي علىٰ عِتْقِ أُخْتِكَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَصِحَّ[٣].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا قَالَ: زَوَّجْتُ أَمَتِي مِنْ فُلَانٍ، وجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، قِيَاسُ المَذْهَبِ: صِحَّتُهُ؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا: الوَقْتُ الَّذِي جَعَلَ العِتْقَ صَدَاقًا، كَانَ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا في حَقِّ الأَجْنَبِيِّ»[٤].

***

(فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ إِذِ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةٌ، وذَلِكَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ في نِصْفِهَا كَغَيْرِهَا، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلىٰ الرُّجُوعِ في الرِّقِّ بَعْدَ زَوَالِهِ: رَجَعَ في بَدَلِهِ، وهُوَ القِيمَةُ،

---

(١) «مَسَائِل أَبِي دَاوُدَ» (١٦١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٦).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٧).

(٤) السَّابِق.

وهِيَ مُعْتَبَرَةٌ يَوْمَ عِتْقِهِ[١].

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ القُدْرَةَ، أو يَسْتَسْعِي؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ[٢]، قَالَ القَاضِي: «أَصْلُهَا: المُفْلِسُ إذَا كَانَ لَهُ حِرْفَةٌ، هَلْ يُجْبَرُ علىٰ الِاكْتِسَابِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ»[٣].

(وَعَنْهُ: لا يَصِحُّ؛ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا)، نَقَلَ المَرْوَذِيُّ: أَنَّهُ يُوَكِّلُ رَجُلًا، فَأَخَذَ القَاضِي، وأَتْبَاعُهُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةَ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، واخْتَارَهُ القَاضِي في «خِلَافِهِ»[٤]، وأَبُو الخَطَّابِ[٥]، وابْنُ عَقِيلٍ، وزَعَمَ أَنَّهُ: الأَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ[٦]؛ إذْ بِالعِتْقِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، فَيُعْتَبَرُ رِضَاهَا، كَمَا لَوْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا؛ ولِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ إيجَابٌ ولَا قَبُولٌ، وهُمَا رُكْنَاهُ، ولَا يَصِحُّ إلَّا بِهِمَا؛ ولِأَنَّ العِتْقَ لَيْسَ بِمَالٍ، ولَا يُجْبِرُهُ؛ أَشْبَهَ رَقَبَةَ الحُرِّ[٧].

وتَوَرَّعَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٨] مِنْ[٩] حِكَايَةِ رِوَايَةٍ: بِعَدَمِ الصِّحَّةِ، وجَعَلَ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٢٨).

(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٢٢٨).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٤).

(٥) السَّابق.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٤).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٣٥).

(٨) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨١).

(٩) في المَطْبُوعِ: «ونُوزِعَ ابنُ أبي مُوسَىٰ في...»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٥).

الرِّوَايَةَ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ العَقْدَ عَلَيْهَا بِإِذْنِهِ بِدُونِ رِضَاهَا؛ إِذِ العِتْقُ وَقَعَ علىٰ هَذَا الشَّرْطِ[١]!

وأُجِيبَ عَنْ مِلْكِهَا نَفْسَهَا: بِأَنَّ الكَلَامَ المُتَّصِلَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الِانْفِصَالِ قَبْلَ تَمَامِهِ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُهَا علىٰ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، والسَّيِّدُ كَانَ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا علىٰ النِّكَاحِ في حَقِّ الأَجْنَبِيِّ، فَكَذَا في حَقِّ نَفْسِهِ.

وعَنْ فَقْدِ[٢] الإيجَابِ والقَبُولِ: بِأَنَّ العِتْقَ؛ لَمَّا خَرَجَ مَخْرَجَ الصَّدَاقِ: صَارَ الإيجَابُ، كَالمُضْمَرِ فِيهِ، والقَابِلُ هُوَ المُوجِبُ، فَلا يَحْتَاجُ إِلىٰ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وعَنِ العِتْقِ لَيْسَ بِمَالٍ: بِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ مَالٍ، وهُوَ تَمْلِيكُ الرَّقِيقِ مَنَافِعَ نَفْسِهِ، وهُوَ المَقْصُودُ[٣].

(**فَإِنْ أَبَتْ ذَلِكَ: فَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا**)؛ لأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَرَجَعَ إِلىٰ القِيمَةِ، كَالبَيْعِ الفَاسِدِ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا ارْتَدَّتْ، أو فَعَلَتْ مَا يُفْسَخُ بِهِ نِكَاحُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ قِيمَتِهَا[٤].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وعَنْ عَقْدِ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٥).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٧).

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يَسْتَأْنِفُ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا.

وعلىٰ قَوْلِ ابْنِ أبي مُوسَىٰ[١]: لاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا، ومَهْرُهَا العِتْقُ.

فَعَلَىٰ مُخْتَارِ القَاضِي: إنِ امْتَنَعَتْ لَزِمَهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا[٢].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُلْزَمْ بِالنِّكَاحِ، ولَمْ يَرْضَ بِالشُّرُوطِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا علىٰ أَلْفٍ، فَلَمْ تَقْبَلْ، بَلْ أَوْلَىٰ»[٣].

❑ ❑ ❑

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٧).

(٣) السَّابِق.

فصل

(الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ)، وهِيَ مِنَ الشُّرُوطِ لِصِحَّتِهِ[١]، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، واخْتَارَهُ الأَصْحَابُ، وقَالَهُ

عُمَرُ[٣]، وعَلِيٌّ[٤]، وابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٥] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وصَحَّحَهُ، وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[٦] ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) أيْ: مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢٤٤).

(٣) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٢٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ٥٧)، رَقْم (١٣٦٤٢)، عَنْ الحَسَنِ وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ.

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٣٠)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ولَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ».

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ١١١)، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ولَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ».

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٠٧٥)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣/ ٢٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٢٤)، وأحْمَدُ (٢٤٣٧٢) بِنَحْوِهِ.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا. =

مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا مَرْفُوعًا.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «البَغَايَا اللَّائِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ووَقَفَهُ مَرَّةً(٢)، قَالَ: والوَقْفُ أَصَحُّ».

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِيُّ، والزَّوْجُ، والشَّاهِدَانِ**»(٣) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

والمَعْنَىٰ فِيهِ: الِاحْتِيَاطُ لِلْأَبْضَاعِ، وصِيَانَةُ الأَنْكِحَةِ عَنِ الجُحُودِ.

(**فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ**)، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِ المُتَعَاقِدَيْنِ، وهُوَ الوَلَدُ؛ لِئَلَّا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ، فَيَضِيعُ نَسَبُهُ.

= أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣/ ٢٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٢٤)، وصَحَّحَ وَقْفَهُ.

وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ أَحْمَدُ (٢٤٣٧٢)، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ولفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ، فاشْتَجَروا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ له»، وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٤)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٤٨٣٧).

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١١٠٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ هَذَا الحَدِيثَ في التَّفْسِيرِ، وأَوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلَاقِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ التِّرْمِذِي: «وهَذَا أَصَحُّ»، يَعْنِي: المَوْقُوفَ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «ووَقَفَهُ هُوَ وغَيْرُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٢٥١)، بِنَحْوِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٦/ ٢٦١).

(عَدْلَيْنِ)؛ لِلأَخْبَارِ، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَكْفِي مَسْتُورُ الحَالِ، وإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فِي الأَمْوَالِ؛ لِتَعَذُّرِ البَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ فِي البَاطِنِ غَالِبًا؛ لِوُقُوعِ النِّكَاحِ فِي البَوَادِي، وبَيْنَ عَوَامِّ النَّاسِ[١].

والثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ البَاطِنَةِ كَغَيْرِهِ، وهُوَ احْتِمَالٌ لِلْقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»، بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَا تُعْرَفُ الرِّوَايَةُ عَنِ الأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ[٢].

(ذَكَرَيْنِ)؛ لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: لَا تَجُوزُ[٣] شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ، ولَا النِّكَاحِ والطَّلَاقِ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ»[٤]؛ ولِأَنَّهُ عَقْدٌ لَيْسَ بِمَالٍ، ولَا يُقْصَدُ بِهِ، ويَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِهِنَّ كَالحُدُودِ[٥].

(بِالِغَيْنِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ لَا شَهَادَةَ لَهُ.

(عَاقِلَيْنِ)؛ لأَنَّ المَجْنُونَ والطِّفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

(وَإِنْ كَانَا ضَرِيرَيْنِ)؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ علىٰ قَوْلٍ، فَصَحَّتْ مِنَ الأَعْمَىٰ،

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) «مَضَتِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ»، مَوْجُودَةٌ فِي (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنْ «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٢٧٤).
(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «الأَمْوَالِ» لأَبِي عُبَيْدٍ!
وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الخَرَاجِ» (١٦٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٥٨)، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ الزُّهْرِي، بِهِ. وضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٠٣).
وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرِ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٠٧).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤).

كَشَهَادَةِ الِاسْتِفَاضَةِ، ويُعْتَبَرُ أنْ يَتيَقَّنَ الصَّوْتَ علىٰ وَجْهٍ لَا يَشُكُّ فِيهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الحُرِيَّةُ، وهُوَ كَذَلِكَ.

والمُرَادُ: حُضُورُهُمَا؛ سَوَاءٌ حَضَرَا قَصْدًا، أو اتِّفَاقًا، فَلَوْ حَضَرَا وسَمِعَا الإجَابَةَ والقَبُولَ: صَحَّ، وإنْ لَمْ يَسْمَعَا الصَّدَاقَ(١).

(وَعَنْهُ: يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ فَاسِقَيْنِ)؛ لأَنَّهُ تَحمُّلٌ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ العَدَالَةُ، كَسَائِرِ التَّحَمُّلَاتِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأنَّ مَنْ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِقَوْلِهِ لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ كَالصَّبِيِّ، فَلَوْ بَانَا بَعْدَ العَقْدِ أَنَّهُمَا فَاسِقَانِ: فَالعَقْدُ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٢)؛ لِاشْتِرَاطِ العَدَالَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ.

وقِيلَ: لا؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ.

(وَرَجُلٍ، وامْرَأَتَيْنِ)؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ.

(وَمُرَاهِقَيْنِ عَاقِلَيْنِ)؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ ولِأَنَّهُ يَصِحُّ تَحَمُّلُهُ، فَصَحَّتْ شَهَادَتُهُ، كَالبَيْعِ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٣)؛ ولِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٤)؛

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٤٩).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ. =

ولِأَنَّهُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَنعَقِدْ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ، كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ مُسْلِمَيْنِ، أَوِ الزَّوْجُ وَحْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ(١).

(وَيَتَخَرَّجُ: أنْ يَنعَقِدَ إذَا كَانَتِ المَرْأَةُ ذِمِّيَّةً)؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَةِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ أَصَمَّيْنِ)؛ لأنَّهُ لَا يَسْمَعُ العَقْدَ لِيَشْهَدَ بِهِ.

(وَلَا أَخْرَسَيْنِ)؛ لأنَّ النُّطْقَ شَرْطٌ، وهُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ عَدُوَّيْنِ، أو ابْنَي الزَّوْجَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا؛)، أو الوَلِيِّ، أو مُتَّهَمٍ لِرَحِمٍ مِنْ أَحَدِهِمْ(٢): (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَنعَقِدُ؛ لأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهِمَا نِكَاحُ غَيْرِ هَذَا الزَّوْجِ، فَانْعَقَدَ بِهِمَا نِكَاحُهُ، كَسَائِرِ العُدُولِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأنَّ العَدُوَّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ علىٰ عَدُوِّهِ، وكَذَا الِابْنُ، وكَذَا الخِلَافُ في أَهْلِ الصَّنَائِعِ الرَّذِيلَةِ، كَالحَجَّامِ، ونَحْوِهِ(٣).

=أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٠٧٥)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣/ ٢٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٢٤)، وأَحْمَدُ (٢٤٣٧٢) بِنَحْوِهِ.

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٥٢).

(وَعَنْهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ)، بَلْ تُسَنُّ فِيهِ، كَعَقْدِ غَيْرِهِ، فَيَصِحُّ بِدُونِهَا، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تزَوَّجَ بِغَيْرِ مَهْرٍ ولَا شُهُودٍ[١].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا يَثْبُتُ في الشَّاهِدَيْنِ في النِّكَاحِ خبَرٌ»[٢]، وكَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ المَرْوَذِيِّ، ولِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، كَالبَيْعِ[٣]!

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وقَضِيَّةُ المَوْهُوبَةِ نَفْسِهَا قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ[٤]، والأَحَادِيثُ يَتَقَوَّىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، والجُمْهُورُ قَدْ أَطْلَقُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وقَيَّدَهَا المَجْدُ[٥]، وجَمَاعَةٌ: بِمَا إِذَا لَمْ يَكْتُمُوهُ، وإلاَّ: لَمْ يَصِحَّ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: إِجْمَاعًا[٦].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا يُبْطِلُهُ التَّوَاصِي بِكِتْمَانِهِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٧].

❊ ❊ ❊

(١) «المُمْتِعُ» للتَّنُوخِي (٣/ ٥٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢٤٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٢٣١٠)، (٥٠٨٧)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢٥) (٧٦)، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٢).

(٧) السَّابِق.

❑ مَسْأَلَةٌ:

قَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: لاَ يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ: إنَّ المَرْأَةَ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ أنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، قَالَ: واخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ لَهَا أنْ تتزَوَّجَ بِغَيْرِ هَذَا الزَّوْجِ قَبْلَ أنْ يُطَلِّقَهَا، أو يُفرِّق بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

قَالَ: ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إنَّهُ إذَا مَاتَ أحَدُهُمَا: لَمْ يرِثْهُ الآخَرُ، قَالَ: فَإنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِحَضْرَةِ شُهُودٍ، فَلا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: إنَّهَا لَا تتزَوَّجُ بِغَيْرِهِ إلَّا أنْ يُطَلِّقَهَا، أو يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ.

قَالَ السَّامَرِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ يَتَخَرَّجُ علىٰ الِاخْتِلَافِ في الشَّهَادَةِ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ، أمْ لَا؟

❑ ❑ ❑

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٧٠).

فصل

(الخَامِسُ: كَوْنُ الرَّجُلِ كُفْئًا لَهَا في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، هِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، والمَشْهُورَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الأصْحَابِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إذَا خَطَبَ إلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وخُلُقَهُ: فَزَوِّجُوهُ، إلَّا تفعَلُوا؛ تكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ، وفَسَادٌ كَبِيرٌ»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، ورُوِيَ مُرْسَلاً، قِيلَ: هُوَ أَصَحُّ(٢).

وقَالَ عُمَرُ: «لَأَمْنَعَنَّ تَزْوِيجَ ذَوَاتِ الأحْسَابِ؛ إلَّا مِنَ الأكْفَاءِ»(٣) رَوَاهُ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذي (١١٠٩)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٤١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٦٤)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/ ٦١).

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي حَاتِمٍ المُزْنِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٢٤)، والتِّرْمِذي (١٠٨٥)، وغَيْرُهُمَا، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وأَبُو حَاتِمٍ المُزْنِي لَهُ صُحْبَةٌ، ولَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٩٦٧)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ البُخَارِي (٥٠٨٨): «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّىٰ سَالِمًا وأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وهُوَ مَوْلَىٰ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ».

(٢) انْظُرْ: التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٥٢)، وبِلَفْظٍ: «تَزَوَّجَ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» =

الخَلَّالُ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ورَوَاهُ جَابِرٌ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا الأَكْفَاءُ»(١)، ضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٢).

وقَالَ سَلْمَانُ لِجَرِيرٍ: «إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ لَا نَتَقَدَّمُ فِي صَلَاتِكُمْ، ولَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ؛ لأَنَّ اللهَ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ»(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، واحْتَجَّ بِهِمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

ولِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي حَقِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الأَوْلِيَاءِ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَإِنْ عُدِمَ حَالَ العَقْدِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ العُقُودِ الفَاسِدَةِ، وإِنْ وُجِدَتْ حَالَ العَقْدِ ثُمَّ عُدِمَتْ بَعْدَهُ: لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ.

ولِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ كَعِتْقِهَا تَحْتَ عَبْدٍ(٤)، وقِيلَ: لا، كَوَلِيِّهَا، وكَطَوْلِ حُرَّةٍ

=(٣/ ٢٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٣)، بِلَفْظٍ آخَرَ، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٦٥).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣/ ٢٤٥)، كَمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٣)، وأَعَلَّاهُ بِمُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٦/ ٢٦٤).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٩/ ١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٢٠)، (٦/ ١٥٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١/ ١٦٤)، وكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الكِنْدِي. وانْظُرْ طُرُقَ هَذَا الأَثَرِ والكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٣).

مَنْ نكَحَ أمَةً(١).

وفي ثَالِثٍ: لَهُمُ الفَسْخُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعْدُومَةً قَبْلَ العَقْدِ(٢).

(**فَلَوْ رَضِيَتِ المَرْأَةُ، والأَوْلِيَاءُ؛ بِغَيْرِهِ**)، أَيْ: بِغَيْرِ كُفْءٍ: (**لَمْ يَصِحَّ**)؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ؛ ولِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، ولَهُمْ، واحْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِبَيْعِهِ مَالَهَا بِدُونِ ثَمَنِهِ، مَعَ أَنَّ المَالَ أَخَفُّ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِدُخُولِ البَدَلِ فِيهِ والإِبَاحَةِ والمُحَابَاةِ، ويُحْكَمُ بِالنُّكُولِ فِيهِ، وبِأَنَّ مَنْعَهَا تَزْوِيجَ نَفْسِهَا كَيْلَا يَضَعَهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ، فَبَطَلَ العَقْدُ؛ لِتَوَهُّمِ العَارِ فِيهِ، فَهُنَا(٣) أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ نَظَرًا؛ ولِأَنَّ الوَلِيَّ إِذَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ يَكُونُ فَاسِقًا.

(**والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ**)؛ لِلصِّحَّةِ، بَلْ لِلُّزُومِ: (**وَهِيَ أَصَحُّ**)، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهَا فِي «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥)، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»(٦).

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وهِيَ أَوْلَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٧).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَهَا هُنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٢).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٦).

(٧) [الحجرات: ١٣].

وزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَيْهِ مِنْ عُثْمَانَ، وأَبِي العَاصِي، ولَا شَكَّ أنَّ نَسَبَهُ فَوْقَ نَسَبِهِمَا(١).

وفي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَاهُ، وهِيَ قُرَشِيَّةٌ»(٢)، وفي البُخَارِيِّ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الوَلِيدِ، وهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»(٣)، وتَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ(٤)، وفي الدَّارَقُطْنِيِّ: «أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَانَتْ تَحْتَ بِلَالٍ»(٥).

ومَا رُوِيَ فِيهَا: يَدُلُّ علىٰ اعْتِبَارِهَا في الجُمْلَةِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُهَا.

(لَكِنْ إنْ لَمْ تَرْضَ المَرْأَةُ والأَوْلِيَاءُ جَمِيعُهُمْ: فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ)، ويَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَتْ: إنَّ أبي زَوَّجَنِي مِنِ ابْنِ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ،

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٢).
(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في صَحِيحِ البُخَارِي، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٣) أخْرَجَهُ في صَحِيحِ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٠٠٠)، وفي النِّكَاحِ (٥٠٨٨).
(٤) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٣٠١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٥٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ١٦١).
(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٣٠١)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٩/ ٤٠٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٧). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ في «تَارِيخِهِ» (٣/ ١٢٣): «هَذَا بَاطِلٌ، مَا كَانَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَطُّ تَحْتَ بِلَالٍ».

قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَيَكُونُ الفَسْخُ فَوْرًا، وَكَذَا: وَتَرَاخِيًا، ذَكَرَهُ القَاضِي[2]، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]: ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لِنَقْصٍ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَهِيَ حَقٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالمَرْأَةِ، وَلِلْأَبْعَدِ الفَسْخُ مَعَ رِضَا الأَقْرَبِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ العَارِ فِي الأَشْهَرِ.

يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ بِغَيْرِ كُفْءٍ بِرِضَاهَا: فَلِلْأُخْوَةِ الفَسْخُ، نَصَّ عَلَيْهِ[4])؛ لِأَنَّ الأَخَ وَلِيٌّ فِي حَالٍ يَلْحَقُهُ العَارُ بِفَقْدِ الكَفَاءَةِ، فَمَلَكَ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٤٣)، وَالدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣/ ٢٣٢)، وَالنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٨٦)، وَفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٣٩٠)، وَابْنُ مَاجَه (١٨٧٤)، وَالبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٤٠٠).

قَالَ البَيْهَقِي: «هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ الصفارِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرٍ فِي إِسْنَادِهِ». ثُمَّ سَاقَ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَقَالَ: «وَفِي إِجْمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ إِرْسَالِ الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ خَطَأِ رِوَايَةِ مَنْ وَصَلَهُ! وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٦٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦١٣٦)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البُخَارِي (٥١٣٠).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهَا: «يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ»، أَيْ: هُوَ خَسِيسُ الحَالِ، فَأَزَالَ عَنْهُ بِي خِسَّتَهُ، وَجَعَلَهُ رَفِيعَ الحَالِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٢).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٧).

(٤) «الهِدَايَةُ» لِأَبِي الخَطَّابِ (١/ ٣٠٨)، وَانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٣٩٠).

الفَسْخَ، كَالوَلِيِّ المُسَاوِي.

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّ الفَسْخَ يَفْتَقِرُ إلىٰ حَاكِمٍ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: الكَفَاءَةُ المُعْتَبَرَةُ في الرَّجُلِ فَقَطْ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مُكَافِئَ لَهُ، وقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ[١].

وفي «الإنْتِصَارِ»: «احْتِمَالٌ: يُخَيَّرُ مُعْتَقٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ»[٢]، وفي «الوَاضِحِ»: «احْتِمَالٌ: يَبْطُلُ؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَةِ إذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ بِحُرَّةٍ بَطَلَ»[٣].

قَالَ الكِسَائِيُّ: «قَوْلُهُمْ: لَا أَصْلَ، أيْ: لَا حَسَبَ، ولَا فَضْلَ، أيْ: لَا مَالَ»[٤]، وهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: حَقٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ والمَرْأَةِ فَقَطْ.

❊ ❊ ❊

(والكَفَاءَةُ: الدِّينُ، والمَنْصِبُ)، هَذَا إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وإلَيْهَا مَيْلُ المُؤَلِّفِ[٥].

أَمَّا الدِّينُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا** ﴾[٦] الآيَةَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٤).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) [السجدة: ١٨].

(٧) «الآيَةَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ويَلْزَمُ مِنْهُ: نَفْيُ الِاسْتِوَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي، وغَيْرُهُ؛ لأنَّ الفَاسِقَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ، غَيْرُ مَأْمُونٍ، مَسْلُوبُ الوِلَايَةِ، نَاقِصٌ عِنْدَ اللهِ، وعِنْدَ خَلْقِهِ، قَلِيلُ الحَظِّ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وأَمَّا المَنْصِبُ: فَهُوَ النَّسَبُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: مَا الأَكْفَاءُ؟ قَالَ: «في الحَسَبِ»(١) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ولِأَنَّ العَرَبَ يَعُدُّونَ الكَفَاءَةَ في النَّسَبِ، ويَأْنَفُونَ مِنْ نِكَاحِ المَوَالِي، ويَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ وعَار.

(**فَلَا تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، ولَا عَرَبِيَّةٌ بِعَجَمِيٍّ**)؛ لِفَقْدِ العِفَّةِ والمَنْصِبِ.

(**والعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ**)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ: عُثْمَانَ، وأَبَا العَاصِ، وزَوَّجَ عَلِيٌّ عُمَرَ: ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ(٢)، وتَزَوَّجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وتَزَوَّجَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أُخْتَهَا سُكَيْنَةَ، وتَزَوَّجَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(٣).

---

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

ولَفْظُهُ: قَوْلُ عُمَرَ: «لأمنعَنَّ تَزْوِيجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: ومَا الأَكْفَاءُ؟ قَالَ: في الحَسَبِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٥٢)، وبِلَفْظٍ: «تزوَّج»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣/ ٢٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٣)، بِلَفْظٍ آخَرَ، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٦٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٢٨٨١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٩)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢٠٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**»=

وهَذَا يَدُلُّ: علىٰ أنَّ العَرَبَ كُلَّهُمْ في مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.

وفي مُسْنَدِ البَزَّارِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أكْفَاءُ، والمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أكْفَاءٌ**»[١]، إلاَّ أنَّ خَالِدًا لم يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

(**وَسَائِرُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أكْفَاءٌ**)، وإنْ تَفَاضَلُوا في الشَّرَفِ، كَالعَرَبِ.

(**وَعَنْهُ: لا تُزَوَّجُ قُرَشِيَّةٌ لِغَيْرِ قُرَشِيٍّ، ولا هَاشِمِيَّةٌ لِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ**)، حَكَاهَا القَاضِي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ»، وأبُو الخَطَّابِ[٢]، والشَّيْخَانِ[٣]؛ إذِ العَرَبُ فَضَلَتِ النَّاسَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وقُرَيْشٌ أخَصُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ العَرَبِ، وبَنُو هَاشِمٍ أخَصُّ بِهِ مِنْ قُرَيْشٍ!

يَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ، واصْطَفَىٰ مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، واصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[٤].

= قَالَتْ: واللهِ لَا أجِدُنِي إلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ.

(١) حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ.
أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٥، ١٧٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٥/ ١٧٤٩، ١٨٥٢)، وأبو نُعَيْمٍ في «أخْبَارِ أصْبَهَانَ» (١/ ١٩١)، وعَبْدُ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ١٦٥)، وقَالَ: «هَذَا مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ»، وانْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٦/ ٢٦٨).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٣٨٨).

(٣) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفَضَائِلِ (٢٢٧٦)، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وردَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وقَالَ: «لَيْسَ في كَلَامِ أحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وإنَّمَا المَنْصُوصُ عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]، والقَاضِي: أنَّ قُرَيْشًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أكْفَاءٌ»[٢].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ومَنْ قَالَ: الهَاشِمِيَّةُ لَا تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ، بِمَعْنَىٰ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ: مَارِقٌ مِنْ دِيْنِ الإسْلَامِ؛ إذْ نَصُّهُ: تَزْوِيجُ الهَاشِمِيَّاتِ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِنَّ بِغَيْرِ الهَاشِمِيِّينَ ثَابِتٌ في السُّنَّةِ ثُبُوتًا لَا يَخْفَىٰ»[٣].

(وَعَنْهُ: أنَّ الحُرِّيَّةَ والصِّنَاعَةَ واليَسَارَ مِنْ شُرُوطِ الكَفَاءَةِ)، أيْ: مَعَ الدِّينِ والنَّسَبِ، فتكُونُ خَمْسَةً.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ أحْمَدَ»، واخْتَارَهَا القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[٤]، والشَّرِيفُ[٥]، وأبُو الخَطَّابِ[٦]، والمَجْدُ[٧]، وصَحَّحَهَا المُؤَلِّفُ[٨]: في الحُرِّيَّةِ، والشِّيرَازِيُّ: في اليَسَارِ[٩].

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٦٨).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٤).
(٣) السَّابِق.
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٩).
(٥) السَّابِق.
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٩).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٧).
(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.
(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٩).

أَمَّا الحُرِّيَّةُ: فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حِينَ عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ(١)، وإِذَا ثَبَتَ الخِيَارُ في الِاسْتِدَامَةِ؛ فَفِي الِابْتِدَاءِ أَوْلَىٰ، ولِأَنَّ الرِّقَّ نَقْصُهُ كَثِيرٌ وضَرَرُهُ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّهُ مَشْغُولٌ عَنِ امْرَأَتِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، ولَا يُنْفِقُ نَفَقَةَ المُوسِرِينَ، ولَا علىٰ وَلَدِهِ.

وأَمَّا الصِّنَاعَةُ: فَلِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ في عُرْفِ النَّاسِ؛ أَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ.

وقَدْ رُوِيَ: «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وحَيٌّ لِحَيٍّ، ورَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أو حَجَّامٌ**»(٢)، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ»، وذَكَرَ: «أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: العَمَلُ عَلَيْهِ؛ لَمَّا سَأَلَهُ مُهَنَّا»(٣).

وأَمَّا اليَسَارُ: فَلِأَنَّ في عُرْفِ النَّاسِ التَّفَاضُلَ في ذَلِكَ؛ ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ أَخْبَرَتْهُ بِخُطَّابِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**»(٤)؛ ولِأَنَّ علىٰ المُوسِرَةِ ضَرَرًا في إِعْسَارِ زَوْجِهَا؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا، ونَفَقَةِ وَلَدِهَا(٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٤).

(٢) حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٥، ١٧٤)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٩/ ١٦٥)، وقَالَ: «هَذَا مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «التَّمْهِيدُ» (١٩/ ١٦٥)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٩٢)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٩٥).
ونَصُّهُ: قِيْلَ لأَحْمَدَ: «وكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وأَنْتَ تُضَعِّفُه؟ قَالَ: العَمَلُ عَلَيْهِ»، يَعْنِي: أَنَّه وَرَدَ مُوافِقًا لأَهْلِ العُرْفِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢٦٩).

(فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ)؛ لِانْتِفَاءِ الحُرِّيَّةِ فِيهِ، ولَا بِمَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ.

واخْتُلِفَ فِيمَنْ مَسَّهُ، أو مَسَّ آبَاءَهُ الرِّقُّ، هَلْ يَكُونُ كُفْءَ الحُرَّةِ الأَصْلِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[١].

(وَلَا بِنْتُ بَزَّازٍ): بَيَّاعُ البَزِّ[٢]، (بِحَجَّامٍ)[٣]؛ لِانْتِفَاءِ الِاسْتِوَاءِ في الصَّنْعَةِ.

(وَلَا بِنْتُ تَانِئٍ)، بِالهَمْزِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وهُوَ صَاحِبُ العَقَارِ والمَالِ[٤]، (بِحَائِكٍ)؛ لِانْتِفَاءِ اليَسَارِ، وإِنْ وُجِدَ فِيهِ كَثْرَةُ المَالِ، فَالعِبْرَةُ بِالغَالِبِ.

(وَلَا مُوسِرَةٌ بِمُعْسِرٍ)، وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ مُتَوَلِّيًا، وقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥].

وعَلَىٰ هَذَا: بَقِيَّةُ الصَّنَائِعِ المُزْرِيَةِ: كَالقَيِّمِ، والحَمَّامِيِّ[٦]؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ في عُرْفِ النَّاسِ.

وعَنْهُ: لا؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِنَقْصٍ لَازِمٍ، كَالمَرَضِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٥).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٠).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٠).

(٤) قَوْلُهُ: «ولاَ بِنْتُ تَانِئٍ بحائكٍ» التَّانِئُ: بِالهَمْزِ بلا خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وهُوَ صَاحِبُ العَقَارِ، قَالَ الجَوْهَرِي: وابْنُ فَارِسٍ، وغَيْرُهُمَا: هُوَ مَنْ تَنَأَ بالبَلَدِ - بِالهَمْزِ -: إِذَا قَطَنَهُ، وجَمْعُ التَّانِئِ تُنَّاءٌ، كَفَاجِرٍ، وفُجَّارٍ، والاسْمُ مِنْهُ التِّنَاءَةُ. انْظُرْ: «الصِّحَاحَ» (١/ ٣٨)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٣).

(٦) كَذَا في الأُصُولِ! ولَعَلَّ الصَّوَابَ: «كقَيِّمِ الحَمَّامِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٣٢).

وقِيلَ: نَسَّاجٌ كَحَائِكٍ، ووَلَدُ الزِّنَا، قِيلَ: هُوَ كُفْءٌ لِذَاتِ نَسَبٍ[١]، وعَنْهُ: لا، كَعَرَبِيَّةٍ[٢].

زَادَ الشَّافِعِيُّ علىٰ ذَلِكَ[٣]: أنَّ غَيْرَ المُنْتَسِبِ إلىٰ العُلَمَاءِ والصُّلَحَاءِ المَشْهُورِينَ لَيْسَ كُفْئًا لِلْمُنْتَسِبِ إلَيْهِمَا[٤].

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: اخْتُلِفَ في الكَفَاءَةِ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ، أو لِلُّزُومِ؟ وأنَّهَا هَلْ تُعْتَبَرُ في اثْنَيْنِ، أو جِهَةٍ، وقَدْ سَبَقَ.

وقَالَ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ، والمُؤَلِّفُ[٥]، وجَمْعٌ[٦]: كَمَا في الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ.

وقَالَ في «المُجَرَّدِ»: مَحَلُّهُمَا في الدِّينِ والمَنْصِبِ، وأمَّا الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ: فَلا يَبْطُلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً[٧].

وجَمَعَ المَجْدُ[٨] **بَيْنَهُمَا**: فَجَعَلَ فِيهَا ثَلاثَ رِوَايَاتٍ، يَخْتَصُّ البُطْلَانُ

---

(١) عَنْ أحْمَدَ. انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَرْب» (٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٣).

(٣) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (٧/ ٨٢).

(٤) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٣٤)، وفِيْهِ: «وزَادَ الشَّافِعِيةُ...إلخ».

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٦) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (١١٦).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧١).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥٧).

بِالدِّينِ والمَنْصِبِ.

وقَالَ في «المُجَرَّدِ»: يَخْتَصُّ البُطْلَانُ بِالنَّسَبِ فَقَطْ(١).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَمْ أجِدْ عَنْ أحْمَدَ نَصًّا بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ لِفَقْرٍ أو رِقٍّ، ولَمْ أجِدْ عَنْهُ نَصًّا بِإقْرَارِ النِّكَاحِ مَعَ عَدَمِ الدِّينِ والمَنْصِبِ، ونَصَّ علىٰ التَّفْرِيقِ بِالحِيَاكَةِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»(٢).

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ لِلْعَجَمِيِّ أنْ يَتَزَوَّجَ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، وقَالَ في قَوْلِهِ: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ»(٤): هُوَ في الصَّدَقَةِ، وفي رِوَايَةِ مُهَنَّا: المَنْعُ(٥).

ومَنْ أسْلَمَ كُفْءٌ لِمَنْ لَهُ أبَوَانِ في الإسْلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦).

وأهْلُ البِدَعِ، قَالَ أحْمَدُ في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الجَهْمِيَّ(٧): يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا،

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) المَيْمُونِي. انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ٩٥).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٦١)، مِنْ حَدِيْثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٤).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٧٥).

(٧) الجَهْمِيَّةُ: هُمْ أتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي أخَذَ عَنْ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ مَقَالَةَ التَّعْطِيلِ عِنْدَمَا الْتَقَىٰ بِهِ بِالكُوفَةِ، وقَدْ نَشَرَ الجَهْمُ مَقَالَةَ التَّعْطِيلِ وامْتَازَ عَنْ شَيْخِهِ الجَعْدُ بِمَزِيَةِ المُغَالاةِ فِي النَّفْيِ وكَثْرَةِ إظْهَارِ ذَلِكَ والدَّعْوَةِ إلَيْهِ نَظَرًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَلاطَةِ اللِّسَانِ وكَثْرَةِ الجِدَالِ والمُرَاءِ. =

وكَذَا الوَاقِفِيُّ[1]: إذَا كَانَ يُخَاصِمُ.

=وهِيَ إحْدَىٰ الفِرَقِ الكَلامِيَةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إلىٰ الإسْلامِ، قَامَتْ علىٰ البِدَعِ الكَلامِيَةِ والآرَاءِ المُخَالِفَةِ لِعَقِيدَةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، مُتَأثِّرَةً بِعقَائِدِ وآرَاءِ اليَهُودِ والصَّابِئَةِ والمُشْرِكِينَ والفَلاسِفَةِ الضَّالِّينَ.

وأوَّلُ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ العَقِيدَةِ وإلَيْهِ تُنْسَبُ هُوَ الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الَّذِي أخَذَهَا عَنْ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الَّذِي أخَذَهَا عَنْ أبَّانِ بْنِ سَمْعَانِ اليَهُودِي.

وتَتَلَخَّصُ آرَاءُ الجَهْمِيَّةِ العَقَدِيَّةِ في إنْكَارِ جَمِيعِ أسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وصِفَاتِهِ وجَعْلِهَا مِنْ بَابِ المَجَازِ، وفي القَوْلِ بِالإرْجَاءِ في فِعْلِ الإنْسَانِ، وأنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، بِالإضَافَةِ إلىٰ نَفْيِ عَذَابِ القَبْرِ والصِّرَاطِ والمِيزَانِ ورُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، بِالإضَافَةِ إلىٰ قَوْلِهِمْ أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ في كُلِّ مَكَانٍ ومَعَ كُلِّ أحَدٍ بِذَاتِهِ، تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يَقُولُهُ الظَّالِمُونَ الجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

مِنْ أشْهَرِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ:

١- إنْكَارُهُمْ لِجَمِيعِ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

٢- إنَّهُمْ في بَابِ الإيمَانِ مُرْجِئَةٌ، يَقُولُونَ: إنَّ الإيْمَانَ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ المَعْرِفَةِ القَلْبِيَةِ، وهَذَا شَرُّ أقْوَالِ المُرْجِئَةِ.

٣- إنَّهُمْ في بَابِ القَدَرِ جَبْرِيَةٌ، يُنْكِرُونَ قُدْرَةَ العَبْدِ واخْتِيَارِهِ في فِعْلِهِ.

٤- يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ الخَلْقِ للهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٥- يَقُولُونَ: إنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

٦- يَقُولُونَ بِفَنَاءِ الجَنَّةِ والنَّارِ، إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المُعْتَقَدَاتِ البَاطِلَةِ الَّتِي قَالَ بِهَا الجَهْمِيَّةُ، فَهُمْ مِنْ شَرِّ الطَّوَائِفِ المُبْتَدِعَةِ. انْظُرْ: «شَرْحَ العَقِيدَةِ الأصْفَهَانِيَّةِ» (٣٢)، و«المِلَلَ والنِّحَلَ» للشَّهْرَسْتَاني (١/ ١٣٥).

(١) الوَاقِفِي: هُوَ مَنْ تَوَقَّفَ عَنِ القَوْلِ في القُرْآنِ، فَلا يَقُولُ هُوَ كَلامُ اللهِ ولاَ هُوَ مَخْلُوقٌ، وهَذَا مِنْ أشَرِّ أهْلِ البِدَعِ!

وقَالَ: «لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مِنْ حَرُورِيٍّ[١]، ولاَ رَافِضِيٍّ[٢]، ولَا قَدَرِيٍّ[٣]، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْعُو: فَلا بَأْسَ»[٤].

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا عَنِ المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ[٥]، قَالَ في

---

(١) الحَرُورِيَّةُ: أَتْبَاعُ نَجْدَةَ عَامِرِ الحَرُورِي الحَنَفِي، وهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ. انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» للشَّهْرَسْتَاني (١/ ٢١٢).

(٢) كَانَ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ جَوَازُ إِمَامَةِ المَفْضُولِ، فَأَجَازَ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَلَمَّا سَمِعَتْ شِيعَةُ الكُوفَةِ هَذِهِ المَقَالَةَ رَفَضُوهُ، فَسُمُّوا رَافِضَةً. انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» للشَّهْرَسْتَاني (٣٠٤).

(٣) القَدَرِيَّةُ: هُمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ قَدَرَ اللهِ تَعَالَىٰ، ويَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ العِبَادِ، ويَجْعَلُونَ العَبْدَ خَالِقَ فِعْلَ نَفْسِهِ، ويَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ. انْظُرْ: «مَوْسُوعَةَ الفِرَقِ والمَذَاهِبِ» (٥٢١).

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ اسْمَ القَدَرِيَّةِ مِنْ الأَلْفَاظِ المُشْتَرَكَةِ، فَالقَدَرِيَّةُ النُّفَاةُ هُمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الإِرَادَةَ عَنْ اللهِ تَعَالَىٰ، ويَقُولُونَ بِأَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ. وهَذَا المَعْرُوفُ مِنْ مُعْتَقِدِ المُعْتَزِلَةِ في القَدَرِ.

والقَدَرِيَّةُ المُثْبِتَةُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ العَبْدَ مَجْبُورًا علىٰ أَفْعَالِهِ.

قَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِية (٧٩): «وسُمُّوا قَدَرِيَةً لإِنْكَارِهِمُ القَدَرَ. وكَذَلِكَ تُسَمَّىٰ الجَبْرِيَّةُ المُحْتَجُّونَ بِالقَدَرِ قَدَرِيَّةً أَيْضًا، والتَّسْمِيَةُ علىٰ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ أَغْلَبُ.

وقَدْ قَسَّمَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ القَدَرِيَّةَ إِلىٰ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ:

١- القَدَرِيَّةُ المُشْرِكِيَّةُ. ٢- والقَدَرِيَّةُ المَجُوسِيَّةُ. ٣- والقَدَرِيَّةُ الإِبْلِيسِيَّةُ.

انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٨/ ٢٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٤).

«التَّرْغِيبِ»(١)، وغَيْرِهِ: ولاَ الإِشْهَادُ علىٰ إِذْنِهَا، وقِيلَ: بَلَىٰ(٢).

ولا يُزَوِّجُهَا العَاقِدُ نَائِبُ الحَاكِمِ بِطَرِيقِ الوِلَايَةِ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ إِذْنَهَا(٣).

وإِنِ ادَّعَىٰ زَوْجٌ إِذْنَهَا وأَنْكَرَتْ: صُدِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا بَعْدَهُ(٤).

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «تُصَدَّقُ الثَّيِّبُ؛ لِأَنَّهَا تُزَوَّجُ بِإِذْنِهَا ظَاهِرًا؛ بِخِلَافِ البِكْرِ؛ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِلَا إِذْنِهَا»(٥)، وفي دَعْوَىٰ الوَلِيِّ إِذْنُهَا: كَذَلِكَ(٦).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «قَوْلُهَا، وإِنِ ادَّعَتِ الإِذْنَ فَأَنْكَرَ ورَثَتُهُ: صُدِّقَتْ»(٧).

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٥).

باب
المحرمات في النكاح

(وَهُنَّ ضَرْبَانِ: مُحَرَّمَاتٌ علىٰ الأبدِ)، أيْ: التَّأْبِيدُ، (وَهُنَّ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا: المُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ)، ولَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ الحَاصِلِ بِنِكَاحٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو حَرَامٍ، وسَنَذْكُرُهُ(١).

(وَهُنَّ سَبْعٌ)، يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾(٢)، الآيَةَ.

(الأُمَّهَاتُ)، وهُنَّ كُلُّ مَنِ انْتَسبَ إِلَيْهَا(٣) بِوِلَادَةٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الأُمِّ حَقِيقَةً، وهِيَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، أو مَجَازًا، وهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ، وإِنْ عَلَتْ.

ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَهُنَّ الوَالِدَةُ، والجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ، وإِنْ عَلَوْنَ)، وهُنَّ جَدَّتَاكَ أُمُّ أُمِّكَ، وأُمُّ أَبِيكَ، وجَدَّتَا أُمِّكَ، وجَدَّتَا أَبِيكَ، وجَدَّتَا جَدَّتَيْكَ، وجَدَّتَا أَجْدَادِكَ، وَارِثَاتٍ كُنَّ، أو غَيْرَ وَارِثَاتٍ، كُلُّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ.

وفي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وقَالَ: «تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٦).

(٢) [النساء: ٢٣].

(٣) في المَطْبُوعِ: «إِلَيهِنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٢٧٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٤)، ومُسْلِمٌ في الفَضَائِلِ (٢٣٧١)، مِنْ قَوْلِ أَبِي=

وفي الدُّعَاءِ المَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على أبِينَا آدَمَ، وأُمِّنَا حَوَّاءَ»(١).

(والبَنَاتُ مِنْ حَلَالٍ)، وهِيَ كُلُّ أُنْثَىٰ انتَسَبَتْ إِلَيْكَ بِوِلَادَتِك، كَابْنَةٍ.

(أَوْ حَرَامٍ)، شَمَلَ(٢): ابْنَتَهُ مِنَ الزِّنَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في امْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «انْظُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ على كَذَا، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحماءَ»(٣)، يَعْنِي: الزَّانِيَ.

واسْتَدَلَّ أحْمَدُ: بِأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَحتَجِبَ مِنَ ابْنِ زَمْعَةَ؛ لِلشَّبَهِ الَّذِي رَأَىٰ بِعُتْبَةَ(٤).

ويَكْفِي في التَّحْرِيمِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِرًا، وإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ،

=هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَمْ أَقِفْ على مَنْ رَفَعَهُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وفي مَعْنَىٰ هَذِهِ النِّسْبَةِ «مَاءِ السَّمَاءِ» أَقْوَالٌ. انْظُرْها في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٣٩٤).

(١) لَمْ أجِدْهُ!

وقَدْ ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (٩/ ٥١٤)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٢٧٦)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤٩)، وابْنُ مُفْلِحٍ في «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (٢/ ٢٥٤)، وقَالَ عَقِبَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ كَانَ يَقُولُهُ في دُعَائِهِ».

(٢) في المَطْبُوعِ: «وشَمَلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٤٥١)، والنَّسَائِي (٦/ ١٧٢)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٠١).

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا أحْمَدُ (٣/ ١٤٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٦)، وأبُو يَعْلَىٰ (٢٨٢٥).

وفي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البُخَارِي (٢٦٧١)، (٤٧٤٧)، وأبِي دَاوُدَ (٢٢٥٤)، والتِّرْمِذِي (٣١٧٩)، وابْنِ مَاجه (٢٠٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الخُصُومَاتِ (٢٤٢١)، وفي الأحْكَامِ (٧١٨٢)، ومُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٥٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَهُ في «التَّعْلِيقِ»(١).

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: أنَّ الشَّبَهَ كَافٍ؛ ولِأنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، فَحَرُمَتْ، كَتَحْرِيمِ الزَّانِيَةِ علىٰ وَلَدِهَا، وكَالمَنْفِيَّةِ بِاللِّعَانِ(٢).

لا يُقَالُ: لَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، ولَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ إذَا مَلَكَهَا، ولَا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ تَخَلُّفَ بَعْضِ الأحْكَامِ لَا يُوجِبُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ رَقِيقَةً، أو مُخَالِفَةً لِدِينِهِ.

(وبَنَاتُ الأوْلَادِ، وإنْ سَفَلْنَ)، مِنْ مِلْكٍ أو شُبْهَةٍ؛ لِصِحَّةِ تَنَاوُلِ الِاسْمِ لِلْجَمِيعِ.

(والأخَوَاتُ مِنَ الجِهَاتِ الثَّلَاثِ)، أيْ: الأخَوَاتُ مِنَ الأبَوَيْنِ، أو مِنَ الأبِ، ومِنَ الأُمِّ؛ لِشُمُولِ الآيَةِ لَهُنَّ.

(وبَنَاتُ الأخِ، وبَنَاتُ الأُخْتِ)، مِنْ أيِّ جِهَةٍ كَانُوا.

(وأوْلَادُهُمْ، وإنْ سَفَلُوا)؛ لِلْآيَةِ(٣).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤٩)، وقَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلِي (٣٠٤).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤٩).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

(والعَمَّاتُ، والخَالَاتُ، وإنْ عَلَوْنَ)، فَيَدْخُلُ في العَمَّاتِ: كُلُّ أُخْتٍ لِأَبٍ، وإنْ بَعُدَتْ مِنْ جِهَةِ أبيهِ، ومِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وفي الخَالَاتِ: كُلُّ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وإنْ بَعُدَتْ مِنْ جِهَةِ أبيهِ، ومِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.

وإذَا ثَبَتَ أنَّ كُلَّ جَدٍّ أبٌ، وكُلَّ جَدَّةٍ أُمٌّ: فَكُلُّ أُخْتٍ لَهَا عَمَّةٌ وخَالَةٌ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: خَالَةُ العَمَّةِ لِأَبٍ، وعَمَّةُ الخَالَةِ لِأُمٍّ.

(وَلَا تَحْرُمُ بَنَاتُهُنَّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ ﴾[(١)] الآيَةَ[(٢)]، والأصْلُ المُسَاوَاةُ، لاَ سِيَّمَا وقَدْ دَخَلَتْ في عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[(٣)].

وضَابِطُهُ: أنَّ كُلَّ امْرَأةٍ حُرِّمَتْ، حُرِّمَتِ ابْنَتُهَا إلَّا خَمْسٌ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، والعَمَّةُ، والخَالَةُ، وحَلِيلَةُ الِابْنِ، وحَلِيلَةُ الأبِ.

ومَنْ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ أُمُّهَا إلَّا خَمْسٌ: البِنْتُ، والرَّبِيبَةُ، وبِنْتُ الأخِ، وحَلِيلَةُ الِابْنِ، وحَلِيلَةُ الأبِ[(٤)].

❑ **أصْلٌ:** يَحْرُمُ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ علىٰ غَيْرِهِ، ولَوْ مَنْ فَارَقَهَا[(٥)]،

---

(١) [الأحزاب: ٥٠].

(٢) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) [النساء: ٢٤].

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧٩).

(٥) قَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ في «الاسْتِغَاثَةِ في الرَّدِ علىٰ البَكْرِي» (٢/ ٥٦٨)، وهُوَ في «الفُرُوعِ» (٨/ ١٩٩).

وهُنَّ أزْوَاجُهُ؛ دُنْيَا، وأُخْرَىٰ[1].

* * *

(القِسْمُ الثَّانِي: المُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ، ويَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، والبَقِيَّةُ بِالقِيَاسِ؛ بِغَيْرِ خِلافٍ[3]، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ، والمُؤَلِّفِ[4].

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[5] مُتَّفَقٌ علَيْهِ.

نَقَلَ حَنْبَلٌ: «نِكَاحُ ابْنِ الرَّجُلِ مِنْ لَبَنِهِ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ ابْنِهِ مِنْ صُلْبِهِ»[6].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لم يَقُلِ الشَّارِعُ مَا يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ، فَأُمُّ امْرَأَتِهِ بِرَضَاعٍ، وامْرَأَةُ ابْنِهِ، أو أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ، وبَنَتُ امْرَأَتِهِ بِلَبَنِ غَيْرِهِ: حُرِّمْنَ بِالمُصَاهَرَةِ، لَا بِالنَّسَبِ، ولَا نَسَبَ ولَا مُصَاهَرَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُنَّ، فَلا تَحْرِيمَ»[7].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الفِتَنِ (٧١٠١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ عَمَّارٌ علىٰ مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وذَكَرَ مَسِيرَهَا وقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

(٢) [النساء: ٢٣].

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٧٩).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ قَوْلَهُ: في «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٠).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٠٠)، ومُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٤٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٦).

(٧) السَّابِق.

وقَدِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ بَعْضُ أصْحَابِنَا: إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ، وأُخْتَ ابْنِهِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَحْرُمَانِ، والصَّوَابُ عِنْدَ الأكْثَرِ: عَدَمُ اسْتِثْنَائِهِمَا؛ لأنَّ أُمَّ أُخْتِهِ إِنَّمَا حَرُمَتْ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ؛ لِكَوْنِهَا زَوْجَةَ أبِيهِ، وهُوَ تَحْرِيمٌ بِالمُصَاهَرَةِ لَا تَحْرِيمَ نَسَبٍ، وأُخْتَ ابْنِهِ؛ لِأنَّهَا رَبِيبَتُهُ[١].

☐ فَرْعٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّضَاعِ والمَحْظُورِ، ذَكَرَهُ القَاضِي فِي «تَعْلِيقِهِ»: بِأنَّهُ إجْمَاعٌ[٢].

***

(القِسْمُ الثَّالِثُ: المُحَرَّمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ[٣]، وهُنَّ أرْبَعٌ: أُمَّهَاتُ نِسَائِهِ)، أيْ: إذَا تزَوَّجَ امْرَأَةً، حُرِمَ عَلَيْهِ كُلُّ أُمٍّ لَهَا مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، قَرِيبَةً أو بَعِيدَةً بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وجَابِرٍ[٥].

وعَنْ عَلِيٍّ: أنَّهَا لَا تَحْرُمُ إلَّا بِالدُّخُولِ بِابْنَتِهَا[٦]، ولَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٧]، وهُوَ عَامٌّ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) المُصَاهَرَةُ: مَصْدَرُ صَاهَرَهُمْ: إذَا تزَوَّجَ إلَيْهِمْ. والصِّهْرُ بِمَعْنَىٰ: المُصَاهَرَة. والصِّهْرُ: مَنْ كَانَ مِنْ أقَارِبِ الزَّوْجِ، أوْ الزَّوْجَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٨٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٨٠).

(٧) [النساء: ٢٣].

امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَبِيبَتَهُ، ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وأبُو حَفْصٍ.

(وَحَلَائِلُ آبَائِهِ)، سُمِّيَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ: حَلِيلَةً؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ إِزَارِ زَوْجِهَا(٢).

وهِيَ مُحَلَّلَةٌ لَهُ(٣)، أيْ: فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَةُ أَبِيهِ، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، وَارِثًا كَانَ أو غَيْرَ وَارِثٍ، دَخَلَ بِهَا أَوْ «لَا»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٤).

وقَالَ البَرَاءُ: «لَقِيتُ خَالِي، ومَعَهُ الرَّايَةُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١١١٧)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا.

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، ... والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٧٦)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٦٠)، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٨٦).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩١).

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ البَغَوي» (١/ ٤١٢)، و«تَفْسِيرَ القُرْطُبِي» (٥/ ١١٣).

(٤) [النساء: ٢٢].

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥٥٧)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لاضْطِرَابِهِ!

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٠٤)، (١٢/ ٥١٣)، (١٤/ ١٧٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ=

وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وسَوَاءٌ في هَذَا امْرَأَةُ أَبِيهِ، أو امْرَأَةُ جَدِّهِ لِأَبِيهِ، وجَدُّهُ لِأُمِّهِ قَرِيبٌ أو بَعِيدٌ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ.

(وَأَبْنَائِهِ)، أيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، وابْنِ بِنْتِهِ مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾[1]؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[2].

= حِبَّانَ (٤١١٢)، عَنْ وَكِيعٍ، دُونَ قَوْلِهِ: «وآخِذُ مَالِهِ».

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٠٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٤٨٨)، (٧٢٢٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٤٨)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩١): «وآخِذُ مَالِهِ»، قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وفي البَابِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ: عِنْدَ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٢٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٥٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٠٨): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إلىٰ رَجُلٍ أعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وخَمَّسَ مَالَهُ»، وهُوَ أيْضًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٢٦٠٨)، إلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وأُصَفِّيَ مَالَهُ»، فَجَعَلَ المَبْعُوثَ قُرَّةً، لَا أَبَاهُ، وقَالَ: «وأُصَفِّيَ مَالَهُ».

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ»، أيْ: مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ، علىٰ عَادَةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ أَزْوَاجَ آبَائِهِمْ، ويَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِرْثِ، ولِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ بقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]».

(١) [النساء: ٢٣].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٨٢).

(فَيَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ)؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، ولَوْ كَانَ نِكَاحُ الأَبِ الكَافِرِ فَاسِدًا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِجْمَاعًا(١).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ العَقْدِ الصَّحِيحِ المُفِيدِ لِلْحِلِّ والفَاسِدِ، علىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»؛ لأنَّ حُكْمَهُ كَالصَّحِيحِ إلَّا الحِلَّ، والإِحْلَالَ، والإِحْصَانَ، والإِرْثَ، وتُنْصَفُ الصَّدَاقُ قَبْلَ المَسِيسِ(٢).

وظَاهِرُ كَلَامِهِ في «التَّعْلِيقِ»: خِلَافُهُ(٣).

(دُونَ بَنَاتِهِنَّ)، أيْ: يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ رَبِيبَةِ أَبِيهِ وابْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٤) الآيَةَ(٥).

(وَالرَّبَائِبُ: وهُنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ(٦))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٧) الآيَةَ(٨).

(دُونَ اللَّاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ)؛ لأنَّ تَقْيِيدَهُ بِالحِجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ لَا مَفْهُومَ لَهُ اتِّفَاقًا(٩).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٨).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) [النساء: ٢٤].
(٥) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩١).
(٧) [النساء: ٢٣].
(٨) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٢).

ولَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً أو بَعِيدَةً، وَارِثَةً أو غَيْرَ وَارِثَةٍ، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ.

فَإِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ في حِجْرِهِ أَوْ «لَا».

وحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ: أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ[1].

(فَإِنْ مُتْنَ قَبْلَ الدُّخُولِ)، أو مَاتَتْ، **(فَهَلْ تَحْرُمُ بَنَاتُهُنَّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ، وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وكَالطَّلَاقِ والمَوْتِ، لَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الدُّخُولِ في الإِحْلَالِ والإِحْصَانِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ قِيَاسًا علىٰ تَكْمِيلِ العِدَّةِ[3]، والصَّدَاقِ[4].

(وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ بِالوَطْءِ الحَلَالِ)؛ اتِّفَاقًا[5]، **(والحَرَامِ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[6]، وفِيهَا دَلَالَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَىٰ الوَطْءِ دُونَ العَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

---

(١) السَّابِق.

(٢) [النساء: ٢٣].

(٣) «العِدَّةِ»: لَيْسَتْ في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنْ «المُغْنِي» (٩/ ٥١٧)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٢٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٨٥).

(٥) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابْنِ المُنْذِرِ (٩٣)، و«الإِقْنَاعَ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٢٠٨-١٢١٠).

(٦) [النساء: ٢٢].

﴿وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١]، وهَذَا التَّغْلِيظُ إنَّمَا يكُونُ في الوَطْءِ.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إلَىٰ رَجُلٍ نَظَرَ إلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ وابْنَتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ولِأنَّ مَا تعَلَّقَ بالوَطْءِ المُبَاحِ تَعلَّقَ بِالمَحْظُورِ، كَوَطْءِ الحَائِضِ، ولِأنَّ النِّكَاحَ يُفْسِدُهُ الوَطْءُ بِالشُّبْهَةِ، وأفْسَدَهُ الوَطْءُ الحَرَامُ، كَالإحْرَامِ.

وذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«المُغْنِي»[٤]، و«التَّرْغِيبِ»[٥]: ولَوْ بِوَطْءِ دُبُرٍ[٦]، وقِيلَ: لاَ.

ونَقَلَ بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا يُعْجِبُنِي[٧]، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الحَلَالَ علىٰ ظَاهِرِ الآيَةِ، والحَرَامُ مُبَايِنٌ لِلْحَلَالِ[٨].

(فَإنْ كَانَتِ المَوْطُوءَةُ مَيِّتَةً، أو صَغِيرَةً)، لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا: (فَعلَىٰ وَجْهَيْنِ).

---

(١) [النساء: ٢٢].

(٢) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٦٩): مَوْقُوفًا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وأخْرَجَهُ أيْضًا ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٦٥): مَرْفُوعًا بِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وانْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِي (٧/ ١٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٧).

(٨) السَّابِق.

أَحَدُهُمَا: يَنْشُرُ الحُرْمَةَ، كَالرَّضَاعِ.

والثَّانِي - وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[١]، وغَيْرِهِ-: لاَ يَنْشُرُهَا؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتعَلَّقُ بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ الوَطْءِ، وذَلِكَ يُبْطِلُهَا[٢].

وفي «**المُذْهَبِ**»: «هُوَ كَنِكَاحٍ، وفِيهِ بِشُبْهَةٍ: وَجْهَانِ»[٣].

***

(**وَإِنْ بَاشَرَ امْرَأَةً، أو نَظَرَ إِلىٰ فَرْجِهَا**)، أو قَبَّلَهَا، (**أَوْ خَلَا بِهَا لِشَهْوَةٍ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ**).

❏ **وفِيهِ مَسَائِلُ**[٤]:

الأُولَىٰ: إِذَا بَاشَرَهَا دُونَ الفَرْجِ لِشَهْوَةٍ، فَالأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَنْشُرُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو، وابْنِ عُمَرَ، كَالوَطْءِ، والفَرْقُ بَيْنَ الوَطْءِ وغَيْرِهِ ظَاهِرٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا دُونَ الفَرجِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ: أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلىٰ فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ، ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَنْشُرُهَا، كَالنَّظَرِ إِلىٰ الوَجْهِ.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٩٣).

والثَّانِيَةُ: يَنْشُرُهَا في كُلِّ مَوْضِعٍ يَنْشُرُهَا اللَّمْسُ، رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وعَنْهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّظَرِ إِلَىٰ الفَرْجِ، وإِلَىٰ بَقِيَّةِ البَدَنِ، ذَكَرَهَا أَبُو الحُسَيْنِ[١]، ونَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ، وابْنُ هَانِئٍ: مِنْهَا أو مِنْهُ، إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ[٢].

والأَصَحُّ: خِلَافُهُ، فَإِنَّ غَيرَ الفَرْجِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ: لَمْ يَنْشُرْهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ، وهَذَا فِيمَنْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا زَادَ، وعَنْهُ: وسَبْعٌ إِذَا أَصَابَهَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا[٣].

الثَّالِثَةُ: إِذَا خَلَا بِهَا لِشَهْوَةٍ قَبْلَ الوَطْءِ: فَرِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا - وهِيَ اخْتِيَارُ القَاضِي، وابْنِ عَقِيلٍ، والمُؤَلِّفِ[٤]-: لَا يَنْشُرُ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ النَّظَرَ كِنَايَةٌ عَنِ الدُّخُولِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَطْلَقَ الدُّخُولَ، وهُوَ شَامِلٌ لِلْخَلْوَةِ، والعُرْفُ علىٰ ذَلِكَ، يُقَالُ: دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ، إِذَا كَانَ بَنَىٰ بِهَا، وإِنْ لَمْ يَطَأْ[٥].

وأَمَّا إِذَا فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ: فَالحُكْمُ، كَمَا ذَكَرَهُ.

(وَإِنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ[٦]: حَرُمَ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمُّ الآخَرِ، وابْنَتُهُ)، أَيْ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٩٦).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٤).

(٦) «تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ» يُقَالُ: لاطَ الرَّجُلُ: ولَاوَطَ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وتَلَوَّطَ تَفَعَّلَ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَطْءِ الذَّكَرِ في دُبُرِهِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الغُلَامِ والبَالِغِ في التَّحْرِيمِ، وذَكَرُوا الغُلَامَ؛=

يَحْرُمُ بِوَطْءِ الغُلَامِ مَا يَحْرُمُ بِوَطْءِ المَرْأَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ في فَرْجٍ، فَيَنْشُرُ الحُرْمَةَ إلىٰ مَنْ ذُكِرَ، كَوَطْءِ المَرْأَةِ.

(وَعَنْد أَبي الخَطَّابِ: هُوَ كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ)، فَيَكُونُ في تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ: حُكْمُ المُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ لشَهْوَةٍ؛ لِكَوْنِهِ وَطْئًا في غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(وَهُوَ الصَّحِيحُ)، عِنْدَ المُؤَلِّفِ[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ علىٰ تَحْرِيمٍ، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ النِّسَاءِ؛ لأَنَّ وَطْأَهَا سَبَبٌ لِلْبُغْضَةِ، ويُوجِبُ المَهْرَ، ويَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وتَصِيرُ المَرْأَةُ بِهِ فِرَاشًا[٣].

قَالَ ابْنُ البَنَّا، وابْنُ عَقِيلٍ: وكَذَا دَوَاعِيهِ[٤]، والأَوَّلُ: هُوَ المَذْهَبُ.

❊ ❊ ❊

(القِسْمُ الرَّابِعُ: المُلَاعَنَةُ تَحْرُمُ علىٰ المُلَاعِنِ)، إذَا لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ في المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[٥] رَوَاهُ الجُوزْجَانِيُّ، ونَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

= لأَنَّهُ الغَالِبُ، لَا لأَنَّ البَالِغَ لَيْسَ كَذَلِكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩١).

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٩٠٨)، رَقْم (١٢٩٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٩)، و«المُحَرَّرَ» (٢/ ١٩).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٢٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤١).

(٥) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِهِ مِنْ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ! =

(إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهَا تَحْرُمُ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[(١)]؛ ولِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لاَ يَرْتَفِعُ قَبْلَ الجَلْدِ والتَّكْذِيبِ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ بِالتَّكْذِيبِ، كَالرَّضَاعِ[(٢)].

والثَّانِيَةُ: تَحِلُّ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ: أَنَّهَا الأَظْهَرُ[(٣)]؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَكْذَبَ نَفْسَهُ[(٤)] صَارَتْ شُبْهَتُهُ بِحَالِهَا قَبْلَ المُلاعَنَةِ، وهِيَ حِينَئِذٍ حَلالٌ[(٥)].

وعَنْهُ: بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ[(٦)].

ويَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ: علىٰ مَا إِذَا لَمْ يُفَرِّقِ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: فَلا وَجْهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ[(٧)]، وفِيهِ نَظَرٌ!

= وأَخْرَجَ هَذَا اللَّفْظَ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٥)، (٢٢٤٦)، (٢٢٤٧)، (٢٢٤٨)، والنَّسَائِي (٦/ ١٧٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٠).

وأَصْلُ الحَدِيثِ أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥٩-٥٣٠٨-٥٣٠٩)، وفي الحُدُودِ (٦٨٥٤)، ومُسْلِمٌ في اللِّعَانِ (١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) وهُوَ الأَثَرُ السَّابِقِ، مِنْ قَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ في المُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤١).

(٤) «نَفْسَهُ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٧).

لأنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِاللِّعَانِ، وإنْ قِيلَ: لَا تَحْصُلُ إلَّا بِفُرْقَةِ الحَاكِمِ، فَلا تَحْرُمُ حَتَّىٰ يَقُولَ: حَلَّتْ لَهُ.

وظَاهِرُهُ: إذَا كَانَ اللِّعَانُ بَعْدَ البَيْنُونَةِ، أو في نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ علىٰ الأَشْهَرِ، ولَا حَدَّ، قَوْلًا وَاحِدًا[١].

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ، أو ابْنَتَهَا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُحَرِّمُهَا؛ أَشْبَهَ الرَّضَاعَ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٨٧).

فصل

(الضَّرْبُ الثَّانِي: المُحَرَّمَاتُ إلىٰ أمَدٍ)، أيْ: غَايَةٍ[(١)]، (وَهُنَّ نَوْعَانِ، أحَدُهُمَا: المُحَرَّمَاتُ لِأجْلِ الجَمْعِ، فَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ)، مِنْ نَسَبٍ، أو رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ أو أمَتَيْنِ، أو حُرَّةٍ وأمَةٍ مِنْ أبَوَيْنِ، أو مِنْ أبٍ وأُمٍّ، قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[(٣)].

(وَبَيْنَ المَرْأةِ، وعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا)؛ إجْمَاعًا[(٤)]، وسَنَدُهُ مَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٣٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٢).

(٣) [النساء: ٢٣].

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»، أوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٧٣) بِلَفْظٍ: «مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ»، ولَمْ يَعْزُهُ!

قَالَ ابْنُ عَبْدِالهَادِي - كَمَا في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٦٦)-: «لَمْ أجِدْ لَهُ سَنَدًا بَعْدَ أنْ فَتَّشْتُ عَلَيْهِ في كُتُبٍ كَثِيرَةٍ».

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٦٦): لا أصْلَ لَهُ!

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٠٧)، ومُسْلِمٍ في الرِّضَاعِ (١٤٤٩)، أنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أبِي سُفْيَانٍ... فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي...».

(٤) «الإشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» (٤/ ٩٨)، و«الإجْمَاعُ» لابْنِ المُنْذِرِ (٩٥).

مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخَالَتِهَا**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ(٢)، وفي «التَّمْهِيدِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ(٣).

ولِمَا فِيهِ مِنْ إيقَاعِ العَدَاوَةِ بَيْنَ الأَقَارِبِ، وإفْضَاؤُهُ إلىٰ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وبِهِ حَصَلَ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٤).

ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ القَرِيبَةِ والبَعِيدَةِ، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ.

وضَابِطُهُ: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا ذَكَرًا والأُخْرَىٰ أُنْثَىٰ: حَرُمَ نِكَاحُهُ(٥).

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٠٩)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٠٨).
وقَالَ التِّرْمِذِي (١١٥٥) - بَعْدَ تَخْرِيجِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ-: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، ولَا أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».
وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَسْتُ أَعْلَمُ في مَنْعِ ذَلِكَ اخْتِلافًا اليَوْم، وإنَّمَا قَالَ بِالجَوَازِ فِرْقَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ، وإذَا ثَبَتَ الحُكْمُ بِالسُّنَّةِ، واتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ القَوْلِ بِهِ، لَمْ يَضُرَّهُ خِلافُ مَنْ خَالَفَهُ»، وكَذَا نَقَلَ الإجْمَاعَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابْنُ حَزْمٍ، والقُرْطُبِي والنَّوَوِي.

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١٠٨).

(٣) أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٧)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ العَمَّةِ والخَالَةِ، وبَيْنَ الخَالَتَيْنِ والعَمَّتَيْنِ»، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وأخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٨)، (٣٥٣٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤١١٦)، والتِّرْمِذِي (١١٥٣)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

(٤) [النساء: ٢٤].

(٥) وقَدْ ذَكَرَ الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والمَالِكِيَّةُ في قَضِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً: هِيَ أَنَّ كُلَّ شَخْصَيْنِ لا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الآخَرَ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَراً والآخَرَ =

ولِهَذَا حَرُمَ الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وبِنْتِ أَخِيهَا؛ لأَنَّ الأَخَ لَا يُبَاحُ لَهُ بِنْتُ أُخْتِهِ، وابْنُ الأُخْتِ لَا تُبَاحُ لَهُ خَالَتُهُ.

وأُبِيحَ الجَمْعُ بَيْنَ بِنْتَيْ عَمَّيْنِ وبِنْتَيْ خَالَيْنِ، وبِنْتَيْ عَمَّتَيْنِ وبِنْتَيْ خَالَتَيْنِ؛ لأَنَّ ابْنَ العَمِّ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِنْتِ عَمِّهِ، وابْنُ الخَالِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِنْتِ خَالَتِهِ[١].

وهَلْ يُكْرَهُ لِأَجْلِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وإِنْ[٢] كَانَتْ بَعِيدَةً أَوْ «لَا» يُكْرَهُ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٣].

لَكِنْ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَمَّةٍ وخَالَةٍ: بِأَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً وابْنُهُ أُمَّهَا، فَوُلِدَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِنْتٌ، وبَيْنَ عَمَّتَيْنِ بِأَنْ يَنْكِحَ أُمَّ رَجُلٍ، والآخَرُ أُمَّهُ، فَيُولَدُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِنْتٌ.

وبَيْنَ خَالَتَيْنِ: بِأَنْ يَنْكِحَ كُلٌّ مِنْهُمَا ابْنَةَ الآخَرِ، لَا بَيْنَ أُخْتِ رَجُلٍ مِنْ أَبِيهِ وبَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، ولَوْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وغَيْرُهُ[٤].

= أُنْثَىٰ لأَجْلِ القَرَابَةِ، لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِلىٰ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ القَرِيبَةِ، لِمَا فِي الطِّبَاعِ مِنَ التَّنَافُسِ والغِيرَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، ولا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وأُمِّهَا في العَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَا، ولأَنَّ الأُمَّ إِلىٰ ابْنَتِهَا أَقْرَبُ مِنَ الأُخْتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَالمَرْأَةُ وبِنْتُهَا أَوْلَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٢٣)، و«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» (٦/ ٤٥٢)، و«رَدَّ المُحْتَارِ» (٤/ ١١٦)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» (٧/ ١١٨)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٢٤٣).

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «إِنْ كَانَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٣).

ولا بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةَ رَجُلٍ، وبِنْتُهُ مِنْ غَيْرِهَا.

(فَإِنَّ تَزَوَّجَهُمَا في عَقْدٍ) وَاحِدٍ، أو عَقْدَيْنِ مَعًا: **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا، ولَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا في عَقْدَيْنِ، أو تَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا في عِدَّةِ الأُخْرَىٰ سَوَاءٌ كَانَتْ بَائِنًا، أو رَجْعِيَّةً[١]، فَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ: بَاطِلٌ)؛ لأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الجَمْعُ، فَاخْتَصَّ البُطْلَانُ بِهِ؛ لَكِنْ إنْ جُهِلَ السَّابِقُ: فُسِخَ النِّكَاحَانِ، وعَنْهُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا[٢].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَلْزَمُهُ نِصْفُ المَهْرِ، ويَقْتَرِعَانِ عَلَيْهِ[٣].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: رِوَايَةَ: لَا؛ لأَنَّهُ مُكْرَهٌ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ[٤].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا تَزَوَّجَ أُمًّا وبِنْتًا في عَقْدٍ: صَحَّ في حَقِّ البِنْتِ فَقَطْ، وقِيلَ: يَفْسُدُ في حَقِّهِمَا كَالأُخْتَيْنِ[٥].

---

(١) قَوْلُهُ: «بَائِنًا أو رَجْعِيَّة» البَائِنُ: الَّتِي لاَ رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، لِكَوْنِهَا مُطَلَّقَةً ثَلاثًا، أَوْ دُونَهَا بِعِوَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ولَمْ يَقُلْ: بَائِنَةً لاخْتِصَاصِهِ بِالإنَاثِ، كَحَائِضٍ، والرَّجْعِيَّةُ: كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٣٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٨).

وَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّ الأُمَّ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ بِالبُطْلَانِ، فَاخْتَصَّتْ بِهِ.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[١]: إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ في عَقْدٍ: يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا، قَالَ القَاضِي: هُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ[٢].

***

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ أُخْتَ امْرَأَتِهِ، أو عَمَّتَهَا، أو خَالَتَهَا: صَحَّ)؛ لأَنَّ الشِّرَاءَ يُرَادُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ولِغَيْرِهِ، ولِذَلِكَ صَحَّ شِرَاءُ المَجُوسِيَّةِ، وأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وكَذَا لَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الشِّرَاءِ.

(وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا في الفِرَاشِ، وجَامِعًا مَاءَهُ في رَحِمِ مَنْ يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(وَإِنِ اشْتَرَاهُنَّ)، أو مَلَكَهُنَّ، **(فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ: صَحَّ)**، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لأَنَّ الشِّرَاءَ يُرَادُ لِغَيْرِ الوَطْءِ؛ بِخِلَافِ العَقْدِ، وإِذَا جَازَ شِرَاءُ وَاحِدَةٍ علىٰ الأُخْرَىٰ، فَمَعًا أَوْلَىٰ[٣].

(فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا): جَازَ؛ لأَنَّ الأُخْرَىٰ لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٤].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٦٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣١١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣١١).

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ[١]: لا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٢]: مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ[٣].

و(لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأُخْرَىٰ؛ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ علىٰ نَفْسِهِ الأُولَىٰ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ)، ولَوْ بِبَيْعٍ لِلْحَاجَةِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]، وابْنُ رَجَبٍ[٥]، وهُوَ الأَظْهَرُ.

(أَوْ تَزْوِيجٍ) بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ، (وَيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ)، وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[٦]، وابْنِ عُمَرَ[٧]؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا تَحِلُّ لَهُ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ

---

(١) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٢٦٤)، و«المُنْتَقَىٰ» لِلبَاجِي (٣/ ٣٢٦)، و«الأُمِّ» (٥/ ٣)، و«القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ» لابنِ رَجَبٍ (٣٢٧).

(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٠٦).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ١٩٦- ١٩٧)، رَقْم (١١٧- ١١٩)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠٧١)، رَقْم (١٤٨٠)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢١١)، رَقْم (١٠٣٧)، و«مَسَائِلَ حَرْب» (٥١)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ٤٣٤)، رَقْم (١١٣١).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٣).

(٥) «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةِ»، القَاعِدَةُ التَّاسِعَةِ بَعْدَ المَائَةِ (٢٦٠).

(٦) أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٦٤)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ، وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ».

(٧) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٩٤)، رَقْم (١٢٧٤٦)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٠١)، رَقْم (١٧٢٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٦٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٦٥): أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَئِلَ عَنْ الأَمَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُخْتَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ».

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٠١)، رَقْم (١٧٢٩)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» =

مِلْكِهِ بِبَيْعٍ، أو تَزْوِيجٍ؛ لأنَّ الجَمْعَ قَدْ زَالَ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتِ الأُولَىٰ صَغِيرَةً، ويَشْكُلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ في البَيْعِ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا بَعْدَ البُلُوغِ علىٰ رِوَايَةٍ.

وشَرَطَ المُؤَلِّفُ(١)، وغَيْرُهُ: ويَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَتْ حَامِلًا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا؛ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا مَاءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ، فَهُوَ كَنِكَاحِ الأُخْتِ في عِدَّةِ أُخْتِهَا(٢).

لا يُقَالُ: هَذَا الشَّرْطُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِذْ شَرْطُ الإِبَاحَةِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، وكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ: أَنَّ المَوْطُوءَةَ غَيْرُ حَامِلٍ؛ لأَنَّ في البَيْعِ يَجُوزُ علىٰ رِوَايَةٍ.

وعلىٰ المَنْعِ: يُمْكِنُ أَنْ يَتَضَرَّرَ بِالعِتْقِ؛ ولَكِنْ مِنْ صُوَرِ الإِخْرَاجِ البَيْعُ والهِبَةُ.

وفي الِاكْتِفَاءِ بِتَحْرِيمِهَا بِكِتَابَةٍ، ورَهْنٍ، وبَيْعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ: وَجْهَانِ(٣).

ولَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَحْرِيمِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وحُكِيَ عَنْ

=(٢/ ٨٤٨)، رَقْم (٢٣٤٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٦٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ».

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٤).

(٤) السَّابِق.

عَلِيٍّ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وحَرَّمَتْهَا أُخْرَىٰ، يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا﴾[١]، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢].

(فَإِنْ عَادَتْ إِلَىٰ مِلْكِهِ: لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الأُخْرَىٰ)، في ظَاهِرِ نُصُوصِهِ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ صَارَتْ فِرَاشًا، وقَدْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ الَّتِي كَانَتْ فِرَاشًا، فَحَرُمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكَوْنِ الأُخْرَىٰ فِرَاشًا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ[٣].

واخْتَارَ في «المُغْنِي»[٤]: إِنْ عَادَتْ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتِهَا: فَهِيَ المُبَاحَةُ، واخْتَارَ في «المُحَرَّرِ»[٥]: بَلْ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وأَنَّهَا إِنْ عَادَتْ بَعْدَ وَطْءِ أُخْتِهَا فَأُخْتُهَا المُبَاحَةُ.

وقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «هَذَا إِذَا لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاءٌ، فَإِنْ وَجَبَ: لَمْ يَلْزَمْهُ تَرْكُ أُخْتِهَا»[٦]، وهُوَ حَسَنٌ، فَلَوْ خَالَفَ، وفَعَلَ: لَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُمَا؛ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ[٧] إِحْدَاهُمَا[٨].

---

(١) [النساء: ٢٣].

(٢) [النساء: ٣].

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣١٨).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٠).

(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٢٤٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «تَحْرُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٤٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٦).

وأبَاحَ القَاضِي: وَطْءَ الأُولَىٰ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الثَّانِيَةِ[١].

(**وَعَنْهُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ ولَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ**)، حَكَاهَا القَاضِي، والشَّيْخَانِ[٢]؛ مُعْتَمِدِينَ في ذَلِكَ علىٰ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وسَأَلَهُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَا؛ ولَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ»[٣].

وامْتَنَعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ رِوَايَةً، وهَذَا أَدَبٌ في الفَتْوَىٰ، كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ السَّلَفُ، لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ التَّحْرِيمِ، بَلْ يَقُولُونَ[٤]: يُنْهَىٰ عَنْهُ»[٥].

❑ **فَرْعٌ**: لَوْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ مُسْلِمَةً ومَجُوسِيَّةً: فَلَهُ وَطْءُ المُسْلِمَةِ، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٦].

❋ ❋ ❋

(**وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ**)، أو أعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، (**ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ**)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، قَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ النِّكَاحَ تَصِيرُ المَرْأَةُ بِهِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَقُولُونَ: يُنْهَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٧).

فِرَاشًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَرِدَ علىٰ فِرَاشِ الأُخْتِ، كَالوَطْءِ[١].

(وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الوَطْءُ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ علىٰ وَطْءِ الأُخْتِ، ولَا يُبِيحُ، كَالشِّرَاءِ[٣].

(وَلَا يَطَؤُهَا؛ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ المَوْطُوءَةَ)؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا مَاءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ.

ولا شَكَّ أَنَّ مِلْكَ اليَمِينِ أَقْوَىٰ مِنَ النِّكَاحِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَوْ سُلِّمَ تَسَاوِيهِمَا، فَسَبَقَ مِلْكُ اليَمِينِ مُعَارِضُهُ.

وعَنْهُ: تَحْرِيمُهُمَا؛ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا، وكَذَا: لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ تَحْرِيمِ سُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَتِ السُّرِّيَّةُ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ النِّكَاحَ بِحَالِهِ[٤].

وإِنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثُمَّ تزَوَّجَ أُخْتَهَا في مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا، فَفِي صِحَّةِ العَقْدِ: رِوَايَتَانِ[٥].

ولَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ سِوَاهَا في الأَصَحِّ[٦].

(فَإِنْ عَادَتْ إِلىٰ مِلْكِهِ: لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الأُخْرَىٰ)؛ لأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣٢٠).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٨).

(٦) السَّابِق.

الأُولَىٰ عَادَتْ إلىٰ الفِرَاشِ، فَاجْتَمَعَا فِيهِ، فَلَمْ تُبَحْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الأُخْرَىٰ عَنِ الفِرَاشِ[١].

❊ ❊ ❊

□ تَنْبِيهٌ: إِذَا وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، أو زِنًا: لَمْ يَجُزْ في العِدَّةِ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا، ولَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وفِيهِ احْتِمَالٌ[٣].

وفي وَطْءِ أَرْبَعٍ غَيْرَهَا، أو العَقْدِ عَلَيْهِنَّ: وَجْهَانِ[٤].

ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ: حَرُمَ نِكَاحُهَا في العِدَّةِ[٥]، وإِنْ كَانَ الوَاطِئُ في قِيَاسِ المَذْهَبِ[٦].

وعَنْهُ: إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ: حَرُمَ، وإِلَّا: فَلَا، وهِيَ أَشْهَرُ[٧].

وعَنْهُ: إِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً مِنْ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو وَطْءٍ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٢٢).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (١/ ٣٧١، ٥١٢)، رَقْم (٣٩٢، ١٣٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥١).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥١).

(وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ[(١)] أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ)، أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ هَذَا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]: أَنَّهُ أَبَاحَ تِسْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ[(٣)]: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٤)]، والوَاوُ لِلْجَمْعِ؛ ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ[(٥)].

وهَذَا القَوْلُ: خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وتَرْكٌ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغَيْلَانَ بْنِ

---

(١) «بَيْنَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، المُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٣٢٧).

(٢) **أبو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ العَلَوِي الرَّسِّي (٢٤٦).**

القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الحُسْنِي العَلَوِي الرَّسِّي أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقِيهٌ شَاعِرٌ، مِنْ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، شَقِيقُ ابْنُ طَبَاطِبَا (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أَعْلَنَ دَعْوَتَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ، لَهُ رَسَائِلُ في الإِمَامَةِ والعَدْلِ والتَّوْحِيدِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «الأَعْلَامُ» لِلزِرْكَلِي (٦/ ٥)، و«مُعْجَمُ المُفَسِّرِيْنَ» (١/ ٤٣١)، و«إِتْحَافُ المُسْتَرْشِدِيْنَ» (٤١).

(٣) «تَعَالَىٰ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) [النساء: ٣].

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ١١٠، ١٨٩)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٠)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ علىٰ تِسْعَةِ نِسْوَةٍ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٩٠)، حَدِيْث (١٤٠٠٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤٤٨)، حَدِيْث (١٠٩٠)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ وعَمْرِو -بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اجْتَمَعَ عِنْدَه تِسْعُ نِسْوَةٍ بَعْدَ خَدِيجَةَ، ومَاتَ عَنْهُنَّ كُلِّهِنَّ».

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٢٥٤): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي مُرْسَلًا»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٣٧): «هُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ تَكَلُّفِ تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ فِيهِ».

سَلَمَةَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»(١)، وأَمَرَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حِينَ أَسْلَمَ علىٰ خَمْسٍ: «أَنْ يُفَارِقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ» رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ (٢).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤١)، والتِّرْمِذِي (١١٢٨)، وابنُ مَاجه (١٩٥٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٥٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (٢/ ٥٨٦)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بطُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ، وبعَمَلِ الأَئِمَّةِ المَتْبُوعِيْنَ بِهِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٩١).

قَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٤٥): «وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي: البُخَارِي) عَنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلانَ ... إلخ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا رَوَىٰ هَذَا مَعْمَرٌ بِالعِرَاقِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِي هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلًا.

ورَوَىٰ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِي حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِي: أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ ... قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا أَصَحُّ، وإِنَّمَا رَوَىٰ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَبِي رُغَالٍ».

وفي البَابِ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ أَوْ الحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٤١)، وابنُ مَاجه (١٩٥٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٨٣)، وهُوَ حَسَنٌ بِطُرُقِهِ.

وقَوْلُهُ: «اخْتَرْ مِنْهُن أَرْبَعًا»، قَالَ السِّنْدِي: «يَدُلُّ علىٰ حُرْمَةِ مَا زَادَ علىٰ أَرْبَعٍ، كَمَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ، وعلىٰ أَنَّهُ إذا جُمِعَ مَا فَوْقَ الأَرْبَعِ في العَقْدِ لَا يُفْسِدُ العَقْدَ، بَلْ لَهُ الخِيَارُ في أَرْبَعٍ».

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٦)، وفي «الأُمِّ» (٤/ ٢٦٥)، (٥/ ٤٥)، (١٦٣)، (٧/ ٣٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٨٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٣٧)، حَدِيْث (١٣٩٦٧)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٩/ ٩٠)، حَدِيْث (٢٢٨٩).=

فإذا مُنِعَ مِنَ الإِسْتِدَامَةِ زِيَادَةً على أربعٍ: فَالِابْتِدَاءُ أوْلَىٰ، والوَاوُ أُرِيدَ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأشْيَاءِ، كَقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ﴾[1] الآيَةَ، لَيْسَ لِكُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ.

والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ بِأيِّ عَدَدٍ شَاءَ، ذَكَرَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَنَّهُ كَانَ في شَرِيعَةِ مُوسَىٰ: جَوَازُ التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وفي شَرِيعَةِ عِيسَىٰ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، فَرَاعَتْ شَرِيعَتُنَا مَصْلَحَةَ النَّوْعَيْنِ[2].

(وَلَا لِلْعَبْدِ أنْ يَتَزَوَّجَ أكْثَرَ[3] مِنَ اثْنَتَيْنِ)؛ إجْمَاعًا[4]، وسَنَدُهُ أَنَّ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ[5]، قَالَ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[6]: عَلَىٰ[7] أَنَّ العَبْدَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، ولَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[8] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وهُوَ قَوْلُ

=قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ١٩٤): «رَوَاهُ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ»، وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٦/ ٢٩٥).

(١) [فاطر: ١].

(٢) «قَوَاعِدُ الأحْكَامِ» للعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ (١/ ٤٤)، بنَحْوِهِ.

(٣) «بأكْثَرَ»، في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٣٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٢٩).

(٥) في (ب): «عُيَيْنَةَ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنَ المَصَادِرِ الحَدِيثِيَّةِ وغَيْرِهَا.

(٦) «الإجْمَاعُ» لابْنِ المُنْذِرِ (٩٧).

(٧) «علىٰ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٣٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٥٨).

عُمَرَ(١)، وعَلِيٍّ(٢)، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وبِهِ يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الآيَةِ(٣).

أو يُقَالُ: الآيَةُ إنَّمَا تَنَاوَلَتِ الحُرَّ؛ لأنَّ فِيهَا: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٤)، والعَبْدُ لَا يَمْلِكُ، ولَوْ مَلَكَ، فَنَفْسُ مِلْكِهِ لَا يُبِيحُ التَّسَرِّي(٥).

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ عُتِقَ نِصْفُهُ، أو أَكْثَرُ: لَهُ(٦) جَمْعُ ثَلَاثٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالحَدِّ(٧).

وقِيلَ: لَا يَمْلِكُ سِوَىٰ اثْنَتَيْنِ؛ لأنَّهُمَا قَدْ ثَبَتَا لَهُ، وهُوَ عَبْدٌ، فَلا يَنْتَقِلُ

---

(١) أخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٤١، ٢١٧)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٢١، ٢٧٤)، رَقْم (١٢٨٧٢، ١٣١٣٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٠٢، ٢/ ٩٧)، رَقْم (١٢٧٧، ٢١٨٦)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٥٨، ٣٦٨، ٤٢٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ٩٣)، رَقْم (١٣٧٩٠)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٩/ ٦٠)، رَقْم (٢٢٧٥)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٧٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ».

(٢) رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٧٤)، رَقْم (١٣١٣٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٥٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ٩٣)، رَقْم (١٣٧٩٣)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ».

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(٤) [النساء: ٣].

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣١).

(٦) «لَهُ»: لَيْسَتْ في (ب).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣١).

عَنْهُ إلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ، أو إجْمَاعٍ، ولَمْ يُوجَدْ[١].

***

(وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ)، أيْ: نِهَايَةُ عَدَدِهِ: (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَىٰ؛ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)، أمَّا إذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: فَلا خِلَافَ فِيهِ.

فَكَذَا: إنْ كَانَ بَائِنًا أو فَسْخًا، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأنَّ بَعْضَ الأحْكَامِ بَاقِيَةٌ، فَيَمْتَنِعَانِ مِنْهُ، كَالرَّجْعِيِّ؛ بِخِلَافِ مَوْتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

فَإِنْ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَكَذَّبَتْهُ: فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا، وبَدَلِهَا في الأصَحِّ، ولَا تَسْقُطُ السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةُ، ونَسَبُ الوَلَدِ، بَلِ الرَّجْعَةُ[٣].

***

❑ **فَرْعٌ**: يَجُوزُ نِكَاحُ أَمَةٍ[٤] في عِدَّةِ حُرَّةٍ، إذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وكَانَ خَائِفًا لِلْعَنَتِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا؛ لِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ[٥].

❑ **تَذْنِيبٌ**: في «الفُنُونِ»: «قَالَ فَقِيهٌ: شَهْوَةُ المَرْأَةِ فَوْقَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ تِسْعَةَ أجْزَاءٍ، فَقَالَ حَنْبَلِيٌّ: لَوْ كَانَ هَذَا، مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأرْبَعٍ، ويَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنَ الإمَاءِ، ولَا تَزِيدُ المَرْأَةُ علىٰ رَجُلٍ، ولَهَا مِنَ القَسْمِ الرُّبُعُ، وحَاشَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «أمَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٣٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٣٣).

حِكْمَتُهُ أَنْ يُضَيِّقَ علىٰ الأَحْوَجِ»[(١)].

وذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٢)] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ: «**فُضِّلَتِ المَرْأَةُ علىٰ الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وتِسْعِينَ جُزْءًا مِنَ اللَّذَّةِ - أو قَالَ: مِنَ الشَّهْوَةِ -؛ ولَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَلْقَىٰ عَلَيْهِنَّ الحَيَاءَ**»[(٣)].

وقَوَّىٰ في «**أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ**»[(٤)]: «أَنَّ الرَّجُلَ أَشَدُّ شَهْوَةً مِنَ المَرْأَةِ، وأَنَّ حَرَارَتَهُ أَقْوَىٰ مِنْ حَرَارَةِ المَرْأَةِ، والشَّهْوَةُ تَتْبَعُهَا الحَرَارَةُ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَةً أَمْكَنَهُ مُجَامَعَةَ غَيْرِهَا في الحَالِ».

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٩).

(٢) «بَهْجَةُ المَجَالِسِ وأُنْسُ المُجَالِسِ» (٢/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٦/ ١٤٥)، حَدِيْث (٧٧٣٧): مَرْفُوعًا.

وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤/ ٤٤٠ مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَزَ لِضَعْفِهِ، وقَالَ المَنَاوِي: «فِيهِ أَبُو دَاوُدَ مَوْلَىٰ أَبِي مَكْمَلٍ قَالَ في «المِيزَانِ» [٤/ ٥٢١]: قَالَ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الخَبَرَ». وأَوْرَدَهُ الفَتَّنِي في «تَذْكِرَةِ المَوْضُوعَاتِ» (١٣٠).

ولَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «الأَوْسَطِ» (٧/ ٢٣٧)، حَدِيْث (٧٣٧٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ مَا بَيْنَ لَذَّةِ المَرْأَةِ ولَذَّةِ الرَّجُلِ كَأَثَرِ المَخِيطِ فِي الطِّينِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ يَسْتُرُهُنَّ بِالحَيَاءِ**».

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «رَوْضَةِ المُحِبِّينَ» (٩٥): «لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ». وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٩٣): «فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَوْذَبٍ، لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤/ ٤٣٠ مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَّزَ لِحُسْنِهِ!

(٤) «أَعْلَامُ المُوقِّعِيْن» لابنِ القَيِّم (٢/ ٣٢٦).

فصل

(النَّوْعُ الثَّانِي: مُحَرَّمَاتٌ لِعَارِضٍ يَزُولُ)؛ لأنَّ زَوْجَةَ غَيْرِهِ إنَّمَا حُرِّمَتْ لِأجْلِ ذَلِكَ الغَيْرِ.

(فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ زَوْجَةِ غَيْرِهِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(والمُعْتَدَّةُ مِنْهُ)، أيْ: مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾(١) الآيَةَ(٢).

(والمُسْتَبْرِئَةُ مِنْهُ)؛ لِأنَّهَا في مَعْنَىٰ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ ولِأنَّ إبَاحَةَ نِكَاحِهَا يُفْضِي إلىٰ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، واشْتِبَاهِ الأنْسَابِ، وهُوَ مَحْذُورٌ مَطْلُوبُ العَدَمِ(٣).

(وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ؛ حَتَّىٰ تَتُوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)، نَصَّ عَلَيْهِمَا(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾(٥)، ولِأنَّهُ لا يُؤْمَنُ أنْ يَلْحَقَ بِهِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَحَرُمَتْ كَالمُعْتَدَّةِ(٦).

---

(١) [البقرة: ٢٣٥].

(٢) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥١).

(٥) [النور: ٣].

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥١).

ويُشْتَرَطُ: انْقِضاءُ العِدَّةِ، أَمَّا علىٰ الزَّانِي: فَلِأنَّ وَلَدَهَا لَا يَلْحَقُ بِهِ، فَيُفْضِي نِكَاحُهُ بِهَا إلىٰ اشْتِبَاهِ مَنْ لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِأَحَدٍ مِمَّنْ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ.

وأَمَّا علىٰ غَيْرِهِ: فَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وبِالجُمْلَةِ: إذَا حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَا، فَلا يَحِلُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ الوَضْعِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ؛ ولِأَنَّهَا حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الحَوَامِلِ.

وقِيلَ: لَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يَلْزَمُهَا العِدَّةُ، ويَحْرُمُ النِّكَاحُ فِيهَا؛ لِاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ.

وتُشْتَرَطُ التَّوْبَةُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، وهِيَ قَبْلَ التَّوْبَةِ في حُكْمِ الزِّنَا، فَإِذَا تَابَتْ زَالَ ذَلِكَ، وتَوْبَتُهَا كَغَيْرِهَا، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٤)، ونَصُّهُ(٥): «الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّنَا بَعْدَ الدَّعَايَةِ إِلَيْهِ»، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ(٦).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٢) والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٤٨٨).

(٢) [النور: ٣].

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥١).

(٥) «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٠٣)، رَقْم (١٠٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

(٦) «المَغْنِي» (٩/ ٥٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

وظَاهِرُهُ: لَا تُشْتَرَطُ[1] التَّوْبَةُ مِنَ الزَّانِي، وعَنْهُ: بَلَىٰ إِنْ نَكَحَهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَنِ الأَصْحَابِ[2].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا إِذَا تَابَتْ وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: حَلَّتْ لِلزَّانِي وغَيْرِهِ، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[3].

---

(١) «مَسَائِلُ حَرْب» (٥٧)، و«المُغْنِي» (٩/ ٥٦٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

(٣) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، ابْنُهُ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ.

١- أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٤)، رَقْم (١٢٧٩٥)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وخَرَجَا مِنْ سِفَاحٍ إِلَىٰ نِكَاحٍ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٤)، رَقْم (١٢٧٩٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٧٦)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٢٣) بِنَحْوِهِ.

٢- أَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٣)، رَقْم (١٢٧٩٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢١٦)، رَقْم (٨٨٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٥٥): «أَنَّ رَجُلًا تزَوَّجَ امْرَأَةً ولَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، ولَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الغُلَامُ بِالجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ، رُفِعَ ذلك إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الحَدَّ، وحَرِصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَىٰ الغُلَامُ».

٣- أَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٥)، رَقْم (١٢٧٩٧)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ غُلامًا زَنَىٰ بِجَارِيَةٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَضَرَبَهُمَا ابْنُ عُمَرَ الحَدَّ، وزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وأَعْتَقَ الغُلامَ الَّذِي وُلِدَتْ».

وأَخْرَجَ البُخَارِي في الكُنَىٰ (٤)، تَعْلِيقًا، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٩)، وحَرْبٌ في «مَسَائِلِهِ»=

❑ **فَائِدَةٌ**: إِذَا زَنَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ، أو زَنَىٰ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ: لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ(١).

وعَنْ جَابِرٍ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ولَيْسَ لَهَا شَيْءٌ»، وعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ(٢).

ولَنَا: أَنَّ دَعْوَاهُ الزِّنَا عَلَيْهَا لَا يُبِينُهَا، ولَوْ كَانَ النِّكَاحُ يَنْفَسِخُ بِهِ لَانْفَسَخَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ كَالرَّضَاعِ؛ ولِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ؛ أَشْبَهَتِ السَّرِقَةَ.

ولَكِنِ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ(٣): مُفَارَقَتَهَا إِذَا زَنَتْ، وقَالَ: «لا أَرَىٰ أَنْ يُمْسِكَ

= (٥٧)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وآخِرُهُ نِكَاحٌ، وأَوَّلُهُ حَرَامٌ وآخِرُهُ حَلَالٌ».

٤- أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٢)، رَقْم (١٢٧٨٥)، (١٢٧٩١)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢١٦)، رَقْم (٨٨٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٨)، وأبو القَاسِمِ البَغَوي في «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٣٥٧)، رَقْم (٣٧٣)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٦٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٥٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا: «أَوَّلُ أَمْرِهَا سِفَاحٌ، وآخِرُهُ نِكَاحٌ».

٥- أَمَّا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٢)، رَقْم (١٢٧٨٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٩)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوَّلُ أَمْرِهَا زِنًىٰ حَرَامٌ، وآخِرُهُ حَلَالٌ».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤١).

(٢) السَّابِق.

(٣) وبِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٠٨)، رَقْم (١٢٨١٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٦١)، رَقْم (٢٠٣٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٣٧)، رَقْم (٩٦٧٥) بِلَفْظٍ: «أَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بَغْيًا»، ولَفْظُ سَعِيدٍ: «كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ».

مِثْلَ هَذِهِ، ولَا يطأَهَا؛ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ»[١]، والأَوْلَىٰ بِحَيْضَةٍ.

***

(وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا؛ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢]، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: الوَطْءُ.

فَدَلَّ: أَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ غَيْرَهُ حَلَّتْ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ غَايَةً لِتَحْرِيمِهَا، وحِلُّهَا مَوْقُوفٌ علىٰ طَلَاقِ الثَّانِي، وانْقِضَاءِ عِدَّتِهِ.

(والمُحْرِمَةُ؛ حَتَّىٰ تَحِلَّ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولَا يُنْكَحُ، ولَا يَخْطُبُ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّهُ عَارِضٌ مَنَعَ الطِّيبَ، فَمَنَعَ النِّكَاحَ، كَالمُعْتَدَّةِ.

(وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ: نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٤].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ وَكِيلًا.

(وَلَا لِمُسْلِمٍ: نِكَاحُ كَافِرَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ عَبْدًا، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦٥، ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤٢).

(٢) [البقرة: ٢٣٠].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٠٩)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

(٥) [البقرة: ٢٢١].

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

ولَا نِكَاحُ مُرْتَدَّةٍ، وإنْ تَدَيَّنَتْ بِدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَرُّ علىٰ دِيْنِهَا.

ولَا مَجُوسِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا كِتَابٌ.

(إلَّا حَرَائِرَ أَهْلِ الكِتَابِ)، فَإِنَّهَا تَحِلُّ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، ولِإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ[2].

لَا يُقَالُ: مَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ إبَاحَتِهِنَّ لِشِرْكِهِنَّ، وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: آيَةُ المَائِدَةِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُمَا؛ لأنَّ لَفْظَ المُشْرِكِينَ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الكِتَابِ[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4]، ونَصَّ علىٰ الحَرَائِرِ؛ لأنَّ الإمَاءَ يَأْتِي حُكْمُهُنَّ، والأَوْلَىٰ: تَرْكُهُ.

وكَرِهَهُ القَاضِي[5]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[6]، كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، كَذَبَائِحِهِمْ بِلَا حَاجَةٍ.

وشَمَلَ الحَرْبِيَّاتِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ[7]، اخْتَارَهُ القَاضِي،

---

(١) [المائدة: ٥].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤٦).

(٤) [البينة: ١].

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٣).

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٣).

وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]؛ لِدُخُولِهِنَّ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ[٣].

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ حَمْلًا لِآيَةِ المَنْعِ علىٰ ذَلِكَ[٤]، وآيَةُ الجَوَازِ علىٰ غَيْرِ الحَرْبِيَّاتِ، ونَصَّ أحْمَدُ: «أَنَّهُ يَجُوزُ[٥] في دَارِ الإِسْلَامِ فَقَطْ، وإنِ اضْطُرَّ»[٦]، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وقِيلَ: يَجُوزُ في دَارِ الحَرْبِ مَعَ الضَّرُورَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَ الإِمَامُ: المَنْعَ في دَارِ الحَرْبِ مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يُسْتَعْبَدَ ويَصِيرَ علىٰ دِيْنِهِمْ[٧].

ومُقْتَضَاهُ: لَا يَتَزَوَّجُ، ونَقَلَ الأَثْرَمُ: لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ إنْ كَانَتْ مُغَيَّبَةً، فَدَلَّ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ[٨] آيِسَةً، وصَغِيرَةً[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٢).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٥) في المَطْبُوعِ: «لاَ يَجُوزُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٦).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) في المَطْبُوعِ: «علىٰ أَنَّهُ لاَ يَتَجَوَّزُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٧).

(٩) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٧٧).

❑ تَنْبِيهٌ: أَهْلُ الكِتَابِ: هُمُ اليَهُودُ، والنَّصَارَىٰ، ومَنْ وَافَقَهُمْ في أَصْلِ دِيْنِهِمْ، كَالسَّامِرَةِ[١]، والفِرِنْجِ[٢]، والأرْمَنِ[٣]. وأمَّا الصَّابِئَةُ[٤]، فَقَالَ

---

(١) السَّامِرَةُ: قَوْمٌ مِنْ اليَهُودِ يُخَالِفُونَهُمْ في بَعْضِ أحْكَامِهِمْ يَسْكُنُونَ جِبَالَ بَيْتَ المَقْدِسِ وقُرَىٰ مِنْ أعْمَالِ مِصْرَ ويَتَقَشَّفُونَ في الطَّهَارَةِ أكْثَرَ مِنْ تَقَشُّفِ سَائِرَ اليَهُودِ. انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» (١/ ٥١٤).

(٢) الفَرَنْكِيُّونَ أو الإفْرِنْجُ أو الفِرِنْجَةُ: هُمْ مَجْمُوعَةُ قَبَائِلَ جِرْمَانِيَّةٌ غَرْبِيَّةٌ، والَّتِي كَانَتْ قَدْ شَكَّلَتْ مَا عُرِفَ بِإسْمِ: تَحَالُفِ القَبَائِلِ الجِرْمَانِيَّةِ. كَانَ التَّحَالُفُ مُكَوَّنًا: مِنْ قَبَائِلِ السّلْيَان والسّيكَامْبَري والتَّشَامَافي والتّشَاتي والبُرُوكْتيري واليُوسِيْبِيْتس والأمْبَسِيفَارِي. دَخَلَ الإفْرِنْجُ مَنَاطِقَ الإمْبَرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ مِنْ خِلالِ مَا يُعْرَفُ الآنَ بِألْمَانِيَا، واسْتوطَنُوا المَنَاطِقَ الشَّمَالِيَّةَ مِنْ بِلادِ الغَالِ (فَرَنْسَا وأجْزَاء مِنْ غَرْبِ ألْمَانِيَا) مُكَوِّنِيْنَ فِيْهَا إمَارَةَ شِبْهَ مُسْتَقِلَّةٍ.

(٣) الأرْمَنُ وأرْمِيْنِيَّةُ: اسْمٌ لِصَقْعٍ عَظِيْمٍ وَاسِعٍ في نَاحِيَةِ الشَّمَالِ (شَمَالِ غَرْبي آسِيَا)، وهِيَ مِنْ بَرْذَعَةَ إلَىٰ بَابِ الأبْوَابِ، ومِنَ الجِهَةِ الأُخْرَىٰ إلَىٰ بِلادِ الرُّوْمِ. وكَانَتْ تَقَعُ فِيْمَا كَانَ يُعْرَفُ بالاتِّحَادِ السُّوفَيْتِي. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٢١٩).

(٤) قَالَ الرَّازِيُّ عَنِ الصَّابِئَةِ في «اعْتِقَادَاتِ فِرَقِ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ» (٩): «قَوْمٌ يَقُولُونَ: إنَّ مُدَبِّرَ هَذَا العَالَمِ وخَالِقَهُ هَذِهِ الكَوَاكِبُ السَّبْعَةُ والنُّجُومُ، فَهُمْ عَبَدَةُ الكَوَاكِبِ».

وأمَّا الشَّهْرَسْتَانِيُّ في «المِلَلِ والنِّحَلِ» (١/ ٢١٠): فَيَذْكُرُ أنَّ الفِرَقَ كَانَتْ فِي زَمَانِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرْجِعُ إلَىٰ صِنْفَيْنِ اثْنَيْنِ: الصَّابِئَةِ، والحُنَفَاءِ، وقَالَ الصَّابِئَةُ بِالحَاجَةِ إلَىٰ وُجُودِ «مُتَوَسِّطٍ» رُوحَانِيٍّ، وجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا «المُتَوَسِّطَ» مِنَ الكَوَاكِبِ وبَعْضُهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الأصْنَامِ، وابْنُ تَيْمِيَّةَ كَثِيرًا مَا يَصِفُ الفَلاسِفَةَ بِأنَّهُمْ مِنَ الصَّابِئَةِ المُشْرِكِينَ وهُوَ يَذْكُرُ بِأنَّ الفَارَابِيَّ قَدِمَ حَرَّانَ - الَّتِي كَانَتْ مَرْكَزًا لِلصَّابِئَةِ المُشْرِكِينَ - فِي القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ وتَعَلَّمَ مِنْهُمْ وأخَذَ عَنْهُمُ الفَلْسَفَةَ، وكَذَلِكَ فَعَلَ ثَابِتُ بْنُ قُرَّةَ الحَرَّانِيُّ وغَيْرُهُ قَبْلَ الفَارَابِي. =

أَحْمَدُ: «هُمْ مِنْ جِنْسِ النَّصَارَىٰ»(١)، وقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ»(٢)، فَأَلْحَقَهُمْ بِاليَهُودِ.

وفي «المُغْنِي»(٣): «الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ في أَصْلِ دِيْنِهِمْ، وخَالَفَهُمْ في فُرُوعِهِ: فَهُوَ مِنْهُمْ، ومَنْ خَالَفَهُمْ في أَصْلِ دِيْنِهِمْ: فَلَا، ومَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الكُفَّارِ، كَالمُتَمَسِّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وشِيثَ، وزَبُورِ دَاوُدَ: فَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ علىٰ الصَّحِيحِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٤).

فَلا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ، ولَا ذَبَائِحُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ﴾(٥) الآيَةَ، وقِيلَ: هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَتَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ.

= ويُفَرِّقُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الصَّابِئَةِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ [سُورَةَ الحَجِّ: ١٧]، وبَيْنَ الصَّابِئَةِ المُوَحِّدِينَ الَّذِينَ يُثْنِي اللهُ عَلَيْهِمْ [سُورَةَ البَقَرَةِ: ٦٢]. انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ وغَيْرَهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ المَنْطِقِيِّينَ» (٩، ٨٧- ٢٩٠، ٤٥٤ - ٤٥٨)؛ و«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» (١/ ١٩٧)، و«مَجْمُوعَةَ الرَّسَائِلِ والمَسَائِلِ» (٤/ ٣٧)، و«مَجْمُوعَةَ رَسَائِلِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٥٨، ٧٤، ٩٣، ٩٤، ٩٧)، ويُسَمِّي ابْنُ تَيْمِيَّةَ المُعْتَزِلَةَ وغَيْرَهُمْ مِنَ النُّفَاةِ: بِالصَّابِئَةِ المُعَطِّلَةِ، انْظُرْ مَثَلًا: «مَجْمُوعَةَ الرَّسَائِلِ والمَسَائِلِ» (١/ ١٨٣).

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٧)، بِنَحْوِهِ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٢).

(٥) [الأنعام: ١٥٦].

(فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهَا غَيْرَ كِتَابِيٍّ، أو كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ، فَهَلْ تَحِلُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

❏ وفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَىٰ: - قَطَعَ الخِرَقِيُّ[١]، وأَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أبي مُوسَىٰ[٢]، والقَاضِي، وجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، والمُؤَلِّفُ[٣] في «الكَافِي»[٤]-: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَنْ يَحِلُّ ومَنْ لَا يَحِلُّ، كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مَأْكُولٍ وغَيْرِهِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لِأَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ، فَتَدْخُلُ في العُمُومِ[٥].

وحَكَىٰ ابْنُ رَزِينٍ[٦]، ثَالِثَةً: أَنَّهَا تَحِلُّ إذَا كَانَ أَبُوهَا كِتَابِيًّا؛ لأَنَّ الوَلَدَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا خَطَأٌ، وكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ العِبْرَةَ بِالدِّينِ، وأَنَّهُ لَمْ يُعَلِّقِ الحُكْمَ بِالنَّسَبِ الْبَتَّةَ»[٧]، وكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[٨]؛ رَدًّا علىٰ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ والذَّبِيحَةِ تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٥).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨٠).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٢٧٦).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٣٥٢).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٢).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٣).

(٨) السَّابِق.

دُونَ النَّسَبِ، والدِّينُ المُحَرَّمُ مَوْجُودٌ، فكَانَ الِاعْتِبَارُ بِهِ دُونَ النَّسَبِ، وظَاهِرُهُ: إذَا كَانَ أبَوَاهُ غَيرَ كِتَابِيَّيْنِ: فَالتَّحْرِيمُ، وهُوَ المَذْهَبُ.

قِيلَ عَنْهُ: لَا، وجَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ اعْتِبَارًا بِنَفْسِهِ.

وأمَّا الثَّانِيَةُ، فَالصَّحِيحُ: أنَّهَا تَحِلُّ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الأثْرَمُ: «مَا عَلِمْتُ أحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَهُ إلَّا عَلِيًّا»[٣]، ولِأنَّهَا كِتَابِيَّةٌ؛ فَتَشْمَلُهَا الآيَةُ؛ ولِأنَّ بَنِي تَغْلِبَ يُقَرُّونَ علىٰ دِيْنِهِمْ بِبَذْلِ المَالِ: فَتَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ، كَأهْلِ الكِتَابِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ ولِأنَّهُ يُحْتَمَلُ: أنَّهن دَخَلْنَ في دِيْنِ الكُفْرِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ.

وقِيلَ: هُمَا في بَقِيَّةِ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ مِنَ العَرَبِ[٤]، فَإنْ شَكَّ فِيهِ، فَالأشْهَرُ: أنَّهُمَا يَحْرُمَانِ.

❑ فَرْعٌ: لَا يَنْكِحُ مَجُوسِيٌّ كِتَابِيَّةً، وقِيلَ: ولَا كِتَابِيٌّ مَجُوسِيَّةً[٥].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٢٢٩).

(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٣).

(٥) انْظُرْ: «أحْكَامَ أهْلِ المِلَلِ» لِلخَلَّالِ (٢/ ٤٧٥)، رَقْم (١١٦١، ١١٦٢).

(وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ، وإنْ كَانَ عَبْدًا: نِكَاحُ أمَةٍ كِتَابِيَّةٍ)، رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ عِشْرِينَ نَفْسًا[١]، قَالَ أبُو الخَطَّابِ: هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[٢]، ولِأنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهَا نَقْصُ الرِّقِّ والكُفْرِ؛ أشْبَهَتِ المَجُوسِيَّةَ، فَإنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهَا الكُفْرُ وعَدَمُ الكِتَابِ؛ وحِذَارًا مِنِ اسْتِرْقَاقِ الوَلَدِ.

(وَعَنْهُ: يَجُوزُ)؛ لِأنَّهَا تَحِلُّ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَتَحِلُّ بِالنِّكَاحِ، كَالمُسْلِمَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَحِلُّ لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، ولِلْحُرِّ بِشَرْطِهِ.

وعلىٰ الأوَّلِ: لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ أنْ تَلِدَ أوْ «لَا»، ولَا بَيْنَ أنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ أو كَافِرٍ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[٣].

(وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ: نِكَاحُ أمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إلَّا أنْ يَخَافَ العَنَتَ، ولَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ)، أيْ: لَيْسَ لِلْحُرِّ المُسْلِمِ أنْ يَتَزَوَّجَ أمَةً مُسْلِمَةً إلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ: عَدَمُ الطَّوْلِ[٤]، وخَوْفُ العَنَتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[٥] الآيَةَ[٦]، فَشَرَطَهُمَا تَعَالَىٰ لِنِكَاحِ الأمَةِ، والمُعَلَّقُ علىٰ شَرْطٍ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وكَمَا إذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٨).

(٢) [النساء: ٢٥].

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٨).

(٤) الطَّوْلُ - بِالفَتْحِ -: الفَضْلُ، أيْ: لَا يَجِدُ فَضْلًا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٢).

(٥) [النساء: ٢٥].

(٦) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

والقَيْدُ الأوَّلُ: يُحْتَرَزُ بِهِ مِنَ العَبْدِ، فَإنَّ لَهُ نِكَاحَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِتَسَاوِيهِمَا.

والثَّانِي: يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الكَافِرِ، وقَيَّدَ الأمَةَ بِكَوْنِهَا مُسْلِمَةً؛ احْتِرَازًا مِنَ الكَافِرَةِ، فَإنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا، ولَا مَعَ الشَّرْطَيْنِ.

والعَنَتُ فَسَّرَهُ القَاضِيَانِ - أَبُو يَعْلَىٰ، وأَبُو الحُسَيْنِ -، والشِّيرَازِيُّ، والمُؤَلِّفُ[(١)]: بِالزِّنَا[(٢)].

وفَسَّرَهُ المَجْدُ[(٣)]: لِحَاجَةِ المُتْعَةِ، أو الخِدْمَةِ؛ لِكِبَرٍ أو سَقَمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، وجَعَلَهُ ابْنُ حَمْدَانَ: قَوْلا[(٥)].

والطَّوْلُ - قَالَ أَحْمَدُ؛ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ-: السَّعَةُ[(٦)]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٧)]: لَا يَجِدُ صَدَاقَ حُرَّةٍ، وقَالَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وزَادَ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ: ولَا نَفَقَتَهَا[(٨)].

---

(١) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٢).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٢١٣)، رَقْم (١٦٧٥، ١٦٧٦)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٠٢).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٠).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٩).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٩)، وفِيْهِ: عَنْ جَابِرٍ، لاَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٠).

وزَادَ المُؤَلِّفُ[١]؛ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: (وَلاَ ثَمَنَ أَمَةٍ)؛ لأنَّ القَادِرَ على ذَلِكَ غَيْرُ خَائِفِ العَنَتَ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ على صِيَانَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّقِّ[٢]، فَهُوَ كَالقَادِرِ على نِكَاحِ مُؤْمِنَةٍ، وإنْ شَرَطَ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ: صَارَ حُرًّا، ذَكَرَهُ في «الرَّوْضَةِ»[٣]، وفي «أعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، ووَجَدَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ: أنَّ لَهُ نِكَاحَ الأمَةِ، قَالَهُ في «الإنْتِصَارِ»[٥]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٦]، وصَرَّحَ الأَكْثَرُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الإسْلَامِ، فَمَنْ وَجَدَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ مُطْلَقًا: لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الأمَةِ؛ لأنَّهُ إذَنْ يَأْمَنُ العَنَتَ، فَيَفُوتُ الشَّرْطُ، وتَوَقَّفَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ حَرْبٍ[٧]، وقَدْ دَخَلَ في كَلَامِهِ: المَجْبُوبُ ونَحْوُهُ، لَهُ نِكَاحُ الأمَةِ بِشَرْطِهِ، وأنَّ لَهُ نِكَاحَ الأمَةِ الوَلُودِ، وإنْ وَجَدَ آيِسَةً، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ في «خِلَافَيْهِمَا»[٨].

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).

(٤) «أعْلَامُ المُوقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٢٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٠).

(٦) هِيَ قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥].

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٠).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩١).

وعَدَمُ[١] جَوَازِ نِكَاحِهَا مَعَ فَقْدِ شَرْطِهِ، وإِنْ كَانَتْ لاَ تَلِدُ لِصِغَرٍ، أو رَتْقٍ ونَحْوِهِمَا[٢].

واقْتَضىٰ كَلَامُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً: لَمْ يَلْزَمْهُ الِاقْتِرَاضُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، ولَا التَّزَوُّجُ بِصَدَاقٍ في الذِّمَّةِ، وإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

ولَوْ وَهَبَ لَهُ الصَّدَاقَ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، نَعَمْ، لَوْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وهُوَ قَادِرٌ علىٰ ذَلِكَ: فَاحْتِمَالَانِ لِلْقَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[٣].

فَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِزِيَادَةٍ علىٰ مَهْرِ مِثْلِهَا لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ: لَزِمَهُ لِلِاسْتِطَاعَةِ[٤]، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٥].

ولَا يَرِدُ اليَتِيمُ علىٰ وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، ونِكَاحُ الأَمَةِ لِلضَّرُورَةِ[٦].

وفي «التَّرْغِيبِ»: مَا لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا[٧].

وحُرَّةٌ لَا تُوطَأُ لِصِغَرٍ، أو غَيْبَةٍ: كَعَدَمٍ، في المَنْصُوصِ، وكَذَا مَرِيضَةٌ[٨]،

---

(١) أيْ: ودَخَلَ أيْضًا: عَدَمُ جَوَازِ نِكَاحِهَا ... إلخ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩١).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٥).

(٨) السَّابِق.

وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ[(١)]، وفِيهِ مَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ: أَوْلَىٰ مِنْ أَمَةٍ؛ لأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ الوَلَدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَمِيعِهِ[(٢)].

☐ فَرْعٌ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ في خَشْيَةِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطَّوْلِ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ[(٣)]: فَادَّعَىٰ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ أو مُضَارَبَةٌ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ[(٤)].

***

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا، وفِيهِ الشَّرْطَانِ[(٥)]، ثُمَّ أَيسَر، أو نَكَحَ حُرَّةً، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُ الأَمَةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ نِكَاحِهَا: لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُ الأَمَةِ علىٰ المَذْهَبِ المَجْزُومِ بِهِ عِنْدَ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّ عَدَمَ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ شَرْطُ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ اسْتِدَامَتُهُ، كَخَوْفِ العَنَتِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتْ: لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ[(٦)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وفِيْهِ وَجْهَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بيَدِهِ قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٢).

(٥) عَدَمُ الطَّوْلِ، وخَوْفُ العَنَتِ.

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٦٤).

وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا في «المُغْنِي»[١]، مِنْ حَيْثُ إنَّ أكْلَ المَيْتَةِ بَعْدَ القُدْرَةِ ابْتِدَاءٌ لِلأكْلِ؛ بِخِلَافِ عَادِمِ الطَّوْلِ، فَإنَّهُ غَيْرُ مُبْتَدِئٍ، وإنَّمَا هُوَ مُسْتَدِيمٌ.

وفي تَزَوُّجِ الحُرَّةِ: يَنْبَنِي علىٰ انْفِسَاخِهِ بِاليَسَارِ وعَدِمِهِ، وجَعَلَهُمَا في «التَّرْغِيبِ»: في زَوَالِ خَوْفِ العَنَتِ[٢]، وفي «المُنْتَخَبِ»: يَكُونُ طَلَاقًا لاَ فَسْخًا[٣]، ونَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٤]: إذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً علىٰ أمَةٍ: يَكُونُ طَلَاقًا لِلأمَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، قَالَ أبُو بَكْرٍ: «مَسْألَةُ إسْحَاقَ مُفْرَدَةٌ»[٦].

(وَإنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً، أو أمَةً، فَلَمْ تَعُفَّهُ، ولَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ أُخْرَىٰ، فَهَلْ لَهُ نِكَاحُ أمَةٍ أُخْرَىٰ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ أحْمَدُ: يَذْهَبُ إلىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَتَزَوَّجْ مِنَ الإمَاءِ إلَّا وَاحِدَةً»[٧]، ولِأنَّ تَحْتَهُ زَوْجَةً.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، وهِيَ المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ خَائِفُ العَنَتِ، عَادِمٌ لِطَوْلِ حُرَّةٍ؛ أشْبَهَ مَنْ لَا زَوْجَةَ تَحْتَهُ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٧٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نِكَاحُ الحُرَّةِ علىٰ الأمَةِ طَلَاقُ الأمَةِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٦).

(٧) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٧٣، ١٧٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٤٧).

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٦٨).

ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الخِرَقِيُّ[١]: لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَرْبَعًا، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ قَائِمَيْنِ فِيهِ)؛ لأَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي أُبِيحَ مِنْ أَجْلِهِ نِكَاحُ الأَمَةِ الشَّرْطَانِ، فَإِذَا وُجِدَا وَجَبَ العَمَلُ بِهِمَا.

وقَدْ يُقَالُ: لَهُ نِكَاحُ الأَرْبَعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَعُفُّهُ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»[٢]، وحَكَىٰ الأَوَّلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وحَمَلَهُ في «الجَامِعِ الكَبِيرِ»[٣]: علىٰ مَا إِذَا خَشِيَ العَنَتَ، وفَسَّرَهُ هُنَا: بِمَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ غَائِبَةٌ، أو مَرِيضَةٌ، أو نَحْوُهُمَا[٤].

(وَلِلْعَبْدِ: نِكَاحُ الأَمَةِ)، وإِنْ فَقَدَ الشَّرْطَيْنِ[٥]؛ لأَنَّهُ مُسَاوٍ لَهَا، فَلَمْ يُعْتَبَرْ، كَالحُرِّ مَعَ الحُرَّةِ، ومُدْبِرٌ كَذَلِكَ، وكَذَا مَكَاتِبٌ ومُعْتَقٌ بَعْضُهُ، مَعَ أَنَّ العِلْمَ يَقْتَضِي: المَنْعَ فِيهِمَا، أو في المُعْتَقِ بَعْضُهُ.

(وَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا علىٰ حُرَّةٍ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، المَذْهَبُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]: لَهُ ذَلِكَ لِلْمُسَاوَاةِ، وكَالحُرِّ مَعَ الحُرَّةِ.

والثَّانِيَةُ: لا؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِبُضْعِ حُرَّةٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالحُرِّ[٧].

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ، (فِي العَقْدِ: جَازَ)؛ لأَنَّ كُلَّ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٥-٢٣٦).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٣).
(٣) السَّابق.
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٩٣).
(٥) عَدَمُ الطَّوْلِ، وخَوْفُ العَنَتِ.
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٣٩).
(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٧١).

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالعَقْدِ: فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَالأَمَتَيْنِ.

(وَيَتَخَرَّجُ: أَنْ لَا يَجُوزَ)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ الأَمَةَ عَلَىٰ الحُرَّةِ[١].

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «يَصِحُّ فِي الحُرَّةِ فَقَطْ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وفي « المُوجَزِ»: «في عَبْدٍ: رِوَايَةٌ عَكْسُهَا»[٤]، وكَذَا في «التَّبْصِرَةِ»[٥]؛ لِفَقْدِ الكَفَاءَةِ، وأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ: صَحَّ فِيهِمَا، وهُوَ رِوَايَةٌ في «المُذْهَبِ»[٦].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: وكِتَابِيٌّ - وفي «الوَسِيلَةِ»: ومَجُوسِيٌّ، وفي « المَجْمُوعِ»: وكُلُّ كَافِرٍ-: كَمُسْلِمٍ في نِكَاحِ أَمَةٍ[٧].

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: فَإِنِ اعْتُبِرَ فِيهِ الإِسْلَامُ: اعْتُبِرَ في الكِتَابِيِّ كَوْنُهَا كِتَابِيَّةً[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٧).

(وَلَيْسَ لَهُ[١]: نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ)، بِالإجْمَاعِ[٢]؛ لأنَّ أحْكَامَ المِلْكِ والنِّكَاحِ: مُتَنَاقِضَانِ.

(وَلَا لِلْحُرِّ: أنْ يَتَزَوَّجَ أمَتَهُ)؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ تُفِيدُ إبَاحَةَ البُضْعِ، فَلا يَجْتَمِعُ مَعَ عَقْدٍ أضْعَفَ مِنْهُ.

(وَلَا: أمَةَ ابْنِهِ)، دُونَ أمَةِ وَالِدِهِ في الأصَحِّ فِيهِمَا؛ لأنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةَ مِلْكٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنْتَ ومَالُكَ؛ لِأبِيكَ»[٣]، وفِيهِ وَجْهٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَتَزَوَّجَ أمَةً لَهُ فِيهَا مِلْكٌ، ولَا مُكَاتَبَتَهُ.

(وَيَجُوزُ لِلْعَبْدِ: أنْ يَتَزَوَّجَ أمَةَ ابْنِهِ)؛ لأنَّ الرِّقَّ قَطَعَ وِلَايَتَهُ عَنِ ابْنِهِ ومَالِهِ، فَهُوَ أجْنَبِيٌّ مِنْهُ.

ويَصِحُّ نِكَاحُ أمَةٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، مَعَ أنَّ فِيهِ شُبْهَةً تُسْقِطُ الحَدَّ؛ لَكِنْ لَا يَجْعَلُ الأمَةَ أُمَّ وَلَدٍ، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»[٤].

❑ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ: نِكَاحُ أُمِّ سَيِّدِهِ، أو سَيِّدَتِهِ[٥]؛ خِلَافًا لِأهْلِ العِرَاقِ[٦].

* * *

---

(١) أيْ: للعَبْدِ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٧٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٩٠٢)، وابنُ مَاجه (٢٢٩١)، وغَيْرُهُما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ولاَ سَيِّدَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٣٧٥).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٧٥).

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ الحُرُّ)، وعَبَّرَ في «الفُرُوعِ»[(١)]: بِمَلَكَ، وهُوَ أَوْلَىٰ، (زَوْجَتَهُ: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِمُنَافَاةِ الحُكْمَيْنِ؛ ولِأَنَّ النِّكَاحَ يُوجِبُ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا تَمْنَعُهَا مِنَ القَسْمِ، فَانْفَسَخَ بِالمِلْكِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَا لَا يُوَافِقُهُ.

وكَذَا: إِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْهَا، أو مَلَكَتْهُ هِيَ، أو جُزْءًا مِنْهُ[(٢)].

وفي الأَصَحِّ: أو مُكَاتَبَتُهُ، وفي «الشَّرْحِ»[(٣)]: «إِذَا مَلَكَتْ بَعْضَ زَوْجِهَا، وانْفَسَخَ النِّكَاحُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ طَلَاقًا، وقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، ولَا يَصِحُّ».

(وَإِنِ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لأَنَّ مِلْكَ الِابْنِ، كَمِلْكِهِ في إِسْقَاطِ الحَدِّ، وحُرْمَةِ الِاسْتِيلَادِ، فَكَذَا هَذَا.

والثَّانِي: لا؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بِمِلْكِ الِابْنِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا أَجْنَبِيٌّ[(٤)].

فَلَوْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ: حَرُمْتُ عَلَيْكَ، ونَكَحْتُ غَيْرَكَ، وعَلَيْكَ نَفَقَتِي، ونَفَقَةَ زَوْجِي: فَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَهَا، وتَزَوَّجَتِ ابْنَ عَمِّهَا.

فَلَوْ قِيلَ: مَلَكَتْ زَوْجَهَا، وتَزَوَّجَتْ مُعْتِقَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ، وكَانَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٧٨).
(٤) السَّابِق.

لِلْعَبْدِ كَسْبٌ: أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا مُعْتِقٌ، ولَيْسَ لَهُ نَفَقَةٌ: فَنَفَقَتُهُ علىٰ مُعْتِقَتِهِ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَتُهُ(١).

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِتِسْعِ نِسْوَةٍ، فَأَقَلَّ: حَرُمْنَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيَانِ.

وكَذَا: إِنْ كَانَ بِعَشَرَةٍ، وقِيلَ: يَتَحَرَّىٰ.

فَإِنْ كَانَتْ بِنِسَاءِ قَبِيلَةٍ: فَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَاهُنَّ، وفي وُجُوبِ التَّحَرِّي: وَجْهَانِ.

وفي «الشَّرْحِ»(٢): «أَنَّ حَنْبَلاً نَقَلَ عَنْهُ في رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، زَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ بِرَجُلٍ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ولَمْ يَعْلَمْ أَيَّتَهُنَّ زَوَّجَهَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ أَصَابَتْهَا القُرْعَةُ: فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ: فَهِيَ الَّتِي تَرِثُهُ» انْتَهَىٰ.

وإِنِ اشْتَبَهَتْ مُطَلَّقَتُهُ دُونَ الثَّلَاثِ بِزَوْجَتِهِ، أو أَمَتِهِ بِمُعْتَقَتِهِ: تَحَرَّىٰ في الأَصَحِّ.

❊ ❊ ❊

(**وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَرَّمَةٍ ومُحَلَّلَةٍ في عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَصِحُّ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**)، كَذَا في «الفُرُوعِ»(٣).

إِحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ فِيهِمَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ.

---

(١) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٨/ ٢٥٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٢٢٥)، و«المُغْنِي» (٩/ ٤٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٧).

والثَّانِيَةُ: تَصِحُّ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ، ونَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً وأمَةً، وهِيَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ(١)؛ لِأنَّهَا مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلنِّكَاحِ، أُضِيفَ إلَيْهَا عَقْدٌ صَادِرٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهَا فِيهِ مِثْلُهَا، فَصَحَّ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ بِهِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ لَهَا مِنَ المُسَمَّىٰ بِقِسْطِ مَهْرِ مِثْلِهَا، وقِيلَ: لَهَا نِصْفُ المُسَمَّىٰ(٣).

(**وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا: حَرُمَ وَطؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ**)، في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ؛ لأنَّ النِّكَاحَ إذَا حَرُمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إلىٰ الوَطْءِ، فَلأنْ يَحْرُمَ الوَطْءُ بِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ(٤).

وجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كَأمَةٍ كِتَابِيَّةٍ(٥).

(**إلَّا إمَاءَ أهْلِ الكِتَابِ**)، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٦)، وإنَّمَا حَرُمَ نِكَاحُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إرْقَاقِ الوَلَدِ، وإبْقَائِهِ مَعَ كَافِرَةٍ، وهُوَ مَعْدُومٌ في التَّسَرِّي، وكَرِهَهُ الحَسَنُ(٧).

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).

(٦) [النساء: ٣].

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٢).

فصل

(وَلَا يَحِلُّ)، أيْ: لَا يَصِحُّ، (نِكَاحُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ)، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ جِهَةَ مَا يُبِيحُ لَهُ النِّكَاحَ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: إِذَا قَالَ: أَنَا رَجُلٌ؛ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ)[٤]، اخْتَارَهُ القَاضِي في «الرِّوَايَتَيْنِ»؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَجْرَىٰ العَادَةَ في الحَيَوَانَاتِ بِمَيْلِ الذَّكَرِ إِلَىٰ الأُنْثَىٰ، وبِالعَكْسِ، وهَذَا المَيْلُ في النَّفْسِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَيْهِ؛ لِتَعَذُّرِ مَعْرِفَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا رُجِعَ إِلَىٰ المَرْأَةِ في حَيْضِهَا وعِدَّتِهَا، وهَذَا في الأُمُورِ البَاطِنَةِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِحُكْمِهِ[٥].

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدُ)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهِ؛ ولِأَنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ غَيْرَ الأَوَّلِ: يَكُونُ مُكَذِّبًا بِالنَّفَقَةِ، مُدَّعِيًا دَعْوَىٰ تُنَاقِضُ قَوْلَهُ الأَوَّلَ، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، كَالإِنْكَارِ بَعْدَ الإِقْرَارِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنَا امْرَأَةٌ؛ لَمْ يَنْكِحْ إِلَّا رَجُلًا)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٣٤٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤١).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).

(فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا امْرَأَةٌ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ)؛ لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِهِ، ولَزِمَهُ نِصفُ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخولِ، وإلَّا: جَمِيعُهُ، ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَوْلِهِ: أَنَا رَجُلٌ بِتَحْرِيمِ الرِّجَالِ، وأَنَا امْرَأَةٌ بِتَحْرِيمِ النِّسَاءِ.

(وَلَوْ تَزَوَّجَ بِرَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ)؛ لأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ في إسْقَاطِ حَقِّ الغَيْرِ[١].

فَإِذَا زَالَ النِّكَاحُ: فَلا مَهْرَ؛ لأَنَّهُ يُقِرُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا، أَوْ «لَا»[٢].

وفي «المُحَرَّرِ»[٣]: «إنْ عَادَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ بِمُتَزَوِّجٍ: مُنِعَ نِكَاحُ الصِّنْفَيْنِ بِالكُلِّيَّةِ عِنْدِي».

وظَاهِرُ[٤] قَوْلِ أَصْحَابِنَا: لاَ يُمْنَعُ مِنَ الصِّنْفِ الأَوَّلِ إنْ عَادَ إلَيْهِ، وإنْ عَادَ أَوَّلًا، وقَدْ نَكَحَ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنَ المَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وفي نِكَاحِهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ: الوَجْهَانِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٨٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٢/ ١٦٣).

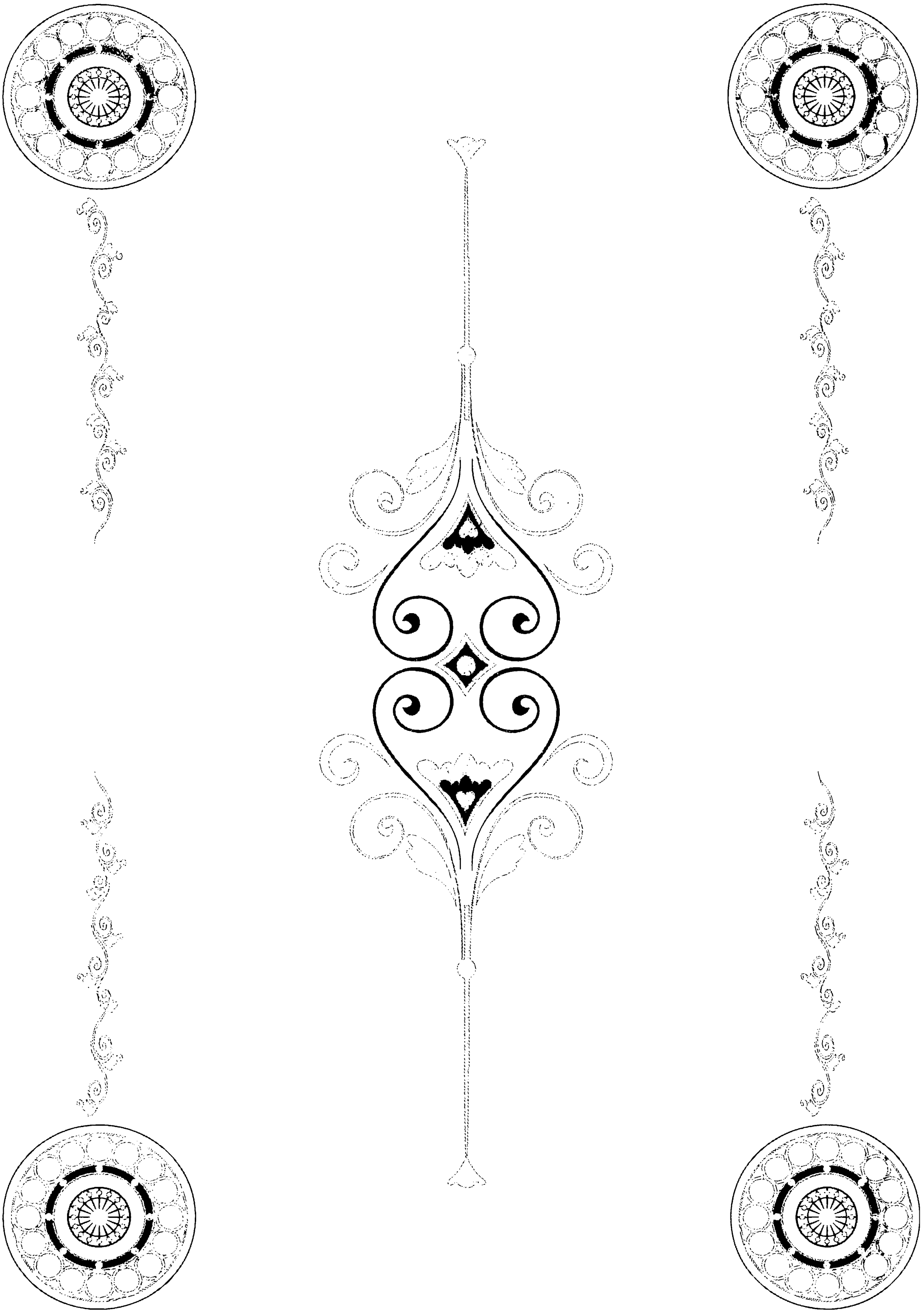
(٤) في المَطْبُوعِ: «وظَاهِرُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٤).

❑ فَائِدَةٌ: لَا يَحْرُمُ في الجَنَّةِ زِيَادَةٌ علىٰ العَدَدِ، والجَمْعُ بَيْنَ المَحَارِمِ، وغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٨/٢٥٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٤).



باب
الشروط في النكاح

(وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ)، وفَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَانْقَسَمَ إِلىٰ ذَلِكَ، كَالبَيْعِ.

والأَوَّلُ: نَوْعَانِ.

أَحَدُهُمَا: شَرْطُ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ، كَتَسْلِيمِ المَرْأَةِ، وتَمْكِينِهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ، وُجُودُهُ كَالعَدَمِ.

والثَّانِي: شَرْطُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ المَرْأَةُ، وهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (**مِثْلُ اشْتِرَاطِ زِيَادَةٍ في المَهْرِ، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ**)، فَهَذَا صَحِيحٌ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، كَالثَّمَنِ في البَيْعِ[١].

(**أَوْ**) **شَرَطَ**: أَنْ (**لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أو بَلَدِهَا**)، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[٢] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٣].

ولِعُمُومَاتِ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِالعُقُودِ والعُهُودِ؛ ولِأَنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ مَالَ الغَيْرِ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٩٠).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ النِّكَاحِ (٢٧٢١)، (٥١٥١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ (١٤١٨).

(٣) أَيْ: البُخَارِي، ومُسْلِمٌ.

ولَا شَكَّ أنَّ المَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِبَذْلِ فَرْجِهَا إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ - وشَأْنُ الفَرْجِ أعْظَمُ مِنَ المَالِ -، فَإِذَا حَرُمَ المَالُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي: فَالفَرْجُ أوْلَىٰ.

مَعَ أنَّ الأَثْرَمَ رَوَىٰ أنَّ رَجُلًا تزَوَّجَ امْرَأَةً، وشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ، فقَالَ: «لَهَا شَرْطُهَا»[١].

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُ، حَكَاهَا أَبُو الحُسَيْنِ عَنْ شَيْخِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[٢]، وعَنْ عَمْرِو[٣] بْنِ عَوْفٍ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا**»[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ:

---

(١) لَعَلَّ الأَثْرَمَ رَوَاهُ في «سُنَنِهِ» ولَمْ تُطْبَعْ!

وأخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٢٧)، رَقْم (١٠٦٠٨)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٦٩)، رَقْم (٦٦٢، ٦٦٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٩٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٥١٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٤٩)، وابنُ عَبْدِ البرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٨/ ١٦٨)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٤٠٨).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٥٧٨٦)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٧/ ١٣٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤) (٩)، وابْنُ مَاجَه (٢٥٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٣٦).

وأخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا: مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (٢/ ٧٨٠)، والبُخَارِي (١٥٦٣)، (٢١٦٨)، (٢٧٢٩)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤) (٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «عُمَر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وأحْمَدُ (٨٧٨٤)، وابْنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، (٦٣٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٠٩١)، والدَّارَقُطْنِي (٢٨٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٩)، (٤/ ١٠١)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٣). =

«حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وجَوَابُهُ، بِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ، أيْ: في حُكْمِهِ وشَرْعِهِ، وهَذِهِ مَشْرُوعَةٌ، ومَنْ نَفَاهُ فَعلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهَا لَا تُحَرِّمُ الحَلَالَ، وإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارُ الفَسْخِ، وقَالَ القَاضِي في «الجَامِعِ»: «يَثْبُتُ لَهَا الفَسْخُ بِالعَزْمِ[(١)]؟ علىٰ الإخْرَاجِ»[(٢)]،

= وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ المصيصِي، وهُوَ ثِقَةٌ»، فتعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بقَوْلِهِ: «قَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَسْرِقُ الحَدِيثَ»!

وفي البَابِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المَزْنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عِنْدَ ابْنِ مَاجه (٢٣٥٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٠٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعَنْ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ في كِتَابِهِ إلىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: عِنْدَ وَكِيعٍ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٧٠)، والدَّارَقُطْنِي (٤٤٧٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ٦٥)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: «الصُّلْحُ يَجْرِي مَجْرَىٰ المُعَاوَضَاتِ، ولِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا أَوْجَبَ المَالَ، ولَا يَجُوزُ في دَعْوَىٰ القَذْفِ، ولَا علىٰ دَعْوَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، ولَا علىٰ مَجْهُولٍ، ولَا أَنْ يُصَالِحَهُ علىٰ دَيْنٍ لَهُ علىٰ مَالٍ نَسِيهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، ولَا يَجُوزُ الصُّلْحُ في قَوْلِ مَالِكٍ علىٰ الإقْرَارِ، ولَا يَجُوزُ في قَوْلِ الشَّافِعِي علىٰ الإنْكَارِ، وجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ علىٰ الإقْرَارِ والإنْكَارِ مَعًا. ونَوْعٌ آخَرُ مِنَ الصُّلْحِ: وهُوَ أَنْ يُصَالِحَهُ في مَالٍ علىٰ بَعْضِهِ نَقْدًا، وهَذَا مِنْ بَابِ الحَطِّ والإِبْرَاءِ وإِنْ كَانَ يُدْعَىٰ صُلْحًا. وقَوْلُهُ: «المُسْلِمُون علىٰ شُرُوطِهِمَا» فهَذَا في الشُّرُوطِ الجَائِزَةِ في حَقِّ الدَّيْنِ دُونَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وهَذَا مِنْ بَابِ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الوَفَاءِ بِالعُقُودِ».

(١) في «المطبوع»: «بالغُرْمِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤١).

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]: هُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، ومُعَاوِيَةَ، وعَمْرِو بْنِ العَاصِ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِمْ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ[٢].

(**أوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، ولَا يَتَسَرَّىٰ: فَهَذَا صَحِيحٌ**)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»[٣]، ولِأَنَّهُ شَرْطٌ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، كَاشْتِرَاطِ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ.

(**لَازِمٌ إنْ وَفَّىٰ بِهِ، وإلَّا: فَلَهَا الفَسْخُ**)، كَاشْتِرَاطِ صِفَةٍ في المَبِيعِ، كَكَوْنِهِ كَاتِبًا أو صَانِعًا.

ومُقْتَضَىٰ كَلَامِ أصْحَابِنَا: أنَّ الزَّوْجَ لَا يُجْبَرُ علىٰ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: خِلَافُهُ[٤].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: ظَاهِرُ إطْلَاقِ المُؤَلِّفِ[٥] - وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: ظَاهِرَ المَذْهَبِ، ومَنْصُوصُ الإمَامِ[٧]-: أنَّهُ كَالشَّرْطِ فِيهِ؛ لأنَّ الأمْرَ بالوَفَاءِ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٩٢).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في الشُّرُوطِ قَبْلَ حَدِيْثِ (٢٧٢١)، وفي النِّكَاحِ قَبْلَ حَدِيْثِ (٥١٥١).

وأخْرَجَهُ أيْضًا سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٨٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٤٩). وانْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٦/ ٣٠٣).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤١).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٦) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٩).

(٧) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٩).

بِالشُّرُوطِ والعُقُودِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ[١].

والثَّانِي: لَا يُؤَثِّرُ؛ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَتْ في العَقْدِ، وهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ القَاضِي في مَوَاضِعَ، واخْتَارَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، كَالشُّرُوطِ.

والثَّالِثُ: يُفَرَّقُ بَيْنَ شَرْطٍ يَجْعَلُ العَقْدَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، كَالتَّوَاطُؤِ علىٰ أَنَّ البَيْعَ تَلْجِئَةٌ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَيُؤَثِّرُ، وبَيْنَ شَرْطٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، كَاشْتِرَاطِ الخِيَارِ، فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ، قَالَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[٤].

(وَإِنْ شَرَطَ لَهَا طَلَاقَ ضُرَّتِهَا، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هُوَ صَحِيحٌ)، وهُوَ رِوَايَةٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّ لَهَا فِيهِ نَفْعًا وفَائِدَةً؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا.

لَكِنْ قَالَ المُؤَلِّفُ[٨]: (وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ)، هَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ؛ (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي[٩] مَا في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٩).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤٢).

(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٥).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤١).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٩) «قَوْلُهُ» «لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»، تَكْتَفِئَ مَهْمُوزًا: تَفْتَعِلَ، مِنْ كَفَأْتِ القِدْرَ: إِذَا كَبَبْتَهَا لِتُفْرِغَ مَا فِيهَا، يُقَالُ: كَفَأْتِ الإِنَاءَ، وأَكْفَأْتُهُ: إِذَا كَبَبْتُهُ، وإِذَا أَمَلْتَهُ، وهَذَا تَمْثِيلٌ لإِمَالَةِ=

صَحْفَتَهَا[١]، ولْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[٢]، رَواهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ.

والأَشْهَرُ: مِثْلُهُ بَيْعُ أَمَتِهِ[٣]، قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»، وغَيْرِهَا[٤]: «إِذَا شَرَطَتْ أَنْ لَا يُسَافِرَ[٥] بِهَا إِذَا أَرَادَتِ انْتِقَالاً: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ اشْتِرَاطُ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ بِحُكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ إِلىٰ النِّكَاحِ وَقْتَ حَاجَتِهَا وإِرَادَتِهَا، وهُنَا شَرَطَتِ التَّسْلِيمَ علىٰ نَفْسِهَا في مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَاقْتَصَرَتْ بِالشَّرْطِ في تَصَرُّفِهِ فِيهَا علىٰ بَعْضِ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِإِطْلَاقِ العَقْدِ، وذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ تَصَرُّفَهُ علىٰ مَكَانٍ وعَدَدٍ، فَلا يَخُصُّ الشَّرْعُ الزَّوْجَةَ بِالتَّصَرُّفِ في الزَّوْجِ»[٦]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «ويَتَوَجَّهُ: لَا يَبْعُدُ صِحَّتُهُ، وأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَرْطِهَا طَلَاقُ ضُرَّتِهَا»[٨].

***

= الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا ومِنْ زَوْجِهَا إِلىٰ نَفْسِهَا إذا سَأَلَتْ طَلَاقَهَا.
والصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ، كَالقَصْعَةِ المَبْسُوطَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٢).

(١) في المَطْبُوعِ: «لتَسْتَفرِغَ صَحفَتَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٢) البُخَارِي (٢١٤٠)، (٢١٦٠)، ومُسْلِمٌ (١٤١٣) (٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٠).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَنْ لَا يُسَافِرُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦١).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦١).

❏ أَصْلٌ: ذَكَرَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ في «الهَدْيِ»[١] في قِصَّةِ بَنِي هَاشِمِ بْنِ المُغِيرَةِ؛ لَمَّا اسْتَأْذَنُوا أنْ يُزَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ابْنَةَ أبي جَهْلٍ، قَالَ فِيهِ: «إنَّهُ تَضَمَّنَ هَذَا مَسْأَلَةَ الشَّرْطِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبرَ أَنَّهُ يُؤْذِي فَاطِمَةَ، ويُرِيبُهَا، ويُؤْذِيهِ ويُرِيبُهُ، وأَنَّهُ مَعْلُومٌ إنَّمَا[٢] زَوَّجَهُ علىٰ عَدَمِ ذَلِكَ، وأَنَّهُ إنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يُشْتَرَطْ في العَقْدِ، وفي ذِكْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِهْرَهُ الآخَرَ: بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ، ووَعَدَهُ فَوَفَىٰ لَهُ تَعْرِيضٌ لِعَلِيٍّ، وأَنَّهُ قَدْ جَرَىٰ مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بِذَلِكَ، فَحَثَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ المَشْرُوطَ عُرْفًا، كَالمَشْرُوطِ لَفْظًا، وأَنَّ عَدَمَهُ يَمْلِكُ بِهِ الفَسْخَ، فَقَوْمٌ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، أو المَرْأَةُ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ علىٰ نِسَائِهِمْ ضُرَّةً، ويَمْنَعُونَ الأَزْوَاجَ مِنْهُ، أو تُعْلَمُ عَادَةً: أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُمَكِّنُ مِنْ إدْخَالِ الضُّرَّةِ عَلَيْهَا: كَانَ ذَلِكَ كَالمَشْرُوطِ لَفْظًا، وهَذَا مُطَّرِدٌ علىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وأَحْمَدَ: أَنَّ الشَّرْطَ العُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وبِهَذَا أَوْجَبُوا الأُجْرَةَ علىٰ مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إلىٰ قَصَّارٍ، المَسْأَلَةُ المَشْهُورَةُ»[٣].

❏ فَرْعٌ: مَتَىٰ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا: فَلا حَقَّ لَهَا في الشَّرْطِ، نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ: «وإنْ أعطَتْهُ مَالًا، واشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا: يَرُدُّ عَلَيْهَا

---

(١) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٠٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُ إنَّمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٢).

المَالَ إذَا تزَوَّجَ، وأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إلَيْهَا مَالًا علىٰ أنْ لَا تتَزَوَّج بَعْدَ مَوْتِهِ، فتَزَوَّجَتْ: تَرُدُّ[1] المَالَ إلىٰ وَرَثَتِهِ»[2].

❑ ❑ ❑

(١) في المَطْبُوعِ: «يُرَدُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٣).

فصل

(القِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: مَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: نِكَاحُ الشِّغَارِ)، قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِقُبْحِهِ؛ تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، يُقَالُ: شَغَرَ الكَلْبُ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وقِيلَ: هُوَ الرَّفْعُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَفَعَ رِجْلَهُ لِلآخَرِ عَمَّا يُرِيدُ، وقِيلَ: هُوَ البُعْدُ، كَأَنَّهُ بَعُدَ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الخُلُوِّ، يُقَالُ: شَغَرَ المَكَانُ إِذَا خَلَا، ومَكَانٌ شَاغِرٌ: أَيْ: خَالٍ، وشَغَرَ الكَلْبُ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ؛ لأَنَّهُ أَخْلَىٰ ذَلِكَ المَكَانَ مِنْ رِجْلِهِ»(١).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٣).

قَالَ النَّوَوِي: «الشِّغَارُ - بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وبِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ-: أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ، يُقَالُ شَغَرَ الكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ رِجْلَ بِنْتِي حَتَّىٰ أَرْفَعَ رِجْلَ بِنْتِكَ، وقِيلَ: هُوَ مِنْ شَغَرَ البَلَدُ إِذَا خَلَا لِخُلُوِّهِ عَنِ الصَّدَاقِ.

وكَانَ الشِّغَارُ مِنْ نِكَاحِ الجَاهِلِيَّةِ، وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وأَبِي عُبَيْدٍ، وقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ، وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وقَالَ جَمَاعَةٌ: يَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ والزُّهْرِيِّ واللَّيْثِ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وابْنُ جَرِيرٍ، وأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ البَنَاتِ مِنَ الأَخَوَاتِ وبَنَاتِ الأَخِ والعَمَّاتِ وبَنَاتِ الأَعْمَامِ والإِمَاءِ كَالبَنَاتِ. =

وقَدْ فَسَّرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ[١]: «بِأَنَّهُ فَرْجٌ بِفَرْجٍ»، فَالفُرُوجُ كَمَا لاَ تُوهَبُ ولَا تُورَثُ، فَلِأَنْ لَا يُعَارَضَ بُضْعٌ بِبُضْعٍ أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العَقْدَيْنِ سَلَفًا في الآخَرِ: فَلَمْ يَصِحَّ، كَبِعْتُكَ ثَوْبِي بِمِائَةٍ علىٰ أنْ تَبِيعَنِي ثَوْبَكَ بِمِائَةٍ.

(وَهُوَ[٢]: أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، ولاَ مَهْرَ بَيْنَهُمَا)، فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ»[٣]، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، ولَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وأبُو دَاوُدَ جَعَلَ تَفْسِيرَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ[٥].

= وصُورَتُهُ الوَاضِحَةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ، ويَضَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِلأُخْرَىٰ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠٢٦)، رَقْم (١٤٠١)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٤٧٠)، رَقْم (٤٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٣).

(٢) أيْ: نِكَاحُ الشِّغَارِ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
البُخَارِي (٥١١٢)، ومُسْلِمٌ (١٤١٥) (٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١١٢)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤١٥).

(٥) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٤٧).

وفي «المُوَطَّأ» زِيَادَةٌ: «والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ».

قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٦٢): «ذَكَرَ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ جَمِيعُ رُوَاةِ مَالِكٍ عَنْهُ... نَعَمْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ يُنسَبُ إِلَيْهِ تَفْسِيرُ الشِّغَارِ، فَالأَكْثَرُ لَمْ يَنْسِبُوهُ لِأَحَدٍ».

ولِهَذَا قَالَ الشَّافِعِي - فِيمَا حَكَاهُ البَيْهَقِي في «المَعْرِفَةِ» (١٤٠٧٤) -: «لَا أَدْرِي التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أو نَافِعٍ، أو عَنْ مَالِكٍ؟ ونَسَبَهُ مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ وغَيْرِهِ لِمَالِكٍ».=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا شِغَارَ في الإِسْلَامِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ورُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٢)، وأَنَسٍ(٣)، وجَابِرٍ(٤).

= وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ الشِّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ... إلخ»، وهَذَا دَالٌّ علىٰ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ مَنْقُولِ مَالِكٍ، لَا مِنْ مَقُولِهِ. ووَقَعَ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ في هَذَا الحَدِيثِ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، ولَفْظُهُ: «قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟... فَذَكَرَهُ»، فَلَعَلَّ مَالِكًا أَيْضًا نَقَلَهُ عَنْ نَافِعٍ.

(١) مُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤١٥) (٦٠).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٥٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٣٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٨١)، والنَّسَائِي (٦/ ١١١)، والتِّرْمِذِي (١١٣١)، بِلَفْظٍ: «لَا جَلَبَ، ولَا جَنَبَ، ولَا شِغَارَ في الإِسْلَامِ».

وقَوْلُهُ: «لَا جَلَبَ»، قَالَ السِّنْدِي - بِفَتْحَتَيْنِ-: يَكُونُ في الزَّكَاةِ، وهُوَ أَنْ يَنْزِلَ مَوْضِعًا، ثُمَّ يُرْسِلُ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا. ويَكُونُ في مُسَابَقَةِ الفُرْسَانِ، وهُوَ أَنْ يَتْبَعَ رَجُلًا فَرَسَهُ، فَيَزْجُرَهُ، ويَجْلِبَ عَلَيْهِ، ويَصِيحُ حَثًّا لَهُ علىٰ الجَرْيِ. وكَذَا الجَنَبَ بِفَتْحَتَيْنِ يَكُونُ في الزَّكَاةِ، وهُوَ أَنْ يَنْزِلَ العَامِلُ مَوْضِعًا بَعِيدًا، ثُمَّ يَأْمُرَ بِالأَمْوَالَ أَنْ تُجْنَبَ إِلَيْهِ، أَيْ: تُحْضَرَ، وقِيلَ: أَنْ يُجَنِّبَ رَبُّ المَالِ بِمَالِهِ، أَيْ: يُبْعِدَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ العَامِلُ إلىٰ التَّعَبِ في طَلَبِهِ. ويَكُونُ في السِّبَاقِ، وهُوَ أَنْ يُجَنِّبَ فَرَسًا إلىٰ فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ المَرْكُوبُ يَتَحَوَّلُ إلىٰ المَجْنُوبِ. وكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٦)، (١٣٠٣٢)، وابْنُ مَاجه (١٨٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٣٤)، وعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٥٣)، (١٢٥٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٣١٤٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣٥٢٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٠٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

والنَّهْيُ يَدُلُّ علىٰ الفَسَادِ، والنَّفْيُ لِنَفْيِ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ويُؤَيِّدُهُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وزَيْدٍ: «أَنَّهُمَا فَرَّقَا فِيهِ»[١]، وخَرَّجَ[٢] أَبُو الخَطَّابِ، وجَمْعٌ: رِوَايَةً بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ، وصِحَّةِ العَقْدِ مِنْ نَصِّهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: إذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ الخِيَارِ، أو إنْ جَاءَهَا بِالمَهْرِ في وَقْتِ كَذَا، وإلَّا: فَلا نِكَاحَ أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ إذْ فَسَادُ التَّسْمِيَةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ العَقْدِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا علىٰ خَمْرٍ، ونَحْوِهِ[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

(فَإِنْ سَمُّوا مَهْرًا)، مُسْتَقِلًّا غَيْرَ قَلِيلٍ حِيلَةً: **(صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ)**[٤]، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٥]، إذِ التَّفْسِيرُ إنْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَظَاهِرٌ، وإنْ كَانَ مِنْ نَافِعٍ، فَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ، وقَدْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَيَقَعُ.

= أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٧).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وصَرَّحَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٠).

(٤) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٤).

(٥) وهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ»، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١١٢)، ومُسْلِمٌ (١٤١٥) (٥٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقِيلَ: يَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ[١].

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ)[٢]، وأبُو بَكْرٍ في «الخِلافِ»، وحَكَاهُ في «الجَامِعِ»: رِوَايَةً: أَنَّهُ (لَا يَصِحُّ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ[٣] أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ: ابْنَتَهُ، وأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ابْنَتَهُ، وقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وقَالَ: «هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وبِأَنَّهُ يُحْمَلُ علىٰ أَنَّهُمَا كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا قَلِيلًا حِيلَةً[٥]، وحَكَىٰ المَجْدُ[٦]: قَوْلًا، وصَحَّحَهُ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٤).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٨).

(٣) «عَبَّاسٍ» في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٤٠٢).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨٥٦)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ١٩/ (٨٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٥)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٧٣٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٥٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٠)، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٣٠٧).
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «وقَدْ كَانَا جُعْلًا»، أَيْ: العَقْدَيْنُ.
وقَوْلُهُ: «يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا»: فَفُهِمَ مِنَ النَّهْيِ بُطْلَانُ العَقْدِ، وعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، ومِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ علىٰ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ شِغَارًا بِإِيجَابِ المَهْرِ».

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٥).

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ قَوْلِهِ: «وتَضَعُ[١] كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الأُخْرَىٰ فَقَطْ»؛ لِلتَّصْرِيحِ بِالتَّشْرِيكِ المُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ[٢].

وقَدْ صَرَّحَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، والمُؤَلِّفُ[٣]: «أَنَّهُ مَتَىٰ صَرَّحَ بِالتَّشْرِيكِ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ[٤]، قَوْلاً وَاحِدًا»، فَهَذِهِ الصُّورَةُ عِنْدَهُمْ مُخْرجَةٌ مِنْ مَحَلِّ الخِلَافِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ[٥]: يَصِحُّ مَعَهُ بِتَسْمِيَةٍ، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَجْهًا اخْتَارَهُ: «أَنَّ بُطْلَانَهُ لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ المَهْرِ»[٦].

ومَتَىٰ قُلْنَا بِصِحَّةِ العَقْدِ إِذَا سَمَّيَا صَدَاقًا، فَقِيلَ: تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وقِيلَ: يَجِبُ المُسَمَّىٰ، وهُوَ المَذْهَبُ[٧].

فَإِنْ سَمَّىٰ لِإِحْدَاهُمَا صَدَاقًا دُونَ الأُخْرَىٰ: فَسَدَ نِكَاحُهُمَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، والأَوْلَىٰ: أَنَّهُ يَفْسُدُ فِي الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا، وفِي الأُخْرَىٰ: رِوَايَتَانِ[٨].

* * *

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وتَضَعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢١).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «النِّكَاحُ»: لَيْسَتْ فِي (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠٣).

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠٤).

☐ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَالَ: زَوَّجْتُكَ جَارِيَتِي هَذِهِ علىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، ويَكُونَ رَقِيقُهَا صَدَاقًا لِابْنَتِكَ: لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُ الجَارِيَةِ[(١)].

وإذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ علىٰ أَنْ يَجْعَلَ رَقَبَةَ الجَارِيَةِ صَدَاقًا لَهَا: صَحَّ.

وإنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ امْرَأَةً، وجَعَلَ رَقَبَتَهُ صَدَاقًا لَهَا: صَحَّ النِّكَاحُ، ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ[(٢)].

❋ ❋ ❋

(**وَالثَّانِي: نِكَاحُ المُحَلِّلِ**)، وهُوَ حَرَامٌ بَاطِلٌ في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[(٣)].

(**وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا علىٰ أَنَّهُ إذَا أَحَلَّهَا**) لِلْأَوَّلِ، (**طَلَّقَهَا**)، أو فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، أو زَوَّجْتُكَهَا إلىٰ أنْ تَطَأَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦)، وابنُ مَاجه (١٩٣٥)، والتِّرْمِذِي (١١١٩)، والبَزَّارُ (٨٢٠)، (٨٢١)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٤٠٢)، (٥١٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٩٢).

ولَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ علىٰ شَرْطِ البُخَارِي يَتَقَوَّىٰ بِهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْم (٤٢٨٣)، و(٤٢٨٤).

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٩٨)، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البُخَارِي (٥١٤٠).

وعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ألَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»**(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٥)، (٤٢٨٣)، (٤٢٨٤)، (٤٤٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦)، (٢٠٧٧)، والتِّرْمِذِي (١١٤٧، ١١٤٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٤٨٨)، والدَّارِمِي (٢/ ٢٤٦)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٤٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٨٧٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٨)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قَوْلُهُ: «والمُحِلُّ»: مِنَ الإحْلالِ، والمُحَلَّلُ لَهُ: مِنَ التَّحْلِيلِ، وهُمَا بِمَعْنَىٰ، ولِذَا رُوِيَ المُحِلَّ والمَحَلَّ لَهُ بِلامٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، والمُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ، بِلامَيْنِ أَوَّلُهمَا مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ المحَلَل: مَنْ تزَوَّجَ مُطَلَّقَةَ الغَيْرِ ثَلاثًا لِتَحُلَّ لَهُ، والمُحَلَّلُ لَهُ: هُوَ المُطَلِقُ، وإِنَّمَا لُعِنَ، لأَنَّهُ هَتْكُ مُرُوءَةٍ، وقِلَّةُ حِمْيَةٍ، وخِسَّةُ نَفْسٍ، وهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المُحَلَّلِ لَهُ ظَاهِرٌ، وأَمَّا المُحَلِّلُ، فَإِنَّهُ كَالتَّيْسِ يُعِيرُ نَفْسَهُ بِالوَطْءِ لِغَرَضِ الغَيْرِ، وتَسْمِيتُهُ مُحَلِّلاً عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ نِكَاحِهِ ظَاهِرَةٌ، ومَنْ لا يَقُولُ بِهَا، لأَنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ وإِنْ كَانَتْ لا تُحِلُّ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. قَالَهُ السِّنْدِي.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٩٣٦)، وقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (١٧/ ٣٦٧): «مِشْرَحُ بنُ هَاعَانَ... يَرْوِي عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا... والصَّوَابُ في أَمْرِهِ: تَرْكُ مَا يَنْفَرِدُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، والاعْتِبَارُ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ مِنْهَا». =

وهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْعَنُ علىٰ فِعْلٍ جائزٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ تحْرِيمِهِ وفَسَادِهِ.

وتَسْمِيَتُهُ مُحَلِّلًا: لِقَصْدِهِ الحِلَّ في مَوْضِعٍ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الحِلُّ[١]، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَا آمَنَ بالقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ»**[٢].

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ، وهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ إنِّي لَا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ ولَا مُحَلَّلٍ لَهُ إلَّا رَجَمْتُهُمَا»[٣] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ

= وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٠٨، ٢٠٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣٦١٨)، والطَّبَراني (١٧/ (٨٢٥).

قُلْتُ: انْظُرْ تَخْرِيجَ الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (٣/ ٨١): «وأَمَّا نِكَاحُ المُحَلِّلِ ـ أَعْنِي: الَّذِي يَقْصِدُ بِنِكَاحِهِ تَحْلِيلَ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: هُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: هُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، وسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ»** الحَدِيثَ.

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ اللَّعْنِ التَّأْثِيمَ فَقَطْ، قَالَ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ. وَمَنْ فَهِمَ مِنَ التَّأْثِيمِ فَسَادَ العَقْلِ تَشْبِيهًا بِالنَّهْيِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ قَالَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ. فَهَذِهِ هِيَ الأَنْكِحَةُ الفَاسِدَةُ بِالنَّهْيِ».

وهُوَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا إذَا تزَوَّجَهَا بشَرْطِ التَّحْلِيْلِ للحَدِيْثِ: **«لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»**، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا وَطِئَهَا: حَلَّتْ للأَوَّلِ لِوُجُودِ الدُّخُولِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ. انْظُرْ: «البِنَايَةَ» (٥/ ٤٨٠).

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٢).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٩١٩)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ»، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨/ ٣٦).

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٦٥)، رَقْم (١٠٧٧٧)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٥١)، =

التَّابِعِينَ[١].

ولِأَنَّهُ نِكَاحٌ إلىٰ مُدَّةٍ، وفِيهِ شَرْطٌ يَمْنَعُ بَقَاءَهُ؛ أَشْبَهَ نِكَاحَ المُتْعَةِ.

وخَرَّجَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ: رِوَايَةً بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ، وصِحَّةِ العَقْدِ مِنْ مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الخِيَارِ، وكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لَكِنَّهُ خَرَّجَهَا مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ[٢].

= رَقْم (١٩٩٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٩٤)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ» (١١/ ٢٤٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٠٨)، عَنْ قَبِيصَةِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أُوتَىٰ بِمُحِلٍّ ولَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا».

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٦٥)، رَقْم (١٠٧٧٦)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٥٢)، رَقْم (١٩٩٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٩٤)، وحَرْبٌ في «مَسَائِلِهِ» (٨٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٠٨): سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ تَحْلِيلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ».

ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ البَيْهَقِي (٧/ ٢٠٨)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وقَالَ: «لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ غَيْرَ دَلْسَةٍ».

ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٧١)، رَقْم (١٠٨٠٣)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَاهِدٌ - عَنِ الأَمَةِ هَلْ يُحِلُّهَا سَيِّدُهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَكَرِهَ عَلِيٌّ قَوْلَهُمَا، وقَامَ غَضْبَانًا.

(١) مِنْهُمْ: قَتَادَةَ والحَسَنَ البَصْرِي، انْظُرْ: «مُصَنَّفَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ» (٦/ ٢٢٦، ٢٦٧)، رَقْم (١٠٧٨١، ١٠٧٨٥)، و«سُنَنَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ» (٢/ ٥٢)، رَقْم (١٩٩٥).

والزُّهْرِي، انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٩). وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وبَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ المِزْنِي، انْظُرْ: «سُنَنَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ» (٢/ ٥٢)، رَقْم (١٩٩٤، ١٩٩٦، ١٩٩٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٣).

(**فَإِنْ نَوَىٰ ذَٰلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ**)، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لِعُمُومِ مَا تقَدَّمَ، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ شَاهِينَ في «غَرَائِبِ السُّنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ المُحَلِّلِ، فقَالَ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، لا نِكَاحَ دُلْسَةٍ**»(١).

وظَاهِرُهُ: شَامِلٌ إِذَا اشْتَرَطَا التَّحْلِيلَ حَالَ العَقْدِ أو قَبْلَهُ، ولَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ السَّابِقَ كَالمُقَارِنِ، إِلَّا أَنَّ هُنَا النِّيَّةَ كَافِيَةٌ فِي المَنْعِ.

فَغَايَتُهُ: أَنَّهَا أُكِّدَتْ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ.

نَعَمْ، لَوْ شَرَطَ في العَقْدِ، ثُمَّ نَوَىٰ فِيهِ نِكَاحًا، فَالمُؤَلِّفُ(٢): يُصَحِّحُهُ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّرْطَ السَّابِقَ كَالمُقَارِنِ، فَالشَّرْطُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ العَقْدُ»(٣).

(**وَقِيلَ: يُكْرَهُ، ويَصِحُّ**)، قَطَعَ بِهِ ابْنُ البَنَّا، وحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ.

أَمَّا الكَرَاهَةُ: فَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، وأَمَّا صِحَّتُهُ: فَلِأَنَّهُ عَقْدٌ خَلَا

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا، بَلْ هُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٤٣٠٩) بلَفْظٍ: عَنْ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوجِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وقَالَ: «لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ غَيْرِ دُلْسَةٍ».
وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ الطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٥٦٧)، الحَاكِمُ (٢/ ١٩٩)، بِنَحْوِهِ، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٨)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١١/ ٤٩٠)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٣١١).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٤).

عَنْ شَرْطٍ يُفْسِدُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ الإحْلَالِ[١].

ونَقَلَ حَرْبٌ، عَنْ أَحْمَدَ[٢]: «إِذَا تزَوَّجَ امْرَأَةً، وفي نَفْسِهِ طَلَاقُهَا: فَكَرِهَهُ»، فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ: رِوَايَةً بِالصِّحَّةِ مَعَ الكَرَاهَةِ، وهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ شَيْخِهِمَا[٣]، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]، إِذْ رِوَايَةُ حَرْبٍ: فِيمَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ، وذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ لَهُ رَغْبَةٌ في النِّكَاحِ، والمُحَلِّلُ لَا رَغْبَةَ لَهُ[٥] أَصْلاً.

ومِنْ هُنَا قَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: إِذَا نَوَىٰ التَّطْلِيقَ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ: فَهُوَ كَنِيَّةِ التَّحْلِيلِ، ونَصُّ أَحْمَدَ: يَشْهَدُ لَهُمْ[٦].

***

❑ **أَصْلٌ**: لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَهَبَهَا العَبْدَ، أو بَعْضَهُ؛ لِيَنْفَسِخَ نِكَاحُهَا: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ كَمُحَلِّلٍ[٧].

ولَوْ دَفَعَتْ مَالًا هِبَةً لِمَنْ تَثِقُ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَاهُ وزَوَّجَهُ بِهَا، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهَا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ مَشْرُوطٌ، ولَا مَنْوِيٌّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٠٨).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٣).
(٣) في المَطْبُوعِ: «شَيْخِنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٤).
(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٤).
(٥) في المَطْبُوعِ: «لَهُ فِيهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٣٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤١٢).

مِمَّنْ تُؤَثِّرُ نِيَّتُهُ وشَرْطُهُ، وهُوَ الزَّوْجُ، ولَا أَثَرَ لِنِيَّةِ الزَّوْجَةِ والوَلِيِّ(١)، قَالَهُ في «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»(٢)، وقَالَ: «صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ ذَلِكَ يُحِلُّهَا».

وفي «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤): ومَنْ لَا فُرْقَةَ بِيَدِهِ: لَا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ.

❊ ❊ ❊

(الثَّالِثُ: نِكَاحُ المُتْعَةِ)، نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ، وحَنْبَلٌ: أَنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ حَرَامٌ(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا»(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٥).

(٢) «أَعْلَامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٤٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤١٤).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١١٥)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٠٦)، و(١٤٠٧) (٣٠).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٥) (١٨)، وأَحْمَدُ (١٦٥٥٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٤١٥١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ يالكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٤)، وفي «الدَّلَائِلِ» (٥/ ٨٩).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «عَامَ أَوْطَاسٍ، وعَامَ الفَتْحِ وأُحُدٍ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «فَأَوْطَاسُ وإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الفَتْحِ، فَكَانَتْ في عَامِ الفَتْحِ بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ، فَمَا نَهَىٰ عَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ عَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِلَىٰ الآخَرِ».

وعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ فتح مَكَّةَ، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّمَهَا»[٢].

ولِأَحْمَدَ، وأَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَبْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حِجَّةِ الوَدَاعِ: نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ»[٣].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «رَسُولِ اللهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٠٦).
(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٣٨)، وأبو دَاوُدَ (٢٠٧٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٤)، والطَّبَراني في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٦٥٣٢).
قُلْتُ: لَقَدِ اخْتُلِفَ علىٰ الرَّبِيْعِ بن سَبْرَةَ في تَعْيِيْنِ وَقْتِ تَحْرِيْمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ.
فَهَلْ هُوَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ كَمَا في هَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ الأَزْدِي عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٣٤٥)، (١٥٣٥١)، عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيْعِ بنِ سَبْرَةَ، بِهِ.
وذَكَرَ أَنَّهُ يَوْمَ الفَتْحِ: مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ الأَزْدِي عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٣٣٧)، وقَدْ تَابَعَ مَعْمَرًا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، ويُونُسُ بنُ يَزِيْدَ الأَيْلِي، وأَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ، وعَقِيْلُ بنُ خَالِدٍ الأَيْلِي، وبَحْرٌ السَّقَّاءُ، وأَيُّوبُ بنُ مُوسَىٰ، وعَمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيْعِ.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٧٠): «وأَمَّا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَهُوَ اخْتِلافٌ علىٰ الرَّبِيْعِ بنِ سَبْرَةَ، والرِّوَايَةُ عَنْهُ أَنَّهَا في الفَتْحِ أَصَحُّ وأَشْهَرُ».
قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٣/ ٣٤٣): «ولَمْ تُحَرَّمِ المُتْعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الفَتْحِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، واحْتَجُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**». =

= ولَمَّا رَأَىٰ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَهَا عَامَ الفَتْحِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا قَالُوا: حُرِّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا المُتْعَةَ، قَالُوا: نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ! وخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وقَالُوا: لَمْ تُحَرَّمْ إِلَّا عَامَ الفَتْحِ، وقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مُبَاحَةً، قَالُوا: وإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ الإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا وتَحْرِيمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهُمَا، فَرَوَىٰ لَهُ عليٌّ تَحْرِيمَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدًّا عَلَيْهِ، وكَانَ تَحْرِيمُ الحُمُرِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ، وقَدْ ذَكَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفًا لِتَحْرِيمِ الحُمُرِ، وأَطْلَقَ تَحْرِيمَ المُتْعَةِ ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وحَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ**»، وفِي لَفْظٍ: «**حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وحَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**»، هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيَّزًا، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَيَّدَهُمَا بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِ المُحَرَّمَيْنِ: وهُوَ تَحْرِيمُ الحُمُرِ، وقَيَّدَهُ بِالظَّرْفِ، فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الوَهْمُ!

وقِصَّةُ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّحَابَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِاليَهُودِيَّاتِ، ولَا اسْتَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ، ولَا كَانَ لِلْمُتْعَةِ فِيهَا ذِكْرٌ البَتَّةَ، لَا فِعْلًا ولَا تَحْرِيمًا؛ بِخِلَافِ غَزَاةِ الفَتْحِ؛ فَإِنَّ قِصَّةَ المُتْعَةِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا، وتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً، وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ.

وفِيهَا طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ: وهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهَا تَحْرِيمًا عَامًّا الْبَتَّةَ، بَلْ حَرَّمَهَا عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، وأَبَاحَهَا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ حَتَّىٰ كَانَ يُفْتِي بِهَا، ويَقُولُ: «هِيَ كَالْمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ، تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وخَشْيَةِ العَنَتِ»، فَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً، وشَبَّبُوا فِي ذَلِكَ بِالأَشْعَارِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ: رَجَعَ إِلَىٰ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ».

وقَالَ أَيْضًا (٥/ ١١١): «وأَمَّا نِكَاحُ المُتْعَةِ، فَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحَلَّهَا عَامَ الفَتْحِ، =

وهُوَ يَدُلُّ علىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا وقَدْ عَضَّدَهُ أَمْرُهُ ﷺ بالتَّخْلِيَةِ، والِاسْتِدَامَةُ أَسْهَلُ مِنَ الِابْتِدَاءِ، والأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنِّكَاحِ مِنَ الطَّلَاقِ والظِّهَارِ، والتَّوَارُثِ لَا يَجْرِي فِيهِ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ؛ إِذْ هِيَ لَازِمَةٌ لِلنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ علىٰ انْتِفَاءِ المَلْزُومِ.

وسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ المُتْعَةِ، فَقَالَ: «يَجْتَنِبُهَا[١]؛ أَحَبُّ إِلَيَّ»[٢]، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ في «الخِلَافِ»: رِوَايَةً، وأَبَىٰ ذَلِكَ القَاضِي في «خِلَافِهِ»، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنْهَا[٣].

والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ: تَوَقَّفَ[٤] عَنْ لَفْظِ الحَرَامِ، ولَمْ يَنْفِهِ[٥].

= وثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهَا عَامَ الفَتْحِ، كَمَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٠٦) (٢٢)، واخْتُلِفَ: هَلْ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ علىٰ قَوْلَيْنِ:
والصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الفَتْحِ، وأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ لابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، ونَهَىٰ عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ في المَسْأَلَتَيْنِ، فظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلىٰ الفَصْلَيْنِ، فرَوَاهُ بالمَعْنَىٰ، ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُم أَحَدَ الفَصْلَيْنِ، وقَيَّدَهُ بِيَوْمِ خَيْبَرَ». انْتَهَىٰ.

(١) في المَطْبُوعِ: «أَجْتَنِبُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤١٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٦).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٦).
(٤) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أجازَهُ، وإليْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وعَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى»(١).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ﴾(٢)» الآيَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وأُجِيبَ: بِمَنْعِ ثُبُوتِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نُسِخَ الجَمِيعُ بِمَا تَقَدَّمَ.

والحَاصِلُ: أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، ثُمَّ نُسِخَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبِيحَتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَامَ الفَتْحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ، ثُمَّ حَرَّمَهُ، ثُمَّ أَحَلَّهُ، ثُمَّ

---

(١) السَّابِق.

(٢) [المائدة: ٨٧].

(٣) البُخَارِي (٥٠٧٥)، ومُسْلِمٌ (١٤٠٤) (١١).

قَوْلُهُ: ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، قَالَ السِّنْدِي: هَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ عَدَمِ بُلُوغِ النَّاسِخِ إِيَّاهُ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وجَابِرًا مَا بَلَغَهُمَا النَّاسِخُ أَيْضًا، وإِلَّا فَمُقْتَضَىٰ القُرْآنِ والسُّنَّةِ عَدَمَ جَوَازِ المُتْعَةِ، أَمَّا القُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، والمُتَمَتَّعُ بِهَا لَيْسَتْ شَيْئًا مِنْهُمَا الاتِّفَاقَ، فَلا تَحِلُّ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ طَيِّبَاتِ الحَلَالِ، وأَمَّا السُّنَّةُ فَلا تَخْفَىٰ علىٰ أَهْلِهَا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٤) «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ١٤٢)، و«إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» (٤/ ١٤٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٢٩).

حَرَّمَهُ، إلَّا المُتْعَةَ».

وقَدْ رَوَىٰ التِّرمِذِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَجعَ عَنْ قَوْلِهِ»(١).

(وَهُوَ أنْ يَتزَوَّجَهَا إلىٰ مُدَّةٍ)، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْلُومَةً، كَإِلَىٰ شَهْرٍ، أو مَجْهُولَةٍ، كَنُزُولِ المَطَرِ، وسَوَاءٌ وَقَعَ بِشَرْطِهِ، أوْ «لَا».

---

(١) قَالَ التِّرْمِذِي (١١٢١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ عَبْدِ الله، والحَسَنِ، ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»، وفِي البَاب عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.
حَدِيثُ عَلِيٍّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.
وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقَ...».
قُلْتُ: جَاءَ فِي «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٤١٨): «أَمَّا قولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، فَرَوَىٰ أبو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ لَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي المُتْعَةِ؛ حَتَّىٰ قَالَ فِيْهَا الشَّاعِرُ:

أَقُولُ وقَدْ طَالَ الثَّوَاءُ بِنَا مَعًا ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَصْدَرِ النَّاسِ

فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المُتْعَةَ كالمَيتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٠٥)، وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٦/ ٣١٨)، و«عُيُونَ الأَخْبَارِ» (٤/ ٩٥) لابْنِ قُتَيْبَةَ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا تزوَّجهَا بِغيْرِ شَرْطٍ، وفي نِيَّتِهِ طَلَاقُهَا: فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ؛ خِلَافًا لِلْأوْزَاعِيِّ فَإنَّهُ قَالَ: نِكَاحُ مُتْعَةٍ[١].

والصَّحِيحُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ولَيْسَ علىٰ الرَّجُلِ حَبْسُ امْرَأتِهِ، وحَسْبُهُ إنْ وَافقَتْهُ، وإلَّا طَلَّقَهَا[٢].

وقَالَ الشَّرِيفُ: وحُكِيَ عَنْ أحْمَدَ: أنَّهُ إنْ عَقَدَ بِقَلْبِهِ تَحْلِيلَهَا لِلْأوَّلِ، أو الطَّلَاقَ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ[٣].

***

(وَنِكَاحٌ شَرَطَ[٤] فِيهِ طَلَاقُهَا)، في وَقْتٍ مَعْلُومٍ أو مَجْهُولٍ، فَهُوَ شَرْطٌ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ العَقْدُ دُونَ الشَّرْطِ؛ لأنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا، وشَرَطَ علىٰ نَفْسِهِ شَرْطًا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أنْ لَا يَطَأهَا، وكَمَا لَوْ نَوَىٰ إنْ وَافقَتْهُ وإلَّا طَلَّقَهَا[٥].

(أوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ)، أيْ: النِّكَاحُ (عَلَىٰ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أو إنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا: فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ مِنْ أصْلِهِ)؛ لأنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤١٩).
(٣) «مَسَائِلُ أبِي دَاوُدَ» (١٦٤).
(٤) في المَطْبُوعِ: «يَشْرُطُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤١٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).

مُعَاوَضَةٍ، فَبطَلَ تَعْلِيقُهُ علىٰ شَرْطٍ كَالبَيْعِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: إِلَّا زَوَّجْتُ أو قَبِلْتَ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وفي «المُحَرَّرِ»[١]، وغَيْرُهُ: مُسْتَقْبَلٌ، فَيَصِحُّ علىٰ مَاضٍ وحَاضِرٍ: كَزَوَّجْتُكَ هَذِهِ إنْ كَانَتْ بِنْتِي، أو كُنْتُ وَلِيَّهَا، أو انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أو شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وقَبِلْتُ ونَحْوُهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

وعَنْهُ: يَصِحُّ دُونَ شَرْطِهِ[٣]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «ذَكَرَ القَاضِي، وغَيْرُهُ في «تَعْلِيقِهِ»: بِشَرْطٍ، والأَنَصُّ مِنْ كَلَامِهِ: جَوَازُهُ كَالطَّلَاقِ، قَالَ: والفَرْقُ بِأَنَّ هَذَا مُعَاوَضَةٌ، أو إيجَابٌ، وذَاكَ إِسْقَاطٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وبِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِنَذْرِ التَّبَرُّرِ، وبِالجُعَالَةِ[٥]»[٦].

***

❑ مَسَائِلُ: إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: إنْ تزَوَّجْتُكِ نِكَاحًا صَحِيحًا، فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ: فَلا عِتْقَ، ولَا نِكَاحَ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: في الصَّدَاقِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «التَّبَرُّرِ بالجُعَالَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٢٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).

ويُكْرَهُ تَقْلِيدُ مُفْتٍ بِهَا[١]، وذَكَرَ القَاضِي، وجَمْعٌ: أَنَّهَا كَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ، ولَا يُثْبِتُ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ، ولَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافًا، بَلْ: وَطْءُ شُبْهَةٍ، وذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، وابْنُ بَطَّةَ: أَنَّهُ كَزِنًا[٢]، ويَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَىٰ المَمَاتِ[٣].

وإِذَا عَزَمَ علىٰ تَزْوِيجِهِ بِالمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، ووَعَدَهَا سِرًّا: كَانَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنَ التَّصْرِيحِ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ إِجْمَاعًا، لَا سِيَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، ويُعْطِيهَا مَا تُحَلِّلُ[٤] بِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥].

***

(**النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ لا مَهْرَ لَهَا، ولَا نَفَقَةَ، أو يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ الأُخْرَىٰ، أو أَقَلَّ**)، أو شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَدَمَ وَطْءٍ، ونَحْوَهُ.

(**فَالشَّرْطُ: بَاطِلٌ**)؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ؛ ولِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ: فَبَطَلَ، كَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ البَيْعِ[٦].

(**ويَصِحُّ النِّكَاحُ**) نَصَّ عَلَيْهِمَا[٧]، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِيهِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا، ولِأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالعِوَضِ: فَجَازَ أَنْ يَصِحَّ مَعَ الشَّرْطِ الفَاسِدِ كَالعِتْقِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «يُحَلِّلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦٦).
(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٦).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٢١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).
(٧) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦٧)

وقِيلَ: يَفْسُدُ[١]، نَقَلَ المَرْوَذِيُّ: «إذَا تزَوَّجَ النَّهارِيَّاتِ، أو اللَّيْلِيَّاتِ: لَيْسَ مِنْ نِكَاحِ الإِسْلَامِ»[٢].

ونَقل عَبْدُ اللهِ: «إذا تزَوَّجَ علىٰ شَرْطٍ ثُمَّ بَدا لَهُ أنْ يُقِيمَ: جَدَّدَ النِّكَاحَ»[٣]، وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: فِيمَا إذَا شَرَطَ أنْ لَا يطَأَ، أوْ «لا» يُنْفِقَ، أو إنْ فَارَقَ: رَجَعَ بِمَا أنْفقَ: رِوَايَتَيْنِ[٤] في صِحَّةِ العَقْدِ.

وقِيلَ: يَبْطُلُ بِشَرْطِ تَرْكِ الوَطْءِ فقَطْ، ونَقَلَ الأثْرَمُ: تَوَقُّفَهُ في الشَّرْطِ[٥].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: «فَيُخَرَّجُ علىٰ وَجْهَيْنِ، واخْتَارَ: صِحَّتَهُ، كَشَرْطِهِ تَرْكَ مَا يَسْتَحِقُّهُ».

وفَرَّقَ القَاضِي: بِأَنَّ لَهُ مَخْلَصًا، كَمِلْكِهِ طَلَاقَهَا[٧]، وأجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بِأَنَّ عَلَيْهِ المَهْرَ»[٨]، وابْنُ عَقِيلٍ: سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا[٩].

فَإنْ صَحَّ، وطَلَبَتْهُ: فَارَقَهَا، وأخَذَ المَهْرَ، وهُوَ في مَعْنَىٰ الخُلْعِ[١٠].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٧).

(١٠) السَّابِق.

(الثَّالِثُ: أنْ يَشْتَرِطَ الخِيَارَ، أو إنْ جَاءَهَا بِالمَهْرِ في وَقْتٍ، وإلَّا فَلا نِكَاحَ بيْنَهُمَا: فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ)؛ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضىٰ العَقْدِ.

(وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ: رِوَايَتَانِ)، كَذَا فِي «الفُرُوعِ»[١].

إحْدَاهُمَا: يَصِحُّ العَقْدُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ؛ أشْبَهَ العِتْقَ.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ ثابتا لَازِمًا، فَنَافَاهُ الشَّرْطُ وأبْطَلَهُ.

ونَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: صِحَّتَهَا، وبَعَّدَهَا القَاضِي، واخْتَارَ الصِّحَّةَ فِيهِمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: في شَرْطِ الخِيَارِ، وقَالَ: «وإنْ بَطَلَ: لَمْ يَلْزَمِ العَقْدُ بِدُونِهِ»[٤].

وشَرْطُ الخِيَارِ في المَهْرِ: كَذَلِكَ[٥]، وقِيلَ: يَصِحُّ، ويَثْبُتُ الخِيَارُ[٦].

وإنْ طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ: وَقَعَ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٥١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «كَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٩).

(٧) السَّابِق.

فصل

(فَإنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ أَنَّها مُسْلِمَةٌ، فَبَانَتْ كِتابِيَّةً: فَلَهُ الخِيَارُ)، أيْ: خِيَارُ الفَسْخِ؛ لأنَّهُ نَقْصٌ، وضَرَرُهُ يَتعَدَّىٰ إلىٰ الوَلَدِ.

(وَإنْ شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً)، أو ظَنَّهَا مُسْلِمَةً، ولَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، (فَبَانَتْ مُسْلِمَةً: فَلا خِيَارَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا[١].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهُ الخِيَارُ)؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ في عَدَمِ وُجُوبِ العِبَادَاتِ عَلَيْهَا.

وفي «الشَّرْحِ»[٢]: «إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كَافِرَةً: فَلَهُ الخِيَارُ، كَمَا إذَا شَرَطَ ذَلِكَ[٣]».

(وإنْ[٤] شَرَطَهَا أَمَةً)، وكَانَ لَهُ نِكَاحُ الإمَاءِ.

(فَبَانَتْ حُرَّةً: فَلا خِيَارَ لَهُ)؛ لأنَّ وَلَدَهُ يَسْلَمُ مِنَ الرِّقِّ، ويَتَمَكَّنُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلًا ونَهَارًا.

وكَذَا: إذَا شَرَطَهَا ذَاتَ نَسَبٍ، فَبَانَتْ أَشْرَفَ مِنْهُ، أو علىٰ صِفَةٍ دَنِيئَةٍ، فَبَانَتْ خَيْرًا مِنْ شَرْطِهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٢٩).

(٣) أيْ: شَرَطَ حُرِّيَّتَهَا.

(٤) في المَطْبُوعِ: «كَمَا إذَا شَرَطَ ذَلِكَ، وإنْ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٤٢٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «شَرْطِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَإِنْ شَرَطَهَا بِكْرًا، أو جَمِيلَةً، أو نَسِيبَةً[١]**، أو شَرَطَ نَفْيَ العُيُوبِ الَّتِي لَا يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ)**، كَالعَمَىٰ، والشَّلَلِ، **(فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ: فَهَلْ لَهُ الخِيَارُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)**، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، أَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٢].

إِحْدَاهُمَا: لَا خِيَارَ لَهُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لا يُرَدُّ لَهُ بِعَيْبٍ، سِوَىٰ العُيُوبِ السَّبْعَةِ[٤]، فَلا يُرَدُّ بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ ذَلِكَ في الرَّجُلِ.

والثَّانِيَةُ: لَهُ الفَسْخُ، اخْتَارَهَا في «التَّرْغِيبِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ مَقْصُودَةٌ، فَصَحَّ شَرْطُهَا، كَالحُرِّيَّةِ، وقِيلَ: لَهُ الفَسْخُ في شَرْطِ النَّسَبِ خَاصَّةً.

وفي «الإيضَاحِ»[٧]، واخْتَارَهُ في «الفُصُولِ»[٨]: في شَرْطِ بِكْرٍ: إنْ لَمْ

---

(١) قَوْلُهُ: «أو نَسِيبَة» أيْ: ذَاتَ نَسَبٍ صَحِيحٍ شَرِيفٍ، يَرْغَبُ في مِثْلِهِ شَرْعًا، مِثْلُ كَوْنِهَا مِنْ أَوْلَادِ العُلَمَاءِ والصُّلَحَاءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٢).

(٤) العُيُوبُ المُثْبِتَةُ لِلْفَسْخِ ثَمَانِيَةٌ: الجَبُّ، والعُنَّةُ، والفَتْقُ، والقَرْنُ، والعَفَلُ، والجُنُونُ، والجُذَامُ، والبَرَصُ، وقَالَ القَاضِي: هِيَ سَبْعَةٌ، فَالقَرْنُ، والعَفَلُ وَاحِدٌ.
قُلْتُ: وسَيَأْتِي ذِكْرُهَا مُفَصَّلًا في بَابِ حُكْمِ العُيُوبِ في النِّكَاحِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٠).

(٨) السَّابِق.

يَمْلِكُهُ: رَجَعَ بِمَا بَيْنَ المَهْرَيْنِ، ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ في بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ[١].

وفي «الفُنُونِ»، في شَرْطِ بِكْرٍ[٢]: يَحْتَمِلُ فَسَادَ العَقْدِ؛ لأنَّ لَنَا قَوْلاً: إِذَا تَزَوَّجَهَا علىٰ صِفَةٍ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ: بَطَلَ العَقْدُ[٣]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ويَرْجِعُ علىٰ الغَارِّ، وإِنْ غَرَّتْهُ وقَبَضَتْهُ، وإِلَّا: سَقَطَ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ»[٤].

***

❑ **تَذْنِيبٌ**: إِذَا ظَنَّهَا بِكْرًا، فَلَمْ تَكُنْ: فَلا فَسْخَ لَهُ في الأَصَحِّ[٥].

وإِنْ شَرَطَتْهُ حُرًّا، أو ظَنَّتْهُ، فَبَانَ عَبْدًا: بَطَلَ، وعَنْهُ: يَصِحُّ، ولَهَا الفَسْخُ[٦].

فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ والخَلْوَةِ: فَلا مَهْرَ، وبَعْدَ أَحَدِهِمَا: بِحَسَبِ المُسَمَّىٰ والعِدَّةِ.

وإِنْ شَرَطَهُ بِصِفَةٍ غَيرِ الحُرِّيَّةِ، فَبَانَ أَقَلَّ: لَمْ يُخَيَّرْ، وفي النَّسَبِ إِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالكَفَاءَةِ: وَجْهَانِ، وإِنْ خَرَجَ مُمَاثِلًا لَهُ: فَوَجْهَانِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ابكر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٦٩).

وذَكَرَ القَاضِي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: «إنَّ شَرْطَهَا فِيهِ أَبْلَغُ مِنْ شَرْطِهِ فِيهَا؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ طَلَاقَهَا، ولَا تَمْلِكُ طَلَاقَهُ»، وفي «الكَافِي»[١]: «إنْ غُرَّتِ الأمَةُ بِعَبْدٍ فتَزَوَّجَتْهُ علىٰ أنَّهُ حُرٌّ: فَلَهَا الخِيَارُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ».

* * *

(وَإنْ تَزَوَّجَ أَمَةً يَظُنُّهَا حُرَّةً)، أو شَرَطَهَا حُرَّةً، واعْتَبَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»: مُقَارَنَتَهُ: لَمْ يَبْطُلِ العَقْدُ بِالغُرُورِ[٢].

لا يُقَالُ: يَنْبَغِي أنْ يَفْسُدَ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الفَرَسَ، فَإذَا هُوَ حِمَارٌ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ في النِّكَاحِ الشَّخْصُ دُونَ الصِّفَاتِ، فَلا يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ في صِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الحَسْنَاءَ، فَإذَا هِيَ شَوْهَاءُ، وذَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ، والبَيْعُ يُؤَثِّرُ فِيهِ فَوَاتُ الصِّفَاتِ؛ بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

(فَأَصَابَهَا، ووَلَدَتْ مِنْهُ: فَالوَلَدُ حُرٌّ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ حُرِّيَّتَهُ، كَمَا إذَا اشْتَرَىٰ أمَةً، فَبَانَتْ مَغْصُوبَةً بَعْدَ أنْ أَوْلَدَهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «كَمَا يَنْعَقِدُ وَلَدُ القُرَشِيِّ قُرَشِيًّا بِاعْتِقَادِهِ»[٣].

(وَيَفْدِيهِمْ)، علىٰ المَذْهَبِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ[٤]؛

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٣١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٣).

(٤) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَلامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ: عُمَرَ[١]، وعَلِيٍّ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ؛ ولِأَنَّهُ نَمَاءُ مَمْلُوكِهِ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِمَالِكِهَا، وقَدْ فَوَّتَهُ الزَّوْجُ بِاعْتِقَادِهِ الحَرِيَّةَ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ فَوَّتَهُ بِفِعْلِهِ.

ونَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: «لا فِدَاءَ عَلَيْهِ؛ لِانْعِقَادِ الوَلَدِ حُرًّا، والحُرُّ لَا يُمْلَكُ»[٣].

ووَهَّىٰ الخَلَّالُ[٤] هَذِهِ الرِّوَايَةَ[٥]، وقَالَ: «أَحْسَبُهُ قَوْلًا»، رُوِيَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ لأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا علىٰ الفِدَاءِ»[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٤١)، ومِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٢٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٩٢)، رَقْم (١٤١٦٤): «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، قَضَىٰ أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ بِنَفْسِهَا رَجُلًا، فَذَكَرَتِ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتِ أَوْلَادًا، فَقَضَىٰ أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ».
وأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٣٤٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ١٣٨) -، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٢٨٨)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ أَمَةً أَتَتْ قَوْمًا، فَغَرَّتْهُمْ، وزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَوجَدُوهَا أَمَةً، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِقِيمَةِ أَوْلَادِهَا، في كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً».
(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٤٠)، مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ في رَجُل اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيْهِ، ويُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيُغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وهَانَ».
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ورَوَىٰ الخَلَّالُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٦).
(٥) «الرِّوَايَة»، زِيَادَةٌ مِنَ «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٦).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٦).

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «يُخيَّرُ بيْنَ الفِداءِ، فَيكُونُ الوَلَدُ حُرًّا، وبَيْنَ التَّرْكِ، فَيكُونُ رَقِيقًا»[١]، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ، وشَرْطَ أنْ تَضعَهُ حيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وصِفَةُ الفِدَاءِ ووَقْتُهُ تَقدَّمَا في الغَصْبِ[٢].

(بِمِثْلِهِمْ يَوْمَ وِلَادَتِهِمْ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «مَكَانُ كُلِّ غُلَامٍ بِغُلَامٍ، وكُلِّ جَارِيَةٍ بِجَارِيَةٍ»[٣].

وعَنْهُ: يَفْدِيهِمْ بِقِيمَتِهِمْ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٤]؛ لأنَّ الحَيَوَانَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ، فَيُضْمَنُ بِالقِيمَةِ، كَسَائِرِ المُتَقَوِّمَاتِ.

وعَنْهُ: يُخَيَّرُ فِيهِمَا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٥].

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، وقَدْ نَكَحَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا: فَلَهَا المُسَمَّىٰ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، واخْتَارَ الفَسْخَ: فَلا مَهْرَ؛ لأَنَّ الفَسْخَ لِعُذْرٍ مِنْ جِهَتِهَا، وإِنْ لَمْ تُبَحْ لَهُ: فَبَاطِلٌ، كَعِلْمِهِ، وعِنْدَ أبي بَكْرٍ[٦]: يَصِحُّ، ولَهُ الخِيَارُ، وبِنَاه في «الوَاضِحِ»: علىٰ الكَفَاءَةِ[٧].

وحِينَئِذٍ: لَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ هَلْ يَجِبُ المُسَمَّىٰ، أو مَهْرُ

(١) السَّابِق.
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٧).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٣٦).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٣).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٣٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٢).
(٧) السَّابِق.

المِثْلِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[١].

وإنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ: فَلا مَهْرَ قَبْلَ الخَلْوَةِ؛ لِفَسَادِ العَقْدِ، وكَذَا بَعْدَهَا علىٰ رَأْيِ المُؤَلِّفِ[٢]، وقِيَاسُ المَذْهَبِ: يَجِبُ.

(**وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ علىٰ مَنْ غَرَّهُ**)، أيْ: مِنَ المَهْرِ وقِيمَةِ الأَوْلَادِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِقَضَاءِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣]، وكَأَمْرِهِ بِإِتْلَافِ مَالِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ، ذِكْرُهُ في «الوَاضِحِ»[٤].

وعَنْهُ: لَا يَرْجِعُ بِالمَهْرِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ علىٰ ذَلِكَ، سِيَّمَا وقَدِ اسْتَوْفَىٰ المَنْفَعَةَ المُقَابِلَةَ لَهُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وقَالَ القَاضِي: الأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلىٰ حَدِيثِ عَلِيٍّ، ثُمَّ إِنِّي هِبْتُهُ، وكَأَنِّي أَمِيلُ إِلىٰ حَدِيثِ عُمَرَ»[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٣).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٢٥٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٤٤)، رَقْم (١٠٦٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٨٧)، رَقْم (١٤١٤٥).

- وقَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٩٢)، رَقْم (١٤١٦٣).

- وقَضَىٰ بِهِ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ مُسْنَدًا، وقَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٩٢): «قَالَ الشَّافِعِي في القَدِيمِ: «قَضَىٰ عُمَرُ وعَلِيٌّ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في المُغَرَّرِ: يَرْجِعُ بِالمَهْرِ علىٰ مَنْ غَرَّهُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٣).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٤).

وعلىٰ هَذَا: يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ الخِدْمَةِ إذا غَرِمَهَا.

وظَاهِرُهُ: الرُّجُوعُ مَعَ الظَّنِّ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ إِذِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ قَضَوْا بِالرُّجُوعِ لَمْ يَسْتَفْصِلُوا.

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]: خِلافُهُ، وصَرَّحَ بِهِ المَجْدُ[2]، وابْنُ حَمْدَانَ.

وعَنِ القَاضِي: «لا يَرْجِعُ إلَّا مَعَ شَرْطٍ مُقَارِنٍ، لَا مَعَ تَقَدُّمِهِ؛ لأَنَّهُ مُفرِطٌ حَيْثُ اعْتَمَدَ علىٰ ظَنِّهِ»[3].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: الغَارُّ[4] مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا أَمَةٌ، ولَمْ يُبَيِّنْ، نَصَّ عَلَيْهِ[5].

ثُمَّ لا يَخْلُو: إمَّا أنْ يَكُونَ السَّيِّدُ، أو المَرْأَةُ، أو وكِيلُهَا، أو أجْنَبِيٌّ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ، وقَالَ: هِيَ حُرَّةٌ: عُتِقَتْ، وبِغَيْرِهَا: لَا تَثْبُتُ الحُرِّيَّةُ، ولَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ.

نَعَمْ، إنْ قُلْنَا: إنَّ الزَّوْجَ لَا يَرْجِعُ بِالمَهْرِ: وَجَبَ لِلسَّيِّدِ؛ لِانْتِفَاءِ المَحْذُورِ، ولَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ علىٰ قَوْلِ القَاضِي؛ لأنَّ شَرْطَهُ المُقَارَنَةُ، وإنْ كَانَ وَكِيلَهَا: رَجَعَ عَلَيْهِ في الحَالِ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣١-٢٣٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٦).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الغَارِمُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٩).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١١٩).

وكَذَا: إنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[١]، بَلْ صَرِيحُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنَيْهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي: لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَتِ المَرْأَةُ: فَفِي الرُّجُوعِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ[٢].

أَحَدُهُمَا - هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ[٣] الخِرَقِيِّ[٤]، والمُؤَلِّفِ[٥]-: لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا؛ لِمَكَانِ الغُرُورِ، وهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا، أو ذِمَّتِهَا علىٰ وَجْهَي اسْتِدَانَةِ العَبْدِ بِدُونِ إذْنِ سَيِّدِهِ[٦].

والثَّانِي - وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ-: لَا رُجُوعَ؛ إذِ الوَلَدُ مِلْكُ السَّيِّدِ، وهِيَ لَا تَمْلِكُ بَذْلَ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أذِنَتْ في قَطْعِ طَرَفِهَا، ولِمُسْتَحِقِّ الفِدَاءِ مُطَالَبَةُ الغَارِّ أوَّلًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

***

(**وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإمَاءِ**)؛ لِأنَّا قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ أَشْبَهَ المَنْكُوحَةَ في العِدَّةِ، أو بِلَا رِضًا.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٥).

(٣) في (ب): «ظَاهِرُ عِنْدَ الخِرَقِيِّ»، وهُوَ بَعِيدٌ، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٠).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٢).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٣).

وكَذَا: إنْ تزَوَّجَهَا بِلَا رِضَا سَيِّدِهَا، أو اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ[١].

وفي «الوَاضِحِ»: «أَنَّ المَغْرُورَ الحُرَّ: لَا يَبْطُلُ نِكَاحُهُ في وَجْهٍ، بَلْ لَهُ الخِيَارُ»، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ)، بِالشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ في الحُرِّ[٢]، وفي العَبْدِ: أَنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: (فَلَهُ الخِيَارُ)؛ لأَنَّهُ غُرَّ بِحُرِّيَّتِهَا، فَثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، كَمَا لَوْ غُرَّتْ بِحُرِّيَّتِهِ؛ ولِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِهِ بِالوَلَدِ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا[٣].

(فَإِنْ رَضِيَ بِالمُقَامِ مَعَهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهُوَ رَقِيقٌ)؛ لِانْتِفَاءِ الغُرُورِ[٤] إذَنْ[٥].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ مُحْتَجًّا بِقَوْلِ عُمَرَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٠).

(٢) عَدَمُ الطَّوْلِ، وخَوْفُ العَنَتِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الغرَرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢١).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٤٢).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٣/ ١٠٤٨)، رَقْم (١٤٣٩)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١١٦)، رَقْم (٦٧٨)، و«مَسَائِلَ حَرْبٍ» (٩٨)، و«المُغْنِي» (٩/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٧) وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً، فَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣١٠٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٣٩).

وظَاهِرُهُ: وإنْ كَانَتْ قَدْ عُلِّقَتْ بِهِ قَبْلَ الرِّضَا، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(١)، وعَلَّلَهُ المُؤَلِّفُ(٢): بِأنَّ أكْثَرَ الأحْكَامِ إنَّمَا تتعَلَّقُ بِالوَضْعِ، أمَّا هُنَا؛ فَقَدْ جَعَلَ الحُكْمَ مَنُوطًا بِالعُلُوقِ(٣)، وصَرَّحَ بِهِ المَجْدُ(٤).

وإنِ اخْتَارَ فَسْخَ النِّكَاحِ: انْفَسَخَ، وعُمُومُ كَلَامِهِ: يَقْتَضِي ثُبُوتَ الخِيَارِ لِلْعَبْدِ كَالحُرِّ: وهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا(٥).

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: مَنْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ مُكَاتَبَةٍ، أو مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ: فَكَالأمَةِ، ولَا مَهْرَ في الأصَحِّ؛ لِمُكَاتَبَةٍ غَارَّةٍ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، ووَلَدُهَا مُكَاتَبٌ، فَيَغْرَمُ أبُوهُ قِيمَتَهُ لَهَا علىٰ الأصَحِّ(٦).

والمُعْتَقُ بَعْضُهَا: يَجِبُ لَهَا البَعْضُ فَيَسْقُطُ، ووَلَدُهَا: يَغْرَمُ أبُوهُ قَدْرَ رِقِّهِ(٧).

ولَوْ أوْهَمَتْهُ أنَّهَا زَوْجَتُهُ، أو سُرِّيَّتُهُ بِظَنِّهِ: فَمَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ، أو أوْهَمَهُ سَيِّدُهَا بِهِ: فَلا مَهْرَ، وإنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَهُ، ويُعَزَّرُ عَالِمُهُ(٨)، ذَكَرَهُ(٩) الشَّيْخُ

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٢).
(٢) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢١).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٦).
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢١).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٦).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٦).
(٩) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٧٦).

تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وإنْ جهِلَ فَسَادَ نِكَاحٍ، كَتَغْرِيرِ غَارٍّ، كَأُخْتِهِ مِنَ رَضَاعٍ: فَالمَهْرُ علىٰ الغَارِّ»(١).

❊ ❊ ❊

(وَإنْ كَانَ المَغْرُورُ عَبْدًا: فَوَلَدُهُ أحْرَارٌ)؛ لأَنَّهُ سَاوَىٰ الحُرَّ في اعْتِقَادِ حُرِّيَّتِه.

(وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عُتِقَ)، كَالحُرِّ؛ لِفَوَاتِ الرِّقِّ المُسْتَحَقِّ؛ لَكِنَّ الحُرَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الفِدَاءُ في الحَالِ، كَبَقِيَّةِ الحُقُوقِ اللَّازِمَةِ لَهُ.

أَمَّا العَبْدُ: فَلا مَالَ لَهُ في الحَالِ، فَيَتَأَخَّرُ الفِدَاءُ إِلىٰ وَقْتِ مِلْكِهِ ويَسَارِهِ، وهُوَ العِتْقُ، وبَنَاهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»: علىٰ الخِلَافِ في اسْتِدَانَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ(٢)، وبَنَاهُ المُؤَلِّفُ(٣): علىٰ خُلْعِ الأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا(٤).

وقِيلَ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وهُوَ رِوَايَةٌ في «التَّرْغِيبِ»: كَجِنَايَتِهِ.

والفَرْقُ: أَنَّ الجِنَايَةَ مِنْ فِعْلِهِ؛ بِخِلَافِ الفِدَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْنِ في عِتْقِهِمْ، وإِنَّمَا عُتِقُوا مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ.

(وَيَرْجِعُ بِهِ علىٰ مَنْ غَرَّهُ): كَالحُرِّ؛ لَكِنْ يَرْجِعُ بِهِ في الحَالِ، وأَمَّا العَبْدُ: فَلا يَرْجِعُ إِلىٰ حِينِ الغُرْمِ؛ حِذَارًا مِنْ أَنْ يَجِبَ لَهُ مَا يُفْتُ(٥) عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٦).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٢).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يُعْتَقُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤٤٦).

نَعَمْ، يَتَعَلَّقُ الفِدَاءُ بِرَقَبَتِهِ يَرْجِعُ بِهِ السَّيِّدُ في الحَالِ[١].

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا علىٰ أَنَّهُ حُرٌّ، أو تَظُنُّهُ حُرًّا، فَبَانَ عَبْدًا: فَلَهَا الخِيَارُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهُ؛ لَمَّا ثَبَتَ لِلْعَبْدِ إذَا غُرَّ بِأَمَةٍ، ثَبَتَ لَهَا إذَا غُرَّتْ بِعَبْدٍ.

ومُقْتَضَاهُ: صِحَّةُ العَقْدِ؛ لأَنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ العَقْدِ، وكَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً علىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ؛ ولِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ حُرَّةً، وكَانَتْ حُرِّيَّةُ الزَّوْجِ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ: لَمْ يَكُنْ لَهَا الخِيَارُ؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، والخِيَارُ يَعْتَمِدُ الصِّحَّةَ.

وحِينَئِذٍ؛ فَإِنِ اخْتَارَتِ الإِمْضَاءَ: فَلِأَوْلِيَائِهَا الِاعْتِرَاضُ؛ لِعَدَمِ الكَفَاءَةِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٤٦).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢١٩)، رَقْم (١٠٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٥٠).

فصل

(وَإنْ عُتِقَتِ الأمَةُ، وزَوْجُهَا حُرٌّ)، أو بَعْضُهُ: (فَلَا خِيَارَ لَهَا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ[١]، والأكْثَرِ.

وعَنْ أحْمَدَ: لَهَا الخِيَارُ؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وغَيْرُهُمْ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خيَّرَ بَرِيرَةَ، وكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»[٢].

وجَوَابُهُ: أنَّهَا كَافَأَتْ زَوْجَهَا في الكَمَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا خِيَارٌ، كَمَا لَوْ أسْلَمَتِ الكِتَابِيَّةُ تَحْتَ مُسْلِمٍ.

وعَنِ الخَبَرِ[٣]: بِأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) أخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢١٠)، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وسُلَيْمِ بْنِ يَسَارٍ، والحَسَنِ، وعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا خِيَارَ لَهَا علىٰ الحُرِّ».
- وقَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٥٤)، رَقْم (١٣٠٢٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ وعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا»، وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٢٢٢)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا تُخَيَّرُ إذَا أُعْتِقَتْ إلَّا أنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٤)، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِنَحْوِهِ، وفي آخِرِهِ: قَالَ الأسْوَدُ: «وكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»، قَالَ البُخَارِي: «قَوْلُ الأسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وقَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَأيْتُهُ عَبْدًا»: أصَحُّ».

(٣) قَالَهُ أحْمَدُ في «مَسَائِلِ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٢١)، رَقْم (١٠٧٧).

(٤) حَدِيْثُ بَرِيْرَةَ رضي الله عنها: أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وروىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ، وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أنَّ بَرِيرَةَ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وقالَتْ: لَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخيِّرْها النَّبِيُّ ﷺ»[١]، قَالَ البُخَارِيُّ: «قَوْلُ الأسْوَدِ: مُنْقَطِعٌ»، ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ القَاسِمِ، وخَالَةُ عُرْوَةَ، فَرِوَايَتُهُمَا عَنْهَا: أوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ أجْنَبِيٍّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ!

(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: فَلَهَا الخِيَارُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ) بِالإجْمَاعِ[٢]، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيَّرَ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[٤]، فَإِنِ اخْتَارَتِ الفَسْخَ: فَلَهَا فِرَاقُهُ، وإِنْ رَضِيَتْ بِالمُقَامِ: فَلا؛ لِأَنَّهَا أسْقَطَتْ حَقَّهَا، فَإِنْ عُتِقَ بَعْضُهَا: فَلا خِيَارَ لَهَا علىٰ المَذْهَبِ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، وعَنْهُ: أو مُعْتَقٌ بَعْضُهُ، وعَنْهُ: لَيْسَ فِيهِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهَا[٥]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إذَا عُتِقَتْ تَحْتَ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ: فَلَهَا الفَسْخُ»[٦].

(وَلَهَا الفَسْخُ)، علىٰ التَّرَاخِي مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ.

(بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ)؛ لأنَّهُ فَسْخٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ؛ بِخِلَافِ خِيَارِ العَيْبِ في النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، كَالفَسْخِ لِلْإِعْسَارِ[٧].

---

(١) لَمْ أقِفْ في صَحِيحِ البُخَارِي علىٰ رِوَايَةِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في العِتْقِ (١٥٠٤).

(٢) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٢٣)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٥٤).

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» (١٧/ ١٤٩).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الفَرَائِضِ (٦٧٥٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٥٥).

فَإِنِ اخْتَارَتِ الفِرَاقَ: كَانَ فَسْخًا، ولَيْسَ بِطَلَاقٍ في قَوْلِ الجُمْهُورِ، قَالَ أَحْمَدُ: «الطَّلَاقُ مَا تكلَّمَ بِهِ»(١)، ولِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ، فَكَانَتْ فَسْخًا، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ دِيْنُهما، أو أَرْضَعَتْ مَنْ يُنفْسَخُ نِكَاحُهُ بِرَضَاعِهَا(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أو فَسَخْتُ هَذَا النِّكَاحَ: انْفَسَخَ، ولَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، ونَوَتِ المُفَارَقَةَ: كَانَ كِنَايَةً في الفَسْخِ.

(**فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ فَسْخِهَا**): بَطَلَ خِيَارُهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِالرِّقِّ، وقَدْ زَالَ بِعِتْقِهِ، فَسَقَطَ، كَالمَبِيعِ إِذَا زَالَ عَيْبُهُ.

(**أَوْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ وَطْئِهَا: بَطَلَ خِيَارُهَا**)، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وحَفْصَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ(٤)، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَرِيرَةَ: «**فَإِنْ قَرِبَكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ**»(٥)

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٥٦).

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٨٤)، رَقْم (١١٦١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٦).

(٤) مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (٢/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٦)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣٧٧٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٢٥).

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٣٨٤)، مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، فَلَمَّا عُتِقَت، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِكِ إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ، وإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِيهِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ**» وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِي، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وهِيَ** =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ عَلِمَتْ بِالخِيَارِ، أَوْ «لَا»، وهُوَ المَذْهَبُ، وذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّ لَهَا الخِيَارَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ عِلْمِهَا: فَلا خِيَارَ لَهَا»(١).

فَعَلَيْهِ إِذَا وَطِئَهَا، و(**ادَّعَتِ الجَهْلَ بِالعِتْقِ، وهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلُهُ**): مِثْلُ أَنْ يُعْتِقَهَا سَيِّدُهَا في بَلَدٍ آخَرَ، (**أَوِ الجَهْلُ بِمِلْكِ الفَسْخِ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا**)؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

وفي الثَّانِيَةِ: لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهَا، فَلَوْ كَانَا في بَلَدٍ وَاحِدٍ واشْتُهِرَ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ(٢).

=**تَحْتَ العَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّىٰ يَطَأَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لا تَسْتَطِيعَ فِرَاقَهُ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦٢٠)، والطَّحَاوِي (٤٣٨٢). وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (٢/ ٥٦٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢١٢)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتُعْتَق: «إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وأَخْرَجَ مَالِكٌ أَيْضًا (٢/ ٥٦٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٥٠) عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَمَةٍ يُقَالَ لَهَا: زَبْرَاءُ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَعُتِقَتْ، فَقَالَتْ لَهَا: «إِنِّي مُخْبِرَتْكِ خبَرًا، ولَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ما لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْس لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»، وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٤١٣).

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٥٧٣٠): «لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لعَبْدِ اللهِ وحَفْصَةِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: في أَنَّ الخِيَارَ لَهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا».

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦٠).

وفي «الفُرُوعِ»(١): قِيلَ: يَجُوزُ جَهْلُهُ، وقِيلَ: لاَ يُخَالِفُهَا ظَاهِرٌ، فَلا فَسْخَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ».

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَبْطُلُ خِيَارُهَا، عَلِمَتْ، أو لَمْ تَعْلَمْ)(٢)؛ لِقَوْلِ حَفْصَةَ لِامْرَأَةٍ عُتِقَتْ تَحتَ عَبْدٍ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ، فَإِنْ مَسَّكِ(٣): فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ، ولِأَنَّهُ خِيَارُ عَيْبٍ، فَيَسْقُطُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ مَعَ الجَهَالَةِ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

وفي «الوَجِيزِ»(٥): «فَإِنِ ادَّعَتْ جَهْلاً بِعِتْقِهِ: فَلَهَا الفَسْخُ»، وعَكْسُهُ الجَهْلُ بِمِلْكِ الفَسْخِ.

(وَخِيَارُ المُعْتَقَةِ علىٰ التَّرَاخِي)، في قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وحَفْصَةَ، والأَوْزَاعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا أَعْلَمُ لَهُمَا(٦) في الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا»(٧)، ولِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ ذَلِكَ، فَثَبَتَ كَخِيَارِ القِصَاصِ(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٧).
(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٩).
(٣) «فإِنْ مَسَّكِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.
(٤) «المُوطَّأ» (٢/ ٥٦٣).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٢).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). والمَقْصُودُ بِهِمَا هُنَا: ابنَ عُمَرَ وحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الاسْتِذْكَارِ» (٧/ ١٥١)، و«المُغْنِي» (٩/ ٧١)، و«الشَّرحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٤٦٢).
(٧) «الاسْتِذْكَارُ» (٧/ ١٥١).
(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦٣).

(مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا)؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو[١] بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ المَرْأَةُ فَهِيَ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، فَإِنْ وَطِئَهَا فَلا خِيَارَ لَهَا»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولاَ يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ وَطْئِهَا.

***

☐ فَرْعٌ: أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ في التَّزْوِيجِ بِأَمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ العَبْدَ: فَهُمَا علىٰ نِكَاحِهِمَا في المَشْهُورِ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ يُفْسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَةِ: إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ نِكَاحِ أَمَةٍ بِحُرَّةٍ[٣].

***

---

(١) «بنُ عَمْرٍو»: سَاقِطَةٌ مِنَ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦١).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦١٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٣٨١)، (٤٣٨٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٩٣٧).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قِصَّةِ بَرِيرَةَ عِنْدَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٣٨٤)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ولَفْظُهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحتَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، فَلَمَّا عُتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَمْلَكُ بِنَفْسِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ، وإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِهِ مَا لَمْ يمْسِك»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٣٤).

(فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أو مَجْنُونَةً: فَلَهَا الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ)، سِنًّا يُعْتَبرُ قَوْلُهَا فِيهِ، (وَعَقَلَتْ)، ولَا خِيَارَ لَهُمَا في الحَالِ؛ لأنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُمَا، ولَا قَوْلَ مُعْتَبرٌ.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ»[١].

(وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِمَا[٢]: الاخْتِيَارُ عَنْهَا)؛ لأنَّ هَذَا طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ الوَلِيُّ، كَالقِصَاصِ.

(فَإِنْ طُلِّقَتْ)، بَائِنًا (قَبْلَ اخْتِيَارِهَا: وَقَعَ الطَّلَاقُ)، وبَطَلَ خِيَارُهَا علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ زَوْجٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَيُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُعْتَقْ.

وقَالَ القَاضِي: «طَلَاقُهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الفَسْخَ: لَمْ[٣] يَقَعْ، وإِنْ لَمْ تَخْتَرْ: وَقَعَ»[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «في وُقُوعِهِ: وَجْهَانِ»[٥].

وإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي: إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ اخْتَارَتِ الفَسْخَ: سَقَطَ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالفَسْخِ، وإِنْ لَمْ يُفْسَخْ: فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِالطَّلَاقِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لوَلِيِّهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَلَمْ»، وهُوَ خطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٧٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦٥).

(وَإِنْ عُتِقَتِ المُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيَّةُ)، أو عُتِقَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا: (فَلَهَا الخِيَارُ)؛ لأنَّ نِكَاحَهَا بَاقٍ، ولَهَا في الفَسْخِ فَائِدَةٌ، فإنَّهَا لَا تَأْمَنُ رَجْعَتَهُ إذَا لَمْ يُفْسَخْ.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْفَسِخُ حِينَئِذٍ، فَيَحْتَاجُ إلىٰ عِدَّةٍ أُخْرَىٰ، وإذَا فَسَخَتْ في العِدَّةِ: بَنَتْ علىٰ عِدَّةِ حُرَّةٍ.

(فَإِنْ رَضِيَتْ بِالمُقَامِ، فَهَلْ يَبْطُلُ خِيَارُهَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا - وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]-: أنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُهَا؛ لِأنَّهَا رَضِيَتْ بِالمُقَامِ مَعَ جَرَيَانِهَا إلىٰ البَيْنُونَةِ[٣]، وذَلِكَ يُنَافِي الاِخْتِيَارَ.

والثَّانِي: لَا يَسْقُطُ؛ لِأنَّهَا حَالَةٌ يَصِحُّ فِيهَا اخْتِيَارُ المُقَامِ، فَصَحَّ اخْتِيَارُ الفَسْخِ، كَصُلْبِ النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا: لَمْ يَسْقُطْ؛ لأنَّهُ علىٰ التَّرَاخِي، وسُكُوتُهَا لَا يَدُلُّ علىٰ رِضَاهَا[٤].

(وَمَتَىٰ اخْتَارَتِ المُعْتَقَةُ الفُرْقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ: فَالمَهْرُ لِلسَّيِّدِ)، وكَذَا إنِ اخْتَارَتِ الفَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّهُ وَجَبَ بِالعَقْدِ، فإذَا اخْتَارَتِ المُقَامَ: لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُسْقِطٌ، والوَاجِبُ المُسَمَّىٰ مُطْلَقًا.

(وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ: فَلا مَهْرَ) لَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «حِرْمَانِهَا في البَيْنُونَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦٦).

فَهُوَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ، أو ارْتَدَّتْ، أو أَرْضَعَتْ مَنْ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا.

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِسَيِّدِهَا نِصْفُ المَهْرِ**)، ونَقَلَهُ مُهَنَّا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِلسَّيِّدِ: فَلا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ[(١)]!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ وإِنْ وَجَبَ لِلسَّيِّدِ؛ لَكِنْ بِوَاسِطَتِهَا، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَلَوْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً، فَفُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ: فَهُوَ لِلسَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ للسَّيِّدِ في مِلْكِهِ لَا بِالفَرْضِ، وكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا: وَجَبَ.

وإِنْ كَانَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ: فَلا يُبْنَىٰ إِلَّا علىٰ القَوْلِ بِوُجُوبِ المُتْعَةِ؛ حَيْثُ يَجِبُ لِوُجُوبِهِ، فَلا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

(**وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وهُوَ مُعْسِرٌ: فَلا خِيَارَ لَهَا**)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[(٢)]، والأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِيهَا، ولاَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا علىٰ المَنْصُوصِ.

وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: بِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، فَلا يُفْسَخُ بِالمُخْتَلَفِ فِيهِ، وهَذِهِ مُخْتَلَفٌ[(٣)] فِيهَا[(٤)].

فَلَوْ زَوَّجَ مُدَبَّرَةً لَهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، وقِيمَتُهَا مِائَةٌ بِعَبْدٍ علىٰ مِائَتَيْنِ مَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ: عُتِقَتْ، ولاَ فَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ المَهْرُ أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٦٨).

(٢) «مُختصَرُ الخِرَقي» (٢٣٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يُخْتَلَفُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٧٥)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٤٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٠).

يَتنَصَّفَ، فَلا يَخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَيرِقُّ بَعْضُهَا فيَمْتَنِعُ الفَسْخُ(١).

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا الخِيَارُ**)، هَذَا رِوَايَةٌ، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَكْمَلَ مِنْهُ، فَثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ، كَمَا لَوْ عَتَقَت جَمِيعُها(٢).

أَمَّا لَوْ كَانَ مُوسِرًا: فَإِنَّ العِتْقَ يَسْرِي، ويَثْبُتُ لَهَا الخِيَارُ بِلَا نِزَاعٍ، وكَذَا إِذَا قُلْنَا: بِوُجُوبِ الِاسْتِسْعَاءِ(٣).

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا عُتِقَ زَوْجُ الأَمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ لَهَا خِيَارٌ؛ لأَنَّ الكَفَاءَةَ تُعْتَبَرُ في الرَّجُلِ فَقَطْ.

فَلَوْ تزَوَّجَ امْرَأَةً مُطْلَقًا، فَبَانَتْ أَمَةً: فَلا خِيَارَ لَهُ، ولَوْ نَكَحَتْ رَجُلًا مُطْلَقًا، فَبَانَ عَبْدًا: فَلَهَا الخِيَارُ، وكَذَا في الِاسْتِدَامَةِ.

لَكِنْ إِنْ عُتِقَ ووَجَدَ الطَّوْلَ لِحُرَّةٍ، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(٤).

* * *

(**وَإِنْ عُتِقَ الزَّوْجَانِ مَعًا: فَلا خِيَارَ لَهَا**)، في المَشْهُورِ عَنْهُ، والنِّكَاحُ بَاقٍ، سَوَاءٌ أَعْتَقَهُمَا وَاحِدٌ أو اثْنَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ حُرِّيَّةَ العَبْدِ لَوْ طَرَأَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لَمَنَعَتِ الفَسْخَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٠).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٥٠).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٢).

فَإِذَا قَارَنَتْ: كَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يَمْنَعَ، كَالإِسْلَامِ، وعَنْهُ: لَهَا الخِيَارُ، كَمَا لَوْ عُتِقَتْ قَبْلَهُ(١).

(وَعَنْهُ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّ العِتْقَ مَعْنًىٰ يُزِيلُ المِلْكِ عَنْهُمَا، لَا إِلَىٰ مَالِكٍ: فَجَازَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الفُرْقَةُ كَالمَوْتِ(٢).

وفي «**المُغْنِي**»(٣): مَعْنَاهُ، واللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ عَبْدَهُ سُرِّيَّةً، وأَذِنَ لَهُ في التَّسَرِّي بِهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا: لَمْ يُصِبْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٤).

واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ؛ فَعتَقَا: لَمْ يَنْفَسِخْ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَسِخْ بِإِعْتَاقِهَا وَحْدَهَا، فَلأَنْ لَا يَنْفَسِخَ بِإِعْتَاقِهِمَا مَعًا أَوْلَىٰ(٦).

وهَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ(٧): هِيَ كَاحْتِمَالٍ في «الوَاضِحِ»: في عِتْقِهِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٥٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٥).

(٥) احْتَجَّ أحمدُ بِمَا رَوَىٰ نافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدًا لَهُ كَانَ لَهُ سُرِّيَّتَانِ، فَأَعْتَقَهُمَا وأَعْتَقَهُ، فنَهَاهُ أَنْ يَقْرَبَهُمَا إِلَّا بنِكَاحٍ جَدِيْدٍ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٢١٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٥).

(٧) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَحْدَهُ؛ بِناءً على غِناهُ عَنْ أَمَةٍ بِحُرَّةٍ[١]، وذَكَرَ غَيْرُهُ: إنْ وَجَدَ طَوْلا[٢].

فَلَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهما: فَهُوَ كَمَا لَوْ عُتِقَا مَعًا[٣].

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ عَبْدٌ، وأَمَةٌ مُتَزَوِّجَانِ: البُدَاءَةُ بِعِتْقِ الرَّجُلِ؛ لِئَلَّا يَثْبُتَ لِلْمَرْأَةِ خِيارٌ[٤] عَلَيْهِ، فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ[٥]، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٧٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «مَعًا»: لَيْسَتْ في (ب).

(٤) في (ب): «الخِيَارُ»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «المُغْنِي» (١٠/ ٧٤)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٤٧٦)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤١).

باب
حكم العيوب في النكاح

خِيَارُ الفَسْخِ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِلْعَيْبِ يَجِدُهُ في الآخَرِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وابْنِهِ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، ....

(١) أَخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (٢/ ٥٢٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٨٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٤٤)، رَقْم (١٠٦٧٩)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٠٣)، رَقْم (٨١٨، ٨١٩)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٧٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٦٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٣٥، ٢١٤)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٩/ ١١٢)، رَقْم (٢٣٠٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ علىٰ وَلِيِّهَا».
قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٩٣): وردُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الهَذَيَانِ البَارِدِ المُخَالِفِ لإِجْمَاعِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَاطِبَةً...»، ثُمَّ فَصَّلَ الكَلامَ فِيهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ!
وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ» (٢/ ٧٩): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وقَالَ ابْنُ المُلقنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٧/ ٧٤٧): «وذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبَ وُلِدَ بِنَحْوِ ثَلاثِ سِنِينَ مَضَتْ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وأَنْكَرَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ».

(٢) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٦٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢١٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في بَيْعٍ ولَا نِكَاحٍ: المَجْنُونَةُ، والمَجْذُومَةُ، والبَرْصَاءُ، والعَفْلاءُ».
وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٨٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٤٣)، رَقْم (١٠٦٧٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٠٤)، رَقْم (٨٢٥، ٨٢٨)، وابْنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٨٧)، رَقْم (١٤١٤٦)، =

وبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ[١].

وعَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ[٢]: «أَنَّ الحُرَّةَ لاَ تُرَدُّ بِعَيْبٍ»؛ إلاَّ أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا، أو عِنِّينًا: فَإِنَّ لَهَا الخِيَارَ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الفِرَاقَ: فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ، ولَا يَكُونُ فَسْخًا؛ لأنَّ وُجُودَ العَيْبِ لَا يَقْتَضِي فَسْخَ النِّكَاحِ، كَالعَمَىٰ، ونَحْوِهِ[٣]!

وأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ المُخْتَلَفَ فِيهِ يَمْنَعُ الوَطْءَ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ كَالجَبِّ، والرَّجُلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ كَالمَرْأَةِ.

وَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَعِيدٌ.

= مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ: مَقْطُوعًا.

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٠).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٣٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الأَنْصَارِ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يُقَالَ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ -، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وقَعَدَ عَلَىٰ الفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، ولَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ - وهُوَ الطَّائِي - قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: واهِي الحَدِيثِ، وقَالَ البَغَوِي: ضَعِيفٌ جِدًّا، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ، وقَالَ البُخَارِي: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ، ثُمَّ إِنَّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ هَذَا اضْطِرَابًا! =

(العُيُوبُ المُثْبِتَةُ لِلْفَسْخِ: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ)؛ لأَنَّ مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ الرِّجَالَ، ومِنْهَا مَا يَخْتَصُّ النِّسَاءَ، ومِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

(أَحَدُهَا: مَا يَخْتَصُّ الرِّجَالَ، وهُوَ شَيْئَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، ولَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ الجِمَاعُ بِهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ؛ أَشْبَهَ العُنَّةَ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ بِخِلَافِ العُنَّةِ.

وحِينَئِذٍ العُيُوبُ المُثْبِتَةُ لِلْفَسْخِ ثَمَانِيَةٌ: الجَبُّ، والعُنَّةُ، والفَتْقُ[١]، والقَرَنُ، والعَفَلُ، والجُنُونُ، والجُذَامُ[٢]، والبَرَصُ، وقَالَ القَاضِي: هِيَ سَبْعَةٌ، فَالقَرَنُ، والعَفَلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الرَّتْقُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي الفَرْجِ، وحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الأَدَبِ[٣].

فَبَعْضُهَا: يَتَعَذَّرُ الوَطْءُ مَعَهُ، وبَعْضُهَا: يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ المَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ، وبَعْضُهَا: يُخْشَىٰ تَعَدِّيهِ إِلَىٰ النَّفْسِ والنَّسْلِ.

= وأَخْرَجَهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُضْطَرِبَةٍ: ابْنُ الأَثِيرِ (٤/ ٤٧٨)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٧/ ٢٢٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٦٤٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٥٦)، وغَيْرُهُم.

(١) «والفَتْقُ»: لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤٨٠).

(٢) الجَذْمَاءُ: المَقْطُوعَةُ اليَدِ أَوْ الأَنَامِلِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٤٠٤)، مَادَّة «جذم».

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٠).

(**فَإِنِ اخْتَلَفَا في إِمْكَانِ الجِمَاعِ بِالبَاقِي: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا**)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي شَيْئًا يُعَضِّدُهُ الحَالُ؛ ولِأَنَّهُ بِالقَطْعِ يَضْعُفُ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ**)، كَمَا لَوْ ادَّعَىٰ الوَطْءَ في العُنَّةِ، وكَمَا لَوْ كَانَ ذَكَرُهُ قَصِيرًا مَا لَمْ تَكُنْ بِكْرًا، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»(١).

(**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنِّينًا لا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ**)، العِنِّينُ: هُوَ العَاجِزُ عَنِ الوَطْءِ، ورُبَّمَا اشْتَهَاهُ ولَا يُمْكِنُهُ.

مُشْتَقٌّ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ: إِذَا عَرَضَ، وقِيلَ: الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ ولَا يَنْتَشِرُ(٢).

فَإِنِ اخْتَلَفَا في وُجُودِ العُنَّةِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ والثِّقَةِ: عُمِلَ بِهَا، وإِلَّا: حَلَفَ المُنْكِرُ، وقُبِلَ قَوْلُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَزُولُ: فَذَلِكَ مَرَضٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ، وإِنْ زَالَ المَرَضُ، ودَامَ بِهِ الإِغْمَاءُ: فَهُوَ الجُنُونُ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِنِّينٌ: فَهُوَ عَيْبٌ تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ بِهِ الفَسْخَ بَعْدَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٨).

(٢) قَوْلُهُ: «والعِنِّين» - بِكَسْرِ العَيْنِ والنُّونِ المُشَدَّدَةِ -: العَاجِزُ عَنْ الوَطْءِ، ورُبَّمَا اشْتَهَاهُ ولَا يُمْكِنُهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ: إِذَا اعْتَرَضَ، قَالَ الجَوْهَرِي: رَجُلٌ عِنِّينٌ: لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ، بَيْنَ العُنَّةِ، وامْرَأَةٌ عِنِّينَةٌ: لَا تَشْتَهِي الرِّجَالَ. فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٌ، كَجَرِيحٍ، وقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: وقِيلَ: والَّذِي لَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْتَشِرُ. وقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَهُ مِثْلُ الزِّرِّ وهُوَ الحَصُورِ، وقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَاءَ لَهُ، واللهُ أَعْلَمُ. والعُنَّةُ - بِالضَّمِّ -: العَجْزُ عَنْ الجِمَاعِ، وبِالفَتْحِ: المَرَّةُ مِنْ: عَنَّ الرَّجُلُ، إذا صَارَ عِنِّينًا، أَوْ مَجْبُوبًا، وبِالكَسْرِ: الهَيْئَةُ مِنْ ذَلِكَ، ومِنْ غَيْرِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨٧).

مُدَّةٌ يُخْتبَرُ بِهَا، ويُعْلَمُ حَالُهُ بِهَا في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ[(١)].

(فَإنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ)، أو أُقِيمَتْ[(٢)] بِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ: (أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[(٣)]، وابْنِ مَسْعُودٍ[(٤)]، والمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(٥)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وأُقِيمَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤٨٥).

(٣) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٥٣)، رَقْم (١٠٧٢٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٠٦)، (٥/ ١٧٢)، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٠٦٦)، رَقْم (١٤٧١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٢٦).

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ» (٢/ ٧٩)، وقَالَ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٦٠)، وأعَلَّهُ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ سَعِيدٍ وعُمَرَ، وقَدْ أجَابَ عَنْهُ ابْنُ القَيِّمِ، وانْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٦/ ٣٢٢).

(٤) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٥٤)، رَقْم (١٠٧٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٠٦)، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٠٦٤)، رَقْم (١٤٦٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٤٢- ٣٤٣)، رَقْم (٩٧٠٤- ٩٧٠٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٢٦).

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٣٠١): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ خِلافَ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، وهُوَ ثِقَةٌ».

(٥) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٥٤)، رَقْم (١٠٧٢٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٠٦)، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٠٦٥)، رَقْم (١٤٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٢٦).

ورُوِيَ أيْضًا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وقَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥٨): رُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أنَّهُ أمَرَهُ بِفِرَاقِهَا دُونَ تَوْقِيفٍ ولَا تَأْجِيلٍ، وهُوَ مُنْقَطِعٌ».

مُخَالِفَ لَهُمْ[١].

وروَاهُ[٢] أَبُو حَفْصٍ: عَنْ عَلِيٍّ[٣]، وكَالجَبِّ[٤].

وخَبَرُ امْرَأةِ رِفَاعَةَ[٥]: «إنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ هَذَا الثَّوْبِ»، لاَ حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ المُدَّةَ إنَّمَا تُضْرَبُ مَعَ اعْتِرَافِهِ، وطَلَبِ المَرْأةِ ذَلِكَ[٦]، مَعَ أنَّ الرَّجُلَ أنْكَرَ ذَلِكَ، وقَالَ: «إنِّي لَأعْرُكُهَا عَرْكَ الأَدِيمِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٧]: «وقَدْ صَحَّ أنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ طَلاَقِهِ، فَلا مَعْنَىٰ لِضَرْبِ المُدَّةِ»[٨].

وحِينَئِذٍ: لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٩].

---

(١) انْظُرْ: «الإِقْنَاعَ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٢٣٠)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٤٨٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «رَوَاهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٨٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٤٨٤).

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٢٥٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٠٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٨٤).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ (٢٦٣٩)، وفي الطَّلَاقِ (٥٢٦٠-٥٣١٧)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٦١-٥٢٦٥)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٣).

(٧) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٦/ ١٥٣).

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٦٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٠).

ولِأَنَّ العَجْزَ عَنْهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مَرَضًا، فَتُضْرَبُ لَهُ سَنَةٌ لِتَمُرَّ بِهِ الفُصُولُ الأَرْبَعَةُ.

وقِيلَ: شَمْسِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَبَسٍ: زَالَ في الرُّطُوبَةِ، وإِنْ كَانَ مِنْ رُطُوبَةٍ: زَالَ في فَصْلِ اليَبَسِ، وإِنْ كَانَ مِنْ بُرُودَةٍ: زَالَ في الحَرَارَةِ، وإِنْ كَانَ مِنَ انْحِرَافِ مِزَاجٍ: زَالَ في فَصْلِ الاعْتِدَالِ، فَإِذَا مَضَتِ الفُصُولُ الأَرْبَعَةُ، واخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الأَهْوِيَةُ، ولَمْ يَزَلْ: عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ(١).

قَالَ أَحْمَدُ: «أَهْلُ الطِّبِّ قَالُوا: الدَّاءُ لَا يُسْجَنُ في البَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ يَظْهَرُ»(٢).

وابْتِدَاءُ السَّنَةِ: مُنْذُ تَرَافُعِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٣): «علىٰ هَذَا جَمَاعَةُ القَائِلِينَ بِتَأْجِيلِهِ»؛ بِخِلَافِ مُدَّةِ الإِيلَاءِ.

(فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وإِلَّا: فَلَهَا الفَسْخُ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ عِنَّتُهُ، فَيَثْبُتُ لَهَا الفَسْخُ(٤).

واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، وصَحَّحَهُ المَجْدُ(٥): أَنَّهُ لَا يُؤَجَّلُ، ويُفْسَخُ في الحَالِ(٦)، كَالجَبِّ؛ ولِأَنَّ المُقْتَضِيَ لِلْفَسْخِ قَدْ وُجِدَ، وزَوَالُهُ لَا يَحْتَمِلُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٦٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٧).
(٣) «التَّمْهِيدُ» (١٣/ ٢٢٦)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٧٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٧).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٧).
(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١٨).

الأجَلَ، والظَّاهِرُ: عَدَمُهُ[١].

والحَاصِلُ: أَنَّهَا إذَا ادَّعَتْ عدَمَ وَطْئِهَا لِعنَّتِهِ؛ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْكَرَ، وهِيَ عَذْرَاءُ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وإلَّا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ[٢].

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يَحْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا: ثَبَتَ عَجْزُهُ، وأُجِّلَ سَنَةً في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ.

(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا مَرَّةً: بَطَلَ؛ كَوْنُهُ عِنِّينًا)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَجَدَّدَتْ قُدْرَتُهُ علىٰ الوَطْءِ، فَبَطَلَ كَوْنُهُ عِنِّينًا؛ لأنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ مِنَ اسْتِقْرَارِ المَهْرِ والعِدَّةِ: تَثْبُتُ بِوَطْءٍ وَاحِدٍ، فَكَذَا هَذَا، وأَمَّا الجَبُّ، فَقَدْ تَحَقَّقَ بِهِ العَجْزُ: فَافْتَرَقَا[٣].

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا أَوْلَجَ الحَشَفَةَ في الفَرْجِ: زَالَتْ عِنَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَهَا: كَفَاهُ تَغْيِيبُ قَدْرِهَا مِنَ البَاقِي في الأَصَحِّ[٤].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ في حَيْضٍ أو إِحْرَامٍ[٥]، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وذَكَرَ

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٦٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٥).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥١٧).

القَاضِي: أنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ: أنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لأنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْصَانُ والإِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ[(١)]!

وأُجِيبَ: بِأنَّهُ وَطْءٌ في مَحَلِّهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا كَالمَرِيضَةِ، والإِخْرَاجُ لَا يُخْرِجُ مِنَ العُنَّةِ إلَّا بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ البَاقِي.

***

(فَإِنْ وَطِئَهَا في الدُّبُرِ، أو وَطِئَ غَيْرَهَا: لَمْ تَزُلِ العُنَّةُ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٢)]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ مَحَلاً لِلْوَطْءِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ؛ ولِأنَّ كُلَّ امْرَأةٍ تُعْتَبَرُ في نَفْسِهَا؛ لأنَّ الفَسْخَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الحَاصِلِ بِالعَجْزِ عَنْ وَطْئِهَا، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وإِنْ وَطِئَ غَيْرَهَا.

(وَيَحْتَمِلُ: أنْ تَزُولَ)، هَذَا وَجْهٌ حَكَاهُ في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، و«الفُرُوعِ»[(٤)]، رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ولِأنَّ العُنَّةَ جِبْلَةٌ، فَلا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ والنِّسَاءِ؛ ولِأنَّ الوَطْءَ في الدُّبُرِ أَصْعَبُ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَانَ علىٰ غَيْرِهِ أَقْدَرَ، وهَذَا مُخْتَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، ومُقْتَضَىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ[(٥)].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأةً فَأَصَابَهَا، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَعَنَّ عَنْهَا: فَلَهَا المُطَالَبَةُ؛ لأنَّهُ إذَا جَازَ عَنِ امْرَأةٍ دُونَ أُخْرَىٰ، فَفِي نِكَاحٍ دُونَ آخَرَ أَوْلَىٰ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥١٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٣).

لِأَنَّهَا قَدْ تَطْرَأُ(١).

وعلىٰ **الثَّانِي**: لَا يَصِحُّ، بَلْ مَتَىٰ وَطِئَ امْرَأَةً: زَالَتْ عِنَّتُهُ أَبَدًا.

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ وَطِئَهَا، وقَالَتْ: إِنَّهَا عَذْرَاءُ، فَشَهِدَتْ**(٢) **بِذَلِكَ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا**)؛ لأَنَّ بَكَارَتَهَا أَكْذَبَتِ الزَّوْجَ؛ إِذِ الوَطْءُ مَعَ بَقَاءِ البَكَارَةِ مُتَعَذِّرٌ، ويُقْبَلُ في بَقَاءِ عُذْرَتِهَا امْرَأَةٌ ثِقَةٌ، كَالرَّضَاعِ.

وعَنْهُ: ثِقَتَانِ، ويُؤَجَّلُ، فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّ عُذْرَتَهَا عَادَتْ بَعْدَ الوَطْءِ: قُبِلَ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، وإِنْ كَانَ مُتَصَوَّرًا.

والأَصَحُّ: أَنَّهَا تُسْتَحْلَفُ.

(**وَإِلَّا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ**)، أَيْ: إِذَا لَمْ يَشْهَدْ لَهَا أَحَدٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ، وعَدَمُ العَيْبِ(٣).

وكَذَا: إِذَا ادَّعَتْ: أَنَّ عُذْرَتَهَا زَالَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

(**وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ**)، مَعَ يَمِينِهِ إِنِ ادَّعَاهُ ابْتِدَاءً، وإِنِ ادَّعَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِ عِنَّتِهِ، وتَأْجِيلِهِ: قُبِلَ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ ولأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ العَقْدِ، وسَلَامَةَ نَفْسِهِ مِنَ العُيُوبِ، والأَصْلُ السَّلَامَةُ، فَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ(٤).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «تَطْرَأُ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» (٨/ ٢٨٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فشَهِدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٤٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٦).

قَالَ القَاضِي: ويَتَخَرَّجُ أنْ لَا يُسْتَحْلَفَ(١).

(وَعَنْهُ: القَوْلُ قَوْلُهَا)، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ، وحَكَاهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِصَابَةِ، فكَانَ القَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا(٢).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يُخْلَىٰ مَعَهَا في بَيْتٍ، ويُقَالُ لَهُ: أَخْرِجْ مَاءَكَ علىٰ شَيْءٍ، فَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ: جُعِلَ علىٰ النَّارِ، فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مَنِيٌّ، وبَطَلَ قَوْلُهَا)، نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ مُهَنَّا، وأَبُو دَاوُدَ، وأَبُو الحَارِثِ، واخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ؛ إِذْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ صِدْقُهُ أو صِدْقُهَا؛ إِذِ الغَالِبُ أَنَّ العِنِّينَ لَا يُنْزِلُ، فَمَعَ الإِنْزَالِ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ كَذِبُهَا، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، ومَعَ عَدَمِ الإِنْزَالِ يَظْهَرُ صِدْقُهَا، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهَا(٣).

ومَعَ الإِنْزَالِ إِذَا أَنْكَرَتْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ، فَيُجْعَلُ علىٰ النَّارِ، فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مَنِيٌّ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِهِ، وإِنْ يَبِسَ وتَجَمَّعَ: فَهُوَ بَيَاضُ بَيْضٍ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ إِخْرَاجِهِ: قُبِلَ قَوْلُهَا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا(٤).

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ يُزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا دِينٌ وحَظٌّ مِنْ جَمَالٍ، فَإِنْ ذَكَرَتْ: أَنَّهُ قَرِبَهَا؛ كُذِّبَتِ الأُولَىٰ، وخُيِّرَتِ الثَّانِيَةُ بَيْنَ المُقَامِ مَعَهُ أو فِرَاقِهِ، ويَكُونُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٧).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٠)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨١).

صَداقُهَا في بَيْتِ المَالِ.

وإنْ ذَكَرَتْ: أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ، ومَهْرَاهُمَا في مَالِهِ(١).

واعْتُمِدَ علىٰ مَا رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلىٰ سَمُرَةَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، وأَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ مُعَاوِيَةَ: فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٢).

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَتْ زَوْجَةُ مَجْنُونٍ عِنَّتَهُ: ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةٌ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ(٣).

وهَلْ يَبْطُلُ بِحُدُوثِهِ، فَلا يَفْسَخُ الوَلِيُّ؟: فِيهِ خِلَافٌ(٤).

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٤٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٢).

(٢) ولَفْظُهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلىٰ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فشَكَتْ إِلَيْهِ أنَّه لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُها، فكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فكَتَبَ إِلَيْهِ أن زَوِّجْه امرأةً ذات جَمالٍ، يُذْكَرُ عَنْهَا الصَّلاحُ، وسُقْ إِلَيْهَا مِنْ بَيْتِ المالِ عَنْهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَقَدْ كَذَبَتْ، وإنْ لَمْ يُصِبْهَا فَقَدْ صَدَقَتْ، فَفَعَلَ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٢٢٧)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١١/ ٢٦٩).
وقَدْ ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (١٠/ ٩٣)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٤٩٨)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

فصل

(القِسْمُ الثَّانِي: يَخْتَصُّ النِّسَاءَ)، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَهُوَ شَيْئَانِ: الرَّتْقُ)، بِفَتْحِ الرَّاءِ والتَّاءِ: يَعْنِي مُلْتَصِقًا لَا يَدْخُلُ الذَّكَرُ فِيهِ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ مَصْدَرُ امْرَأَةٍ رَتْقَاءَ، أيْ: بَيِّنَةُ الرَّتْقِ لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا؛ لِارْتِتَاقِ ذَلِكَ المَوْضِعِ مِنْهَا»[١].

(وَهُوَ كَوْنُ الفَرْجِ مَسْدُودًا، لا مَسْلَكَ لِلذَّكَرِ فِيهِ)، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ مَقْصُودِ النِّكَاحِ؛ أَشْبَهَ الجَبَّ والعُنَّةَ؛ ولِأَنَّ المَرْأَةَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ فِي النِّكَاحِ، فَجَازَ رَدُّهَا بِعَيْبٍ، كَالصَّدَاقِ.

(وَكَذَلِكَ القَرَنُ، والعَفَلُ، وهُوَ لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسُدُّهُ)، كَذَا قِيلَ!

أَمَّا القَرَنُ - بِفَتْحِ القَافِ والرَّاءِ -: قَرِنَتِ المَرْأَةُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - تَقْرَنُ قَرَنًا - بِفَتْحِهَا فِيهِمَا - إِذَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْنٌ، وهُوَ العَظْمُ، أو غُدَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ سُلُوكِ الذَّكَرِ[٣].

وأَمَّا العَفَلُ - بِوَزْنِ فَرَسٍ -: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي[٤] فَرْجِ المَرْأَةِ، وحَيَاءِ النَّاقَةِ شَبِيهٌ بِمَا يَكُونُ فِي خُصْيَةِ الرَّجُلِ[٥].

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٤/ ١٤٨٠)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٣).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٣).

(وَقِيلَ: القَرَنُ عَظْمٌ، والعَفَلُ: رَغْوَةٌ فِيهِ[١])، بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، ورَغْوَةُ اللَّبَنِ مَعْرُوفَةٌ، وزَبَدُ كُلِّ شَيْءٍ: رَغْوَتُهُ.

(تَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ)، قَالَهُ أَبُو حَفْصٍ، وقَالَ القَاضِي: «هُمَا والرَّتَقُ: لَحْمٌ يَنْبُتُ في الفَرْجِ»[٢].

(الثَّانِي: الفَتَقُ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٣]: «الفَتَقُ بِالتَّحْرِيكِ مَصْدَرُ قَوْلِكَ: امْرَأَةٌ فَتْقَاءُ، وهِيَ المُنْفَتِقَةُ الفَرْجِ؛ خِلَافُ الرَّتْقَاءِ»[٤].

(وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ) وهُوَ المَذْهَبُ، واعْتَمَدَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[٥].

(وَقِيلَ: انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ البَوْلِ والمَنِيِّ)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٦]؛ لأَنَّ فِيهِ تَنْفِيرًا؛ أَشْبَهَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ.

وفي «المُحَرَّرِ»: «إِذَا انْخَرَقَ مَخْرَجَا البَوْلِ والمَنِيِّ في الفَرْجِ، فَهَلْ يَثْبُتُ الخِيَارُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ»[٧].

***

---

(١) «فِيهِ»: لَيْسَتْ في (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٤٨٠).

(٣) «الصَّحَاحُ» (٤/ ١٥٣٩).

(٤) امْرَأَةٌ رَتْقَاءُ: بَيِّنَةُ الرَّتَقِ: لاَ يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا، أَوْ لاَ خُرْقَ لَهَا إِلاَّ المُبَالَ خَاصَّةً. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١١٤٣)، مَادَّة «رَتَق»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٢٩٥).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦٧).

(الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا: وهُوَ الجُذَامُ[١]**، والبَرَصُ)**؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَرَأىٰ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»**[٢].

فَثَبَتَ الخِيَارُ بِالبَرَصِ، وبَاقِي العُيُوبِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّهُمَا يُثِيرَانِ نَفْرَةً في النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَ أَحَدِهِمَا الآخَرَ، ويُخْشَىٰ تَعَدِّيهِ إِلىٰ النَّفْسِ، والنَّسْلِ.

(والجُنُونُ)؛ لأَنَّهُ يُثِيرُ النَّفْرَةَ المَذْكُورَةَ، ويُخَافُ ضَرَرُهُ.

(سَوَاءٌ كَانَ مُطْبِقًا[٣]**)**، أَيْ: دَائِمًا، **(أَوْ يُخْنَقُ**[٤] **في الأَحْيَانِ)**، أَيْ: يَعْتَرِيهِ وَقْتًا دُونَ آخَرَ؛ لأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلىٰ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

---

(١) قَوْلُهُ: «وهُوَ الجُذَامُ» الجُذَامُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ تَتَهَافَتُ مِنْهُ الأَطْرَافُ، ويَتَنَاثَرُ مِنْهُ اللَّحْمُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٤).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٣٢)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٨٢٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) قَوْلُهُ: «مُطْبِقًا» - بِضَمِّ المِيمِ وكَسْرِ البَاءِ-: أَيْ: دَائِمًا، يُقَالُ: أَطْبَقَ المَطَرُ: إِذَا دَامَ ويُخْنَقُ بِوَزْنِ يُكْتَبُ ويُقْتَلُ. ويُخَنَّقُ «بِتَشْدِيدِ النُّونِ وكَسْرِهَا»: بِوَزْنِ يُكَلِّمُ ويُسَلِّمُ، ويَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا علىٰ الجُنُونِ، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الجُنُونُ دَائِمًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٤).

(٤) قَوْلُهُ: «أو يَخْنُقُ» في بَعْضِ الأَحْيَانِ، ويَجُوزُ «أَوْ يُخْنَقَ»: بِضَمِّ اليَاءِ وفَتْحِ النُّونِ علىٰ البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وتَشْدِيدِهَا» ويَكُونُ الضَّمِيرُ لِلْمَخْنُوقِ علىٰ حَذْفِ المُضَافِ، أَيْ: يَخْنُقُ صَاحِبَهُ، فَحُذِفَ صَاحِبُ فَارْتَفَعَ الضَّمِيرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، واسْتَتَرَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٤).

وفي «الوَاضِحِ»: جُنُونٌ غَالِبٌ[١]، وفي «المُغْنِي»[٢]: «أو إغْمَاءٌ، لَا إغْمَاءَ مَرِيضٍ لَمْ يَدُمْ».

(فَهَذِهِ الأقْسَامُ يَثْبُتُ بِهَا خِيَارُ الفَسْخِ: رِوَايَةً وَاحِدَةً)، وهَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ المُؤَلِّفِ[٣]: أنَّهُ لاَ خِلاَفَ عَنْهُ في ذَلِكَ[٤].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٨).

(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

فصل

(وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي البَخَرِ: وهُوَ نَتَنُ[١] الفَمِ)[٢]، على المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ يُثِيرُ نَفْرَةً، كَالبَرَصِ[٣].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: نَتَنٌ فِي الفَرْجِ يَثُورُ عِنْدَ الوَطْءِ)؛ لأَنَّ النَّفْرَةَ حَاصِلَةٌ بِهِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»[٤]: «إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ: بَخَرًا، ويَثْبُتُ الخِيَارُ، وإِلاَّ: فَلا مَعْنَىٰ لَهُ»، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَخَرٍ: رِوَايَتَيْنِ[٥].

❑ فَائِدَةٌ: يَسْتَعْمِلُ لَهُ السِّوَاكَ، ويَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ وَرَقَ آسٍ[٦] مَعَ زَبِيبٍ مَنْزُوعِ العَجَمِ قَدْرَ جَوْزَةٍ، واسْتِعْمَالُ الكَرَفْسِ[٧]، ومَضْغُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٥٠٣).

(٢) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٦).

(٦) الآسُ: شَجَرٌ يُشَمُّ، وَرِقُهَا عِطْرٌ، وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الرَّيَاحِينِ، وهُوَ كَثِيرٌ بِأَرْضِ العَرَبِ، يَنْبُتُ فِي السَّهْلِ والجَبَلِ وخُضْرَتُهُ دَائِمَةٌ، ويَسْمُو حَتَّىٰ يَكُونَ شَجَرًا عِظَامًا، وَاحِدَتُهُ آسَه. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٦/ ١٨)، مَادَّة: «أوس».

(٧) بِفَتْحِ الكَافِ والرَّاءِ: هُوَ بَقْلٌ عَظِيمُ المَنَافِعِ، مُدِرٌّ، مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ النُّفَخِ، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ والمَثَانَةِ، مُفْتِحٌ سَدَدَهَا، مُقَوٍّ لِلبَاءَةِ، لَا سِيَمَا بِزْرَهُ مَدْقُوقًا بِالسُّكَّرِ والسَّمْنِ، عَجِيبٌ إِذَا شُرِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ويَضُرُّ بِالأَجِنَّةِ والحَبَالَىٰ والمَصْرُوعِينَ، ويَنْفَعُ مِنَ البُخْرِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٧٣٥)، مَادَّة «كَرفس»، و«زَادَ المَعَادِ» (٤/ ٣٧٠)، و«تَنْقِيحَ الجَامِعِ لِمُفْرَدَاتِ الأَدْوِيَةِ» (٣٠٩).

النَّعْنَاعِ جَيِّدٌ فِيهِ[١].

***

(وَاسْتِطْلَاقِ البَوْلِ)، أيْ: لَا يَزَالُ يَنْقَضُّ، (وَالنَّجْوِ)، وهُوَ الغَائِطُ، (والقُرُوحِ السَّيَّالَةِ في الفَرْجِ)، وَاحِدُهَا: قَرْحٌ - بِفَتْحِ القَافِ وضَمِّهَا-: كَالضَّعْفِ، والضُّعْفُ، (والبَاسُورِ)، وهُوَ عِلَّةٌ تَخْرُجُ في المَقْعَدَةِ[٢]، (وَالنَّاسُورِ)، بِالنُّونِ: العِرْقُ الَّذِي لَا يَزَالُ يَنْقَضُّ[٣].

(والخِصَاءِ)، بِالمَدِّ، خَصَيْتُ الفَحْلَ خَصْيًا: إذَا سَلَلْتُ أُنْثَيَيْهِ، أو قَطَعْتُهُمَا[٤]، أو قَطَعْتُ ذَكَرَهُ: (وَهُوَ قَطْعُ الخُصْيَتَيْنِ[٥]، والسَّلِّ[٦]: وهُوَ سَلُّ البَيْضَتَيْنِ، والوِجَاءِ) - بِكَسْرِ الوَاوِ مَمْدُودًا-: (وَهُوَ رَضُّهُمَا)، وفي «المُطْلِعِ»: وهُوَ رَضُّ عُرُوقِ البَيْضَتَيْنِ؛ حَتَّىٰ تَنْفَضِخَ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالخِصَاءِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٧).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وقَطَعْتُهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٩٤).

(٦) السَّلُّ: انْتِزَاعُكَ الشَّيْءَ وإِخْرَاجُهُ في رِفْقٍ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٣١٢)، مَادَّة «سَلَل».

(٧) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٣٩٥).

(وَفِي كَوْنِهِ خُنْثَىٰ)، سَوَاءٌ كَانَ مُشْكِلًا، أَوْ «لَا»[١]، قَالَهُ جَمَاعَةٌ[٢]، وخَصَّهُ في «المُغْنِي»[٣]: بِالمُشْكِلِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: عَكْسُهُ[٤].

وفي ثُبُوتِ الخِيَارِ بِذَلِكَ: وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَثْبُتُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، ولَا يُخْشَىٰ تَعَدِّيهِ؛ أَشْبَهَ العَمَىٰ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الخَصِيَّ أَقْدَرُ علىٰ الجِمَاعِ، والخُنْثَىٰ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، كَاليَدِ الزَّائِدَةِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّ فِيهِ نَقْصًا وعَارًا، ويُثِيرُ نَفْرَةً، وأَلْحَقَ بِذَلِكَ في «المُوجَزِ»: «بَوْلَ كَبِيرَةٍ في الفِرَاشِ، والقَرْعَ في الرَّأْسِ، ولَهُ رَائِحَةٌ مُنْكَرَةٌ: وَجْهَانِ»[٥].

(وَفِي مَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ): لَا خِيَارَ؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا علىٰ صَاحِبِهِ[٦].

والثَّانِي - وهُوَ الأَصَحُّ -: ثُبُوتُهُ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ؛ أَشْبَهَ العَبْدَ المَغْرُورَ بِأَمَةٍ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ غَيْرِهِ، ولَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

(٢) قَالَهُ الأَثْرَمُ في: «أَحْكَامِ النِّسَاءِ للإِمَامِ أَحْمَدَ» (٤٧، ٤٨)، رَقْم (٦٥، ٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٦).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ العَيْبُ فِيهِمَا: أَنَّهُ يُثْبِتُ الخِيَارَ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ المَجْبُوبُ المَرْأَةَ رَتْقَاءَ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا الخِيَارُ؛ لِامْتِنَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ.

واخْتَارَ في «الفُصُولِ»: «إِنْ لَمْ يَطَأْ لِبَظَرٍ بِهَا: فَرَتْقَاءُ»(١).

(أَوْ حَدَثَ بِهِ العَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ، هَلْ يَثْبُتُ الخِيَارُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا - واخْتَارَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، وصححه في «الشَّرْحِ»(٣)-: يَثْبُتُ الخِيَارُ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ أَثْبَتَ الخِيَارَ مُقَارِنًا، فَأَثْبَتَهُ طَارِئًا، كَالإِعْسَارِ والرِّقِّ.

والثَّانِي: لَا، وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وابْنِ حَامِدٍ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بِالمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ؛ أَشْبَهَ الحَادِثَ بِالمَبِيعِ(٤).

والأَوَّلُ: أَشْبَهُ؛ لأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالعَيْبِ الحَادِثِ في الإِجَارَةِ.

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَعَوَرٍ، وعَمًىٰ، وقَطْعِ يَدٍ؛ بِخِلَافِ البَيْعِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٠)، ونَصُّهُ فِيهِ: «إِنْ لَمْ يَطَأْ لنَضْوتِها؛ فكَرَتْقَاءَ»!

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٠٤)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ» للبَعْلِي (٤٣١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٠٤).

وفي «**الرَّوْضَةِ**»: «هَلْ يَحُطُّ مِنْ مَهرِ المِثْلِ بِقَدْرِ النَّقْصِ؟: فِيهِ نَظَرٌ»(١).

وقِيلَ لِشَيْخِنَا(٢): لِمَ فُرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ العُيُوبِ وغَيْرِهَا؟ قِيلَ: قَدْ عُلِمَ أَنَّ عُيُوبَ الفَرْجِ المَانِعَةِ مِنَ الوَطْءِ لَا يُرْضَىٰ بِهَا فِي العَادَةِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الوَطْءُ؛ بِخِلَافِ اللَّوْنِ، والطُّولِ، والقِصَرِ، وأَنَّ الحُرَّةَ لَا تُقَلَّبُ كَمَا تُقَلَّبُ الأَمَةُ، والزَّوْجُ قَدْ رَضِيَ رِضًا مُطْلَقًا، وهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ صِفَةً، فَبَانَتْ بِدُونِهَا، والصَّوَابُ: أَنَّ لَهُ الفَسْخَ»(٣).

وذَكَرَ صَاحِبُ «الهَدْيِ»(٤): «فِي قَطْعِ يَدٍ، أو رِجْلٍ، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ، وكَذَا كُلُّ عَيْبٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ: يُوْجِبُ الخِيَارُ، وأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ البَيْعِ».

واخْتَارَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: رَدَّ المَرْأَةِ بِمَا تُرَدُّ بِهِ الأَمَةُ فِي البَيْعِ، حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ العَبَّادَانِيُّ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٧).

(٢) أيْ: شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٨٧).

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٦٦)، بِنَحْوِهِ.

(٥) حَكَاهُ في كِتَابِ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٢٩٠).
قَالَ الشِّيرَازِي في «المُهَذَّبِ» (٢/ ٤٤٩): «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ رَتْقَاءَ وهِيَ الَّتِي انْسَدَّ فَرْجُهَا أَوْ قَرْنَاءَ وهِيَ الَّتِي فِي فَرْجِهَا لَحْمٌ يَمْنَعُ الجِمَاعَ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ وإِنْ وَجَدَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا مَجْنُونًا أَوْ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ».

وقَالَ أَبُو البَقَاءِ: «الشَّيْخُوخَةُ في أحَدِهِمَا: عَيْبٌ، ولَوْ بَانَ عَقِيمًا: فَلا خِيَارَ، نَصَّ عَلَيْهِ»(١).

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «أعْجَبُ إلَيَّ أنْ يُبَيِّنَ لَهَا»(٢).

(فَإنْ عَلِمَ بِالعَيْبِ وَقْتَ العَقْدِ، أو قَالَ: قَدْ رَضِيتُ بِهِ مَعِيبًا): فَلا خِيَارَ لَهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ؛ أشْبَهَ مُشْتَرِي المَبِيعِ، وإنْ ظَنَّهُ يَسِيرًا؛ فَبَانَ كَثِيرًا: فَلا خِيَارَ لَهُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا رَضِيَ بِعَيْبٍ فَبَانَ غَيْرُهُ؛ لأنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَرْضَ بِهِ ولَا يَحْسَبُهُ.

وإنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ فَزَادَ بَعْدَ العَقْدِ: فَلا خِيَارَ لَهُ؛ لأنَّ رِضَاه بِهِ رِضًا بِمَا يَحْدُثُ مِنْهُ(٣).

(أوْ وُجِدَ مِنْهُ دَلَالَةٌ علىٰ الرِّضَا مِنْ وَطْءٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ بِالعَيْبِ: فَلا خِيَارَ لَهُ)؛ لأنَّهُ عَيْبٌ يُثْبِتُ الخِيَارَ، فَبَطَلَ بِمَا ذُكِرَ، كَالعَيْبِ في المَبِيعِ(٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ خِيَارَ العَيْبِ والشَّرْطِ علىٰ التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ إلَّا بِمَا يَدُلُّ علىٰ الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ، إلَّا في العُنَّةِ، فَإنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِغَيْرِ القَوْلِ، وصَرَّحَ بِهِ الأصْحَابُ.

(وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ إلَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ)؛ لأنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، كَالفَسْخِ بِالإعْسَارِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥١٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥١٢).

والعُنَّةِ؛ بِخِلَافِ خِيارِ المُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ: يَفْسَخُهُ[(١)] هُوَ، أو يَرُدُّهُ[(٢)] إلىٰ مَنْ لَهُ الخِيَارُ[(٣)]، وفي «المُوْجَزِ»[(٤)]: «يَتَوَلَّاهُ هُوَ»[(٥)].

وإنْ فَسَخَ مَعَ غَيْبَتِهِ[(٦)]، أو فَرَّقَ بَيْنَ مُتَلاعِنَيْنِ بَعْدَ غَيْبَتِهِمَا[(٧)]: فَفِيهِ خِلَافٌ في «الِانْتِصَارِ»، وفي «التَّرْغِيبِ»: لَا يُطْلَقُ علىٰ عِنِّينَيْنِ[(٨)]، كَمُولٍ[(٩)] في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، ولَا تَحْرُمُ أبدًا، وعَنْهُ: كَلِعَانٍ[(١٠)].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَيْسَ هُوَ الفَاسِخَ[(١١)]، وإنَّمَا يَأْذَنُ، ويَحْكُمُ بِهِ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بفَسْخِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بردِّهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥١٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الوَجِيْزِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٩١)، و«تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٢٩١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩١).

(٦) في المَطْبُوعِ: «عُنِّيَتِهِ»، وهُوَ تَحْرِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٩١)، و«تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٢٩١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «عُنِّيهِمَا»، وهُوَ تَحْرِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٩١)، و«تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٢٩١).

(٨) في «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٩١): «عِنِّينٍ».

(٩) في المَطْبُوعِ: «كوَلِيٍّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٩٢).
قُلْتُ: كمُولٍ: كَلِمَتَانِ؛ حَرْفُ التَّشْبِيهِ الجَار، واسْمُ الفَاعِلِ المَجْرُورِ، يَعْنِي: مِثْل المُولِي مِنْ زَوْجَتِهِ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩١-٢٩٢).

(١١) أيْ: الحَاكِمُ.

فَمَتَىٰ أَذِنَ، أو حَكَمَ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ، أو فَسْخٍ: فَهُوَ فِعْلُهُ»[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا زَالَ العَيْبُ: فَلا فَسْخَ.

وكَذَا: إنْ عِلْمَ حَالَةَ العَقْدِ، ومَنَعَهُ في «المُغْنِي»[٢]: في عِنِّينٍ، ذَكَرَهُ في المُصَرَّاةِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ: في غَيْرِهِ مِثْلُهُ».

***

(فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلا مَهْرَ)، سَوَاءٌ كَانَ الفَاسِخُ الزَّوْجَ، أو الزَّوْجَةَ؛ لأنَّ الفَسْخَ إنْ كَانَ مِنْهَا، فَالفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، كَرَضَاعِ زَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَىٰ، وإنْ كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّمَا فُسِخَ؛ لِعَيْبٍ بِهَا دَلَّسَهُ بِالإِخْفَاءِ، فَصَارَ الفَسْخُ كَأَنَّهُ مِنْهَا.

لا يُقَالُ: هَلَّا جَعَلَ فَسْخَهَا لِعَيْبِهِ، كَأَنَّهُ مِنْهُ لِحُصُولِهِ بِتَدْلِيسِهِ؛ لأنَّ العِوَضَ مِنَ الزَّوْجِ في مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهَا[٤]، فَإِذَا اخْتَارَتِ الفَسْخَ مَعَ سَلامَةِ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ: رَجَعَ العِوَضُ إلىٰ العَاقِدِ مِنْهَا[٥]، ولَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا عِوَضٌ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٨٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَنَافِعِهِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٥١٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مِنْهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٠/ ٥١٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤٧).

مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الزَّوْجِ، وإِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ؛ لِأَجْلِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهَا، لَا لِأَجْلِ تَعَذُّرِ مَا اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا، فَافْتَرَقَا[١].

(وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ: فَلَهَا المَهْرُ المُسَمَّىٰ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ وُجِدَ بِأَرْكَانِهِ وشُرُوطِهِ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصِّحَّةِ؛ ولِأَنَّ المَهْرَ يَجِبُ بِالعَقْدِ، ويَسْتَقِرُّ بِالخَلْوَةِ: فَلا يَسْقُطُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا؛ وفِيهِ مُسَمًّىٰ صَحِيحٌ، فَوَجَبَ كَغَيْرِ المَعِيبَةِ والمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ، وكَمَا لَوْ طَرَأَ العَيْبُ.

(وَقِيلَ: عَنْهُ مَهرُ المِثْلِ)؛ لأَنَّ الفَسْخَ اسْتَنَدَ إِلىٰ العَقْدِ، فَصَارَ كَالعَقْدِ الفَاسِدِ، وقِيلَ: عَنْهُ مَهْرُ المِثْلِ فِي فَسْخِ الزَّوْجِ لِشَرْطٍ، أو عَيْبٍ قَدِيمٍ، وقِيلَ فِيهِ: يُنْسَبُ قَدْرُ نَقْصِ مَهْرِ المِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلىٰ مَهْرِ المِثْلِ كامِلًا، فَيَسْقُطُ مِنَ المُسَمَّىٰ بِنِسْبَتِهِ فَسَخَ، أو أَمْضَىٰ[٢].

وقَاسَهُ فِي «الخِلَافِ»: علىٰ المَبِيعِ المَعِيبِ[٣]، وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «مُسَمًّىٰ بِلَاحِقٍ، ومِثْلٌ بِسَابِقٍ»[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٣).

(٤) السَّابِق.

□ فَرْعٌ: الخَلْوَةُ هُنَا: كَالوَطْءِ في تَقْرِيرِ المَهْرِ، ونَحْوِهِ[١].

❊ ❊ ❊

(وَيَرْجِعُ بِهِ على مَنْ غَرَّهُ مِنَ المَرْأةِ، والوَلِيِّ)، أو الوَكِيلِ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ[٢]، وكَمَا لَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أمَةٍ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٣]: «والصَّحِيحُ: أنَّ المَذْهَبَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ: أنَّهُ يَرْجِعُ»[٤]، قَالَ أحْمَدُ: «كُنْتُ أذْهَبُ إلىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ[٥]، فَهِبْتُهُ، فَمِلْتُ إلىٰ قَوْلِ عُمَرَ»[٦].

(وَعَنْهُ: لا يَرْجِعُ)، وهِيَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ ضِمْنَ مَا اسْتَوْفَىٰ بَدَلَهُ، وهُوَ الوَطْءُ، فَلا يَرْجِعُ بِهِ علىٰ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَبِيعُ مَعِيبًا فَأكَلَهُ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٣).

(٢) قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا تزَوَّجها، فَرأىٰ جُذَامًا أو بَرَصًا، فإنَّ لَها صَداقَها بمَسِيسِهِ إيَّاهَا، ووَلِيُّها ضَامِنٌ للصَّداقِ» أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (٢/ ٥٢٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٧٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٢٤٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ٢١٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢١٤، ٢١٩).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٤).

(٥) قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّهُ لاَ يَرْجِعُ» أخْرَجَهُ والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢١٥، ٢١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥/ ٣٥٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٥١).

(٧) السَّابِق.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إنْ كَانَ الوَلِيُّ عَلِمَ: غَرِمَ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِالصَّدَاقِ، ويُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ، إلَّا أنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِإقْرَارِهِ.

وقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَ أبًا، أو جِدًّا، أو مِمَّنْ يَجُوزُ أنْ يَرَاهَا: فالتَّغْرِيْرُ مِنْ[1] جِهَتِهِ عَلِمَ، أوْ «لاَ»[2].

ومِثْلُهُ: الرُّجُوعُ علىٰ الغَارِّ، لَوْ[3] زُوِّجَ امْرَأَةً، فَأدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا، ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ[4]، وتُجَهَّزُ زَوْجَتُهُ بِالمَهْرِ الأَوَّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[5].

* * *

☐ فَرْعٌ: إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّهُ كَانَ بِهَا عَيْبٌ: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ[6].

وإنْ مَاتَ، أو مَاتَتْ قَبْلَ العِلْمِ بِالعَيْبِ: فَلَهَا الصَّدَاقُ، ولَا يَرْجِعُ فِيهِمَا[7].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فالتَّقْرِيْرُ في»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٦٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٠/ ٥١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٠/ ٥١٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولَوْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٢٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).

وإذَا بَانَتْ بِالفَسْخِ: فَلا سُكْنَىٰ لَهَا، ولَا نَفَقَةَ إنْ كَانَتْ حَائِلًا، كَالبَائِنِ بِالثَّلَاثِ.

وإنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَلَهَا النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، والحَمْلُ لَاحِقٌ بِهِ، وقِيلَ: لا؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ، وفي السُّكْنَىٰ: رِوَايَتَانِ(١).

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٢).

فصل

(وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ) حُرَّةٍ، (أَوْ مَجْنُونَةٍ، ولَا سَيِّدِ أَمَةٍ: تَزْوِيجُهَا مَعِيبًا)؛ لأَنَّهُ نَاظِرٌ لَهُمْ بِمَا فِيهِ الحَظُّ، ولَا حَظَّ لَهُنَّ في هَذَا العَقْدِ[1].

فَإِنْ زَوَّجَهُنَّ مَعَ العِلْمِ بِالعَيْبِ: لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ: صَحَّ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا لَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ، وقِيلَ: مُطْلَقًا، وعَكْسُهُ.

وهَلْ لَهُ الفَسْخُ إِذَنْ، أو يَنْتَظِرُهَا: فِيهِ وَجْهَانِ[2]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «الخِلَافُ إِنْ أَجْبَرَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ»، وصَحَّحَهُ في «الإيضَاحِ»: مَعَ جَهْلِهِ، وتُخَيِّرُ[3].

ومِثْلُهُ: تَزْوِيجُ صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ بِمَعِيبَةٍ[4].

(وَلَا لِوَلِيِّ كَبِيرَةٍ تَزْوِيجُهَا بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[5]؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الفَسْخَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ بَعْدَ العَقْدِ، فَالِامْتِنَاعُ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ خَالَفَ، وفَعَلَ: صَحَّ مَعَ جَهْلِهِ بِهِ، والأَصَحُّ: لَهُ الفَسْخُ إِذَا عَلِمَ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).

(٥) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٤٢٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٣).

(فَإِنِ اخْتَارَتِ الكَبِيرَةُ نِكَاحَ مَجْبُوبٍ، أو عِنِّينٍ: لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهَا، والضَّرَرَ مُخْتَصٌّ بِهَا.

والثَّانِي: لَهُ مَنْعُهَا؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ دَائِمٌ، رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلىٰ الشِّقَاقِ، فَيَتَضَرَّرُ وَلِيُّهَا وأَهْلُهَا، فَمَلَكَ الوَلِيُّ مَنْعَهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَتْ نِكَاحَ غَيْرَ كُفْءٍ[١].

قَالَ أَحْمَدُ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُزَوِّجَهَا بِعِنِّينٍ، وإِنْ رَضِيَتِ السَّاعَةَ تَكْرَهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مِنْ شَأْنِهِنَّ النِّكَاحَ، ويُعْجِبُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْجِبُنَا»[٢].

(وَإِنِ اخْتَارَتْ نِكَاحَ مَجْنُونٍ، أو مَجْذُومٍ، أو أَبْرَصَ: فَلَهُ مَنْعُهَا في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ)؛ لأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا دَائِمًا، وعَارًا عَلَيْهَا وعلىٰ أَهْلِهَا؛ أَشْبَهَ[٣] تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ؛ ولِأَنَّهُ يُخْشَىٰ تَعَدِّيهِ إِلىٰ الوَلَدِ.

والثَّانِي: لَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهَا؛ أَشْبَهَ المَجْبُوبَ[٤].

وعلىٰ الأَوَّلِ: فَلَوِ اتَّفَقَا علىٰ ذَلِكَ، ورَضِيَا بِهِ: صَحَّ النِّكَاحُ، ويُكْرَهُ لَهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وإِنْ رَضِيَتِ الآنَ تَكْرَهُ فِيمَا بَعْدُ[٥].

وقِيلَ: ولِبَقِيَّةِ الأَوْلِيَاءِ المَنْعُ؛ لأَنَّ العَارَ يَلْحَقُهُمْ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ[٦].

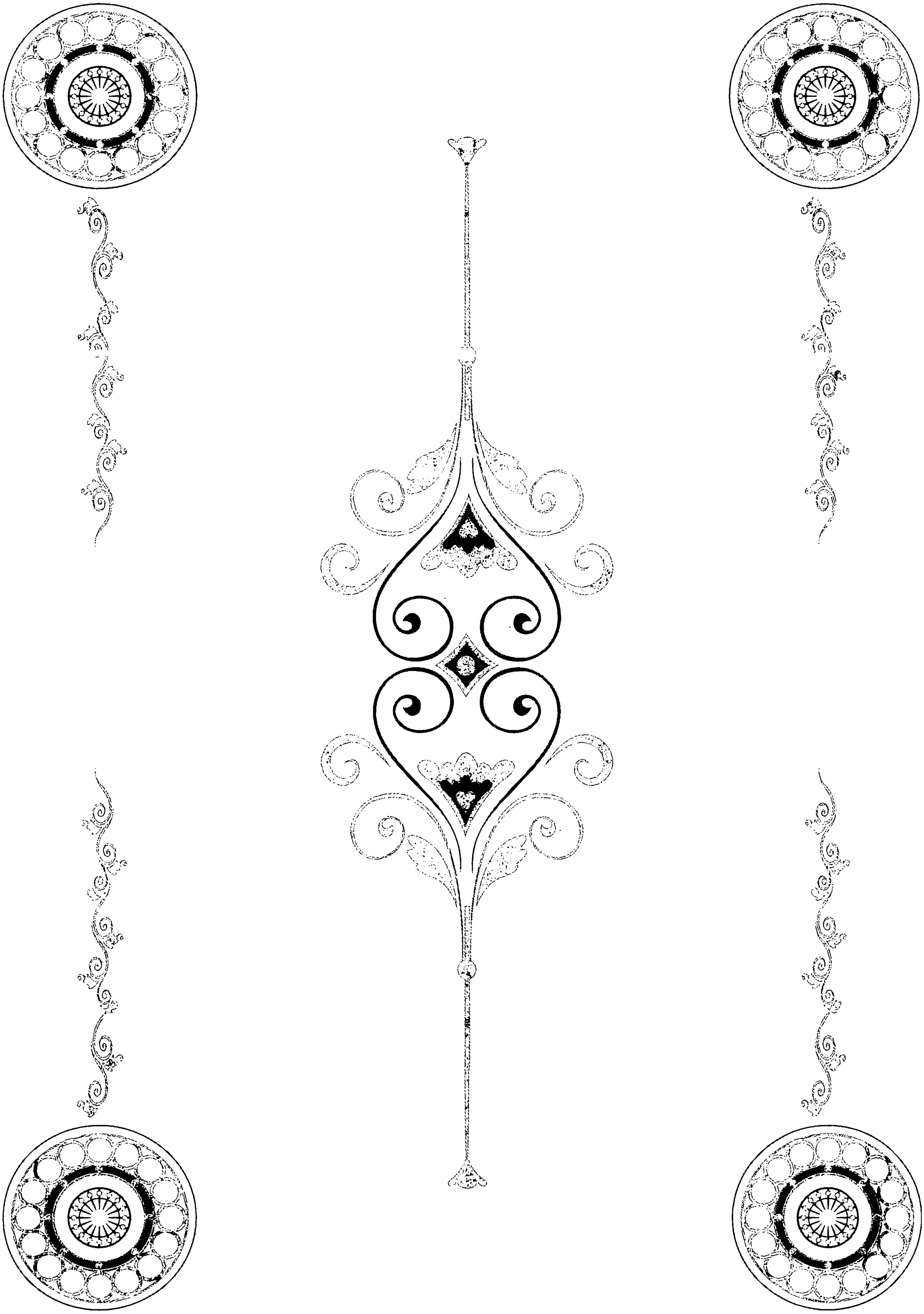
---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٤).
(٣) في المَطْبُوعِ: «أَشْبَهَ مَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).

(وَإنْ عَلِمَتِ العَيْبَ بَعْدَ العَقْدِ، أو حَدَثَ بِهِ: لَمْ يَمْلِكْ إجْبَارَهَا علىٰ الفَسْخِ)، ذَكَرَهُ الأصْحَابُ؛ لأنَّ حَقَّ الوَلِيِّ في ابْتِدَاءِ العَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ دعَتْ وَلِيَّهَا أنْ يُزَوِّجَهَا بِعَبْدٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ إجَابَتُهَا، ولَوْ عُتِقَت تَحْتَ عَبْدٍ: لَمْ يَمْلِكْ إجْبَارَهَا علىٰ الفَسْخِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٥٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٤).



باب
نكاح الكفار

(وَحُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ المُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ، وتَحْرِيمِ المُحَرَّمَاتِ)، أَنْكِحَةُ الكُفَّارِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: مِنْ وُقُوعِ الظِّهَارِ، والإِيلَاءِ، ووُجُوبِ المَهْرِ، والقَسْمِ، والإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، والإِحْصَانِ.

وكَذَا: وُقُوعُ الطَّلَاقِ في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَوَقَعَ كَطَلَاقِ المُسْلِمِ(١).

ودَلِيلُ صِحَّتِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾(٢)، و﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾(٣)، وحَقِيقَةُ الإِضَافَةِ: تَقْتَضِي زَوْجِيَّةً صَحِيحَةً، ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ، لا مِنْ سِفَاحٍ»(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٦).

(٢) [المسد: ٤].

(٣) [التحريم: ١١].

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٩٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠/ ٣٩٩)، رَقْم (١٠٨١٢).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ٢١٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي عَنْ المَدِينِي عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ، ولَمْ أَعْرِفِ المَدِينِي ولَا شَيْخَهُ وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا».

قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٣٨٢): «الطَّبَرَانِي والبَيْهَقِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ورَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ =

وإذَا ثَبتَ صِحَّتُهَا: ثَبتَ أحكَامُهَا، كَأنكِحَةِ المُسْلِمينَ.

فَعلَىٰ هَذَا: لَوْ طَلَّقَ الكَافِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تزوَّجهَا قبْلَ زَوْجٍ، وأصَابهَا، ثُمَّ

=ومُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وفِيهِ الوَاقِدِيُّ ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ جعْفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «إنِّي خَرجْت مِنْ نِكَاحٍ ولَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ»، ووَصَلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ والطَّبَرَانِي فِي «الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وفِي إسْنَادِهِ نَظَرٌ، ورَوَاهُ البَيْهَقِي مِنْ حَدِيْثِ أنسٍ، وإسْنَادِهِ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: أخْرَجَهُ أيْضًا ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٥١)، ذَكَرَ أُمَّهَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٣/ ٥٢٥)، وزَادَ نِسْبَتَهُ لِابْنِ عَسَاكِرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» - كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٣/ ٥٢٤) -، وزَادَ نِسْبَتَهُ السِّيُوطِي لابْنِ جَرِيرٍ وابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، والبَيْهَقِي في «سُنَنِهِ»، وأَبِي الشَّيْخِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، وذَكَرَهُ المُتَّقِي الهِنْدِي في «كَنْزِ العُمَّالِ» (١١/ ٤٢٩)، رَقْم (٣٢٠١٦)، وعَزَاهُ لعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وأخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - كَمَا في «كَنْزِ العُمَّالِ» (١١/ ٤٠٢)، رَقْم (٣١٨٧١) -، وزَادَ نِسْبَتَهُ لِلمَدَنِي في «مُسْنَدِهِ»، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ»، وأخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «الأَوْسَطِ» - كَمَا في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ٢١٧) -، وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٣/ ٥٢٥)، وعَزَاهُ لِلمَدَنِي والطَّبَرَانِي وأَبِي نُعَيْمٍ في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»، وابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ الهَيْثَمِي: «وفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ، صَحَّحَ لَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وقَدْ تكَلَّمَ فِيهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ»، (١/ ١٧٤)، ذَكَرَ شَرَفَ أَصْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَسَبَهُ، وابْنُ عَسَاكِرَ - كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» لِلسِّيُوطِي (٣/ ٥٢٥) -، وذَكَرَهُ المُتَّقِي الهِنْدِي في «كَنْزِ العُمَّالِ» (١١/ ٤٠١)، رَقْم (٣١٨٦٧)، وعَزَاهُ للبَيْهَقِي في «الدَّلائِلِ» عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه.

أَسْلَمَا: لَمْ يُقَرَّا عَلَيْهِ.

ولَوْ طَلَّقَهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا: فَهِيَ عِنْدَهُ علىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، ويَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا يَحْرُمُ علىٰ المُسْلِمِينَ، كَمَا ذُكِرَ في بَابِهِ.

(وَيُقَرُّونَ علىٰ الأَنْكِحَةِ المُحَرَّمَةِ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهَا)، في شَرْعِهِمْ، **(وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا)**، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ الخَلْقُ الكَثِيرُ في زَمَنِهِ ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ علىٰ أَنْكِحَتِهِمْ، ولَمْ يَكْشِفْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا خُصُوصًا أَهْلَ هَجَرَ[1]؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ؛ ولِأَنَّ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ لَيْسَ مِنْ دِيْنِهِمْ، فَلا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ كَالزِّنَا[2].

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ عَقَدَ علىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ: «إِنَّهُ يُقَرُّ مَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا».

(وَعَنْهُ في مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً، أو اشْتَرَىٰ[3] نَصْرَانِيَّةً: يَحُولُ بَيْنَهُمَا الإِمَامُ)؛ لأَنَّهُ لَا مَسَاغَ لَهُ عِنْدَنَا؛ ولِأَنَّ عَلَيْنَا ضَرَرًا في ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ أَوْلَادِ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَيْنَا؛ ولِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ؛ أَشْبَهَ نِكَاحَ المُسْلِمِ الفَاسِدِ[4].

(فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُمْ لا يُقَرُّونَ علىٰ نِكَاحِ مُحَرَّمٍ)، وأَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ نِكَاحِ مَحَارِمِهِمْ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ رَحِمٍ مِنَ المَجُوسِ»[5].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٥٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «واشْتَرَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٥).

(٥) وفي لَفْظٍ: «فَإِنَّ عُمَرَ كَتَبَ أَنْ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي في بَابِ =

وقَالَ أحْمَدُ في مَجُوسِيٍّ مَلَكَ أمَةً نَصْرَانِيَّةً: «يُحَالُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا، ويَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا؛ لأنَّ النَّصَارَىٰ لَهُمْ دِيْنٌ»(١).

فَلَوْ مَلَكَ نَصْرَانِيٌّ مَجُوسِيَّةً: فَلا بَأْسَ أنْ يَطَأَهَا، وقَالَ أبُو بَكْرٍ: «لا يُبَاحُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ»(٢).

(فَإِنْ أسْلَمُوا)، وأتَوْنَا، (أوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا)، قَبْلَ إسْلامِهِمْ، (فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ)؛ لِنَعْقِدَهُ لَهُمْ: (لَمْ نُمْضِهِ إلَّا علىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ): كَأنْكِحَةِ المُسْلِمِينَ، مِنَ الإيجَابِ والقَبُولِ، والوَلِيِّ، والشُّهُودِ؛ لأنَّهُ لَا حَاجَةَ إلىٰ عَقْدٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾(٣)، أيْ: بِالعَدْلِ.

(وَإِنْ كَانَ في أثْنَائِهِ)؛ حَتَّىٰ ولَوْ أسْلَمَ الزَّوْجَانِ، فَإنْ كَانَتِ المَرْأةُ تُبَاحُ إذَنْ كَعَقْدِهِ في عِدَّةٍ فَرَغَتْ، أو بِلَا شُهُودٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، أو بِلَا وَلِيٍّ، وصِيغَةٍ، أو علىٰ أُخْتٍ مَاتَتْ: (لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٤): «أجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ أنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا أسْلَمَا مَعًا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: أنَّ لَهُمَا المُقَامَ علىٰ نِكَاحِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، أو رَضَاعٌ».

=الجِزْيَةِ (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٨).

(٣) [المائدة: ٤٢].

(٤) «التَّمْهِيدُ» (١٢/ ٢٣)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٠).

(بَلْ إنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءَ نِكَاحُهَا، كَذَاتِ مَحْرَمِهِ، ومَنْ هِيَ في عِدَّتِهَا، أو شَرَطَ الخِيَارَ في نِكَاحِهَا مَتَىٰ شَاءَ، أو مُدَّةً هُمَا فِيهَا، أو مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ الِاسْتِدَامَةَ أَضْعَفُ مِنِ الِابْتِدَاءِ، فَإذَا لَمْ يَجُزِ الِابْتِدَاءُ، وهُوَ أَقْوَىٰ فَلِأَنْ لَا تَجُوزَ الِاسْتِدَامَةُ، وهِيَ أَضْعَفُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وكَذَا: إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ، فَإِنِ اعْتَقَدَا فَسَادَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ: أُقِرَّا[1].

(وَإلَّا أُقِرَّا علىٰ النِّكَاحِ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُبْطِلُهُ، وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ في المُفْسِدِ مُؤَبَّدًا، أو مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَسْلَمَا، والمَرْأَةُ بِنْتُهُ مِنْ رَضَاعٍ أو زِنًا، أو هِيَ في عِدَّةِ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ علىٰ العَقْدِ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وإنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ: فَرِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ[2]، وفي حُبْلَىٰ مِنْ زِنًا، وشَرَطَ الخِيَارَ فِيهِ مُطْلَقًا، أو إلىٰ مُدَّةٍ هُمَا فِيهَا: وَجْهَانِ[3].

(وَإنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ[4] حَرْبِيَّةً فَوَطِئَهَا، أو طَاوَعَتْهُ، واعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا)، ثُمَّ أَسْلَمَا: (أُقِرَّا)؛ لأنَّ المُصَحِّحَ لَهُ اعْتِقَادُهُ الحِلَّ، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٦).

(٤) «الحَرْبِيَّةَ» في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ١٣).

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إذَا لَمْ يَعْتَقِدَاهُ[١]: لَمْ يُقَرَّا عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ أنْكِحَتِهِمْ[٢].

وحُكْمُ أهْلِ الذِّمَّةِ: كَذَلِكَ[٣]، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «لا يُقَرُّونَ»[٥].

(وَإِنْ كَانَ المَهْرُ مُسَمًّىٰ صَحِيحًا)، قُبِضَ أو لَمْ يُقْبَضْ، (أَوْ فَاسِدًا قَبَضَتْهُ: اسْتَقَرَّ)؛ لأنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ إلىٰ مَا فَعَلُوهُ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦].

ولِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِلْمَقْبُوضِ بِإِبْطَالِهِ يُسْبَقُ؛ لِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ، وكَثْرَةِ تَصَرُّفَاتِهِمْ في الحَرَامِ، ولِأَنَّ في التَّعَرُّضِ إلَيْهِمْ تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنِ الإِسْلَامِ: فَعُفِيَ عَنْهُ، كَمَا عُفِيَ عَمَّا تَرَكُوهُ مِنَ الفَرَائِضِ، ولِأَنَّهُمْ تَقَابَضُوا بِحُكْمِ الشِّرْكِ: فَبَرِئَتْ ذِمَّةُ مَنْ هُوَ[٧] عَلَيْهِ مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَبَايَعُوا بَيْعًا فَاسِدًا وتَقَابَضُوا[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لم يُعْتِقَاهُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٧).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٧).

(٦) [البقرة: ٢٧٥].

(٧) «هُوَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٧).

(وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا)، كَالخَمْرِ: (لَمْ تَقْبِضْهُ)، أو لم[١] يُسَمَّ لَهَا شَيْءٌ: (فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ في التَّسْمِيَةِ الفَاسِدَةِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً، فَكَذَا الكَافِرَةُ؛ ولِأَنَّ الخَمْرَ لَا قِيمَةَ لَهَا في الإِسْلَامِ: فَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ[٢].

وعَنْهُ: لَا شَيْءَ لَهَا في خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ مُعَيَّنٍ، ولَهَا في غَيْرِ مُعَيَّنٍ: قِيمَتُهُ، ذَكَرَهَا القَاضِي[٣].

فَلَوْ أَسْلَمَا، فَانْقَلَبَتْ خَلا[٤]، وطَلَّقَ، فَفِي رُجُوعِهِ بِنِصْفِهِ: وَجْهَانِ[٥]، ولَوْ تَلِفَ الخَلُّ، ثُمَّ طَلَّقَ، فَفِي رُجُوعِهِ بِنِصْفِ مِثْلِهِ: احْتِمَالَانِ[٦].

❊ ❊ ❊

□ فَرْعٌ: إِذَا قَبَضَتْ بَعْضَ المُسَمَّىٰ الفَاسِدِ: وَجَبَ قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وتُعْتَبَرُ الحِصَّةُ فِيمَا يَدْخُلُهُ الكَيْلُ أو الوَزْنُ بِهِ[٧].

وفي مَعْدُودٍ، قِيلَ: بِعَدِّهِ، وقِيلَ: بِقِيمَتِهِ عِنْدَهُمْ، ولَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ مِنْ خَمْرٍ ونَحْوِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَهْرًا قَبَضَتْهُ، ذَكَرَهُ في «الرَّوْضَةِ»[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٨).
(٤) أيْ: أنْقَلَبَتِ الخَمْرُ خَلاً.
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٨).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٨).

❑ مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَحْمَدُ: في المَجُوسِيَّةِ تكُونُ تَحْتَ أَخِيهَا أو أَبِيهَا، فَيُطَلِّقُهَا أو يَمُوتُ عَنْهَا، فَتُرْفَعُ إلىٰ المُسْلِمِينَ: لَا مَهْرَ لَهَا؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ في الإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَهَلْ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؟: يُخَرَّجُ علىٰ الخِلَافِ في المُسْلِمِ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ بِشُبْهَةٍ»[1]، انْتَهىٰ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً علىٰ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، أو سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ: فَلَهَا المُطَالَبَةُ بِفَرْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ[2].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٧).

فصل

(وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا)، بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً: فَهُمَا علىٰ نِكَاحِهِمَا إجْمَاعًا؛ لأنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مُفْسِدٌ لِلنِّكَاحِ بِمُجَرَّدِ سَبْقِ أَحَدِهِمَا[١].

وقِيلَ: يَقِفُ علىٰ المَجْلِسِ بِدَلِيلِ القَبْضِ؛ لأنَّ اتِّفَاقَهُمَا علىٰ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ مَعًا مُتَعَذِّرٌ، فَلَوِ اعْتُبِرَ ذَلِكَ لَوَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ، إِلَّا في الشَّاذِّ النَّادِرِ.

(أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ)، سَوَاءٌ كَانَ كِتَابِيًّا، أو غَيْرَ كِتَابِيٍّ قَبْلَ الدُّخُولِ، أو بَعْدَهُ: (فَهُمَا علىٰ نِكَاحِهِمَا)؛ لأنَّ نِكَاحَ الكِتَابِيَّةِ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ، فَالِاسْتِمْرَارُ: أَوْلَىٰ.

(وَإِنْ أَسْلَمَتِ الكِتَابِيَّةُ، أو أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيِّينَ)، كَالوَثَنِيِّينَ، والمَجُوسِيِّينَ، (قَبْلَ الدُّخُولِ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣]، إِذْ لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ[٤].

---

(١) «التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٢/ ٢٣)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٨).

(٢) [الممتحنة: ١٠].

(٣) [الممتحنة: ١٠].

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٩).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(١): «أَجْمَعَ علىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»، ولِأَنَّ دِينَهما اخْتَلَفَ: فَلَمْ يَجُزِ اسْتِمْرَارُهُ كَابْتِدَائِهِ، وتَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وكَانَ ذَلِكَ فَسْخًا، لَا طَلَاقًا، كَالرِّدَّةِ.

(فَإِنْ كَانَتْ هِيَ المُسْلِمَةَ: فَلا مَهْرَ لَهَا)، رَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٣)؛ لأنَّ الفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ارْتَدَّتْ.

وعَنْهُ: لَهَا نَصِفُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الإِسْلَامِ، وهِيَ فَعَلَتِ الوَاجِبَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّتْ.

وفَرَّقَ المُؤَلِّفُ(٤) بَيْنَهُمَا: مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّعْلِيقَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ(٥)؛ بِخِلَافِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِيهِ البَتَّةَ، وعَنْهُ: إِنْ سَبَقَهَا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ(٦).

(وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا: فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا.

(وَعَنْهُ: لَا مَهْرَ لَهَا)؛ لأنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِتَأَخُّرِهَا عَنِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ مِنْ جِهَتِهَا؛ ولِأَنَّ في إِيجَابِ المَهْرِ عَلَيْهِ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ فَسْخُ النِّكَاحِ مَعَ وُجُوبِ المَهْرِ(٧).

---

(١) «الإِشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٢١٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٠).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٠).

(وَإِنْ قَالَتْ: أَسْلَمْتَ قَبْلِي، وأَنْكَرَهَا: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ العَقْدُ، وهُوَ يَدَّعِي سُقُوطَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ[1].

وهَذَا تَفْرِيعٌ علىٰ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ نِصْفَ المَهْرِ إِذَا سَبَقَهَا بِالإِسْلَامِ، وأَمَّا علىٰ الأُخْرَىٰ: فَلا.

(وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَنَحْنُ علىٰ النِّكَاحِ، فَأَنْكَرَتْهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3].

أَحَدُهُمَا - وجَزَمَ بِهِ في «**الوَجِيزِ**»[4]-: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

والثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا؛ إِذْ يَبْعُدُ اتِّفَاقُ الإِسْلَامِ مِنْهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً[5].

وإِنْ قِيلَ: العِبْرَةُ بِالمَجْلِسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ العَمَلَ بِالظَّاهِرِ مُتَعَيِّنٌ.

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (٢/ ١٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٤).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَا: سَبَقَ أحَدُنَا، ولَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ: فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ، قَالَهُ أبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(١).

وقَالَ القَاضِي: «إنْ لَمْ تكُنْ قَبَضَتْ: فَلا شَيْءَ لَهَا؛ لِأنَّهَا تَشُكُّ في اسْتِحْقَاقِهِ، وإنْ كَانَ بَعْدَ القَبْضِ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا؛ لأنَّهُ يَشُكُّ في اسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعِ»(٢).

***

(وَإنْ أسْلَمَ أحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وَقَفَ الأمْرُ علىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَإنْ أسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَائِهَا: فَهُمَا علىٰ نِكَاحِهِمَا)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، قَالَ أبُو بَكْرٍ: «رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوُ(٣) خَمْسِينَ رَجُلاً»(٤)، واخْتَارَهُ عَامَّةُ الأصْحَابِ(٥).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ المَرْأةِ، والمَرْأةُ قَبْلَهُ، فَأيُّهُمَا أسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ: فَهِيَ امْرَأتُهُ، وإنْ أسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ: فَلا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا»(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «نَحْوُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٠٣).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٠٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٠/ ٩)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ٢٨)، والزَّرْكَشِي في «شَرْحِهِ» (٥/ ٢٠٥)، وانْظُرْ الكَلامَ عَلَيْهِ في «الإرْوَاءِ» (٦/ ٣٣٩).

ورُوِيَ: «أنَّ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ كَانَتْ تَحتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ: فَلَمْ يُفرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وكَانَ بَيْنَهُمَا نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ»(١) رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وشُهْرَةُ هَذَا الحَدِيثِ أَقْوَىٰ مِنْ إِسْنَادِهِ»(٢).

وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، وهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَارْتَحَلَتْ إِلَيْهِ، ودَعَتْهُ إِلىٰ الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَقِيَا علىٰ نِكَاحِهِمَا»(٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ولم يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ، وزَوْجُهَا مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفْرِ: إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»(٤) رَوَىٰ ذَلِكَ مَالِكٌ.

(وَإِلَّا)، أيْ: وإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَائِهَا: **(تَبَيَّنَّا أَنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ**

---

(١) في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٤٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٢١٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٨٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ١٤١)، حَدِيْث (١٣٩٨٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٦٩)، حَدِيْث (١٢٦٤٦).
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٢/ ١٩): «هَذَا الحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وهُوَ حَدِيْثٌ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وابْنُ شِهَابٍ إِمَامُ أَهْلِ السِّيَرِ، وعَالِمُهُمْ، وكَذَلِكَ الشَّعْبِي، وشُهْرَةُ هَذَا الحَدِيثِ أَقْوَىٰ مِنْ إِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ».
(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٢/ ١٩).
(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٨٧).
(٤) في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٤٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ١٨٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٦٩)، رَقْم (١٢٦٤٦).

حِينَ أَسْلَمَ الأَوَّلُ)؛ لأنَّ سَببَ الفُرْقَةِ اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَوَجَبَ أَنْ تُحْتَسَبَ الفُرْقَةُ مِنْهُ، كَالطَّلَاقِ.

(فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ وَطِئَهَا في عِدَّتِهَا، ولَمْ يُسْلِمْ الثَّانِي: فَعَلَيْهِ المَهْرُ)؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَطِئَ في غَيْرِ مِلْكٍ، ويُؤَدَّبُ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ: فَلا شَيْءَ لَهَا)؛ لأَنَّهُ وَطِئَهَا في نِكَاحِهِ.

(وَإِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ: فَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ)؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِسَبَبِهِ، فَكَانَ لَهَا النَّفَقَةُ؛ لِكَوْنِهِ يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِمْتَاعِهَا كَالرَّجْعِيَّةِ، وسَوَاءٌ أَسْلَمَ في عِدَّتِهَا، أَوْ «لا»[١].

(وَإِنْ كَانَ هُوَ المُسْلِمَ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا)؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَلَافِي نِكَاحِهَا؛ أَشْبَهَتِ البَائِنَ[٢].

(فَإِنِ اخْتَلَفَا في السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّ الأَصْلَ: وُجُوبُ النَّفَقَةِ، وهُوَ يَدَّعِي سُقُوطَهَا.

والثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، والأَصْلُ: عَدَمُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٢).

فَإِنْ قَالَ: أَسْلَمَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ إِسْلَامِي: فَلا نَفَقَةَ لَكِ فِيهِمَا، وقَالَتْ: بَعْدَ شَهْرٍ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

فَأَمَّا إِنِ ادَّعَىٰ هُوَ مَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ، وأَنْكَرَتْهُ: انْفَسَخ[١].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: لَوْ لَاعَنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ: صَحَّ لِعَانُهُ، وإِلَّا: فَسَدَ، فَفِي الحَدِّ إِذَنْ: وَجْهَانِ[٢].

وفي «التَّرْغِيبِ»: لَهُمَا فِيمَنْ ظَنَّ صِحَّةَ نِكَاحٍ فَلَاعَنَ، ثُمَّ بَانَ فَسَادُهُ[٣].

❊ ❊ ❊

(وَعَنْهُ: أَنَّ الفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ)، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٤]، وقَدَّمَهَا السَّامَرِيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ، ونَصَرَهَا ابْنُ المُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[٥] الآيَةَ، وهِيَ تَدُلُّ مِنْ وَجْهِ عُمُومٍ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[٦]، فَأَمَرَ بِرَدِّ المَهْرِ، ولَوْ لَمْ تَقَعِ الفُرْقَةُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ: لَمَا أَمَرَ بِرَدِّ المَهْرِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٠٧).

(٥) [الممتحنة: ١٠].

(٦) [الممتحنة: ١٠].

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٠٧).

وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١]، وأَبَاحَ نِكَاحَهُنَّ علىٰ الإطْلَاقِ، وقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢]، يَكُونُ مَنْسُوخًا بِهَذِهِ الآيَةِ!

والجَوَابُ: بِأَنَّ المُرَادَ في حَالِ كُفْرِهِمْ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٣]، وبِأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ المَهْرِ إِلىٰ الزَّوْجِ إِذَا جَاءَ، وإِنْ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَسَخَ وُجُوبَ دَفْعِ المَهْرِ إِلَيْهِ.

وبِأَنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ مَا بَعْدَ العِدَّةِ.

والثَّالِثَةُ: الوَقْفُ بِإِسْلَامِ الكِتَابِيَّةِ، والِانْفِسَاخِ بِغَيْرِهَا.

والرَّابِعَةُ: الوَقْفُ مُطْلَقًا[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الفُرْقَةَ حَيْثُ تَقَعُ: تَقَعُ في الحَالِ، ولَا يَحْتَاجُ إِلىٰ حَاكِمٍ، ولَا إِلىٰ عَرْضِ الزَّوْجِ علىٰ الإِسْلَامِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الإِسْلَامِ، وغَيْرِهَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ «لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ[٥] أَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ بِمَكَّةَ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ علىٰ نِكَاحِهِمَا»[٦].

---

(١) [الممتحنة: ١٠].

(٢) [الممتحنة: ١٠].

(٣) [الممتحنة: ١٠].

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٠٨).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ إِسْلَامَ أَبِي سُفْيَانَ: البُخَارِي في المَغَازِي، بَابُ (٤٩)، حَدِيْث (٤٢٨٠).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (٢/ ٥٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٨٧).

ولِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ: فَلَمْ يَنفَسِخْ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ، كَالبَيْعِ[١].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وتَخَلَّفَ الآخَرُ؛ حَتَّىٰ انْقَضَتِ العِدَّةُ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٢].

وعَنْ أَحْمَدَ: «تُرَدُّ إِلىٰ زَوْجِهَا، وإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ»[٣]، وهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ علىٰ زَوْجِهَا أَبي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ولَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»[٤]

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٩).

(٣) السابق.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٦)، (٢٣٦٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٠)، ابْنُ مَاجه (٢٠٠٩)، والتِّرْمِذِي (١١٧٥).

قَالَ التِّرمِذِي في «جَامِعِهِ»: «سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ وحَدِيثَ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبُ علىٰ أَبِي العَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ونِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ (يَعْنِي: هَذَا الحَدِيثَ) أَجْوَدُ إِسْنَادًا».

قُلْتُ: وصَحَّحَهُ كَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ» - عَقِبَ إِخْرَاجِهِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - (٦٩٣٨)، ونَقَلَ التِّرْمِذِي - في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٥٢) - عَنْ البُخَارِي قَوْلَهُ: «حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصَحُّ في هَذَا البَابِ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ السُّلَمِي».

وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَيسَ بِإِسْنَادِه بَأْسٌ»، ورِوَايَةُ ابْنُ مَاجه بِذِكْرِ سَنَتَيْنِ، أَمَّا =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ، وقَالَ: «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ»، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ المُسْلِمَاتِ علىٰ

=التِّرْمِذِي: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

ولَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ مُرْسَلِ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ: عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٨/ ٣٢). ولَفْظُهُ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَهَاجَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهَاجَرَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

قَالَ قَتَادَةُ: «ثُمَّ أُنْزِلَتْ سُورَةُ بَرَاءَة بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ، وإِسْلامِهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ».

ونَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٦/ ٣٢٧)، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةَ بِقَطْعِ العُهُودِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ». وقَالَ الزُّهْرِي: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الفَرَائِضُ».

وشَاهِدٌ آخَرُ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِي، وهُوَ صَحِيحٌ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦٤٠)، وسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢١٠٧)، وابْنِ سَعْدٍ (٨/ ٣٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٢٥٦): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبُ علىٰ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حَيْثُ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلامِ زَيْنَب، فَرَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ».

وثَالِثٌ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦٤٣)، وسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢١٠٨)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي العَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ فَأَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وأُسِرَ، فَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا في قِدٍّ، فَأَسْلَمَ فَكَانَا علىٰ نِكَاحِهِمَا».

ورَابِعٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٩٣٨): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلىٰ أَبِي العَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، ونِكَاحٍ جَدِيدٍ» وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وانْظُرْ حُكْمَ المَسْأَلَةِ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» للخَطَابي (٣/ ٢٥٩)، و«المغني» (١٠/ ١٠)، و«نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٠٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَاني في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٣٣٩).

الكُفَّارِ، أو تَكُونَ حَامِلًا اسْتَمَرَّ حَمْلُهَا، أو مَرِيضَةً لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ حَتَّىٰ أَسْلَمَ زَوْجُهَا.

أو تَكُونَ رُدَّتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ علىٰ أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ومَهْرٍ جَدِيدٍ»(١)، قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا ضَعِيفٌ»، وقَالَ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٣٨)، وقَالَ بِإِثْرِهِ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ: «قَالَ أَبِي في حَدِيثِ حَجَّاجٍ هَذَا: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، ولَمْ يَسْمَعْهُ الحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِي، والعَرْزَمِي لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، والحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقَرَّهُمَا علىٰ النِّكَاحِ الأَوَّلِ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠١٠)، والتِّرْمِذِي (١١٧٤)، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَنِيعٍ وهَنَّادٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣٦٢٥): «هَذَا لَا يَثْبُتُ، وحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، والصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ».

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٢/ ٢٣): «لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ الكَافِرَةَ إذا أَسْلَمَتْ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا إِلَيْهَا إذا كَانَ لَمْ يُسْلِمْ في عِدَّتِهَا إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِي شَذَّ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ، ولَمْ يَتْبَعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلَ الظَّاهِرِ».

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي العَاصِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]: إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ علىٰ أَنَّ أَبَا العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ كَانَ كَافِرًا، وأَنَّ المُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُلاعِنِ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

الدَّارَقُطْنِيُّ: «لا يَثْبُتُ»، وقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، والعَمَلُ علىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ».

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: «أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ: بَقَاءَ نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ، مَا لَمْ تُنْكَحْ غَيْرَهُ[٢]، والأَمْرُ إِلَيْهَا، ولاَ حُكْمَ لَهُ عَلَيْهَا، ولاَ حَقَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وهُوَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ.

وكَذَا: عِنْدَهُ[٣] إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، ولَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا، وأَنَّهَا مَتَىٰ أَسْلَمَتْ، ولَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَ العِدَّةِ: فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنِ اخْتَارَ».

❊ ❊ ❊

(**وَأَمَّا الصَّدَاقُ: فَوَاجِبٌ**)، بَعْدَ الدُّخُولِ، (**بِكُلِّ حَالٍ**)، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: يَجِبُ لَهَا المَهْرُ؛ لأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ[٤].

فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، أو فَاسِدًا قَبَضَتْهُ: اسْتَقَرَّ.

وإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَقْبِضْهُ، أو لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْءٌ: فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ[٥].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنْ غَيْرِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٠١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «عَبْدُهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٠١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٣).

(٥) السَّابِق.

فصل

(وَإِنِ ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ)، أو هُمَا مَعًا، (قَبْلَ الدُّخُولِ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ)، في قَوْلِ عامَّتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1]، ولِأنَّهُ اخْتِلافُ دِيْنٍ يَمْنَعُ الإصَابَةَ، فَأوْجَبَ: فَسْخَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ أسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ.

(وَلا مَهْرَ لَهَا إنْ كَانَتْ هِيَ المُرْتَدَّةَ)؛ لأنَّ الفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا[2].

(وَإنْ كَانَ هُوَ المُرْتَدَّ: فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ)؛ لأنَّ الفَسْخَ مِنْ جِهَتِهِ؛ أشْبَهَ طَلَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وإنْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ فَاسِدَةً: فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ.

(وَإنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَهَلْ تَتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ، أو تَقِفُ علىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا فِي «الكَافِي»[3]، و«المُحَرَّرِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5].

إحْدَاهُمَا: تَتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ؛ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، والثَّوْرِيِّ[6].

---

(١) [الممتحنة: ١٠].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٣).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٢٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٦).

لأنَّ مَا أوْجَبَ فَسْخَ النِّكَاحِ: اسْتَوَىٰ فِيهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ، كَالرَّضَاعِ[١].

والثَّانِيَةُ - وهِيَ أشْهَرُ-: يَقِفُ علىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ كَإسْلَامِ الحَرْبِيَّةِ تَحْتَ الحَرْبِيِّ، والرَّضَاعُ تَحْرِيمُ المَرْأةِ علىٰ التَّأبِيدِ، فَلا فَائِدَةَ في تَأْخِيرِ الفَسْخِ إلىٰ بَعْدَ[٢] انْقِضَاءِ العِدَّةِ[٣].

(فَإنْ كَانَ هُوَ المُرْتَدَّ: فَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ)؛ لأنَّهُ يُمْكِنُهُ تَلَافِي نِكَاحِهَا بِإسْلَامِهِ، فَهِيَ كَزَوْجِ الرَّجْعِيَّةِ.

(وَإنْ كَانَتْ هِيَ المُرْتَدَّةَ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا)؛ لأنَّهُ لَا سَبِيلَ إلىٰ تَلَافِي نِكَاحِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، كَمَا بَعْدَ العِدَّةِ[٤].

❑ تَتِمَّةٌ: إذَا وَطِئَهَا أو طَلَّقَ، ولَمْ تَتَعَجَّلِ الفُرْقَةُ، فَفِي المَهْرِ، ووُقُوعِ الطَّلَاقِ: خِلَافٌ في «الِانْتِصَارِ»[٥].

* * *

(وَإنِ انْتَقَلَ أحَدُ الكِتَابِيِّينَ إلىٰ دِيْنٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ)، أو تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ: (فَهُوَ كَرِدَّتِهِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ إلىٰ دِيْنٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَا بَعْدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٣٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٤).

بِالجِزْيَةِ[١]؛ أَشْبَهَ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ[٢].

وإنْ تَمَجَّسَتْ دُونَهُ: فَوَجْهَانِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا انْتَقَلَ إلىٰ دِيْنٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ، كَاليَهُودِيِّ يَتَنَصَّرُ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يُقَرُّ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]، واخْتَارَهُ الخَلاَّلُ، وصَاحِبُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِيْنِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ أَشْبَهَ غَيْرَ المُتَنَقِّلِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقَرُّ؛ لأَنَّهُ انْتَقَلَ إلىٰ دِيْنٍ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، فَهُوَ كَالمُرْتَدِّ[٥].

* * *

❑ **فَرْعٌ:** مَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ، أو مُسْلِمًا، أو مُسْلِمَةً، والآخَرُ بِدَارِ الحَرْبِ: لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ[٦].

❑ ❑ ❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أَهْلُهُ بالجِزْيَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٤١)، وفِيهِمَا: «لَا يُقَرُّ أَهْلُهُ بِالجِزْيَةِ».

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٥).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٨٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٥).

فصل

(وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ)، أو كُنَّ[١] كِتَابِيَّاتٍ: (اخْتَارَ مِنْهُنَّ)، وَلَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي، (أَرْبَعًا)، ولَوْ مِنْ شَابٍّ إنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وإِلَّا: وَقَفَ الأَمْرُ؛ حَتَّىٰ يُكَلَّفَ[٢].

(وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)؛ «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، وقَدْ أَسْلَمَ علىٰ عَشْرِ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وفي لَفْظٍ «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٤].

ورَوَىٰ[٥] أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ: مَعْنَاهُ[٦]، وهُوَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وكُنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤١)، والتِّرْمِذِي (١١٢٨)، وابنُ مَاجه (١٩٥٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٥٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٦)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِطُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ، وبعَمَلِ الأَئِمَّةِ المَتْبُوعِيْنَ بِهِ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٢٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «رَوَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤١)، وابنُ مَاجه (١٩٥٢)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣٦٩٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٤٩)، (١٨٣)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» =

مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ(١)، وقَدْ ضُعِّفَا.

وسَوَاءٌ تزَوَّجَهُنَّ في عَقْدٍ وَاحِدٍ أو عُقُودٍ، اخْتَارَ الأوَائِلَ أو الأوَاخِرَ(٢).

ولَفْظُ الِاخْتِيَارِ نَحْوُ: اخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ أو أمْسَكْتُهُنَّ، أو اخْتَرْتُ حَبْسَهُنَّ أو نِكَاحَهُنَّ، أو أمْسَكْتُ هَؤُلَاءِ، أو تَرَكْتُ هَؤُلَاءِ(٣).

فَإِنْ أسْقَطَ: «اخْتَرْتُ»، فَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: يَلْزَمُهُ فِرَاقُ بَقِيَّتِهِنَّ، والمَهْرُ لِمَنِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالِاخْتِيَارِ(٤).

ولَا مَدْخَلَ لِلْقُرْعَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ علىٰ مَنْ لَا يُحِبُّهَا، فَيُفْضِي إلىٰ تَنْفِيرِهِ، ولَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ.

=(١٢/ ٥٦)، وأبُو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (٦٨٧٢)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ٢٦٢).

وقَدْ حَسَّنَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ إسْنَادَ هَذَا الحَدِيثِ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٨٤)، وقَدْ وَقَعَ في اسْمِ صَحَابِيهِ خِلافٌ، فَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ: قَيْسُ بْنُ الحَارِثِ، وبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ: الحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ، وصَوَّبَ أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: الأوَّلَ، نَقَلَهُ أبو دَاوُدَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «الأحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ في هَذَا البَابِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، ولَيْسَتْ أسَانِيدُهَا بِالقَوِيَّةِ، ولَكِنَّهَا لَمْ يُرْوَ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والأُصُولُ تُعْضِدُهَا، والقَوْلُ بِهَا، والمَصِيرُ إلَيْهَا أوْلَىٰ، وبِاللهِ التَّوفِيقُ».

(١) حُمَيْضَةُ بنُ الشَّمَرْدَلِ: بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وبَعْضُهُمْ ضَبَطَهَا: بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، وقَالَ الأكْثَرُونَ: ابْنُ الشَمَرْدَلِ؛ لَكِنْ جَاءَ في رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: «بِنْتُ الشَمَرْدَلِ»، والصَّحِيحُ أنَّهُ رَجُلٌ لَا امْرَأةٌ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

وعِدَّةُ المَتْرُوكَاتِ: مُنْذُ اخْتَارَ؛ لأنَّ البَيْنُونَةَ حَصَلَتْ بِهِ، وقِيلَ: مُنْذُ أَسْلَمَ[١]؛ لأنَّ البَيْنُونَةَ الحَقِيقِيَّةَ حَصَلَتْ بالإسْلاَمِ، وإنَّمَا الاخْتِيَارُ بَيْنَ مَحَلِّهَا.

فَإِنْ أَسْلَمَ البَعْضُ، ولَيْسَ البَاقِي كِتَابِيَّاتٍ: مَلَكَ إمْسَاكًا وفَسْخًا في مُسْلِمَةٍ فَقَطْ، ولَهُ تَعْجِيلُ إمْسَاكٍ مُطْلَقًا، وتَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ البَقِيَّةِ، أو يُسْلِمْنَ.

(**فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ**)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ[٢]، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَإِيفَاءِ الدَّيْنِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ، ولَيْسَ لِلْحَاكِمِ أنْ يَخْتَارَ عَنْهُ، كَمَا يُطْلَقُ علىٰ المَوْلَىٰ؛ لأنَّ الحَقَّ هُنَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ.

(**وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إلىٰ أنْ يَخْتَارَ**)؛ لأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ، وهُنَّ في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ[٤].

(**فَإِنْ طَلَّقَ إحْدَاهُنَّ**)، فَقَدِ اخْتَارَهَا في الأَصَحِّ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إلَّا في زَوْجَةٍ.

فَإِنْ قَالَ: فَارَقْتُ، أو اخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ: كَانَ اخْتِيَارًا

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَمْتَنِعُ مِنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٤٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

(٤) السَّابِق.

لِغَيْرِهِنَّ؛ لِلْخَبَرِ[(١)]؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ لَفْظَ الفِرَاقِ صَرِيحٌ فِيهِ.

وقِيلَ: اخْتِيَارٌ لِلْمُفَارَقَاتِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ[(٢)].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»[(٣)]: «أَنَّ لَفْظَ الفِرَاقِ هُنَا، لَيْسَ طَلَاقًا ولَا اخْتِيَارًا؛ لِلْخَبَرِ»[(٤)].

فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ طَلَاقًا: كَانَ طَلَاقًا، واخْتِيَارًا[(٥)].

(**أَوْ وَطِئَهَا: كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا**)، في قِيَاسِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا في مِلْكٍ، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المَبِيعَةِ بِشَرْطِ الخِيَارِ.

وفي «**الوَاضِحِ**»: «وَجْهٌ: كَرَجْعَةٍ»[(٦)]؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ الوَطْءَ في حَقِّ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا يُوجِبُ الرَّجْعَةَ.

(**وَإِنْ طَلَّقَ الجَمِيعَ ثَلَاثًا: أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَأُخْرِجَ بِالقُرْعَةِ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ الإِقْرَاعِ، (**وَلَهُ نِكَاحُ البَوَاقِي**)؛ لأَنَّهُنَّ لَمْ يُطَلَّقْنَ مِنْهُ[(٧)].

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤١)، والتِّرْمِذِي (١١٢٨)، وابنُ مَاجه (١٩٥٧)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

(٤) أيْ: خَبَرُ غَيْلَانَ بنِ سَلَمَةَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٧).

وشَرْطُهُ: أنْ تنْقَضِيَ عِدَّةُ المُطَلَّقَاتِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]؛ لِئَلاَّ يكُونَ جَامِعًا بَيْنَ أكْثَرِ مِنْ أرْبَعٍ، وقِيلَ: لاَ قُرْعَةَ، ويَحْرُمْنَ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وإنْ وَطِئَ الكُلَّ: تَعَيَّنَ الأَوَّلُ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: أسْلَمَ، ثُمَّ طَلَّقَ الجَمِيعَ، ثُمَّ أسْلَمْنَ في العِدَّةِ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ أرْبَعًا، فَإِذَا اخْتَارَ: تَبَيَّنَّا أنَّ طَلَاقَهُ وَقَعَ بِهِنَّ؛ لأَنَّهُنَّ زَوْجَاتٌ، ويَعْتَدِدْنَ مِنْ حِينِ طَلَاقِهِ، وبَانَ البَوَاقِي بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِهِنَّ، ولَا يَقَعُ بِهِنَّ طَلَاقُهُ، ولَهُ نِكَاحُ أرْبَعٍ مِنْهُنَّ إذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ المُطَلَّقَاتِ[٤].

والفَرْقُ بَيْنَهَا، وبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا: أنَّ طَلَاقَهُنَّ قَبْلَ إسْلَامِهِنَّ في زَمَنٍ لَيْسَ لَهُ الِاخْتِيَارُ فِيهِ، فَإِذَا أسْلَمْنَ: تَجَدَّدَ لَهُ الِاخْتِيَارُ حِينَئِذٍ[٥].

***

(وَإِنْ ظَاهَرَ، أو آلَىٰ مِنْ إحْدَاهُنَّ، فَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٤).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٦).

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ اخْتِيَارًا، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ في غَيْرِ زَوْجَتِهِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَثْبُتُ في غَيْرِ زَوْجِهِ، فَإِنْ قَذَفَهَا: لَمْ يَكُنِ اخْتِيَارًا[٣].

(وَإِنْ مَاتَ)، ولَمْ يَخْتَرْ: **(فَعَلَىٰ الجَمِيعِ عِدَّةُ الوَفَاةِ)**، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْهُنَّ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَلْزَمَهُنَّ أَطْوَلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، أَو ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)، وقَالَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»[٦].

وإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ بِكُلِّ حَالٍ.

وإِنْ كَانَتْ آيِسَةً، أو صَغِيرَةً: فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ العِدَّتَيْنِ في حَقِّهَا[٧].

وإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ: اعْتَدَّتْ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ،

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣١٨).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٤).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٣).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٨).
(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٣٠٨).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٥٦).

أو أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ مُخْتَارَةً، وعِدَّتُهَا: عِدَّةُ الوَفَاةِ، أو مُفَارِقَةً، وعِدَّتُهَا: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَأَوْجَبْنَا أَطْوَلَهُمَا؛ لِتُقْضَىٰ بِهِ العِدَّةُ بِيَقِينٍ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[1]، و«الكَافِي»[2].

وقَالَ في الشَّرْحِ»[3]: عَنِ القَوْلِ الأَوَّلِ: لاَ يَصِحُّ، وحَكَاهُمَا في «الفُرُوعِ»[4]: قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

(**والمِيرَاثُ لِأَرْبَعٍ مِنْهُنَّ: بِالقُرْعَةِ**)، في قِيَاسِ المَذْهَبِ[5]؛ لأنَّ المِيرَاثَ بِالزَّوْجِيَّةِ، ولَا زَوْجِيَّةَ[6] فِيمَا زَادَ علىٰ الأَرْبَعِ.

فَإِنِ اخْتَرْنَ الصُّلْحَ: جَازَ، كَيْفَمَا اصْطَلَحْنَ[7].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا أَسْلَمْنَ مَعَهُ، ثُمَّ مِتْنَ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ: فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ، ويَكُونُ لَهُ مِيرَاثُهُنَّ، ولَا يَرِثُ البَاقِيَاتِ.

وإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ: فَلَهُ الِاخْتِيَارُ مِنَ الأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣١٧).

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٥٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٧).

(٦) «ولاَ زَوْجِيَّةَ»: لَيْسَتْ في (ب).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٥٩).

ولَوْ أسْلَمَ بَعْضُهنَّ، فمِتْنَ، ثُمَّ أسْلَمَ البَوَاقِي: فَلَهُ الِاخْتِيَارُ مِنَ الجَمِيعِ.

وإنْ لَمْ يُسْلِمِ البَوَاقِي: لَزِمَ النِّكَاحُ في المَيِّتَاتِ(١).

وإنْ وَطِئَ الجَمِيعَ قَبْلَ إسْلَامِهِنَّ، ثُمَّ أسْلَمْنَ، فَاخْتَارَ أرْبَعًا: فَلَيْسَ لَهُنَّ إلَّا المُسَمَّىٰ، ولِسَائِرِهِنَّ: المُسَمَّىٰ بِالعَقْدِ الأوَّلِ، ومَهْرُ المِثْلِ لِلْوَطْءِ الثَّانِي.

وإنْ وَطِئَهُنَّ بَعْدَ إسْلَامِهِنَّ: فَالمَوْطُوءَاتُ أوَّلًا المُخْتَارَاتُ، والبَاقِي: أجْنَبِيَّاتٌ، والحُكْمُ في المَهْرِ: علىٰ مَا تَقَدَّمَ(٢).

* * *

(وَإنْ أسْلَمَ، وتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)؛ لِمَا رَوَىٰ الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: أسْلَمْتُ وعِنْدِي امْرَأتَانِ أُخْتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اخْتَرْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ»**(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وفي رِوَايَةِ أحْمَدَ، وأبِي دَاوُدَ، قَالَ: **«فَأمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أنْ أُطَلِّقَ إحْدَاهُمَا»**(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٦١).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٠٤١)، وأبُو دَاوُدَ (٢٢٤٣)، والتِّرْمِذِي (١١٦٠)، وابنُ مَاجه (١٩٥٠)، (١٩٥١)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٥٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٧٣)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ: وتَحْرِيمُ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ثَابِتٌ في القُرْآنِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

ولِأنَّ أنْكِحَةَ الكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، وإنَّمَا حَرُمَ الجَمْعُ في الإسْلَامِ مَا لَوْ طَلَّقَ إحْدَاهُمَا قَبْلَ إسْلَامِهِ، ثُمَّ أسْلَمَ، والأُخْرَىٰ في حِبَالِهِ.

وكَذَا: الحُكْمُ في المَرْأةِ، وعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا؛ لأنَّ المَعْنَىٰ في الجَمِيعِ وَاحِدٌ[1].

وإنْ أسْلَمَتْ إحْدَاهُمَا مَعَهُ قَبْلَ المَسِيسِ: تَعَيَّنَتْ، وقِيلَ: إنْ لَمْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ كِتَابِيَّةً.

(**وَإنْ كَانَتَا أُمًّا، وبِنْتًا: فَسَدَ نِكَاحُ الأُمِّ**)، وحَرُمَتْ علىٰ الأبَدِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأةً، دَخَلَ بِهَا، أو لَمْ يَدْخُلْ: فَلا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا**»[2] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٦٢).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١١١٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٢١)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٦٩)، وابْنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ»، رَقْم (٨٩٥٦)، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وإنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا.

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ، وإنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، والمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، والمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، وابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]».

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٣٦٠): «وقَالَ غَيْرُهُ (التِّرْمِذِي) يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ ابْنُ لَهِيعَةَ أخَذَهُ عَنْ المُثَنَّىٰ، ثُمَّ أسْقَطَهُ فَإنَّ أبَا حَاتِمٍ قَدْ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ لَهِيعَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ».

ولِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]؛ ولِأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ: فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ ابْنَتَهَا في حَالِ شِرْكِهِ[2].

(وَإِنْ كَانَ[3] دَخَلَ بِالأُمِّ: فَسَدَ نِكَاحُهُمَا)، وحَرُمَتَا على الأبَدِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعًا[4].

والمَهْرُ: لِلْأُمِّ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ[5].

❑❑❑

---

(١) [النساء: ٢٣].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٥).

(٣) «كَانَ»: لَيسَتْ في (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٥).

فصل

(وَإِنْ أَسْلَمَ، وتَحْتَهُ إِمَاءٌ؛ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وكَانَ في حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ علىٰ الإِسْلَامِ، فَمَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ)، أَيْ: يَكُونُ عَادِمًا لِلطَّوْلِ خَائِفًا العَنَتَ: (فَلَهُ الِاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ)؛ لأَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ تُعْتَبَرُ في وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، أَيْ: فَيَخْتَارُ وَاحِدَةً.

وإِنْ كَانَتْ لَا تُعِفُّهُ: فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ مَنْ تُعِفُّهُ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

والأُخْرَىٰ: لَا يَخْتَارُ إِلَّا وَاحِدَةً.

(وَإِلَّا فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ)، أَيْ: إِذَا لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطَانِ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ نِكَاحُ الكُلِّ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ العَقْدِ عَلَيْهَا حَالَ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَمْلِكِ اخْتِيَارَهَا، كَالمُعْتَدَّةِ.

وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ في عِدَّتِهِنَّ: فَالحُكْمُ كَذَلِكَ[1].

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لا يَجُوزُ هُنَا أَنْ يَخْتَارَ، بَلْ يَبِنَّ[2] بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ»[3]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٠٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَبِينُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٧٠).

وإنْ لَمْ يُسْلِمْنَ إلَّا بَعْدَ العِدَّةِ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وإنْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ[١].

(وَإنْ أسْلَمَ، وهُوَ مُوسِرٌ، فَلَمْ يُسْلِمْنَ حَتَّىٰ أعْسَرَ: فَلَهُ الِاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ)؛ لأنَّ شَرَائِطَ النِّكَاحِ تُعْتَبَرُ في وَقْتِ الِاخْتِيَارِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أسْلَمَتْ إحْدَاهُنَّ، وهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ أسْلَمَ البَوَاقِي بَعْدَ إعْسَارِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ؛ لأنَّ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ دَخَلَ بِإسْلَامِ الأُولَىٰ.

فَلَوْ أسْلَمَتِ الأُولَىٰ، وهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَمْ يُسْلِمِ البَوَاقِي حَتَّىٰ أيْسَرَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَخْتَارَ مِنَ البَوَاقِي؛ لأنَّ الأُولَىٰ اجْتَمَعَتْ مَعَهُ في حَالٍ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا.

ولَوْ أسْلَمَ، وأسْلَمْنَ[٢] مَعَهُ، وهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَمْ يَخْتَرْ حَتَّىٰ أيْسَرَ: كَانَ لَهُ أنْ يَخْتَارَ؛ لأنَّ تَغَيُّرَ حَالِهِ لَا يُسْقِطُ مَا ثَبَتَ[٣].

(وَإنْ أسْلَمَتْ إحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ عُتِقَتْ، ثُمَّ أسْلَمَ البَوَاقِي: فَلَهُ الِاخْتِيَارُ مِنْهُنَّ)؛ لأنَّ العِبْرَةَ بِحَالَةِ الِاخْتِيَارِ، وهِيَ حَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ علىٰ الإسْلَامِ، وحَالَ اجْتِمَاعِهِمَا علىٰ الإسْلَامِ كَانَتْ أمَةً.

(وَإنْ عُتِقَتْ، ثُمَّ أسْلَمَتْ، ثُمَّ أسْلَمَ البَوَاقِي[٤]: لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاخْتِيَارُ مِنَ البَوَاقِي)؛ لأنَّهُ مَالِكٌ لِعِصْمَةِ حُرَّةٍ مِنْ حِينِ اجْتِمَاعِهِمَا علىٰ الإسْلَامِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «وأسْلَمَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٧١).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ أسْلَمْنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٧١).

(**وَإِنْ أَسْلَمَ، وتَحْتَهُ حُرَّةٌ وإِمَاءٌ، فَأَسْلَمَتِ الحُرَّةُ في عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ**)؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ حُرَّةٍ، فَلا يَخْتَارُ أَمَةً[١].

وإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الإِمَاءُ؛ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ: بِنَّ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وإِنْ أَسْلَمْنَ في عِدَّتِهِنَّ: بِنَّ مِنْ حِينِ إِسْلَامِ الحُرَّةِ، وابْتِدَاءُ العَقْدِ: مِنْ حِينِ البَيْنُونَةِ.

فَإِنْ مَاتَتِ الحُرَّةُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا: لَمْ يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ بِمَوْتِهَا.

وإِنِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الحُرَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِهَا: بَانَتْ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، ولَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الإِمَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ الحُرَّةِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الإِمَاءِ قَبْلَ إِسْلَامِهَا، وقَضَاءِ عِدَّتِهَا[٢].

وإِنْ طَلَّقَ الحُرَّةَ ثَلَاثًا قَبْلَ إِسْلَامِهَا، ثُمَّ لَمْ يُسْلِمْ: لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، ولَهُ الِاخْتِيَارُ مِنَ الإِمَاءِ[٣].

وإِنْ أَسْلَمَتْ في عِدَّتِهَا: فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، ووَقَعَ فِيْهِ[٤] الطَّلَاقُ، وبِنَّ الإِمَاءُ بِثُبُوتِ نِكَاحِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ[٥].

(**وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ، وتَحْتَهُ إِمَاءٌ؛ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ**)، أو في العِدَّةِ، (**ثُمَّ عُتِقَ**:

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٧٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٧٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فِيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٧٥).

فَلَهُ أنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ) اثْنَتَيْنِ[١]؛ لأَنَّهُ حَالَ اجْتِمَاعِهِمْ علىٰ الإسْلاَمِ كَانَ عَبْدًا، يَجُوزُ لَهُ الِاخْتِيَارُ مِنَ الإمَاءِ.

(فَإنْ أسْلَمَ، وأُعْتِقَ[٢]، ثُمَّ أسْلَمْنَ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الحُرِّ، لاَ يَجُوزُ أنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ إلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ في حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ في الإسْلَامِ كَانَ حُرًّا، فَيُشْتَرَطُ في حَقِّهِ مَا يُشْتَرَطُ في حَقِّ الحُرِّ[٣].

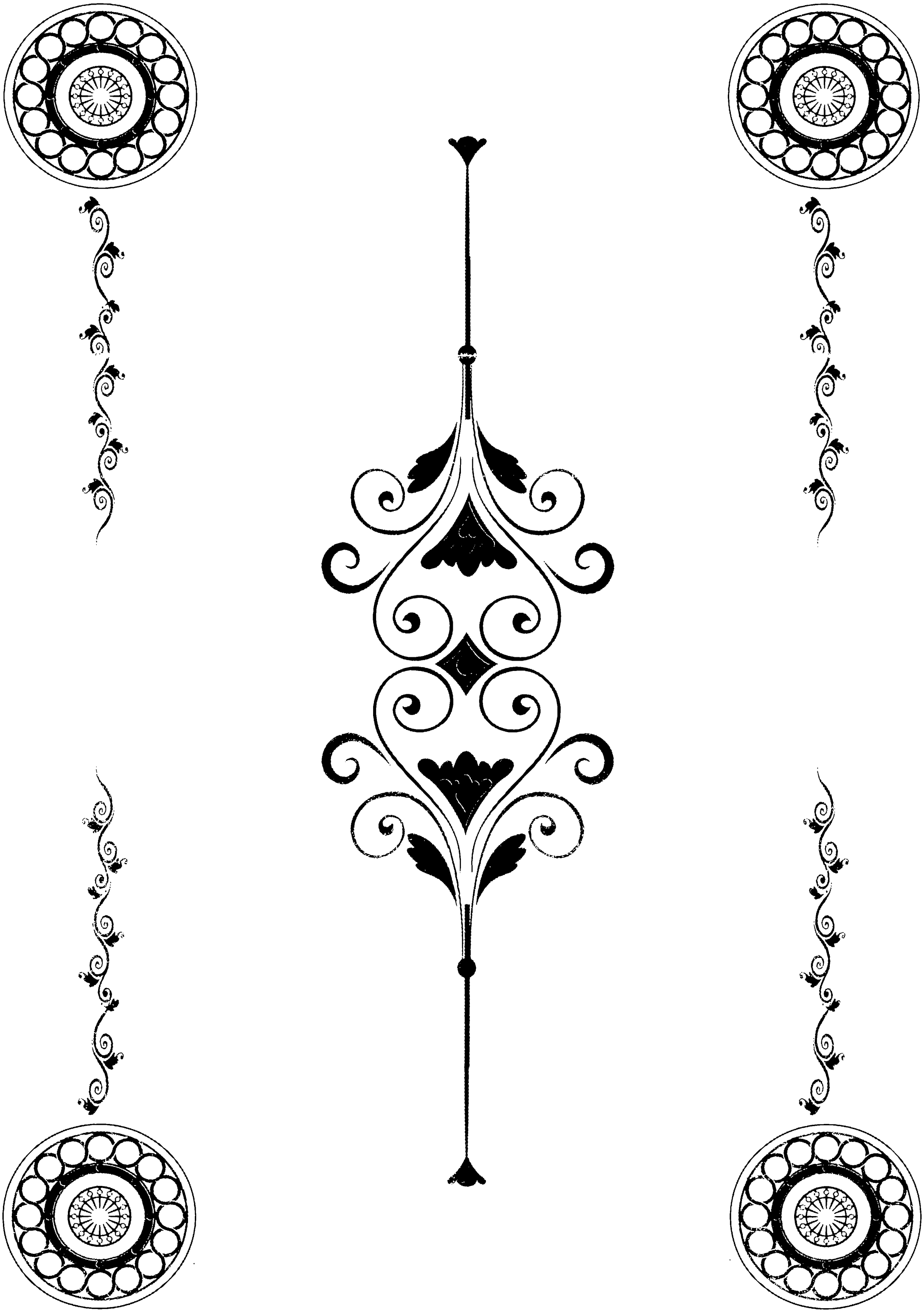
وحِينَئِذٍ؛ يَلْزَمُهُ نِكَاحُ أرْبَعٍ؛ لِثُبُوتِ خِيَارِهِ حُرًّا[٤].

ولَوْ أسْلَمَ علىٰ أرْبَعٍ، فَأسْلَمَتْ ثِنْتَانِ، ثُمَّ عَتَقَ، فَأسْلَمَتَا، فَهَلْ تَتَعَيَّنُ الأوَّلَتَانِ[٥]: فِيهِ وَجْهَانِ[٦]، ولَا مَهْرَ بِالفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

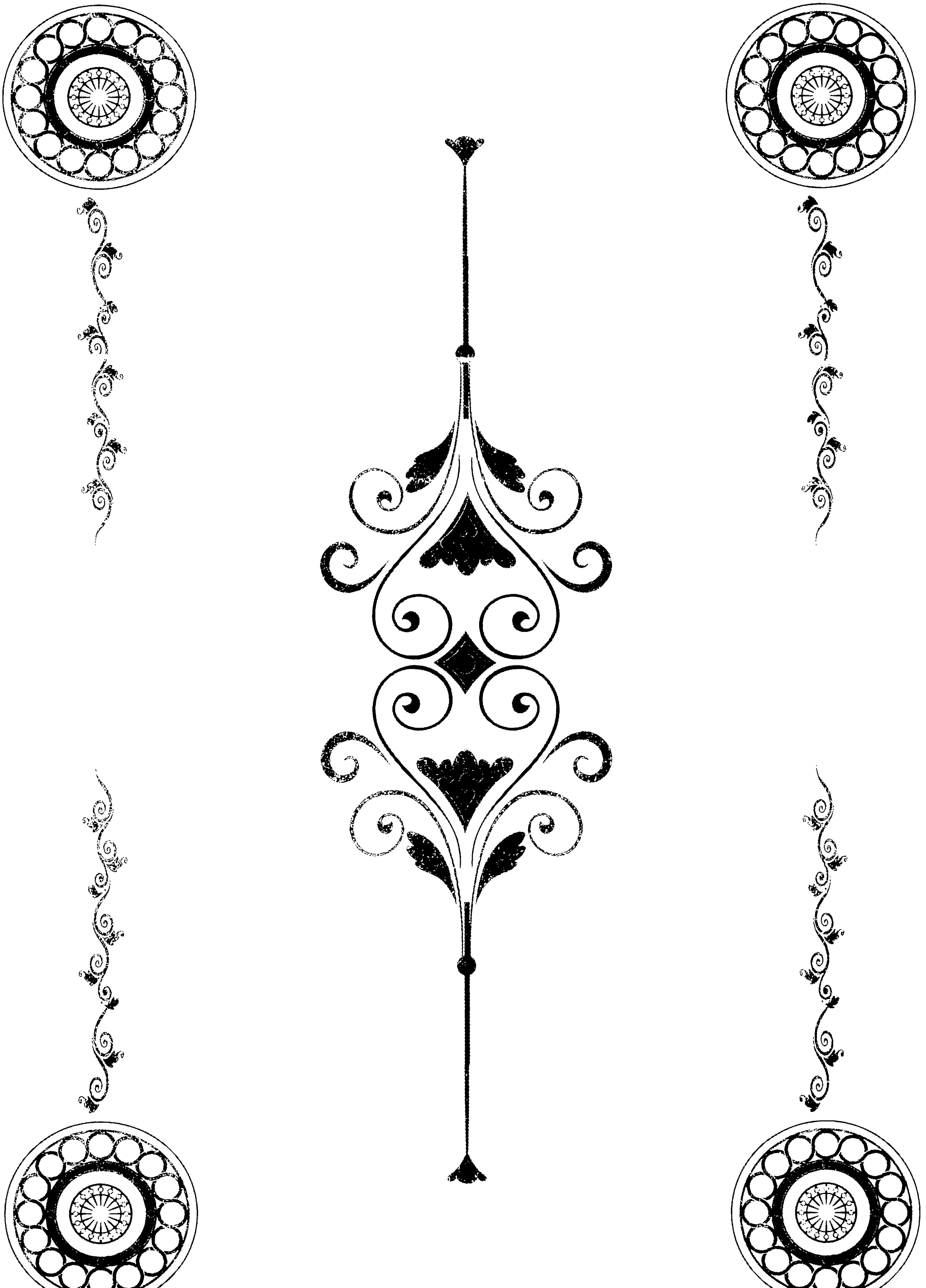
❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٠).
(٢) في المَطْبُوعِ: «وعُتِقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٧٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٧٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٠).
(٥) في المَطْبُوعِ: «الأوَّلِيَّانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣١٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٠).



كتاب الصداق



كتاب الصداق

وهُوَ[١]: العِوَضُ المُسَمَّىٰ في النِّكَاحِ.

وفِيهِ لُغَاتٌ: صَدَاقٌ - بِفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا -، وصَدُقَةٌ - بِفَتْحِ الصَّادِ وضَمِّ الدَّالِ -، وصُدْقَةٌ - بِسُكُونِ الدَّالِ فِيهِمَا مَعَ ضَمِّ الصَّادِ وفَتْحِهَا -.

ولَهُ أَسْمَاءٌ: الصَّدَاقُ، والصَّدُقَةُ، والمَهْرُ، والنِّحْلَةُ، والفَرِيضَةُ، والأَجْرُ، والعَلَائِقُ، والعُقْرُ، والحِبَاءُ، وقَدْ نُظِمَتْ في بَيْتٍ، وهُوَ قَوْلُهُ[٢]:

صَدَاقٌ ومَهْرٌ نِحْلَةٍ وفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِق

يُقَالُ: أَصْدَقْتُ المَرْأَةَ ومَهَرْتُهَا، ولَا يُقَالُ: أَمْهَرْتُهَا[٣]، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٤]، وفي «النِّهَايَةِ»[٥].

(**وهُوَ**[٦] **مَشْرُوعٌ في النِّكَاحِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[٧].

---

(١) أيْ: الصَّدَاقُ.

(٢) قَالَهُ ابنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِيُّ في كِتَابِهِ «المُطْلِعَ» (٣٩٦).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٨).

(٥) «النِّهَايَةُ» لابنِ الأثِيرِ (٢/ ٤٢٤)، (٣/ ١٨).

(٦) أيْ: الصَّدَاقُ.

(٧) [النساء: ٤].

وقِيلَ: النِّحْلَةُ: الهِبَةُ، والصَّدَاقُ في مَعْنَاهَا، وقِيلَ: نِحْلَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلنِّسَاءِ(١).

وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٢)، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»(٣).

وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ علىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ(٤)»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»(٥) رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٦).

قَوْلُهُ: (وَزْنَ نَوَاةٍ)، هُوَ اسْمٌ لِمَا زِنَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ذَهَبًا كَانَ أو فِضَّةً(٧)، وقِيلَ: كَانَتْ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ونِصْفٍ، وقِيلَ: كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٧٩).

(٢) [النساء: ٢٤].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) مَهْيَم: مَا شَأْنُكَ ومَا حَالُكَ، أو مَا وراءَكَ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٤٩)، (٢٢٩٣)، (٣٧٨١)، (٥١٥٣)، (٦٠٨٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٧) (٨١).
وفي لَفْظٍ لَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ»، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَيْ: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي، والنَّسَائِي، وابنُ مَاجَه.

(٧) النَّوَاةُ: خَمْسَةُ دَرَاهِم = (٢٤٠) حَبَّةً = (١٤،٨٧٥) غِرَامًا.

(وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً؛ أَيْسَرُهُ مَؤُنَةً»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

وقَالَ عُمَرُ: «لا تُغَالُوا بِصُدُقِ(٢) النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا، أو تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ(٣)؛ لكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٢٩)، والحَاكِمُ (٢/ ١٧٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٣٥)، والطَّيَالِسِي (١٤٢٧) - والخَطِيْبُ في «المُوَضِّحِ» (١/ ٢٩٧)، وأبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ١٨٦).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «المُجَمَّعِ» (٤/ ٢٥٥)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَزَّارُ، وفِيهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ، يُقَالُ: اسْمُهُ عِيسَىٰ بْنُ مَيْمُونَ، وهُوَ مَتْرُوكٌ ضَعِيفٌ»!

ويُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٤٧٨)، بِلَفْظِ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «في بصُدُقِ»، وفي (ب): «في صَدَاقٍ». والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ الأَثَرِ.

(٣) في (ب): «أو تَقْوَىٰ في الآخِرَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ الأَثَرِ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وتَمَامُ لَفْظِهِ: عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ولَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٦)، والتِّرْمِذِي (١١١٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١١٧)، وابنُ مَاجه (١٨٨٧)، والطَّيَالِسِي (٦٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٠٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٨٧)، والدَّارِمِي (٢٢٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤٦٢٠)، والحَاكِمُ (٢/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابنِ سِيرِيْنَ عَنْ أبي العَجْفَاءِ، بِهِ. وصَحَّحَ الحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(وَأَنْ لا[١] يَعْرَىٰ[٢] النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ)، بَلْ تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُزَوِّجُ ويَتَزَوَّجُ، ولَمْ يَكُنْ يُخْلِي ذَلِكَ مِنْ صَدَاقٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ[٣].

وقَالَ لِلَّذِي زَوَّجَهُ المَوْهُوبَةَ: «هَلْ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «الْتَمِسْ، ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٤]، ولِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ.

ولَيْسَ ذِكْرُهُ شَرْطًا: وِفَاقًا[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٦]، ولِأَنَّ القَصْدَ بِالنِّكَاحِ: الوَصْلَةُ، والِاسْتِمْتَاعُ.

وبَالَغَ فِي «التَّبْصِرَةِ»: فَكَرِهَ تَرْكَهُ[٧]، وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ يُبْطِلُونَ هَذَا النِّكَاحَ إِذَا خُوصِمُوا فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(وَأَلَّا يَزِيدَ علىٰ صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وبَنَاتِهِ: وهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ)[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ صَدَاقَ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وأَلَّا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٨٢).
(٢) قَوْلُهُ: «لَا يَعْرَىٰ» أي: لا يَخْلُو. انظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١١).
(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٧-٥١٢١)، وفي اللِّبَاسِ (٥٨٧١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٨٢).
(٦) [البقرة: ٢٣٦].
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١١).
(٨) زَادَ في المَطْبُوعِ: «وقَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»، والصَّحِيحُ حَذْفُهَا، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

أَزْوَاجِهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»(١).

وفي «الرِّعَايَةِ»، و«الوَجِيزِ»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣): أَنْ لا(٤) يَزِيدَ علىٰ مُهُورِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وبَنَاتِهِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلىٰ خَمْسِمِائَةٍ(٥).

وقَدَّمَ في «التَّرْغِيبِ»: «لا يُزَادُ علىٰ مَهْرِ بَنَاتِهِ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ»(٦)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو العَجْفَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا أَصْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ولَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ؛ لَكِنْ أَبُو العَجْفَاءِ، فِيهِ ضَعْفٌ(٨)!

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ (١٤٢٦)، (٧٨).
ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ».

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أَلَّا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣١١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ (١٤٢٦)، (٧٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١١).

(٧) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٦)، والتِّرْمِذِي (١١١٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١١٧)، وابنُ مَاجَه (١٨٨٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) **أَبُو العَجْفَاءِ -واسْمُهُ هَرِمُ بْنُ نُسَيْبٍ-** وثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ والدَّارَقُطْنِي، ورَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ مِنْ الثِّقَاتِ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وقَالَ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ»: في حَدِيثِهِ نَظَرٌ. وقَالَ أَبُو أَحْمَدُ الحَاكِمُ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ.

(وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّهُ)، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَمِسْ، ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١].

وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تزَوَّجَتْ علىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «ابْنَتَهُ بِدِرْهَمَيْنِ»[٣].

ولِأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَتِهَا: فَجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ المَالِ، كَالبَيْعِ.

(وَلَا أَكْثَرُهُ)، بِالإِجْمَاعِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٧-٥١٢١)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٧٩)، والتِّرْمِذِي (١١١٣)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (١١٤٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٣٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٧١٩٤).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: «وفي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِهِ ومَالِهِ بِنَعْلَيْنِ؟»»، قَالَ التِّرْمِذِي: «واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَهْرُ عَلَىٰ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٧٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٧٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٤٢).

ولَفْظُهُ: «زَوَّجَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ ابْنَتَه بِدِرْهَمينِ»، وقَالَ: «لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا؛ لحَلَّتْ».

(٤) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (١٢٣)، و«التَّمْهِيْدُ» (٢/ ١٨٦)، (٢١/ ١١١)، (١١٧، ١٧٣).

أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾(١).

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ(٢): أَنَّ عُمَرَ أَصْدَقَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ: أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وقَالَ عُمَرُ: «خَرَجْتُ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدَاقِ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ(٣): ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾(٤).

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «القِنْطَارُ: مِائَةُ رَطْلٍ»(٥)، وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «بَلْ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا»(٦)، وقَالَ مُجَاهِدٌ: «سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ»(٧).

(بَلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا)، أو أُجْرَةً: **(جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا مِنْ**

---

(١) [النساء: ٢٠].

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٦٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ١٩٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٣٣)، وقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ».

(٣) في المَطْبُوعِ: «هَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأَثَرِ.

(٤) [النساء: ٢٠].

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٨٢).

والقِنْطَارُ: مِائَةُ رَطْلٍ، والرَّطْلُ العِرَاقي = (٤٠٧،٥) غِرَامًا، وهُوَ المُرَادُ بِكَلامِ الفُقَهَاءِ عِنْدَ كَلامِهِمْ علىٰ أَوْزَانٍ غَيْرِ الفِضَّةِ.

ورَطْلُ الفِضَّةِ = (٤٨٠) دِرْهَمًا = (١٢) أوقِيَّةً = (١٤٢٨،٤) غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» (٢٢٣).

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٣٣)، مَسْكُ ثَوْرٍ: جِلْدُهُ.

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٨٢).

قَلِيلٍ، أو كَثِيرٍ)؛ لأَنَّهُ أحَدُ العِوَضَيْنِ؛ أَشْبهَ عِوَضَ البَيْعِ.

لَكِنْ قَالَ جَمَاعَةٌ: «ولِنِصْفِهِ قِيمَةٌ»(١)، قَالَ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصفٌ يُتَمَوَّلُ عادَةً؛ بِحَيْثُ إذا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَقِيَ لَهَا مِنَ النِّصْفِ مَالٌ حَلَالٌ.

وفي «الرَّوْضَةِ»: «لَهُ أَوْسَطُ النُّقُودِ، ثُمَّ أَدْنَاهَا»(٤).

(وَعَيْنٍ ودَيْنٍ، ومُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ، ومَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ: كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾(٥)؛ ولِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ يَجُوزُ العِوَضُ عَنْهَا في الإجَارَةِ: فَجَازَتْ صَدَاقًا، كَمَنْفَعَةِ العَبْدِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْفَعَةَ الحُرِّ، كَالمَمْلُوكِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْكِحُوا الأيَامَىٰ، وأَدُّوا العَلَائِقَ»، قِيلَ: مَا العَلَائِقُ يا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «مَا تَرَاضَىٰ بِهِ الأَهْلُونَ، ولَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»(٦) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٨٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١١).

(٥) [القصص: ٢٧].

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٣٩).

وأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٧٠)، وقَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ =

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنَافِعُ الحُرِّ صَدَاقًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ[١].

(وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، ورَدِّ عَبْدِهَا مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا في المَبِيعِ، كَالمُحَرَّمِ، والمَعْدُومِ، والمَجْهُولِ، ومَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ مَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، كَالمَبِيعِ مِنَ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، ومَا لَا يَقْدِرُ علىٰ تَسْلِيمِهِ، كَالطَّيْرِ في الهَوَاءِ، ومَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً، كَقِشْرِ جَوْزَةٍ، وحَبَّةِ حِنْطَةٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؛ لأَنَّهُ نَقَلَ المِلْكَ فِيهِ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ ذَلِكَ، كَالبَيْعِ[٢].

(وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً، كَرَدِّ عَبْدِهَا أَيْنَ كَانَ، وخِدْمَتِهَا فِيمَا شَاءَتْ: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مَجْهُولًا، كَالثَّمَنِ في البَيْعِ، والأُجْرَةِ في الإِجَارَةِ[٣].

فَلَوْ تَزَوَّجَهَا علىٰ أَنْ يَحُجَّ بِهَا: لَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ؛ لأَنَّ الحُمْلَانَ مَجْهُولٌ، لَا يُوقَفُ لَهُ علىٰ حَدٍّ[٤].

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ مَنَافِعِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

= في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٩٠): «وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا»، وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٣/ ٢٠٠).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «حُدُودٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٩٠).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا، فَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، كَرَقَبَتِهِ، ومَنْفَعَةِ البُضْعِ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ الأَصَحُّ -: أَنَّهُ يَصِحُّ بِدَلِيلِ قِصَّةِ مُوسَىٰ[١]، وقِيَاسًا علىٰ مَنْفَعَةِ العَبْدِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ كَانَتْ خِدْمَةً مَعْلُومَةً، كَبِنَاءِ حَائِطٍ: صَحَّ، وإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا بِعَبْدِهَا الآبِقِ أَيْنَ كَانَ، ويَخْدِمَهَا في أَيِّ شَيْءٍ أَرَادَتْ: فَلا يَصِحُّ»[٢].

ولا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ، وغَرَرٌ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ في الأَصَحِّ، فَلَوْ تزَوَّجَهَا علىٰ شِرَائِهِ لَهَا عَبْدَ زَيْدٍ: صَحَّ في المَنْصُوصِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ: فَلَهَا قِيمَتُهُ.

وكَذَا علىٰ دَيْنِ سَلَمٍ، وآبِقٍ، ومَغْصُوبٍ يُحَصِّلُهُ، ومَبِيعٍ اشْتَرَاهُ ولَمْ يَقْبِضْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

(**وَكُلُّ مَوْضِعٍ لا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ**)، كَالخَمْرِ، والمَعْدُومِ، والآبِقِ، والمَجْهُولِ: (**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)؛ لأَنَّ فَسَادَ العِوَضِ يَقْتَضِي رَدَّ المُعَوَّضِ، وقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فَوَجَبَ قِيمَتُهُ، وهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، كَمَنِ اشْتَرَىٰ

---

(١) وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٣).

شَيْئًا[١] بِثَمَنٍ فَاسِدٍ، فَقَبَضَ المَبِيعَ، وتَلِفَ في يَدِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ قِيمَتِهِ.

وعَنْهُ: يَفْسُدُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ[٢]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ فَسَادَ المُسَمَّىٰ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ عَدَمِهِ، وعَدَمُهُ لَا يُفْسِدُ العَقْدَ، كَذَا هَذَا، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِبَدَلٍ، ولَمْ يُسَلَّمِ البَدَلُ، وتَعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ: فَوَجَبَ رَدُّ بَدَلِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِخَمْرٍ، فَتَلِفَتْ عِنْدَ المُشْتَرِي.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ أَبْوَابٍ مِنَ الفِقْهِ، أو الحَدِيثِ، أو قَصِيدَةٍ مِنَ الشِّعْرِ المُبَاحِ)، أو أَدَبٍ، أو صَنْعَةٍ، أو كِتَابَةٍ، وهُوَ مُعَيَّنٌ: (صَحَّ)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَخْذُ الأُجْرَةِ علىٰ تَعْلِيمِهِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، كَمَنَافِعِ الدَّارِ؛ حَتَّىٰ ولَوْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، ويَتَعَلَّمُهَا، ثُمَّ يُعَلِّمُهَا.

(فَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا: لَمْ يَصِحَّ)، علىٰ المَذْهَبِ، كَذَا قِيلَ، واخْتَارَهُ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ أَصْدَقَهَا شَيْئًا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ علىٰ الخِيَاطَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا.

وكَذَا لَوْ قَالَ: علىٰ أنْ أُعَلِّمَكِ[٤].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَصِحَّ)، ذَكَرَهُ في «المُجَرَّدِ»[٥]؛ لأَنَّ هَذَا يَكُونُ في ذِمَّتِهِ؛

---

(١) «شَيْئًا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، المُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٥).

أَشْبَهَ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا مَالًا في ذِمَّتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ في الحَالِ.

وعلىٰ هَذَا: (**يَتعَلَّمُهَا، ثُمَّ يُعَلِّمُهَا**)، أو يُقِيمُ لَهَا مَنْ يُعَلِّمُهَا، لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِهَا، فَقَالَتْ: عَلِّمْهُ القَصِيدَةَ الَّتِي تُرِيدُ تَعْلِيمِي إِيَّاهَا، أو أَتَاهَا بِغَيْرِهِ يُعَلِّمُهَا: لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ المُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ العَمَلُ في عَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِيقَاعُهُ في غَيْرِهَا؛ ولِأَنَّ المُعَلِّمِينَ يَخْتَلِفُونَ في التَّعْلِيمِ[1].

(**فَإِنْ تَعَلَّمَتْهَا مِنْ غَيْرِهِ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ تَعْلِيْمِهَا**[2])؛ لأَنَّهُ؛ لَمَّا تَعَذَّرَ الوَفَاءُ بِالوَاجِبِ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلىٰ بَدَلِهِ، وكَذَا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهَا، كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا خِيَاطَةَ ثَوْبٍ فَتَعَذَّرَ.

فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ عَلَّمَهَا، وأَنْكَرَتْهُ: قُبِلَ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وفِيهِ: وَجْهٌ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وإِنْ عَلَّمَهَا، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وإِنْ لَقَّنَهَا الجَمِيعَ، وكُلَّمَا لَقَّنَهَا شَيْئًا أُنْسِيَتْهُ: لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ في الأَشْهَرِ.

(**وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وقَبْلَ تَعْلِيمِهَا: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الأُجْرَةِ**)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، فَلا يُؤْمَنُ في تَعْلِيمِهَا مِنَ الفِتْنَةِ، وبَعْدَ الدُّخُولِ كُلُّهَا.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُعَلِّمَهَا نِصْفَهَا**)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ؛ أَشْبَهَ سَمَاعَ كَلَامِهَا في المُعَامَلَاتِ.

وعلىٰ هَذَا: يُعَلِّمُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَعَلُّمِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٩٧).

وإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِي تَعْلِيمِهَا الكُلَّ: الوَجْهَانِ[١].

(وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الأَجْرِ)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: يُوجِبُ نِصْفَ الصَّدَاقِ، والرُّجُوعُ بِنِصْفِ التَّعْلِيمِ مُتَعَذِّرٌ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ بَدَلِهِ، وهُوَ نِصْفٌ.

وإِنْ سَقَطَ مَهْرُهَا: رَجَعَ بِالكُلِّ[٢].

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ مُعَيَّنٍ: لَمْ يَصِحَّ)، علىٰ المَذْهَبِ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّ الفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[٣]، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[٤]، والطَّوْلُ: المَالُ؛ ولأَنَّ[٥] تَعْلِيمَ القُرْآنِ: قُرْبَةٌ، ولَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، كَالصَّوْمِ.

(وَعَنْهُ: يَصِحُّ)، ذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ: أَنَّهَا الأَظْهَرُ[٦]، وجَزَمَ بِهَا فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٧]؛ لِحَدِيثِ المَوْهُوبَةِ[٨]، ولِأَنَّ تَعْلِيمَ القُرْآنِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ: فَجَازَ جَعْلُ ذَلِكَ صَدَاقًا، كَتَعْلِيمِ قَصِيدَةٍ مِنَ الشِّعْرِ المُبَاحِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٩٩).

(٣) [النساء: ٢٤].

(٤) [النساء: ٢٥].

(٥) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٩).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٣١٠)، (٥٠٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٥) (٧٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٨).

وقِيلَ: إنْ جازَ أخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، والأوَّلُ أوْلَىٰ، وحَدِيثُ المَوْهُوبَةِ[(١)]، قِيلَ: مَعْنَاهُ: زَوَّجْتُكَهَا؛ لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ، كَمَا زَوَّجَ طَلْحَةَ علىٰ إسْلَامِهِ[(٢)].

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ؛ يُؤَيِّدُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ غُلَامًا علىٰ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «**لا يَكُونُ بَعْدَكَ مَهْرًا**»[(٣)] رَواهُ سَعِيدٌ، والنَّجَّادُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تُعَيَّنُ السُّورَةُ، أو الآيَةُ؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ تُعَيَّنْ يَصِيرُ مَجْهُولًا مُفْضِيًا إلىٰ المُنَازَعَةِ.

---

(١) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِق.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢١/ ١١٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٨٥)، حَدِيْث (٥٣٩٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٧)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٣/ ٢٤٦)، حَدِيْث (٢٦٧٠)، والحَاكِمُ (٢/ ١٧٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ٦٠) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٢)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٦٧)، حَدِيْث (١٧٢٣)، عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإسْنَادِ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٢٦١): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٦٤)، حَدِيْث (٦٤٢، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الأَزْدشي، قَالَ: زوَّج رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأةً علىٰ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»، ولَعَلَّ النَّجَّادُ رَواهُ في «مُسْنَدِهِ»، أوْ «سُنَنِهِ»، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا.
وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٩٩)، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٢١٢): «هَذَا مَعَ إرْسَالِهِ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ».

(وَلا يَحْتَاجُ إِلىٰ ذِكْرِ قِرَاءَةٍ)، مِنَ القِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ؛ لأَنَّ الِاخْتِلَافَ في ذَٰلِكَ يَسِيرٌ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْتَاجُ إِلىٰ ذَلِكَ)؛ لأَنَّ الأَغْرَاض تَخْتَلِفُ، والقِرَاءَاتِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا هُوَ صَعْبٌ: كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ[1]، وهِشَامٍ[2]، ووُقُوفُهُمَا علىٰ المَدِّ؛ أَشْبَهَ تَعْيِينَ الآيَاتِ[3].

---

(١) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الكُوفِي التَّمِيمِي، مَوْلَاهُمُ الزَّيَّاتُ أَحَدُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وكَانَ شَيْخُهُ الأَعْمَشُ إِذَا رَآهُ مُقْبِلًا يَقُولُ: هَذَا حَبْرُ القُرْآنِ تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٥٦). تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ القُرَّاءِ» (١/ ٦٢)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٨٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٧).

(٢) أَبُو الوَلِيْدِ هِشَامُ بنُ عَمَّارِ السُّلَمِيُّ (٢٤٥).

هُوَ أبو الوَلِيْدِ هِشَامُ بنُ عَمَّارِ بنِ نُصَيْرِ بنِ مَيْسَرَةَ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (١٥٣)، يَعُدُّ هِشَامُ إِمَامُ أَهْلِ دِمَشْقَ وخَطِيبُهُمْ ومُقْرِئُهُمْ ومُحَدِّثُهُمْ ومُفْتِيهُمْ مَعَ الثِّقَةِ والضَّبْطِ والعَدَالَةِ، قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِي: «صَدُوقٌ كَبِيرُ المَحَلِّ وكَانَ فَصِيحًا عَلَّامَةً وَاسِعَ الرِّوَايَةِ»، وقَالَ عَبْدَانُ الأَهْوَازِي «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَعَدتُّ خُطْبَةً مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً»، وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَصْبَهَانِي: «لَمَّا تُوُفِّي أَيُّوبُ بْنُ تَمِيمٍ كَانَتْ الإِمَامَةُ في القِرَاءَةِ إِلىٰ رَجُلَيْنِ هِشَامٌ وابْنُ ذَكْوَانٍ»، وقَالَ الأَصْبَهَانِي: «رُزِقَ هِشَامٌ كِبَرَ السِّنِّ وصِحَّةَ العَقْلِ والرَّأْيَ فَارْتَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ في القِرَاءَاتِ والحَدِيثِ».
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤٦)، و«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٢٠)، و«طَبَقَاتُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ» (١٢٩).

(٩) بَعْدَهَا في الأَصْلِ: «و»، وهُوَ خَطَأٌ، وانْظُرْ تَرْجَمَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ أَيُّوبُ بْنُ تَمِيمٍ في «غَايَةِ النِّهَايَةِ» (١/ ١٧٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٠٢).

فَإِنْ أَطْلَقَ: فَعُرْفُ البَلَدِ، فَإِنْ تَعَلَّمَتْهُ مِنْ غَيْرِهِ: لَزِمَهُ الأُجْرَةُ، وإِنَّ عَلَّمَهَا، ثُمَّ سَقَطَ: رَجَعَ بِالأُجْرَةِ، ومَعَ تَنَصُّفِهِ: بِنِصْفِهَا.

وإِنْ طَلَّقَهَا، ولَمْ يُعَلِّمْهَا: لَزِمَهُ أُجْرَةُ مَا يَلْزَمُهُ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، جَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[1]، وأَنَّهُ يُكْرَهُ سَمَاعُهُ بِلاَ حَاجَةٍ، وعَنْهُ: يُعَلِّمُهَا مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

❊ ❊ ❊

❑ **مُلْحَقٌ**: بَقِيَّةُ القُرَبِ، كَصَوْمٍ، وصَلَاةٍ: تُخَرَّجُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»[2].

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا أَصْدَقَ الكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ: لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، ولَهَا مَهْرُ المِثْلِ[3].

وفي «**المُذْهَبِ**»: يَصِحُّ بِقَصْدِهَا الاِهْتِدَاءَ بِهِ[4]؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[5].

وجَوَابُهُ: أَنَّ الجُنُبَ يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ مَعَ إِيمَانِهِ واعْتِقَادِهِ، فَالكَافِرُ أَوْلَىٰ، والسَّمَاعُ غَيْرُ الحِفْظِ.

وكَذَا إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ التَّوْرَاةِ أو الإِنْجِيلِ[6]، ولَزِمَ مَهْرُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) [التوبة: ٦].

(٦) أيْ: لَمْ يَصِحَّ.

المِثْلِ؛ لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ومُبَدَّلٌ[١].

***

(وَإنْ تَزَوَّجَ نِسَاءً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، أو خَالَعَهُنَّ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ: صَحَّ)؛ لأنَّ العِوَضَ في الجُمْلَةِ مَعْلُومٌ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ جَهَالَةُ مَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ[٢].

واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ - وهُوَ احْتِمَالٌ في «التَّرْغِيبِ»-: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأنَّ مَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ[٣].

(وَيُقْسَمُ العِوَضُ بَيْنَهُنَّ علىٰ قَدْرِ مُهُورِهِنَّ)، أَيْ: مُهُورُ مِثْلِهِنَّ.

(فِي أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وابْنُ حَامِدٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ إذَا وَقَعَتْ علىٰ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَي القِيمَةِ: وَجَبَ تَقْسِيطُ العِوَضِ بَيْنَهُمَا بِالقِيمَةِ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا، وسَيْفًا.

(وَفِي الآخَرِ يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ إِضَافَةً وَاحِدَةً، فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ لَهُنَّ، أو أَقَرَّ لَهُنَّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٩).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ١٠٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٠).

وفي «الرِّعَايَةِ»: «وكَمَا لَوْ قَالَ: بَيْنَهُنَّ»[١]، وقِيلَ: في الخُلْعِ يُقْسَمُ علىٰ قَدْرِ مُهُورِهِنَّ المُسَمَّاةِ[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: تزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ إحْداهُمَا؛ لَا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهَا بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ، وقُلْنَا: يَصِحُّ في الأُخْرَىٰ: فَلَهَا حِصَّتُهَا مِنَ المُسَمَّىٰ، وقِيلَ: مَهْرُ المِثْلِ[٣].

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ، وبَيْعٍ: صَحَّ في الأَشْهَرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُقَسَّطُ العِوَضُ علىٰ قَدْرِ صَدَاقِهِمَا، وقِيمَةِ المَبِيعِ[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٠٦).

(٤) السَّابِق.

فصل

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا: كَالثَّمَنِ)؛ لأنَّ الصَّدَاقَ عِوَضٌ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مَعْلُومًا، كَالعِوَضِ في البَيْعِ؛ ولأنَّ[1] غَيْرَ المَعْلُومِ مَجْهُولٌ، لَا يَصْلُحُ عِوَضًا في البَيْعِ، فَلَمْ تَصِحَّ تَسْمِيَتُهُ، كَالمُحَرَّمِ؛ لَكِنْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ، وغَرَرٌ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ في الأَصَحِّ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أو دَابَّةً: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ الصَّدَاقَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا: لَمْ يَصِحَّ)؛ لِلْجَهَالَةِ[2].

(وَقَالَ القَاضِي: يَصِحُّ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العَلَائِقُ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ»[3]؛ ولِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ثَبَتَ فِيهِ العِوَضُ في الذِّمَّةِ بَدَلاً عَمَّا لَيْسَ المَقْصُودُ فِيهِ المَالُ، فَثَبَتَ مُطْلَقًا كَالدِّيَةِ؛ ولِأَنَّ جَهَالَةَ التَّسْمِيَةِ هَذِهِ أَقَلُّ مِنْ جَهَالَةِ مَهْرِ المِثْلِ.

وحكي في «المُغْنِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]، عَنِ القَاضِي: يَصِحُّ مَجْهُولاً مَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لأنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٤).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٣٩)، وأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ١٧٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٠٨).

لَمْ تَزِدْ جَهَالَتُهُ علىٰ جَهَالَةِ مَهْرِ المِثْلِ، كَعَبْدٍ، وفَرَسٍ، مِنْ جِنْسٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ كَانَ دَابَّةً أو حَيَوَانًا: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ الوَسَطِ.

(**وَلَهَا الوَسَطُ: وهُوَ السِّنْدِيُّ**)، بِالعِرَاقِ[1]؛ لأنَّ الأعْلَىٰ: التُّرْكِيُّ، والأسْفَلَ: الزِّنْجِيُّ، والوَسَطَ: السِّنْدِيُّ، والمَنْصُورِيُّ[2].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، والخَبَرُ[3]، المُرَادُ بِهِ: مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ مِمَّا يَصْلُحُ عِوَضًا، بِدَلِيلِ سَائِرِ مَا لَا يَصْلُحُ، والدِّيَةُ ثَبَتَتْ بِالشَّرْعِ لَا بِالعَقْلِ، وهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ القِيَاسِ في تَقْدِيرِهَا، ومَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: فَلا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ أَصْلًا، ثُمَّ الحَيَوَانُ الثَّابِتُ فِيهَا مَوْصُوفٌ مُقَدَّرٌ بِقِيمَتِهِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ العَبْدُ المُطْلَقُ!

وأَمَّا كَوْنُ جَهَالَةِ المُطْلَقِ أَقَلَّ مِنْ جَهَالَةِ قَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ: فَمَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ العَادَةَ في القَبَائِلِ يَكُونُ لِنِسَائِهِمْ مَهْرٌ، لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ إلَّا بِالثُّيُوبَةِ والبَكَارَةِ، فَيَكُونُ إذًا مَعْلُومًا[4].

(**وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ: لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ**)؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، أو دَابَّةً، أو ثَوْبًا.

---

(١) قَوْلُهُ: «وهُوَ السِّنْدِي»، أَيْ: العَبْدُ السِّنْدِي: هُوَ مَنْسُوبٌ إلىٰ السِّنْدِ: البِلادُ المَعْرُوفَةُ، يُقَالُ: سِنْدِيٌّ لِلْوَاحِدِ، وسِنْدٌ لِلجَمَاعَةِ كَزِنْجِي وزُنْجٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١١٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٥).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**العَلائِقُ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الأهْلُونَ**»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١١٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٠).

(وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصِحُّ)، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]: كَمَوْصُوفٍ، وكَمَا لَوْ عَيَّنَ، ثُمَّ نَسِيَ[٢]، وهَذَا مِمَّا لَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وتَأَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ، نَصَّ أَحْمَدَ: علىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا علىٰ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ أَشْكَلَ عَلَيْهِ[٣]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْطِي مِنْ عَبِيدِهِ وَسَطَهُمْ، وهُوَ رِوَايَةٌ.

(و) الأَشْهَرُ: أَنَّ (لَهَا أَحَدَهُمْ بِالقُرْعَةِ)، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٤]؛ لأَنَّهُ إذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا: اسْتَحَقَّتْ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَشُرِعَتِ القُرْعَةُ مُمَيِّزَةً، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدٌ عَبْدَهُ.

وقِيلَ: يُعْطِيهَا مَا اخْتَارَ[٥]، وقِيلَ: مَا اخْتَارَتْ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ[٦].

(وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ: إذَا أَصْدَقَهَا دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ، أو قَمِيصًا مِنْ قُمْصَانِهِ، ونَحْوَهُ)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ مَا سَبَقَ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا: صَحَّ)؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا في

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٤).

(٤) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٢٨)، و«المُغْنِي» (١٠/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مَا اخْتَارَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٦).

البَيْعِ، والصِّفَةُ تُنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ المُعَيَّنِ: فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

(فَإِنْ[١] جاءَهَا بِقِيمَتِهِ، أو أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسطًا، وجَاءَهَا بِقِيمَتِهِ، أو خَالَعَتْهُ علىٰ ذَلِكَ، فَجَاءَتْهُ بِقِيمَتِهِ: لَمْ يَلْزَمْهَا قَبولُهُ)، في الأَشْهَرِ، واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ.

(وَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهَا ذَلِكَ)؛ قِيَاسًا علىٰ الإبلِ في الدِّيَةِ[٢]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ عَبْدًا بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ: فَلَمْ يَلْزَمْهَا أَخْذُ قِيمَتِهِ، كَالمُسْلَمِ فِيهِ، وكَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا، والأَثْمَانُ أَصْلٌ في الدِّيَةِ، كَالإِبلِ، فَيَلْزَمُ الوَلِيُّ: القَبُولَ لَا علىٰ طَرِيقِ القِيمَةِ.

ولِأَنَّ الدِّيَةَ خَارِجَةٌ عَنِ القِيَاسِ، ثُمَّ قِيَاسُ العِوَضِ علىٰ سَائِرِ الأَعْوَاضِ: أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ غَيْرِ عُقُودِ المُعَاوَضَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ: بِالعَبْدِ المُعَيَّنِ.

❏ فَرْعٌ: إِذَا تَزَوَّجَهَا علىٰ أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهَا: صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَتْ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أو تَعَذَّرَ عَلَيْهِ: فَلَهَا قِيمَتُهُ[٣].

***

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَىٰ: لَمْ يَصِحَّ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وقَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٧).

تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[١]، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا»[٢].

ولِأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ ثَمَنًا في بَيْعٍ، ولَا أَجْرًا في إجارَةٍ: فَلَمْ يَصِحَّ صَدَاقًا، كَالمَنَافِعِ لمُحَرَّمَةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، أو نِصْفُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أو المُتْعَةِ، عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا في التَّسْمِيَةِ الفَاسِدَةِ.

(**وَعَنْهُ: يَصِحُّ**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ لَهَا فَائِدَةً ونَفْعًا لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الرَّاحَةِ[٤] بِطَلاَقِهَا، مِنْ مُقَاسَمَتِهَا، والغَيْرَةِ مِنْهَا: فَصَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا، كَخِيَاطَةِ ثَوْبِهَا، وعِتْقِ أَمَتِهَا[٥].

(**فَإِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا: فَلَهَا مَهْرُهَا**)، أيْ مَهْرُ الضَّرَّةِ، (**فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ**)؛ لأَنَّهُ سَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا لَمْ يَصِلْ إلَيْهَا، فَكَانَ لَهَا قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ

---

(١) [النساء: ٢٤].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٥٢)، وفي البُيُوعِ (٢١٤٠)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤١٣).

ولَفْظُهُ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسْأَلُ المرأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لتكْتَفِئَ مَا في صَحْفَتِها، ولتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

وعِنْدَ أَحْمَدَ (٦٦٤٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلاقِ أُخْرَىٰ**»، وهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٤٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «في الرَّاحَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١١٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١١٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٧).

أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَخَرَجَ حُرًّا.

وقِيلَ: يَسْتَحِقُّ مَهْرَ مِثْلِهَا؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لَا قِيمَةَ لَهُ، ولَا مِثْلَ لَهُ، وكَذَا جَعْلُهُ إلَيْهَا إلىٰ سَنَةٍ[١].

وهَلْ يَسْقُطُ حقُّهَا مِنَ المَهْرِ: فِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَسْقُطُ، فَهَلْ تَرْجِعُ إلىٰ مَهْرِ مِثْلِهَا، أو إلىٰ مَهْرِ الأُخْرَىٰ: فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا[٣] مَيِّتًا: لَمْ تَصِحَّ)، التَّسْمِيَةُ، (نَصَّ عَلَيْهِ)، في رِوَايَةِ مُهَنَّا[٤]؛ لأَنَّ حَالَ الأَبِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا؛ ولِأَنَّهُ في مَعْنَىٰ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وحِينَئِذٍ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

وعَنْهُ: يَصِحُّ؛ لأَنَّ الأَلْفَ مَعْلُومَةٌ، وإِنَّمَا جُهِلَ الثَّانِي، وهُوَ مُعَلَّقٌ علىٰ شَرْطٍ[٥].

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ أَلْفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ: لَمْ يَصِحَّ في قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا)؛ لِأَنَّهَا في مَعْنَاهَا.

وكَذَا: إِنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ أَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا، وعلىٰ أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا[٦].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٧).

(٣) «أبُوهَا»: سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ١٢٣)، وغَيْرِهِ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٧)، =

(والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَصِحُّ)، هَذِهِ التَّسْمِيَةُ هُنَا، وذَكَرَ القَاضِي: فِيهِمَا رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا تَصِحُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ سَبِيلَهُ سَبِيلُ الشَّرْطَيْنِ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَالبَيْعِ.

والثَّانِيَةُ: تَصِحُّ؛ لأَنَّ أَلْفًا مَعْلُومَةٌ، وإِنَّمَا جُهِلَتِ الثَّانِيَةُ، وهِيَ مُعَلَّقَةٌ علىٰ شَرْطٍ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ كَانَ زِيَادَةً في الصَّدَاقِ، والزِّيَادَةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ[1].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، يَعْنِي: القَوْلَ بِالفَسَادِ فِيهِمَا!

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ علىٰ شَرْطٍ لَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا علىٰ شَرْطٍ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ مَاتَ أَبُوكِ فَقَدْ زِدْتُكِ في صَدَاقِكِ أَلْفًا: لَمْ يَصِحَّ، ولَمْ تَلْزَمِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مَوْتِ الأَبِ.

والثَّانِي: أَنَّ الشَّرْطَ يَتَجَدَّدُ في قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ لِي زَوْجَةٌ، أو إِنْ كَانَ أَبُوكِ حَيًّا، ولَا الَّذِي جَعَلَ الأَلْفَ فِيهِ مَعْلُومَ الوُجُودِ؛ لِتَكُونَ الأَلْفُ الثَّانِيَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ[2].

ويُمْكِنُ الفَرْقُ بَيْنَ نَصِّ أَحْمَدَ، علىٰ بُطْلَانِ التَّسْمِيَةِ، ونَصِّهِ علىٰ صِحَّتِهَا: بِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا غَرَضٌ يَصِحُّ بَذْلُ[3] العِوَضِ فِيهِ، وهُوَ كَوْنُ

=و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» (٨/ ٣١٩).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بَدَلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٢٥).

أَبِيهَا مَيِّتًا، وخُلُوُّهَا عَنْ ضَرَّةٍ مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا[١].

وكَذَلِكَ: قَرَارُهَا في دَارِهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، وفي وَطْئِهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَمْتَنِعُ قِيَاسُ إِحْدَىٰ الصُّورَتَيْنِ علىٰ الأُخْرَىٰ.

ومَا وَرَدَتْ مِنَ المَسَائِلِ أُلْحِقَ بِمَا يُشْبِهُهَا، ولَا يَكُونُ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ: إلَّا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ[٢].

(وَإِذَا قَالَ العَبْدُ لِسَيِّدَتِهِ: أَعْتِقِينِي علىٰ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، فَأَعْتَقَتْهُ علىٰ ذَلِكَ: عَتَقَ)؛ لأنَّ سَيِّدَتَهُ أَعْتَقَتْهُ.

(وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)؛ لأنَّ النِّكَاحَ يَحْصُلُ بِهِ المِلْكُ لِلزَّوْجِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ تُمَلِّكَهُ دَارًا[٣].

وكَذَا إِنْ قَالَتْ لِعَبْدِهَا: أَعْتَقْتُكَ علىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِي: لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، ويُعْتَقُ، ولَا يَلْزَمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ شَرْطًا هُوَ حَقٌّ لَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ[٤]: أَنْ تَهَبَهُ دِينَارًا لِيُقَبِّلَهَا؛ ولِأَنَّ النِّكَاحَ مِنَ الرَّجُلِ لَا عِوَضَ لَهُ؛ بِخِلَافِ نِكَاحِ المَرْأَةِ.

(وَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ مُؤَجَّلًا، ولَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّ الأَجَلِ: صَحَّ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ)؛ لأنَّ لِذَلِكَ عُرْفًا، فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ، ويُحْمَلَ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٦).

(٤) «عَلَيْهِ»: لَيْسَتْ في (ب).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا وحَالًّا، وبَعْضُهُ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ فِيهِ ذَلِكَ، كَالثَّمَنِ.

ومَتَىٰ أُطْلِقَ: اقْتَضَىٰ الحُلُولَ، كَمَا لَوْ أُطْلِقَ ذِكْرُ الثَّمَنِ.

وإنْ شَرَطَهُ مُؤَجَّلًا إلىٰ وَقْتٍ: فَهُوَ إلىٰ أجَلِهِ.

(وَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ عِنْدَ أصْحَابِنَا)؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ علىٰ العُرْفِ، والعُرْفُ: تَرْكُ المُطَالَبَةِ بِالصَّدَاقِ إلىٰ حِينِ الفُرْقَةِ بِمَوْتٍ أو طَلَاقٍ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مَعْلُومًا.

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: لَا تَصِحُّ) التَّسْمِيَةُ، وهُوَ رِوَايَةٌ، وحِينَئِذٍ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، كَثَمَنِ المَبِيعِ[١].

وعلىٰ الأوَّلِ: لَوْ جَعَلَ الأجَلَ مُدَّةً مَجْهُولَةً، كَقُدُومِ زَيْدٍ، ونَحْوِهِ: لَمْ يَصِحَّ[٢]، وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ: يَحْتَمِلُ إذَا كَانَ الأجَلُ مَجْهُولاً أنْ يَكُونَ حَالا[٣].

فَإنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: كَانَ لَهَا نِصْفُهُ في رِوَايَةٍ، وفي أُخْرَىٰ: مُتْعَةٌ[٤]، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا علىٰ مُحَرَّمٍ، كَخَمْرٍ[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٨).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٧٣-٢٧٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَنعَهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١١٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٢).

فصل

(وَإنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا، أو خِنْزِيرًا، أو مَالًا مَغْصُوبًا: صَحَّ النِّكَاحُ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَهُ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ[1]؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ لاَ يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ العِوَضِ، فَلا يَفْسُدُ بِتَحْرِيمِهِ، كَالخُلْعِ؛ ولِأَنَّ فَسَادَ العِوَضِ لَا يَزِيدُ علىٰ عَدَمِهِ.

(ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ)، في قَوْلِهِمْ؛ لأَنَّ فَسَادَ العِوَضِ يَقْتَضِي: رَدَّ المُعَوَّضِ، فَوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، وهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، كَمَنَ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِثَمَنٍ فَاسِدٍ، فَتَلِفَ المَبِيعُ في يَدِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ؛ لأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ بِالعَقْدِ الفَاسِدِ: اعْتُبِرَتْ[2] قِيمَتُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، كَالمَبِيعِ[3].

لا يُقَالُ: إنَّمَا وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ!؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَوَجَبَ أَقَلُّ المَهْرِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُعْجِبُهُ اسْتِقْبَالُ النِّكَاحِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ)، وشَيْخُهُ الخَلَّالُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ عِوَضَهُ مُحَرَّمًا؛ أَشْبَهَ نِكَاحَ الشِّغَارِ[4].

وخَرَّجَ عَلَيْهَا في «الوَاضِحِ»: «فَسَادُهُ بِتَعْوِيضٍ، كَمَبِيعٍ»[5]، وهُوَ رِوَايَةٌ في «الإيضَاحِ»[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «اعْتُبِرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٣٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٠).

(٦) السَّابِق.

وعِنْدَ ابْنِ أبي مُوسَىٰ[١]: «مِثْلُ مَغْصُوبٍ، أو قِيمَتِهِ»[٢]، وفي «الوَاضِحِ»: «إنْ بَاعَهُ رَبُّهُ قَبلَهُ بِثَمَنٍ: لَزِمَهُ، وعَنْهُ: مِثْلُ خَمْرٍ: خَلًّا»[٣].

(والمَذْهَبُ: صِحَّتُهُ)، وكَلَامُ أحْمَدَ: مَحْمُولٌ علىٰ الاسْتِحْبَابِ[٤].

فَأَمَّا إذَا فَسَدَ الصَّدَاقُ لِجَهَالَتِهِ، أو عَدَمِهِ، أو العَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ: فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَإنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا نِصْفُ مَهرِ المِثْلِ.

وذَكَرَ القَاضِي في «الجَامِعِ»[٥]: «أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، وبَيْنَ مَنْ سَمَّىٰ لَهَا مُحَرَّمًا كَالخَمْرِ، أو مَجْهُولًا كَالثَّوْبِ»، وفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: لَهَا المُتْعَةُ؛ لأنَّهُ يَرْتَفِعُ مَهْرُ المِثْلِ بِهَا.

والثَّانِيَةُ: يجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّهُ قَدْ وَجَبَ، فَيَنْتَصِفُ بِهِ، كَالمُسَمَّىٰ[٦].

(وَإنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ عَبْدٍ، فَخَرَجَ حُرًّا، أو مَغْصُوبًا، أو عَصِيرٍ، فَبَانَ خَمْرًا: فَلَهَا قِيمَتُهُ)؛ لِأنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا سَمَّىٰ لَهَا، وتَسْلِيمُهُ مُمْتَنِعٌ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِجَعْلِهِ صَدَاقًا، فَوَجَبَ الِانْتِقَالُ إلىٰ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ؛ لِأنَّهَا بَدَلٌ، ولَا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ المِثْلِ؛ لِعَدَمِ رِضَاهَا بِهِ.

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٢).

(٦) السَّابِق.

ولا بُدَّ أنْ يَلْحَظَ: أنَّ المَغْصُوبَ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا لَكَانَ لَهَا مِثْلُهُ لَا قِيمَتُهُ، كَمَا لَوِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ مِثْلِيٌّ بِغَيْرِ الصَّدَاقِ، والعَصِيرُ مَحْمُولٌ علىٰ عَصِيرٍ عُدِمَ مِثْلُهُ؛ إذِ المَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عَصِيرٌ مِثْلُهُ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، وقَدَّمَ في «الإيضَاحِ»: «مَهْرَ مِثْلِهَا»(٣).

(وَإِنْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا: فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشِهِ، أو رَدِّهِ وأَخْذِ قِيمَتِهِ)؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَثَبَتَتِ الخِيَرَةُ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ الأَرْشِ، أو البَدَلِ وأَخْذِ القِيمَةِ، كَالمَبِيعِ المَعِيبِ(٤).

وكَذَا: عِوَضُ الخُلْعِ المُنْجَزِ.

وعَنْهُ: إنْ أَمْسَكَهُ: فَلا أَرْشَ، ومَا عُقِدَ عَلَيْهِ في الذِّمَّةِ: وَجَبَ بَدْلُهُ فَقَطْ.

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ**: إذَا تَزَوَّجَهَا علىٰ عَبْدَيْنِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، أو مَغْصُوبًا: صَحَّ الصَّدَاقُ في مِلْكِهِ، ولَهَا قِيمَةُ الآخَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

وعَنْهُ(٦): قِيمَتُهَا(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢١).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٣٥٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢١).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢١).
(٧) في المَطْبُوعِ: «قِيمَتُهُمَا»، وهُوَ خطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٢١).

وإنْ بَانَ نِصْفُهُ مُسْتَحَقًّا، أو أَصْدَقَهَا أَلْفَ ذِرَاعٍ، فَبَانَتْ تِسْعُمِائَةٍ: خُيِّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ، وقِيمَةِ الفَائِتِ، وبَيْنَ قِيمَةِ الكُلِّ[1].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢١).

فصل

(وَإنْ تزَوَّجَها على أَلْفٍ لَهَا، وألْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّ)؛ لأَنَّهُ لَوْ شَرطَ الكُلَّ لِنفْسِهِ: لَصَحَّ، فَكَذَا إذَا شَرطَ البَعْضَ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ[(١)].

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ شُعَيْبًا زَوَّجَ مُوسَىٰ[(٢)] ابْنَتَهُ علىٰ رِعَايَةِ غَنَمِهِ[(٣)]، وذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِنَفْسِهِ؛ لأنَّ لِلْوَالِدِ الأخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْتَ ومَالُكَ؛ لِأَبِيكَ**»[(٤)]؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[(٥)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

فَإِذَا شَرَطَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ: كَانَ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِهَا.

(وَكَانَا جَمِيعًا: مَهْرَهَا)، وهَذَا في أَبٍ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، أو شَرْطُهُ لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).

(٢) «مُوسَىٰ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٢)، وابنُ مَاجه (٢٢٩١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٦٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ١٥٨)، (١٤/ ١٩٦)، والتِّرْمِذِي (١٣٥٨)، وابنُ مَاجه (٢٢٩٠)، الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٤٨٤)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وحَكَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ تَيْمِيَةَ: «رِوَايَةَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ، وتَصِحُّ التَّسْمِيَةُ»(١)، وقِيلَ: يَبْطُلاَنِ، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ(٢).

وعلىٰ الأَوَّلِ: شَرْطُهُ مَا لَمْ يُجْحِفْ بِابْنَتِهِ، فَإِنْ أَجْحَفَ بِهَا: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وكَانَ الجَمِيعُ لَهَا، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، والمُؤَلِّفُ(٣)، وضَعَّفَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤)؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ الإجْحَافُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهَا لَهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ(٥)، والقَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»، وأَبِي الخَطَّابِ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ(٦).

(فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ)، بَعْدَ قَبْضِهِمَا: (رَجَعَ عَلَيْهَا بأَلْفٍ)؛ لأَنَّهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(وَلَمْ يَكُنْ علىٰ الأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَ)؛ لأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ أَلْفًا، فَلا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(٧).

وقِيلَ: إِلَّا في شَرْطِ جَمِيعُهُ لَهُ(٨)، وهَذَا ظَاهِرٌ: فِيمَا إِذَا قَبَضَتِ الأَلْفَيْنِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٩٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٩٦)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٤٣٤).
(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَرْبٍ» (٧٤)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٥٢٦- ١٥٢٧)، رَقْم (٨٩٩).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٩٥-٢٩٦).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤١).
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).

فَإنْ طَلَّقَهَا قَبلَ قَبْضِهِمَا: سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ أَلْفٌ، وبَقِيَ عَلَيْهِ أَلْفٌ لِلزَّوْجَةِ، يَأْخُذُ الأبُ مِنْهَا: مَا شَاءَ، وقَالَ القَاضِي: تكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ونَقَلَهُ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ النِّصْفَ، ولَمْ يُحَصِّلْ مِنَ الصَّدَاقِ إِلَّا النِّصْفَ[١].

قَالَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: هَذَا علىٰ سَبيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

فَلَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الجَمِيعَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ: رَجَعَ في نِصْفِ مَا أَعْطَىٰ الأبَ؛ لأَنَّهُ الَّذِي فَرَضَهُ لَهَا، فَيَرْجِعُ في نِصْفِهِ، وقِيلَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، ولَا شَيْءَ علىٰ الأبِ فِيمَا أَخَذَ؛ لِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنَّ الجَمِيعَ صَارَ لَهَا.

ولَوِ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهَلْ تَرْجِعُ في الأَلْفِ الَّتِي قَبَضَهَا الأبُ لَهُ أو عَلَيْهَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٤].

(**وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الأبِ**)، كَالجَدِّ، والأخِ: (**فَالكُلُّ لَهَا دُونَهُ**)، وكَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ مَا اشْتَرَطَهُ عِوَضٌ في تَزْوِيجِهَا فَيَكُونُ صَدَاقًا لَهَا، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لَهَا، ولَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَقَعُ الِاشْتِرَاطُ لَغْوًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).

وفي «التَّرْغِيبِ»: «في الأبِ: رِوَايَةٌ، كَذَلِكَ»[١].

(وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ البِكْرِ، والثَّيِّبِ) صَغِيرَةً كَانَتْ، أو كَبِيرَةً، (بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإنْ كَرِهَتْ)؛ لِأَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لا تُغَالُوا في صُدُقِ[٢] النِّسَاءِ، فَمَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ، ولاَ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»[٣]، وكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ علىٰ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بِذَلِكَ، وإنْ كَانَ دُونَ صَدَاقِ مِثْلِهَا.

ولِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ: العِوَضَ، وإِنَّمَا المَقْصُودُ: السَّكَنُ والِازْدِوَاجُ، ووَضْعُ المَرْأَةِ في مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفُلُهَا ويَصُونُهَا[٤].

والظَّاهِرُ مِنَ الأبِ - مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ، وحُسْنِ نَظَرِهِ -: أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنَ الصَّدَاقِ إلَّا لِتَحْصِيلِ المَعَانِي المَقْصُودَةِ، فَلا يُمْنَعُ مِنْهُ، وعُقُودُ المُعَاوَضَاتِ المَقْصُودُ مِنْهَا: العِوَضُ.

لا يُقَالُ: كَيْفَ يُمَلَّكُ الأبُ تَزْوِيجَ البِنْتِ الكَبِيرَةِ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ لأنَّ الأَشْهَرَ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَأْذَنَ في أَصْلِ النِّكَاحِ دُونَ قَدْرِ المَهْرِ.

وقِيلَ: عَلَيْهِ تَتْمِيمُهُ، كَبَيْعِهِ بَعْضَ مَالِهَا بِدُونِ ثَمَنِهِ لِسُلْطَانٍ يُظَنُّ بِهِ حِفْظُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).

(٢) «صِدَاقِ» في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرَ الأَثَرِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٦)، والتِّرمِذِي (١١١٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١١٧)، وابنُ مَاجه (١٨٨٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤٥).

البَاقِي، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[١].

وقِيلَ: لِبنْتٍ كَبيرَةٍ؛ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهَا[٢]، وفي «الرَّوْضَةِ»: إلاَّ أنْ تَرْضَىٰ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ قَبْلَ لُزُومِهِ»[٣].

(وَإنْ فَعَلَ غَيْرُهُ بِإذْنِهَا)، وكَانَتْ رَشِيدَةً: (صَحَّ)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهَا، فَإذَا رَضِيَتْ بِإسْقَاطِهِ: سَقَطَ، كَبَيْعِ سِلْعَتِهَا.

(وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ الِاعْتِرَاضُ)؛ لأنَّ الحَقَّ في ذَلِكَ تَمَحَّضَ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا؛ بِخِلَافِ تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ.

(وَإنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إذْنِهَا: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ)؛ لأنَّهُ قِيمَةُ بُضْعِهَا، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ نَقْصُهَا مِنْهُ، والنِّكَاحُ صَحِيحٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ فَسَادُ التَّسْمِيَةِ، وعَدَمُهَا.

(وَيَحْتَمِلُ: أنْ لا[٤] يَلْزَمَ الزَّوْجَ إلاَّ المُسَمَّىٰ)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأنَّهُ مَا الْتَزَمَ غَيْرُهُ، وكَمَنْ زُوِّجَ بِدُونِ مَا عَيَّنَتْهُ لَهُ.

(والبَاقِي: علىٰ الوَلِيِّ)؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ، (كَالوَكِيلِ في البَيْعِ)، وفي «الشَّرْحِ»[٥]، - وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]-: تَمَامُ المَهْرِ علىٰ الزَّوْجِ؛ لأنَّ التَّسْمِيَةَ فَاسِدَةٌ، ويَضْمَنُهُ الوَلِيُّ؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهَا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٤٧).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٢).

ويُحْتَمَلُ في تَزْوِيجِ الأبِ الثَّيِّبَ الكَبِيْرَةَ : وُجُوبُ التَّمَامِ[١].

(وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ: صَحَّ)؛ لأنَّ تَصَرُّفَ الأبِ مَلْحُوظٌ فِيهِ المَصْلَحَةُ، فكَمَا يَصِحُّ أنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ مَهْرِ المِثْلِ لِلْمَصْلَحَةِ: فَكَذَا يَصِحُّ هُنَا تَحْصِيلُهُ لَهَا.

(وَلَزِمَ: ذِمَّةَ الِابْنِ)؛ لأنَّ العَقْدَ لَهُ، فكَانَ بَدَلُهُ عَلَيْهِ، كَثَمَنِ المَبِيعِ، ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٢]: مَعَ رِضَاهُ[٣].

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الأبُ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وحَكَاهُمَا في «المُغْنِي»[٤]: رِوَايَتَيْنِ.

أشْهُرُهُمَا: لَا يَضْمَنُهُ، كَثَمَنِ مَبِيعِهِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، قَالَ القَاضِي: وهَذَا أصَحُّ.

والثَّانِيَةُ: يَضْمَنُهُ الأبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، كَمَا لَوْ نَطَقَ بِالضَّمَانِ، ولِلْعُرْفِ[٧].

وقِيلَ: يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ[٨]، وفي «النَّوَادِرِ»[٩]: نَقَلَ صَالِحٌ: كَالنَّفَقَةِ: فَلا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢١٤)، رَقْم (١٠٤٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥١).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٤٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٣).

(٩) السَّابِق.

شَيْءَ علىٰ ابْن، كَذَا قَالَ!

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: النَّفَقَةَ علىٰ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ(١).

قُلْتُ(٢): فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ تُوطَأُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ: أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، والنَّفَقَةُ تَجِبُ مَعَ المَنْعِ مِنْ قِبَلِهِ، لَا مِنْ قِبَلِهِمْ(٣).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: سَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ دَفْعِ الأبِ الصَّدَاقَ: رَجَعَ نِصْفُهُ إلىٰ الابْنِ، ولَيْسَ لِلأبِ الرُّجُوعُ فِيهِ في الأشْهَرِ(٤).

وكَذَا الحُكْمُ: فِيمَا لَوْ قَضَىٰ الصَّدَاقَ عَنِ ابْنِهِ الكَبِيرِ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فَإِنِ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالرُّجُوعُ في جَمِيعِهِ: كَالرُّجُوعِ في نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ(٥).

***

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٣).
(٢) القَائِلُ هُنَا: هُوَ ابنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ «الفُرُوعِ». وانْظُرْ نَصَّهُ كَامِلاً فِي «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٢٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٣).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٨).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤١٩).

(**وَلِلْأَبِ: قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ**)، أيْ: المَحْجُورِ عَلَيْهَا، (**بِغَيْرِ إذْنِهَا**)؛ لأنَّهُ يَلِي مَالَهَا، فَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ، كَثَمَنِ مَبِيعِهَا، والسَّفِيهَةُ والمَجْنُونَةُ: كَذَلِكَ.

(**وَلَا يَقْبِضُ صَدَاقَ البِنْتِ الكَبِيرَةِ إلَّا بِإِذْنِهَا**)، إذَا كَانَتْ رَشِيدَةً؛ لِأَنَّهَا المُتَصَرِّفَةُ في مَالِهَا، فَاعْتَبَرَ إِذْنُهَا في قَبْضِهِ، كَثَمَنِ مَبِيعِهَا[1].

(**وَفِي البِكْرِ البَالِغَةِ**)، العَاقِلَةِ: (**رِوَايَتَانِ**).

الأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهُ إلَّا بِإِذْنِهَا، إذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، كَالثَّيِّبِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ العَادَةُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَمْلِكُ إجْبَارَهَا علىٰ النِّكَاحِ؛ أَشْبَهَتِ الصَّغِيرَ[2].

زَادَ في «المُحَرَّرِ»[3]: مَا لَمْ تَمْنَعْهُ[4].

فَعَلَيْهَا: يَبْرَأُ الزَّوْجُ بِقَبْضِهِ، وَيَرْجِعُ علىٰ أَبِيهَا بِمَا بَقِيَ، لَا بِمَا أَنْفَقَ[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٤).

(٥) السَّابِق.

فصل

(وَإِنْ تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ علىٰ صَدَاقٍ مُسَمًّىٰ: صَحَّ)؛ لأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ.

فَإِذَا أُسْقِطَ حَقُّهُ: سَقَطَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[(١)].

ولَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ[(٢)]، ولَوْ أَمْكَنَهُ حُرَّةً، ويَمْلِكُ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ إِذَا أَطْلَقَ[(٣)]، نَصَّ عَلَيْهِ، وفي تَنَاوُلِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ: احْتِمَالَانِ[(٤)].

(وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، أو ذِمَّةِ سَيِّدِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

الأَصَحُّ: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِالعَبْدِ بِرِضَا السَّيِّدِ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ، كَالدَّيْنِ، وكَذَا النَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، والمَسْكَنُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)].

والثَّانِيَةُ: تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِفِعْلِهِ؛ أَشْبَهَ جِنَايَتَهُ.

وعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِهِمَا[(٦)]، وعَنْهُ: بِذِمَّتَيْهِمَا بِذِمَّةِ العَبْدِ أَصَالَةً، وذِمَّةِ سَيِّدِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٥).

(٢) في (ب): «أَمَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٢٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «طَلَّقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٢٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٦).

(٥) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٨٧)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٩٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٦).

ضَمَانًا، وعَنْهُ: بِكَسْبِهِ[١].

وفَائِدَةُ الخِلَافِ: أنَّ مَنْ أَلْزَمَ السَّيِّدَ المَهْرَ والنَّفَقَةَ: أَوْجَبَهُمَا عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ كَسْبٌ، ولَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ؛ لِعَدَمِ كَسْبِ العَبْدِ، ولِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهُ ومَنْعُهُ مِنَ الاِكْتِسَابِ، ومَنْ عَلَّقَهُ بِكَسْبِهِ: فَلِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، ولَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنَ التَّكَسُّبِ[٢].

وعلىٰ الأَوَّلِ: إنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ، أو أَعْتَقَهُ: لَمْ يَسْقُطِ المَهْرُ عَنِ السَّيِّدِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا النَّفَقَةُ: فَإِنَّهَا تَتَجَدَّدُ، فَيَكُونُ في الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ: علىٰ المُشْتَرِي، وعلىٰ العَبْدِ: إذَا أُعْتِقَ[٣].

(وَإنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ[٤]، وابْنِ عُمَرَ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ**

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٤٣- ٢٦٢)، رَقْم (١٢٩٨٤، ١٣٠٧٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٥٩)، وصَالِحُ ابْنُ الإمَامِ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (١/ ٤٧٦، ٤٧٨)، رَقْم (٥٠٨، ٥٠٩).

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٤٣)، رَقْم (١٢٩٨٠- ١٢٩٨٢)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٩٧)، رَقْم (٧٨٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦١)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٢٧)، وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٦٧): مُعَلَّقًا، وصَحَّحَهُ.

بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: فَهُوَ عَاهِرٌ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ لَكِنْ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وفِيهِ كَلَامٌ، ورَوَاهُ

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢١٢)، (١٥٠٣١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، والتِّرمِذِي (١١١١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٦١)، وابْنُ الجَارُودِ (٦٨٦)، والدَّارِمِي (٢٢٣٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٧٠٥)، (٢٧٠٦)، (٢٧٠٧)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٢٧)، وأَبُو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٧/ ٣٣٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٢٧).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وغَيْرِهِ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٦٥): وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩)، مِنْ حَدِيْثِ العَمْرِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وتَعَقَّبَهُ بِالتَّضْعِيفِ وبِتَصْوِيبِ وَقْفِهِ، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجه (١٩٦٠) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، وفِيهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»: وَقْفَ هَذَا المَتْنِ علىٰ ابْنِ عُمَرَ.

ولَفْظُ المَوْقُوفِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٨٠)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وأَبْطَلَ صَدَاقَهُ، وضَرَبَهُ حَدًّا»، انْتَهىٰ.

قُلْتُ: وتَابَعَ مَعْمَرًا عَنْ أَيُّوبِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٦١-٢٦٢). وانْظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَيْلَعِي (٣/ ٢٠٤).

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٩/ ٦٢): «ولَو نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وذَهَبَ مَالِكٌ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ المَوْلَىٰ: جَازَ.

وإذا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، فَوَطِئَ: فَلَا حَدَّ، ويَجِبُ المَهْرُ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ إِلَىٰ أن يُعْتَقَ علىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، والثَّانِي: تُبَاعُ رَقَبَتُهُ فِيهِ، كَدَيْنِ الجِنَايَةِ».

قَوْلُهُ في الحَدِيثِ: «عَاهِرٌ»، أَيْ: زَانٍ.

الخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا[١]، وأنْكَرَهُ أحْمَدُ[٢]!

ورَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَوْقُوفًا[٣].

ولِأنَّهُ نِكَاحٌ فَقَدَ شَرْطَهُ: فكَانَ بَاطِلًا[٤]، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، ونَقَلَ

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ**» أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١/ ٦٣٠)، والدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٥٢)، قَالَ في «الزَّوَائِدِ»: «في إسْنَادِهِ مَنْدَلٌ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(٢) قَالَ حَنْبَلٌ: ذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لأبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٥٦).

(٣) أثَرٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إذَا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**»، قَالَ أبُو دَاوُدَ: «هذا الحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ، وهُوَ مَوْقُوفٌ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ».

وأخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٩٦٠)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ، بِلَفْظٍ: «فَهُوَ زَانٍ»، وفي سَنَدِهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَالَ أحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِي وَقْفَهُ في «العِلَلِ».

وأخْرَجَهُ مَوْقُوفًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٨١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وأبْطَلَ صَدَاقَهُ، وضَرَبَه حَدًّا»، وهَذا إسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وأخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٩٥٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظٍ: «كَانَ عَاهِرًا»، قَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٣٤): «سَألْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ البُخَارِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ أصَحُّ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٦).

حَنبَلٌ: «هُوَ كَفُضُولِيٍّ»(١)، وقَالَهُ الأَصْحَابُ؛ ولِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ علىٰ الفَسْخِ: فَوَقَفَ علىٰ الإجَازَةِ، كَالوَصِيَّةِ.

(فَإنْ دَخَلَ بِهَا)، ووَطِئَهَا: **(وَجَبَ في رَقَبَتِهِ مَهْرُ المِثْلِ)**، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، كَسَائِرِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُبَاعُ فِيهِ إلَّا أنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ، وقِيلَ: يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ العَبْدِ.

والأَوَّلُ: أَظْهَرُ؛ لأَنَّ الوَطْءَ أُجْرِيَ مُجْرَىٰ الجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلضَّمَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ(٣).

(وَعَنْهُ: يَجِبُ خُمُسَا المُسَمَّىٰ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ.

(اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ)(٤)، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو: «أَنَّ غُلَامًا لِأَبِي مُوسَىٰ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَتَبَ في ذَلِكَ إلىٰ عُثْمَانَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وخُذْ لَهَا الخُمُسَيْنِ مِنْ صَدَاقِهَا، وكَانَ صَدَاقُهَا خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

ولِأَنَّ المَهْرَ أَحَدُ مُوجِبَيِ الوَطْءِ: فَجَازَ أَنْ يَنْقُصَ فِيهِ العَبْدُ عَنِ الحُرِّ، كَالحَدِّ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٣١).

(٥) لَمْ أَجِدْهُ عِندَ أَحْمَد!

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٤٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٥٩).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «المَهْرُ يَجِبُ في نِكَاحِ العَبْدِ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وعَقْدُ الصَّدَاقِ، وإِذْنُ السَّيِّدِ في النِّكَاحِ، وإِذْنُهُ في الصَّدَاقِ، والدُّخُولُ، فَبَطَلَ ثَلَاثَةٌ مِنْ قِبَلِ السَّيِّدِ، فَبَقِيَ مِنْ قِبَلِهِ اثْنَانِ، وهُوَ: التَّسْمِيَةُ، والدُّخُولُ»(١).

وعَنْهُ: إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ: فَلَهَا خُمُسَا المَهْرِ، وإِلَّا: فَلَهَا المَهْرُ في رَقَبَةِ العَبْدِ(٢).

وقِيلَ: يَجِبُ خُمُسَا مَهْرِ المِثْلِ، وعَنْهُ: المُسَمَّىٰ(٣)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»(٤)، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ(٥): «تُعْطَىٰ شَيْئًا، قُلْتُ: تَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ؟ قَالَ: أَذْهَبُ أَنْ تُعْطَىٰ شَيْئًا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ القِيَاسُ(٦).

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: السَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، أو مَهْرٍ وَاجِبٍ، كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ(٧).

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «لا مَهْرَ»؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ العَاهِرِ، يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٨)، وهُوَ

---

(١) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢١/ ١٦١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٦).

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٩٨١)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٢٠٧)، وابنُ =

رِوَايَةٌ في «المُحَرَّرِ»[١]: «إنْ عَلِمَا التَّحْرِيمَ»[٢].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: «أو عَلِمَتْهُ هِيَ»[٣].

***

(وَإنْ زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ: لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ)، والقَاضِي؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلسَّيِّدِ علىٰ عَبْدِهِ مَالٌ.

(وَقِيلَ: يَجِبُ ويَسْقُطُ)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»[٦]، وهُوَ رِوَايَةٌ في «التَّبْصِرَةِ»[٧]؛ لأنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ، ثُمَّ يَسْقُطُ لِتَعَذُّرِ إتْيَانِهِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَجِبُ المُسَمَّىٰ، أو مَهْرُ المِثْلِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّىٰ»، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، ويُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨] في رِوَايَةِ

=أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ غُلامًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وأبْطَلَ صَدَاقَهُ، وضَرَبَهُ حَدًّا».

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٧).

(٨) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٣٣).

سِنْدِيٍّ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢].

(وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً، ثُمَّ بَاعَهَا العَبْدُ بِثَمَنٍ في الذِّمَّةِ: تَحَوَّلَ صَدَاقُهَا، أو نِصْفُهُ إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إلىٰ ثَمَنِهِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَةِ العَبْدِ: فَوَجَبَ أنْ يَنْتَقِلَ إلىٰ بَدَلِهِ، وهُوَ الثَّمَنُ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إذَا بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنٍ في ذِمَّتِهَا، فَعَلَىٰ حُكْمِ مُقَاصَصَةِ الدَّيْنَيْنِ[٣].

وإنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ: تَحَوَّلَ مَهْرُهَا إلىٰ ثَمَنِهِ، كَشِرَاءِ غَرِيمٍ عَبْدًا مَدِينًا، وإنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّتَيْهِمَا: سَقَطَ المَهْرُ لِمِلْكِهَا العَبْدَ، والسَّيِّدُ تَبَعٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنُهُ، ويَبْقَىٰ الثَّمَنُ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهَا[٤].

وقِيلَ: لَا يَسْقُطُ؛ بِنَاءً علىٰ مَنْ ثَبَتَ لَهُ دَيْنٌ علىٰ عَبْدٍ، ثُمَّ مَلَكَهُ، فَفِي سُقُوطِهِ: وَجْهَانِ.

والنِّصْفُ قَبْلَ الدُّخُولِ: كَالجَمِيعِ إنْ لَمْ يَسْقُطْ في رِوَايَةٍ[٥]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «المَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِحَالٍ».

(وَإِنْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِالصَّدَاقِ: صَحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٦٥)، و«المُغْنِي» (٩/ ٤٢٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٦٦).

لأنَّ الصَّدَاقَ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِغَيْرِ العَبْدِ، فكَذَا: لَهُ.

وفي رُجُوعِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِنِصْفِهِ، أو جَمِيعِهِ: الرِّوَايَتَانِ[١]، وبَطَلَ النِّكَاحُ إذَنْ.

(وَيَحْتَمِلُ: **أَلَّا يَصِحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ**)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ، ومِنْ سُقُوطِ المَهْرِ: بُطْلَانُ البَيْعِ؛ لأنَّهُ عِوَضُهُ، ولَا يَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ[٢].

واخْتَارَ وَلَدُ صَاحِبِ «التَّرْغِيبِ»[٣]: «إنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ، أو ذِمَّتِهِ، وسَقَطَ مَا في الذِّمَّةِ بِمِلْكٍ طَارِئٍ: بَرِئَتْ ذِمَّةُ السَّيِّدِ»[٤].

فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ، فَيَكُونُ في الصِّحَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ: الرِّوَايَتَانِ قَبْلَهُ، وإنْ جَعَلَهُ مَهْرَهَا: بَطَلَ العَقْدُ، كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ على رَقَبَةِ مَنْ يُعْتَقُ على الابْنِ لَوْ مَلَكَهُ، إذْ نُقَدِّرُهُ لَهُ قَبْلَهَا؛ بِخِلَافِ إصْدَاقِ الخَمْرِ؛ لأنَّهُ لَوْ ثَبَتَ: لَمْ يَنْفَسِخْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٦٦).

(٣) عَبْدُ الغَنِي بنُ مُحَمَّد ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ (٦٣٩).

هُوَ عَبْدُ الغَنِي بنُ مُحَمَّد بنِ الخَضْرِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، أبو مُحَمَّد، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: «الزَّوَائِدُ على تَفْسِيرِ الوَالِدِ»، و«إهْدَاءُ القُرَبِ إلى سَاكِنِي التُّرَبِ».

تَرْجَمَتُهُ: «مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٥٥)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٨).

(٥) السَّابق.

فصل

(وَتَمْلِكُ الصَّدَاقَ المُسَمَّىٰ بالعَقْدِ)، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ ولَا إِزَارَ لَكَ»(١).

فَيَدُلُّ: علىٰ أَنَّ الصَّدَاقَ كُلَّهُ لِلْمَرْأَةِ، ولَا يَبْقَىٰ لِلرَّجُلِ فِيهِ شَيْءٌ؛ ولِأَنَّهُ عَقْدٌ يُمْلَكُ بِهِ العِوَضُ، فَمُلِكَ بِهِ العِوَضُ كَامِلًا، كَالبَيْعِ.

وعَنْهُ: تَمْلِكُ نِصْفَهُ(٢)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ»(٣)، وسُقُوطُ نَصْفِهِ بِالطَّلَاقِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ جَمِيعِهِ بِالعَقْدِ، ألاَ تَرَىٰ أَنَّهَا لَوِ ارْتَدَّتْ: سَقَطَ جَمِيعُهُ، وإِنْ كَانَتْ مَلَكَتْ نِصْفَهُ.

(فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، كَالعَبْدِ والدَّارِ: فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ مِلْكُهَا، فَكَانَ لَهَا ذَلِكَ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهَا.

(وَنَمَاؤُهُ: لَهَا، وزَكَاتُهُ(٤)، ونَقْصُهُ، وضَمَانُهُ: عَلَيْهَا)، سَوَاءٌ قَبَضَتْهُ، أو

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٨٧، ٥١٢١)، وفي اللِّبَاسِ (٥٨٧١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٩).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ١١٧)، ونَصُّهُ: «هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ والآثَارُ، وأَمَّا الفُقَهَاءُ اليَوْمَ فَعَلَىٰ أَنَّها تَمْلِكُهُ». وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٢١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٦٨).

(٤) «وزَكَاتُهُ»: لَيْسَتْ في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ١٦٨).

لَمْ تَقْبِضْهُ، مُتَّصِلًا كَانَ النَّمَاءُ أو مُنْفَصِلًا.

وعَلَيْهَا: زَكَاتُهُ إذَا تَمَّ عَلَيْهِ الحَوْلُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ تَوابِعِ المِلْكِ.

وإنْ تَلِفَ: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا، ولَوْ زَكَّتْ، ثُمَّ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ: كَانَ ضَمَانُ الزَّكَاةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَتْهُ بِالبَيْعِ(١).

(**إلَّا أنْ يَمْنَعَهَا قَبْضُهُ: فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ**)؛ لأنَّهُ غَاصِبٌ أو بِمَنْزِلَتِهِ، وإنْ زَادَ: فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وإنْ نَقَصَ: فَالنَّقْصُ عَلَيْهِ، وهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا، وبَيْنَ أخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ العَقْدِ إلىٰ يَوْمِ القَبْضِ؛ لأنَّهُ إذَا زَادَ بَعْدَ العَقْدِ: فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وإنْ نَقَصَ: فَالنَّقْصُ عَلَيْهِ، إلَّا أنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِتَغَيُّرِ الأسْعَارِ.

(**وَعَنْهُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ عَبْدٍ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، إنْ كَانَ قَدْ قَبَضَتْهُ: فَهُوَ لَهَا، وإلَّا: فَهُوَ علىٰ الزَّوْجِ**)، هَذِهِ الرِّوَايَةُ نَقَلَهَا مُهَنَّا(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: (**لَا يَدْخُلُ في ضَمَانِهَا إلَّا بِقَبْضِهِ**)؛ لأنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ قِيَاسًا علىٰ البَيْعِ في رِوَايَةٍ(٣).

وظَاهِرُ هَذَا: أنَّهُ جعَلَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا، أو لَمْ يَكُنْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٦٩).

(٣) السَّابِق.

وإنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ: ضَمِنَهُ الزَّوْجُ بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وإلَّا: قِيمَتُهُ يَوْمَ العَقْدِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ».

(وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَقَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةٍ: لَمْ يَدْخُلْ في ضَمَانِهَا، ولَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إلَّا بِقَبْضِهِ، كَالمَبِيعِ).

نَقُولُ: حُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ المَبِيعِ في أَنَّ مَا كَانَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا: لَا يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ إلَّا بِقَبْضِهِ، ومَا عَدَاهُ: لَا يَحْتَاجُ إلىٰ قَبْضٍ.

وقَالَ القَاضِي، وأصْحَابُهُ: مَا كَانَ مُتَعَيِّنًا، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، ومَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، كَقَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةٍ، ورَطْلٍ مِنْ[1] زَيْتٍ مِنْ دِنٍّ: لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، كَالمَبِيعِ[2].

وعَنْهُ: لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وقِيلَ: مَا لَا يَنْقُصُ العَقْدُ بِهَلَاكِهِ كَالمَهْرِ، وعِوَضِ الخُلْعِ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَنْفَسِخُ لِلسَّبَبِ الَّذِي مُلِكَ بِهَلَاكِهِ كَالوَصِيَّةِ، وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ علىٰ هِبَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، وهُوَ نَوْعُ تَصَرُّفٍ[3].

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّ كُلَّمَا جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا، ومَا لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ، إلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضُهُ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ علىٰ العَبْدِ إذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وحَيْثُ قَبِلَ: فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ

---

(١) «مِنْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٧٠).

(٣) السَّابِق.

القَبْضِ إذَا تَلِفَ لَمْ يَبْطُلِ الصَّدَاقُ بِتَلَفِهِ، ويَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ، أو قِيمَتِهِ.

(وَإنْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَعَ بِنِصْفِهِ إنْ كَانَ بَاقِيًا)، بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾(١) الآيَةَ.

(وَيَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حُكْمًا، كَالمِيرَاثِ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٢)، يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ لَكُمْ أو لَهُنَّ.

وذَلِكَ يَقْتَضِي: كَيْنُونَةَ النِّصْفِ لَهُ، أو لَهَا بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ، وأنَّ الطَّلَاقَ سَبَبٌ تَمَلَّكَ بِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلىٰ اخْتِيَارِهِ، كَالإرْثِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: مَا يَحْدُثُ مِنَ النَّمَاءِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا(٣).

(وَيَحْتَمِلُ: أَلَّا يَدْخُلَ) فِي مِلْكِهِ؛ (حَتَّىٰ يُطَالِبَ بِهِ، ويَخْتَارَ)؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إلَّا بِالمِيرَاثِ، وكَالشَّفِيعِ(٤).

(فَمَا يَنْمِي قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ لَهَا)؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ: أنَّهُ لَا يَمْلِكُ إلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَهُوَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ علىٰ مِلْكِ الزَّوْجَةِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: «أَصْلُهُمَا(٥) اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِيمَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»(٦).

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) [البقرة: ٢٣٧].

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٧٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَصْلُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٣٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٨).

وعلىٰ المَنْصُوصِ: لَوْ طَلَّقَهَا علىٰ أنَّ المَهْرَ كُلَّهُ(١) لَهَا: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وعلىٰ الثَّانِي: وَجْهَانِ(٢).

(فَإِنْ) كَانَ الصَّدَاقُ (زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً)، كَالوَلَدِ، والثَّمرَةِ: (رَجَعَ في نِصْفِ الأَصْلِ)؛ لأنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ في نِصْفِ الصَّدَاقِ، وقَدْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ علىٰ أحَدٍ، فَوَجَبَ أنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ.

(وَالزِّيَادَةُ لَهَا)؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا، وعَنْهُ: يَرْجِعُ بِنِصْفِهِمَا.

(وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً)، كَالسِّمْنِ، وتَعَلُّمِ صِنَاعَةٍ، وبَهِيمَةٍ حَمَلَتْ: (فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا)، ويَلْزَمُهُ القَبُولُ، (وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ القِيمَةِ وَقْتَ العَقْدِ)؛ لِأَنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ دَفْعَ نِصْفِ الأَصْلِ زَائِدًا: كَانَ لَهَا ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِحَقِّهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، وإِنِ اخْتَارَتْ دَفْعَ نِصْفِ قِيمَتِهِ: كَانَ لَهَا ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا دَفْعُ نِصْفِ الأَصْلِ زَائِدًا؛ لِاشْتِمَالِهِ علىٰ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا عَنْهُ(٣).

وحِينَئِذٍ: تَعَيَّنَتِ القِيمَةُ، كَالإِتْلَافِ.

ويَتَخَرَّجُ: أنْ يَجِبَ دَفْعُهُ بِزِيَادَتِهِ، كَالمُنْفَصِلَةِ وأَوْلَىٰ.

---

(١) «كُلَّهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٠).

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «لَهَا نَمَاؤُهُ بِتَعْيِينِهِ»[١]، وعَنْهُ: بِقَبْضِهِ[٢].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ الفُرْقَةِ علىٰ أدْنَىٰ صِفَةٍ مِنْ وَقْتِ العَقْدِ إلىٰ وَقْتِ قَبْضِهِ[٣].

وفي «الكَافِي»[٤]: «أو التَّمْكِينِ مِنْهُ، فَإنْ قُلْنَا: يُضْمَنُ المَهْرُ بِالعَقْدِ، اعْتُبِرَتْ صِفَةُ وَقْتِهِ».

وفي «التَّرْغِيبِ»: «المَهْرُ المُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ، هَلْ هُوَ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ، أو مَضْمُونٌ، فَمَئُونَةُ دَفْنِ العَبْدِ عَلَيْهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[٥].

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ إلَّا في نِصْفِ القِيمَةِ[٦].

❃ ❃ ❃

(وَإنْ كَانَ نَاقِصًا)، بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ: (خُيِّرَ الزَّوْجُ بَيْنَ أخْذِهِ)، أيْ: أخْذِ نِصْفِهِ (نَاقِصًا)؛ لأنَّهُ إذَا اخْتَارَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَضِيَ بِإسْقَاطِ حَقِّهِ.

(وَبَيْنَ نِصْفِ القِيمَةِ)؛ لأنَّ قَبُولَهُ نَاقِصًا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٤٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٧٧).

(٧) السَّابِق.

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: هَل لَهُ أرْشُ النَّقْصِ، كَمَا هُوَ مُخْتَارُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»: كَالمَبِيعِ المَعِيبِ، أو لَا أرْشَ، كَوَاجِدِ مَتَاعِهِ عِنْدَ المُفْلِسِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الأكْثَرِينَ: فِيهِ قَوْلَانِ»[1]، وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ.

(**وَقْتَ العقْدِ**)، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[2]، والمُؤَلِّفُ[3]، وابْنُ حَمْدَانَ، وحَرَّرَ المَجْدُ[4] ذَلِكَ: فَجَعَلَهُ في المُتَمَيِّزِ، إذَا قُلْنَا علىٰ المَذْهَبِ يَضْمَنُهُ بالعَقْدِ[5].

وعلىٰ هَذَا: يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ؛ إذِ الزِّيَادَةُ في غَيْرِ المُتَمَيِّزِ صُورَةٌ نَادِرَةٌ[6].

وفي «الشَّرْحِ»[7]: إذَا كَانَ نَاقِصًا نَقْصًا مُتَمَيِّزًا، كَعَبْدَيْنِ تَلِفَ أحَدُهُمَا: رَجَعَ بِنِصْفِ البَاقِي، ونِصْفِ قِيمَةِ التَّالِفِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، كَشَابٍّ صَارَ شَيْخًا: فَنِصْفُ قِيمَتِهِ، أو نَسِيَ صِنَاعَةً، فَإنْ شَاءَ رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ وَقْتَ مَا أصْدَقَهَا؛ لأنَّ ضَمَانَ النَّقْصِ عَلَيْهَا، فَلا يَلْزَمُهُ أخْذُ نِصْفِهِ؛ لأنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وإنْ شَاءَ رَجَعَ بِنِصْفِهِ نَاقِصًا، فَتُجْبَرُ المَرْأةُ علىٰ ذَلِكَ».

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إذَا زَادَ مِنْ وَجْهٍ، ونَقَصَ مِنْ وجْهٍ، كَعَبْدٍ صَغِيرٍ كَبُرَ، ومَصُوغٍ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٠٠).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٤).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٤).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٠١).

(٦) السَّابق.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٧٨).

كَسَرَتْهُ، وأَعَادَتْهُ صِناعَةً أُخْرَىٰ: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الخِيَارُ[(١)].

وكَذَا حَمْلُ أَمَةٍ، وفي البَهِيمَةِ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يُفْسِدِ اللَّحْمَ، وزَرْعُ، وغَرْسُ نقص[(٢)] الأَرْضِ[(٣)].

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، أو مُسْتَحَقًّا بِدَيْنٍ، أو شُفْعَةٍ: فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ)، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ في عَيْنِهِ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ في نِصْفِ القِيمَةِ، كَالإِتْلَافِ.

(وَقْتَ العَقْدِ)؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ مِلْكًا لِلزَّوْجَةِ؛ لِكَوْنِهَا نَمَاءَ مِلْكِهَا، فَلا يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا بَعْدَ العَقْدِ؛ لِكَوْنِهِ تَقْوِيمًا لِمِلْكِ الغَيْرِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا: فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مِثْلِهِ)؛ لأَنَّ المِثْلِيَّ يُضْمَنُ في الإِتْلَافِ بِالمِثْلِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مُشَابَهَةً ومُمَاثَلَةً لِحَقِّهِ.

(وَقَالَ القَاضِي: لَهُ القِيمَةُ أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ العَقْدِ إِلَىٰ يَوْمِ القَبْضِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ نَقَصَ في يَدِهِ، كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ[(٤)].

قَالَ المُؤَلِّفُ[(٥)]: «هَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ الصَّدَاقَ لا يَدْخُلُ في ضَمَانِ المَرْأَةِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بَعْضِ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٤١)، وفِيْهِ: «والزَّرْعُ والغَرْسُ نَقْصٌ للأَرْضِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٨٢).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

إِلَّا بِقَبْضِهِ، وإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا في رِوَايَةٍ»[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ كَانَتِ القِيمَةُ وَقْتَ العَقْدِ أَقَلَّ: لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا نِصْفُهَا؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ العَقْدِ لَهَا؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا؛ أَشْبَهَتِ الزِّيَادَةَ بَعْدَ القَبْضِ.

وإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ وَقْتَ القَبْضِ أَقَلَّ: لَمْ يَلْزَمْهَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهَا؛ لأَنَّ مَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ مِنْ ضَمَانِهِ: تَلْزَمْهُ غَرَامَتُهُ لَهَا[٢]، فَكَيْفَ تَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ» فِيهَا: والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ المُعَيَّنَ لَا يَفْتَقِرُ المِلْكُ فِيهِ إِلَىٰ قَبْضٍ، ولَا يُضْمَنُ بِاليَدِ[٣].

***

❑ **مَسَائِلُ**[٤]:

الأُولَىٰ: إِذَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وهُوَ فِي يَدِهَا: كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهِ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ مِنْهُ، ولَا يَلْزَمُ، إِذْ لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ عَادَ؛ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ، وإِنْ أَسْلَمَ؛ فَلأَنَّ[٥] حَقَّ الوَلَدِ: سَقَطَ بِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ بِبَدَلِهِ؛ بِخِلَافِ الزَّوْجِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٨٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لَمْ يَلْزَمْهُ غَرَامَةٌ لها»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ١٨٢).

(٣) «المُمْتِعُ» للتَّنُوخِي (٣/ ٦٨١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٨٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فُلانٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

الثَّانِيَةُ: إذَا تَصَرَّفَ تَصرُّفًا لَا يَنْقُلُ المِلْكَ كَوَصِيَّةٍ: لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعَ، كَعَارِيَةٍ.

وكَذَا: إذَا دَبَّرَتْهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ولَا يُجْبَرُ علىٰ الرُّجُوعِ في نِصْفِهِ.

وإنْ قُلْنَا: لَا يُبَاعُ، لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ، فَإنْ كَانَ التَّصَرُّفُ لَازِمًا لَا يَنْقُلُ المِلْكَ، كَنِكَاحٍ وإجَارَةٍ: خُيِّرَ بَيْنَ الرُّجُوعِ في نِصْفِهِ نَاقِصًا وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، فَإنْ رَجَعَ في نِصْفِ المُسْتَأْجِرِ: صَبَرَ؛ حَتَّىٰ تَنْفَسِخَ الإجَارَةُ[١].

الثَّالِثَةُ: إذَا أَصْدَقَهَا نَخْلًا فَاطَّلَعَتْ، أَبَّرَ أو لَمْ يُؤَبِّرْ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَزِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ فِيمَا أُبِّرَ[٢].

الرَّابِعَةُ: إذَا أَصْدَقَهَا أَرْضًا فَزَرَعَتْهَا: فَحُكْمُهَا حُكْمُ الشَّجَرِ إذَا أَثْمَرَ سَوَاءٌ، قَالَهُ القَاضِي.

وقَالَ غَيْرُهُ: يُفَارِقُ الزَّرْعُ الثَّمَرَةَ في أَنَّهَا إذَا بَذَلَتْ نِصْفَ الأَرْضِ مَعَ نِصْفِ الزَّرْعِ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، أو أَرْضًا فَبَنَتْهَا، فَبَذَلَ قِيمَةَ زِيَادَتِهِ لِتَمَلُّكِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ[٣]؛ خِلَافًا للقَاضِي[٤].

الخَامِسَةُ: أَصْدَقَهَا صَيْدًا، ثُمَّ طَلَّقَ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَإنْ لَمْ يَمْلِكْهُ بِإرْثٍ: فَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وإلَّا: فَهَلْ يُقَدِّمُ حَقَّ اللهِ فَيُرْسِلُهُ، ويَغْرَمُ لَهَا قِيمَةَ النِّصْفِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤١).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ١٨٤).

(٤) «للقَاضِي»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

أَمْ حَقَّ الآدَمِيِّ فَيُمْسِكُهُ، ويَبْقَىٰ مِلْكُ المُحْرِمِ ضَرُورَةً، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ، فَيُخَيَّرَانِ(١)؟

فَإِنْ أَرْسَلَهُ بِرِضَاهَا: غَرِمَ لَهَا، وإِلَّا: بَقِيَ مُشْتَرَكًا(٢)، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «مَبْنِيٌّ علىٰ حُكْمِ الصَّيْدِ المَمْلُوكِ بَيْنَ مُحِلٍّ ومُحْرِمٍ، وفِيهِ: أَوْجُهٌ»(٣).

***

(وَإِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ في يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَهَلْ تَضْمَنُ نَقْصَهُ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ)، أَمَّا إِذَا مَنَعَتْهُ مِنْهُ بَعْدَ طَلَبِهِ، وتَلِفَ: فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهَا غَاصِبَةٌ، وإِنْ تَلِفَ قَبْلَ(٤) مُطَالَبَتِهِ: فَوَجْهَانِ.

أَصْلُهُمَا: الزَّوْجُ إِذَا تَلِفَ الصَّدَاقُ المُعَيَّنُ في يَدِهِ قَبْلَ مُطَالَبَتِهَا بِهِ(٥).

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ دَخَلَ في يَدِهَا بِغَيْرِ فِعْلِهَا، ولَا عُدْوَانَ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَمْ تَضْمَنْهُ كَالوَدِيعَةِ.

وإِنِ اخْتَلَفَا في المُطَالَبَةِ: قُبِلَ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ.

والثَّانِي: عَلَيْهَا الضَّمَانُ؛ أَشْبَهَ المَبِيعَ إِذَا ارْتَفَعَ العَقْدُ بِالفَسْخِ، وقِيلَ: لَا يَضْمَنُ المُتَمَيِّزُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٣).

(٢) في (ب): مُشْتَرِكَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٣).

(٤) في (ب): «بَعْدَ»، وهُوَ خَطَأٌ.

(٥) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ١٨٦).

(وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: نَقَصَ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وقَالَتْ: بَعْدَهُ؛ فَالقَوْلُ: قَوْلُهَا)؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهَا مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهَا[١].

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ النَّقْصَ في الصَّدَاقِ في يَدِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَنَّهَا لَا تَضْمَنُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا بَعْدَهُ، كَمَا يُضْمَنُ قَبْلَهُ، فَلا فَائِدَةَ في الِاخْتِلَافِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا فَاتَ النِّصْفُ مَشَاعًا: فَلَهُ النِّصْفُ البَاقِي، وكَذَا مُعَيَّنًا مِنَ النِّصْفِ[٢].

وفي «المُغْنِي»[٣]: «لَهُ نِصْفُ البَقِيَّةِ، ونِصْفُ قِيمَةِ التَّالِفِ أو مِثْلِهِ، وإِنْ قَبَضَتِ المُسَمَّىٰ في الذِّمَّةِ، فَكَالمُعَيَّنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ بِنَمَائِهِ مُطْلَقًا، ويُعْتَبَرُ في تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ».

وفي وُجُوبِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ: وَجْهَانِ[٤].

***

(وَالزَّوْجُ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٥]؛ لِمَا

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٤)، وفيه: «المُتَنَصِّفِ».

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٠١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٥).

رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِيُّ العُقْدَةِ الزَّوْجُ»(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَرَوَاهُ أيْضًا بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ(٢)، وَرَوَاهُ بِإسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

ولِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بَعْدَ العَقْدِ: هُوَ الزَّوْجُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾(٥)، ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾(٦)، والعَفْوُ الَّذِي هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ: هُوَ عَفْوُ الزَّوْجِ

---

(١) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٧٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٧/ ١٨٨)، حَدِيْث (٦٣٥٥)، وقَالَ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ إلَّا ابْنُ لَهِيعَةَ»، وقَالَ البَيْهَقِي (٧/ ٢٥٢): «هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١٩٣): «وابْنُ لَهِيعَةَ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وقَدْ قَالَ الطَّبَرَانِي: أنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ».
وأخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٤٨)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مُرْسَلًا. وانْظُرْ الكَلَامَ عَلَيْهِ في «الإرْوَاءِ» (٦/ ٣٥٤).

(٢) قَوْلُهُ: «ورَوَاهُ أيْضًا بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ»: لَيْسَتْ في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١١/ ٤٨٠).
وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨١)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٤٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥١).

(٣) الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٧٩)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٤٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥١).

(٤) الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٨٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨١)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٤٤، ٥٤٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥١).

(٥) [البقرة: ٢٣٧].

(٦) [البقرة: ٢٣٧].

عَنْ حَقِّهِ، أَمَّا عَفْوُ الوَلِيِّ عَنْ مَالِ المَرْأَةِ: فَلَيْسَ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ؛ ولِأَنَّ المَهْرَ لِلزَّوْجَةِ، فَلا يَمْلِكُ الوَلِيُّ إسْقَاطَهُ، كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ.

ولا يَمْتَنِعُ العُدُولُ عَنِ خِطَابِ الحَاضِرِ إلىٰ الغَائِبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾(١).

وعَفْوُهُ: أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا المَهْرَ كَامِلًا؛ ولِأَنَّ الصَّغِيرَ لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ، أو نِصْفُهُ لِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِرِضَاعٍ أو نَحْوِهِ، ولَمْ يَكُنْ(٢) لِوَلِيِّهِ العَفْوُ عَنْهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، فَكَذَا وَلِيُّ الصَّغِيرِ(٣).

(فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ): فَإِنَّهُ يَتَنَصَّفُ المَهْرَ بَيْنَهُمَا.

(فَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ المَهْرِ، وهُوَ جَائِزُ الأَمْرِ في مَالِهِ: بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ)، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ العَافِي الزَّوْجَ أو الزَّوْجَةَ إذَا كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ في مَالِهِ.

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أو سَفِيهًا: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ في مَالِهِ، ولَا يَصِحُّ عَفْوُ الوَلِيِّ عَنِ الصَّدَاقِ أَبًا كَانَ أو غَيْرَهُ، صَغِيرَةً كَانَتْ أو كَبِيرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) [يونس: ٢٢].

(٢) في المَطْبُوعِ: «لم يَكُنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٠٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٠٤)، وقَالَا: «وحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»!

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ الأبُ)، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ[١]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «ومِثْلُهُ سَيِّدُ الأمَةِ»[٢]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

ولِأنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ بَعْدَ الطَّلَاقِ إلىٰ الوَلِيِّ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَاطَبَ الأزْوَاجَ بِخِطَابِ المُوَاجَهَةِ، ثُمَّ خَاطَبَ الأوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٤]، وهُوَ خِطَابُ غَيْبَةٍ.

ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَعفُو لِلْمُطَلَّقَاتِ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ، فَلا يُطَالِبْنَهُمْ بِنِصْفِ المَهْرِ.

وشَرْطُهُ: أنْ يَكُونَ أبًا؛ لأنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلِي مَالَهَا؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ: «مَا أَرَىٰ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ إلَّا قَوْلًا قَدِيمًا»[٥].

فَظَاهِرُهُ: أنَّ المَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وأنَّ أبَا عَبْدِ اللهِ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِ عَفْوِ الأبِ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ مَذْهَبَهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلأبِ إسْقَاطُ دُيُونِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، ولَا إعْتَاقُ عَبِيدِهِ، ولَا تَصَرُّفِهِ إلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٥).
(٢) السَّابِق.
(٣) ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (١٠/ ١٦١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢١/ ٢٠٢).
(٤) [البقرة: ٢٣٧].
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٠٤).
(٦) السَّابِق.

(فَلَهُ)، أيْ: لِلْأبِ: (أنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ)، والمَجْنُونَةِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ وَلِيًّا على مَالِهَا، فَإِنَّ الكَبِيرَةَ العَاقِلَةَ تَلِي مَالَ نَفْسِهَا.

وفي «المُغْنِي»[١]، و«الكَافِي»[٢]: بِشَرْطِ البَكَارَةِ، واخْتَارَ جَمْعٌ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «المُوجَزِ»[٤]: وبِكْرٌ بَالِغَةٌ، وفي «التَّرْغِيبِ»[٥]: «أصْلُهُ: هَلْ يَنْفَكُّ الحَجْرُ بِالبُلُوغِ؟».

(إذَا طُلِّقَتْ)؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ مُعْتَرِضَةٌ؛ لِإتْلَافِ البُضْعِ، (قَبْلَ الدُّخُولِ)؛ لأنَّ مَا بَعْدَهُ قَدْ أتْلَفَ البُضْعَ، فَلا يَعْفُو عَنْ بَدَلٍ مُتْلَفٍ، وسَوَاءٌ فِيهِ عَفْوُهُ أو عَفْوُهَا[٦].

ولم يُقَيِّدْ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: بِصِغَرٍ وكِبَرٍ وبَكَارَةٍ وثُيُوبَةٍ[٧]، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «رِوَايَةَ: الوَلِيِّ في حَقِّ الصَّغِيرَةِ»[٨].

وذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ: قَوْلًا: لِلْأبِ العَفْوُ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا لَمْ تَلِدْ، أو تَبْقَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٢).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٥٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٦).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٠٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٧).
(٨) السَّابِق.

في بَيْتِهَا سَنَةً؛ بِنَاءً على بَقَاءِ الحَجْرِ عَلَيْها»[1]، وقَدَّمَ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ دَيْنًا، فَلا يَعْفُو عَنْ عَيْنٍ، فَيَصِحُّ بِلَفْظِ الهِبَةِ[2].

❑ ❑ ❑

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٦).

فصل

(إِذَا أَبْرَأَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أو وَهَبَتْهُ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ في نِصْفِ الصَّدَاقِ، وقَدْ وُجِدَ، ولَا أَثَرَ؛ لِكَوْنِهَا أَبْرَأَتْهُ أو وَهَبَتْهُ لَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ مُسْتَأْنَفًا، فَلَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ النِّصْفِ، كَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ فَوَهَبَهُ الأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ[1].

(وَعَنْهُ: لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ)؛ لأَنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ يُعَجَّلُ لَهُ بِالهِبَةِ؛ ولأَنَّ[2] عَقْدَ الهِبَةِ لَا يَقْتَضِي ضَمَانًا[3].

وعَنْهُ: يَرْجِعُ مَعَ الهِبَةِ دُونَ الإِبْرَاءِ، صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]؛ لأَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، لَا تَمْلِيكٌ[5].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «أَصْلُ الخِلَافِ في الإِبْرَاءِ: أَيُّهُمَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ إِذَا مَضَىٰ أَحْوَالٌ، وهُوَ دَيْنٌ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٤).

(٦) السَّابِق.

وفي «**المُغْنِي**»(١): «هَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ أو تَمْلِيكٌ».

وإِنْ وَهَبَتْهُ بَعْضَهُ، ثُمَّ تَنَصَّفَ(٢): رَجَعَ بِنِصْفِ غَيْرِ المَوْهُوبِ، ونِصْفُ المَوْهُوبِ اسْتَقَرَّ مَلِكُهَا لَهُ، فَلا تَرْجِعُ بِهِ، ونِصْفُهُ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ: تَرْجِعُ بِهِ علىٰ الأُولَىٰ لَا الثَّانِيَةِ(٣).

***

□ **فَرْعٌ**: إِذَا خَالَعَتْهُ بِنِصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: صَحَّ، وكَانَ الصَّدَاقُ كُلُّهُ لَهُ(٤).

ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَصِيرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ.

فَإِنْ خَالَعَتْهُ بِمِثْلِ جَمِيعِ الصَّدَاقِ في ذِمَّتِهَا: صَحَّ، ورَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ بِصَدَاقِهَا كُلِّهِ: فَكَذَا في وَجْهٍ، وفي الآخَرِ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ(٥).

□ **مَسْأَلَةٌ**: بَاعَ عَبْدًا، ثُمَّ أَبْرَأَهُ البَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ، أو قَبَضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ وَجَدَ المُشْتَرِي بِالعَبْدِ عَيْبًا، فَهَلْ لَهُ رَدُّ المَبِيعِ والمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ، أو أَخْذُ

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ١٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «علىٰ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٥).

أَرْشِ العَيْبِ مَعَ إِمْسَاكِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ بِنَاءً علىٰ الخِلَافِ في الصَّدَاقِ[١].

وإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، فَوَهَبَ المُشْتَرِي العَبْدَ البَائِعَ، ثُمَّ أَفْلَسَ المُشْتَرِي، وهُوَ في ذِمَّتِهِ: فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضْرِبَ بِالثَّمَنِ مَعَ الغُرَمَاءِ: وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَا عَادَ إِلىٰ البَائِعِ مِنْهُ شَيْءٌ[٢].

□ فَرْعٌ: تبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ المَهْرِ، ثُمَّ سَقَطَ أو تَنَصَّفَ: فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ، وقِيلَ: لِلأَجْنَبِيِّ[٣].

ومِثْلُهُ أَدَاءُ ثَمَنٍ، ثُمَّ يُفْسَخُ بِعَيْبٍ ورُجُوعِ مُكَاتَبٍ: أُبْرِئَ مِنْ كِتَابَتِهِ بِالإِيتَاءِ، واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٤] فِيهِ: لَا رُجُوعَ[٥].

* * *

(وَإِنِ ارْتَدَّتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، مَأْخَذُهُمَا مَا سَبَقَ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِهِ[٦].

(وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ: كَطَلَاقِهِ، وخَلْعِهِ)، سَوَاءٌ سَأَلَتْهُ، أو سَأَلَهُ أَجْنَبِيٌّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).
(٤) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢١٠).

(وَإِسْلَامِهِ، ورِدَّتِهِ، أو مِنْ أَجْنَبِيٍّ: كَالرِّضَاعِ، ونَحْوِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ: يَتَنَصَّفُ بِهَا المَهْرُ بَيْنَهُمَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(١) الآيَةَ، ثَبَتَ في الطَّلَاقِ، والبَاقِي قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ(٢).

وعَنْهُ: إِذَا أَسْلَمَ؛ فَلا مَهْرَ عَلَيْهِ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ، وإِنَّمَا تَنَصَّفَ المَهْرَ بِالخُلْعِ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فِيهِ جَانِبُ الزَّوْجِ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهَا، ومِنْ غَيْرِهَا، وهُوَ خُلْعُهُ مَعَ الأَجْنَبِيِّ، فَصَارَ كَالمُنْفَرِدِ بِهِ.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ المُخْتَلِعَةَ لَا مُتْعَةَ لَهَا، وأَنَّ المُخَالَعَةَ في المَرَضِ لَا تَرِثُ، وعَلَّلَ بِأَنَّ الفُرْقَةَ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهَا(٣).

وفي «الرِّعَايَةِ»: وإِنْ تَخَالَعَا، وقُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ، وقِيلَ: أو طَلَاقٌ وَجْهَانِ، وإِنْ جَعَلَ لَهَا الخِيَارَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أو وَكَّلَهَا في الطَّلَاقِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا: فَهُوَ كَطَلَاقِهِ؛ لِأَنَّهَا نَائِبَةٌ(٤) عَنْهُ(٥).

وفي رِوَايَةٍ: وإِنْ عَلَّقَهُ علىٰ فِعْلٍ مِنْهَا: لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا؛ لأَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ مِنْهُ(٦).

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٢٠).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٠١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بَائِنَةٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٢٦).

(٥) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٨٥)، رَقْم (١١٦٢)، و«المُغْنِي» (١٠/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٢٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٢٦).

وإنْ طَلَّقَ الحَاكِمُ علىٰ الزَّوْجِ في الإيلاءِ: فَهُوَ كَطَلَاقِهِ(١).

وأمَّا فُرْقَةُ الأجْنَبِيِّ، كَالرَّضَاعِ، ونَحْوِهِ: فَإنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ المَهْرِ؛ لأنَّهُ لَا جِنَايَةَ مِنْهَا تُسْقِطُ(٢) مَهْرَهَا، ويَرْجِعُ الزَّوْجُ بِمَا لَزِمَهُ علىٰ الفَاعِلِ؛ لأنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ(٣).

(وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا: كَإِسْلَامِهَا، ورِدَّتِهَا، ورَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، وفَسْخُهَا لِعَيْبِهِ، أو إعْسَارِهِ، وفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا ومُتْعَتُهَا)؛ لِأنَّهَا أتْلفَتِ العِوَضَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَسَقَطَ البَدَلُ كُلُّهُ، كَالبَائِعِ يُتْلِفُ المَبِيعَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ(٤).

وكَذَا: إنْ فَسَخَتْ لِعِتْقِهَا تَحْتَ عَبْدٍ، أو لِفَوَاتِ شَرْطٍ.

وعَنْهُ: يَتَنَصَّفُ بِفَسْخِهَا لِشَرْطٍ، فَيَتَوَجَّهُ في فَسْخِهَا لِعَيْبِهِ الخِلَافُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: إنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَروَايَتَانِ، وإنْ كَانَ لَهَا مَهْرٌ مُسَمَّىٰ، فَهَلْ يَتَنَصَّفُ، أو يَسْقُطُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ إذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أو لَا يَتَسَرَّىٰ، أو لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا، فَلَمْ يَفِ لَهَا: فَفَسَخَتْ، ولَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا: فَلَهَا المُتْعَةُ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٢٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُسْقِطُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٠/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٢٥٩).

(وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ: تُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ)؛ لأنَّ النَّظَرَ إلىٰ كَوْنِ الفَسْخِ عَقِيبَ لَعَانِهَا، فَهُوَ كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، أو إلىٰ أنَّ سَبَبَ اللِّعَانِ القَذْفُ مِنَ الزَّوْجِ، فَهُوَ كَفَسْخِهِ لِطَلَاقِهِ.

وقَالَ القَاضِي: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ[١]، أصْلُهُمَا: إذَا لَاعَنَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ هَلْ تَرِثُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

إحْدَاهُمَا: هُوَ كَطَلَاقِهِ؛ لأنَّ سَبَبَ اللِّعَانِ قَذْفُهُ الصَّادِرُ مِنْهُ؛ أشْبَهَ الخُلْعَ.

والثَّانِيَةُ: يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا؛ لأنَّ الفَسْخَ عَقِيبَ لَعَانِهَا، هُوَ كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ[٢].

(وَفِي فُرْقَةِ بَيْعِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ، وشِرَائِهَا لَهُ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: يَتَنَصَّفُ المَهْرُ بِشِرَائِهَا زَوْجَهَا؛ لأنَّ البَيْعَ المُوجِبَ لِلْفَسْخِ تَمَّ بِالسَّيِّدِ وبِالمَرْأةِ؛ أشْبَهَ الخُلْعَ.

والثَّانِي: يَسْقُطُ بِهِ المُهْرُ؛ لأنَّ الفَسْخَ وُجِدَ عَقِيبَ قَبُولِهَا؛ أشْبَهَ فَسْخَهَا لِعَيْبِهِ، وكَذَا إذَا اشْتَرَىٰ الزَّوْجُ امْرَأتَهُ.

وفي «المُغْنِي»[٣]: في شِرَائِهَا لَهُ: رِوَايَتَانِ، وفي شِرَائِهِ لَهَا: وَجْهَانِ مُخَرَّجَانِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وقِيلَ: هُمَا إنِ اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْتَحِقِّ مَهْرِهَا، وإنِ اشْتَرَتْهُ: فَرِوَايَتَانِ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ١٨٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٣).

(وَفُرْقَةُ المَوْتِ يَسْتَقِرُّ بِهَا المَهْرُ كُلُّهُ[١]: كَالدُّخُولِ)، حُرَّةً كَانَتْ أو أَمَةً؛ «لِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»[٢] رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، ولِأَنَّهُ عَقْدٌ يَنْتَهِي بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَاسْتَقَرَّ بِهِ العِوَضُ، كَانْتِهَاءِ الإِجَارَةِ.

(وَلَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا)، أو قَتَلَهَا غَيْرُهَا؛ (لَاسْتَقَرَّ مَهْرُهَا كَامِلًا)، كَالمَوْتِ حَتْفَ أَنْفِهَا؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ بِانْقِضَاءِ الأَجَلِ، وانْتِهَاءِ النِّكَاحِ، فَهُوَ كَمَوْتِهَا حَتْفَ أَنْفِهَا[٣]، وفِيهِ رِوَايَةٌ[٤].

وفي «الوَجِيزِ»[٥]: «يَتَقَرَّرُ إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أو قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا»[٦].

فَظَاهِرُهُ: لَا يَتَقَرَّرُ إِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ إِنَّ قَتَلَتْهُ».

❑❑❑

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «المَهْرُ كَامِلاً»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُسْخَ، ومِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ٢٢٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٩)، (١٨٤٦١)، (١٥٩٤٣)، وغَيْرُهُ، وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٩).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٩).

(٧) السَّابِق.

فصل

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ)، أو وَرَثَتُهُمَا، (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ)، ولَا بَيِّنَةَ[١] علىٰ مُبَلِّغِهِ[٢].

(فَالقَوْلُ: قَوْلُ الزَّوْجِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ.

(مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأَنَّهُ مُدَّعىً عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ»[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نِيَّةَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٢٣٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٣٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، (٢٦٦٨)، (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١) (١)، وأَحْمَدُ (٣١٨٧)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٢٥٩٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٩)، والتِّرمِذِي (١٣٤٢)، والنَّسَائِي (٨/ ٢٤٨).

قَوْلُهُ: «ولَكِنْ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ»، قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: بَعْدَ عَجزِ المُدَّعِي عَنِ البَيِّنَةِ، وبِهِ يُخَلِّصُ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ مِنْ عُهْدَةِ الدَّعْوىٰ، ويَدْفَعُ كَلَامَ المُدَّعِي.

وقَالَ ابنُ القَيِّمُ في «أعْلامِ المُوَقِّعِينَ» (١/ ٩٠): «البَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ ورَسُولِهِ وكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ البَيِّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ، حَيْثُ خَصُّوهَا بِالشَّاهِدَيْنِ أَوْ الشَّاهِدِ واليَمِينِ، ولَا حَجْرَ فِي الاصْطِلَاحِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ =

(وَعَنْهُ: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ مِنْهُمَا)، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[1]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[2]؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُ مَنْ يَدَّعِيهِ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ؛ أشْبَهَ المُنْكِرَ في سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ[3].

فَلَوِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ مَهْرَ المِثْلِ، أو أَقَلَّ مِنْهُ: قُبِلَ قَوْلُهَا، وإنِ ادَّعَىٰ الزَّوْجُ مَهْرَ المِثْلِ، أو أَكْثَرَ مِنْهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُ المُدَّعِي، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ هَذَا الاخْتِلَافُ قَبْلَ الدُّخُولِ أوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ الطَّلَاقِ أو بَعْدَهُ[4].

وعَنْهُ ثَالِثَةٌ: يَتَحَالَفَانِ، ذَكَرَهَا في «المُبْهِجِ»[5]، فَإنْ حَلَفَ أحَدُهُمَا، ونَكَلَ الآخَرُ: ثَبَتَ مَا قَالَهُ الآخَرُ، وإنْ حَلَفَا: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

والأَصَحُّ: لَا تَحَالُفَ؛ لأنَّهُ عَقْدٌ لَا يَنْفَسِخُ بِالتَّحَالُفِ، فَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ، كَالعَفْوِ عَنْ دَمِ العَمْدِ.

(فَإنِ ادَّعَىٰ أَقَلَّ مِنْهُ، وادَّعَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ: رُدَّ إلَيْهِ)، أيْ: إلىٰ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ قَبُولِ قَوْلِ مَنْ يَدَّعِيهِ.

(بِلَا يَمِينٍ عِنْدَ القَاضِي)؛ لِأَنَّهَا دَعْوَىٰ في نِكَاحٍ؛ أَشْبَهَتِ الدَّعْوَىٰ في أَصْلِ النِّكَاحِ.

=حَمْلَ كَلَامِ اللَّهِ ورَسُولِهِ عَلَيْهِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الغَلَطُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وحَمْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِ مُرَادِ المُتَكَلِّمِ مِنْهَا».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).

(فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا)، سَوَاءٌ وَافَقَ قَوْلَ الزَّوْجِ، أو قَوْلَهَا[١].

(وَعِنْدِ أبي الخَطَّابِ: يَجِبُ اليَمِينُ)؛ لأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِيمَا يَجُوزُ بَدلُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَجِبَ فِيهِ اليَمِينُ، كَسَائِرِ الدَّعَاوِي في الأَمْوَالِ.

وفي «المُغْنِي»[٢]: «إذَا ادَّعَىٰ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وادَّعَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ رُدَّ إلىٰ مَهْرِ المِثْلِ، ولَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا يَمِينًا.

والأَوْلَىٰ: أَنْ يَتَحَالَفَا، فَإِنَّ مَا يَقُولُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ لِلصِّحَّةِ، فَلا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِيَمِينٍ، كَالمُنْكِرِ في سَائِرِ الدَّعَاوِي؛ ولِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ في عَدَمِ الظُّهُورِ، فَشُرِعَ التَّحَالُفُ، كَاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ»، وفِيهِ نَظَرٌ!

لأَنَّهُ نَفَىٰ أَنْ يَكُونَ الأَصْحَابُ ذَكَرُوا يَمِينًا، والحَالُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ القَاضِي: نَفْيًا، وعَنْ أبي الخَطَّابِ: إثْبَاتًا.

وقَوْلُهُ: «فَشُرِعَ التَّحَالُفُ»: يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ولَيْسَ كَذَلِكَ!

فَيَقُولُ هُوَ: مَا أَصْدَقْتُهَا كَذَا، وإِنَّمَا أَصْدَقْتُهَا كَذَا، وتَقُولُ[٣] هِيَ: مَا أَصْدَقَنِي كَذَا، وإِنَّمَا أَصْدَقَنِي كَذَا، كَاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ.

(وَإِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُكِ علىٰ هَذَا العَبْدِ، قَالَتْ: بَلْ علىٰ هَذِهِ الأَمَةِ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، أَيْ: إذَا اخْتَلَفَا في عَيْنِهِ، أو صِفَتِهِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ١٣٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أو تَقُولُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٦).

فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ العَبْدِ مَهْرَ المِثْلِ أو أَكْثَرَ مِنْهُ، وقِيمَةُ الأَمَةِ دُونَ ذَلِكَ: حَلَفَ الزَّوْجُ، ولَهَا قِيمَةُ العَبْدِ.

وإِنْ كَانَ قِيمَةُ الأَمَةِ مَهْرَ المِثْلِ أو أَقَلَّ، وقِيمَةُ العَبْدِ دُونَ ذَلِكَ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

وهَلْ تَجِبُ الأَمَةُ أو قِيمَتُهَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ عَيْنُ الأَمَةِ؛ لأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا في القَدْرِ، فَكَذَا في العَيْنِ.

والثَّانِي: تَجِبُ لَهَا قِيمَتُهَا؛ لأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا وَافَقَ الظَّاهِرَ في القَدْرِ لَا في العَيْنِ.

وفِي «**فَتَاوَىٰ المُؤَلِّفِ**»(١): «إِنْ عَيَّنَتْ أُمَّهَا وعَيَّنَ أَبَاهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ أَبُوهَا؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِمِلْكِهَا لَهُ، وإِعْتَاقُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَتَحَالَفَانِ، ولَهَا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهَا أو مَهْرِ مِثْلِهَا»(٢).

وفي «**الوَاضِحِ**»: «يَتَحَالَفَانِ، كَبَيْعٍ، ولَهَا الأَقَلُّ مِمَّا ادَّعَتْهُ أو مَهْرُ مِثْلِهَا»(٣)، وفي «التَّرْغِيبِ»: «يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعٍ جِنْسَ مَهْرِ المِثْلِ في أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، والثَّانِيَةُ: قِيمَةُ مَا يَدَّعِيهِ هُوَ»(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٧).

☐ **فَرْعٌ**: اخْتَلَفَ الزَّوْجُ، وأبُو الصَّغِيرَةِ أو المَجْنُونَةِ: قَامَ الأبُ مَقَامَهَا في اليَمِينِ؛ لأنَّهُ يَحْلِفُ علىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ كَالوَكِيلِ(١)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣).

وفي «**الوَاضِحِ**»: تُوقَفُ اليَمِينُ إلىٰ حِينِ بُلُوغِهَا، ويَجِبُ علىٰ الزَّوْجِ دَفْعُ مَا أقَرَّ بِهِ.

وعلىٰ الأوَّلِ: إنْ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّىٰ بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ، وعَقَلَتِ المَجْنُونَةُ: فَاليَمِينُ عَلَيْهِمَا(٤)؛ لأنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ لِتَعَذُّرِ اليَمِينِ مِنْهُمَا، فإذَا أمْكَنَ: لَزِمَهُمَا، كَالوَصِيِّ إذَا بَلَغَ الطِّفْلُ.

فَأمَّا أبُو البِكْرِ البَالِغَةِ العَاقِلَةِ: فَلا تُسْمَعُ مُخَالَفَةُ الأبِ؛ لأنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ، والْحَقُّ لَهَا(٥).

وأمَّا سَائِرُ الأوْلِيَاءِ: فَلَيْسَ لَهُم(٦) أنْ يُزَوِّجُوا بِدُونِ مَهْرِ المِثْلِ، فَإنْ فَعَلُوا: ثَبَتَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

فَإنِ ادَّعَىٰ أنَّهُ زَوَّجَهَا بِأكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا: فَاليَمِينُ علىٰ الزَّوْجِ؛ لأنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٤٢).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٦٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٤٢).
(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٤٢).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لَهُنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٤٣).

قَوْلَهُ مَقْبُولٌ في قَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ[١].

***

(فَإِنِ اخْتَلَفَا في قَبْضِ المَهْرِ: فَالقَوْلُ قَوْلُها)، مَعَ يَمِينِهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ رِوَايَةً: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ؛ بِنَاءً علىٰ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وقَضَيْتُهُ[٢].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ المَهْرُ)، مِنَ المَسِيسِ، والخَلْوَةِ: (فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ صَدَاقَيْنِ سِرًّا، وعَلَانِيَةً: أُخِذَ بِالعَلَانِيَةِ، وإِنْ كَانَ قَدِ[٣] انْعَقَدَ بِالسِّرِّ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)[٤]، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ وُجِدَ مِنْهُ بَذْلُ الزَّائِدِ علىٰ مَهْرِ السِّرِّ؛ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ زَادَهَا في صَدَاقِهَا[٥].

ومُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِأَزْيَدِهِمَا، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦].

(وَقَالَ القَاضِي: إِنْ تَصَادَقَا علىٰ السِّرِّ: لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ)، أَيْ: الوَاجِبُ

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٣٧).

(٣) «قَدْ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢١/ ٢٤٤).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٤).

المَهْرُ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ النِّكَاحُ سِرًّا كَانَ أو عَلَانِيَةً؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ النِّكَاحُ والعَلَانِيَةُ لَيْسَ بِعَقْدٍ حَقِيقَةً، إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ صُورَةٍ، والزِّيَادَةُ فِيهِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ(١).

وحُمِلَ كَلَامُ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ: علىٰ أَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تُقِرَّ بِنِكَاحِ السِّرِّ، وإِذًا القَوْلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ نِكَاحِ السِّرِّ(٢).

فَلَوِ اتَّفَقَا علىٰ أَنَّ المَهْرَ أَلْفٌ، وأَنَّهُمَا عَقَدَا بِأَلْفَيْنِ تَجَمُّلًا: فَالمَهْرُ أَلْفَانِ، أَيْ: مَا عُقِدَ بِهِ في الأَصَحِّ، كَعَقْدِهِ هَزْلًا وتَلْجِئَةً، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

ولا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا: بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السِّرُّ مِنْ جِنْسِ العَلَانِيَةِ، أو يَكُونَا مِنْ جِنْسَيْنِ(٤).

وذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ: في بَيْعٍ مِثْلَهُ(٥).

(وَإِنْ قَالَ: هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، أَسْرَرْتُهُ ثُمَّ أَظْهَرْتُهُ، وقَالَتْ: بَلْ هُوَ عَقْدَانِ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، مَعَ يَمِينِهَا)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الثَّانِيَ عَقْدٌ صَحِيحٌ يُفِيدُ حُكْمًا كَالأَوَّلِ، ولَهَا المَهْرَانِ.

وإِنْ أَصَرَّ علىٰ الإِنْكَارِ: سُئِلَتِ المَرْأَةُ، فَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٤).

طَلَّقَهَا، ثُمَّ نكَحَهَا: حَلفَتْ، واسْتَحَقَّتْ، وإنْ أقَرَّتْ بِمَا يَسْقُطُ جَمِيعُهُ، أو نِصْفُهُ: لَزِمَهَا مَا أقَرَّتْ بِهِ(١).

***

□ فَرْعٌ: تُلْحَقُ(٢) الزِّيَادَةُ بَعْدَ العَقْدِ بِالمَهْرِ علىٰ الأصَحِّ فِيمَا يُقَرِّرُهُ ويُنَصِّفُهُ.

وتَمْلِكُ الزِّيَادَةُ مِنْ حِينِهَا، نَقَلَهُ مُهَنَّا: في أمَةٍ عَتَقَتْ فَزِيدَ مَهْرُهَا(٣).

وجَعَلَهَا القَاضِي: لِمَنِ الأصْلُ لَهُ(٤).

فَأمَّا هَدِيَّتُهُ: فَلَيْسَتْ مِنَ المَهْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

فَإنْ كَانَتْ قَبْلَ العَقْدِ، وقَدْ وَعَدَ بِهِ فَزَوَّجُوا غَيْرَهُ: رَجَعَ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦)، وقَالَ: «مَا قُبِضَ بِسَبَبِ نِكَاحٍ: فَكَمَهْرٍ، وقَالَ فِيمَا كُتِبَ فِيهِ المَهْرُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِطَلَاقِهَا إذَا كَانَ مِنْهُ»(٧).

□□□

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٥٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُلْحَقُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٢٥).

(٣) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٣١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٥).

(٥) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢١٣)، رَقْم (١٠٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٥).

(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٢٥).

فصل (في المفوضة)

يَجُوزُ فِيهِ[١]: فَتْحُ الوَاوِ، وكَسْرُهَا[٢].

(وَالتَّفْوِيضُ)، مَعْنَاهُ: الإهْمَالُ، كَأَنَّهَا أهْمَلَتِ المَهْرَ حَيْثُ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ الشَّاعِرُ[٣]:

لَا يَصْلُحُ[٤] النَّاسُ فَوْضَىٰ لَا سَرَاةَ لَهُمْ
وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

(عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: تَفْوِيضُ البُضْعِ)، وهُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ.

(وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الأَبُ ابْنَتَهُ البِكْرَ، أو تَأْذَنَ المَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا في تَزْوِيجِهَا بِلا مَهْرٍ)، أو مُطْلَقًا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٥].

فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ؛

---

(١) أيْ: في المُفَوِّضَةِ.

(٢) والمُفَوَّضِةُ - بِكَسْرِهَا-: الَّتِي رَدَّتْ أَمْرَ مَهْرِهَا إِلىٰ وَلِيِّهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٨).

(٣) هُوَ الأَفْوَهُ الأَوْدِي، والبَيْتُ في دِيوَانِهِ المَطْبُوعُ ضِمْنَ «الطَّرَائِفِ الأَدَبِيَّةِ» (١٠)، والبَيْتُ في «العِقْدِ الفَرِيدِ» (١/ ٦)، (٦/ ١٣٧).

(٤) «تَصْلُحُ»، في نُسْخَةِ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣١٤).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(١)؛ ولِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وسَيَأْتِي(٢).

ولِأنَّ القَصْدَ مِنَ النِّكَاحِ الوُصْلَةُ والِاسْتِمْتَاعُ دُونَ الصَّدَاقِ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، كَالنَّفَقَةِ، وسَوَاءٌ شَرَطَا نَفْيَ المَهْرِ، أو تَرَكَا ذِكْرَهُ، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الحَالِ، ولَا فِي الثَّانِي: صَحَّ(٣).

(**وَتَفْوِيضُ المَهْرِ: وهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا علىٰ مَا شَاءَتْ، أو شَاءَ أَجْنَبِيٌّ، ونَحْوَ ذَلِكَ**)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا إِلَّا بِصَدَاقٍ، وهُوَ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ لِجَهَالَتِهِ.

(**فَالنِّكَاحُ: صَحِيحٌ، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ**)؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وقَدْ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، ولَا شَطَطَ، وعَلَيْهَا العُدَّةُ، ولَهَا المِيرَاثُ»، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، فَقَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ»(٤)، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ،

---

(١) [البقرة: ٢٣٦].

(٢) سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٥٨).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٩)، (١٨٤٦١)، (١٥٩٤٣)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٢١)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥١٥)، (٥٥١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١١٥)، والتِّرْمِذِي (١١٤٥)، وابْنُ مَاجَه (١٨٩١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٠٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣٠٠)، والحَاكِمُ (٢/ ١٨٠)، قَالَ الحَاكِمُ: =

رَواهُ الخَمْسَةُ[1]، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ.

ولِأَنَّهَا تَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالمُسَمَّىٰ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ بِالعَقْدِ لَمَا اسْتَقَرَّ بِالمَوْتِ، كَالعَقْدِ الفَاسِدِ، وإِنَّمَا لَمْ يَتَنَصَّفْ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ

=«هذا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

قَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ، وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وابْنُ عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّىٰ مَاتَ قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ، ولَا صَدَاقَ لَهَا، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

وقَدْ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ بِرْوَعٍ هَذِهِ.

قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَىٰ قِصَّةَ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُوهِنُ الحَدِيثَ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَسَانِيدُهَا صِحَاحٌ وفِي بَعْضِهَا مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعَ شَهِدُوا بِذَلِكَ فَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ سَمَّىٰ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وبَعْضُهُمْ سَمَّىٰ اثْنَيْنِ، وبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ ولَمْ يُسَمِّ ومِثْلُهُ لَا يَرُدُّ الحَدِيثَ ولَوْلَا ثِقَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ لِفَرَحِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِروَايَتِهِ مَعْنًىٰ واللهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٣٥٧).

قَوْلُهُ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا»: أَيْ: مَهْرُ المِثْلِ.

«لَا وَكْسٍ» - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ -، أَيْ: لَا نُقْصَانَ مِنْهُ. ولَا شَطَطَ: أَيْ: لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ.

(١) أَيْ: أَحْمَدُ، وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ.

نَقَلَ غَيْرَ المُسَمَّىٰ لَهَا بِالطَّلَاقِ إِلىٰ المُتْعَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ فَوَّضَ[١] الرَّجُلُ مَهْرَ أَمَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا، أو بَاعَهَا ثُمَّ فَرَضَ لَهَا: كَانَ لِمُعْتِقِهَا أو بَائِعِهَا، وإنْ طَلُقَتْ عِنْدَ المُشْتَرِي: فَالمُتْعَةُ لَهَا[٢].

(**وَلَهَا المُطَالَبَةُ بِفَرْضِهِ**)، قَبْلَ الدُّخُولِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنَ المَهْرِ، فَوَجَبَ لَهَا المُطَالَبَةُ بِبَيَانِ قَدْرِهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِذِ القَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ، بِالعَقْدِ: يُفْضِي إِلىٰ خُلُوِّهِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ يَقَعُ صَحِيحًا[٣].

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَهَا المُطَالَبَةُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ[٤].

ويَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِهِ، وعَنْهُ: لَا؛ لِجَهَالَتِهِ[٥].

وإِنْ وَقَفَ وُجُوبُهُ علىٰ الدُّخُولِ: فَكَالعَفْوِ عَمَّا انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ[٦].

(**فَإِنِ**) امْتَنَعَ مِنْ بَيَانِ قَدْرِهِ: (**فَرَضَهُ الحَاكِمُ**)؛ لأَنَّهُ مُعَدٌّ لِذَلِكَ.

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ لَوْ فَرَضَهُ أَجْنَبِيٌّ لَهَا: لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ رَضِيَتْهُ، وفِيهِ: وَجْهٌ بِالصِّحَّةِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَرَضَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٨).

فَإِنْ سَلَّمَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا فَرَضِيَتْهُ، فَهَلْ يَصِحُّ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ، فَطَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ: رَجَعَ نِصفُهُ إِلَىٰ الزَّوْجِ.

و(**لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمِقْدَارِهِ**)؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ مَيْلٌ عَلَيْهِ، والنُّقْصَانُ مَيْلٌ عَلَيْهَا، والعَدْلُ المِثْلُ، ولِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْرَضُ بَدَلَ البُضْعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِهِ كَالسِّلْعَةِ، إِذَا تَلَفَتْ، وحِينَئِذٍ يَلْزَمُهَا فَرْضُهُ بِحُكْمِهِ[١].

فَدَلَّ أَنَّ ثُبُوتَ سَبَبِ المُطَالَبَةِ، كَتَقْدِيرِهِ أُجْرَةَ المِثْلِ، والنَّفَقَةَ، ونَحْوَهُ: حُكْمٌ، فَلا يُغَيِّرُهُ[٢] حَاكِمٌ آخَرُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ، كَيُسْرِهِ فِي النَّفَقَةِ، أو عُسْرِهِ[٣].

(**وَإِنْ تَرَاضَيَا علىٰ فَرْضِهِ: جَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ**)، سَوَاءٌ كَانَا عَالِمَيْنِ بِمَهْرِ المِثْلِ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ لأَنَّهُ إِذَا فَرَضَ لَهَا كَثِيرًا فَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنْ مَالِهِ فَوْقَ مَا يَلْزَمُهُ، وإِنْ رَضِيَتْ بِاليَسِيرِ فَقَدْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَا يَجِبُ لَهَا، ويَصِيرُ مَا فَرَضَاهُ كَالمُسَمَّىٰ فِي العَقْدِ فِي أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ، ولَا تَجِبُ لَهَا المُتْعَةُ[٤].

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣١٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُغَيِّر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٤٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٦٢).

□ تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالمَرْأَةِ قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئًا؛ لِلْخَبَرِ[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ: «لا يَدْخُلُ بِهَا؛ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا»[٢]؛ لِلْخَبَرِ[٣].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

ويَجِبُ المُسَمَّىٰ بِوَطْءٍ، أو خَلْوَةِ مَنْ يَطَأُ مِثْلَهُ بِمَنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا بِدُونِ

---

(١) فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً امْرَأَةً ولَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٤٨٨)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٦/ ٣٤٤).
ورَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً علىٰ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وأَبُو دَاوُدَ، وفِيهِ ضَعْفٌ؛ لأَنَّ خَيْثَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. انْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٨)، و«ضَعِيفَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (١٥٢).
(٢) أَثَرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٨٣)، رَقْم (١٠٤٣١).
وأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٩٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٨٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥٣).
(٣) وهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنادٍ حَسَنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ**». فأَعْطاهَا دِرْعَه، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.
ورَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». قَالَ: مَا عِنْدِي. قَالَ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٥)، و(٢١٢٧)، والنَّسائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٠٥، ١٢٩).
«الحُطَمِيَّةُ»، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (١/ ٤٠٢): هِيَ الَّتِي تُحَطِّمُ السُّيُوفَ، أَيْ: تُكَسِّرُهَا، وقِيلَ: هِيَ العَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ، وقِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلىٰ بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يُقَالُ لَهُمْ: حُطَمَةُ بْنُ مُحَارِبٍ، كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ، وهَذَا أَشْبَهُ الأَقْوَالِ.

مَانِعٍ عُرْفًا، وفي المَانِعِ حِسًّا أو شَرْعًا: رِوَايَتَانِ[١].

❋ ❋ ❋

(**وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الإِصَابَةِ**[٢])، وقَبْلَ الفَرْضِ: (**وِرْثَهُ صَاحِبُهُ**)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَيُورَثُ بِهِ؛ لِدُخُولِهِ في عُمُومِ النَّصِّ.

(**وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا**)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]؛ ولِأَنَّ المَوْتَ يَكْمُلُ بِهِ المُسَمَّىٰ، فَكَمُلَ بِهِ مَهْرُ المِثْلِ، كَالدُّخُولِ[٤].

(**وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ بِالمَوْتِ**)؛ لأَنَّ المَفْرُوضَ لَهَا يُخَالِفُ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا في الطَّلَاقِ، فَجَازَ أَنْ يُخَالِفَهَا بَعْدَ المَوْتِ؛ ولِأَنَّهَا فُرْقَةٌ وَرَدَتْ علىٰ تَفْوِيضٍ صَحِيحٍ قَبْلَ فَرْضٍ ومَسِيسٍ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، كَفُرْقَةِ الطَّلَاقِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٤).

(٢) قَوْلُهُ: «قَبْلَ الإِصَابَةِ»، أَيْ: قَبْلَ الوَطْءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٨).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وهُوَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، ولَا شَطَطَ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، ولَهَا المِيرَاثُ»، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، فَقَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٌ مِنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ! أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٩)، (١٨٤٦١)، (١٥٩٤٣)، وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣١١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَهُ لَهَا) الحَاكِمُ: فَإِنَّهُ لَا يَتَنَصَّفُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ يَجْعَلُهُ كَالمُسَمَّىٰ، ولَوْ سَمَّىٰ، ثُمَّ مَاتَ؛ لَوَجَبَ كُلُّهُ، فَكَذَا إِذَا فَرَضَهُ[(١)].

(وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ[(٢)]: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلاَّ المُتْعَةُ)، هَذَا المَذْهَبُ، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[(٣)]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[(٤)]، إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[(٥)]؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾[(٦)]، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ؛ ولِأَنَّهُ طَلَاقٌ في نِكَاحٍ يَقْتَضِي عِوَضًا، فَلَمْ يَعْرُ عَنْ ذِكْرِ العِوَضِ، كَمَا لَوْ سَمَّىٰ مَهْرًا، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[(٧)]، أَي: المُتْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٨)]، وقِيلَ: بِحَالِهَا، وقِيلَ بِحَالِهِمَا[(٩)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الدُّخُولِ بِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٩).

(٤) [الأحزاب: ٤٩].

(٥) [الأحزاب: ٤٩].

(٦) [البقرة: ٢٤١].

(٧) [البقرة: ٢٣٦].
قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. المُوسِعُ: الغَنِيُّ، يُقَالَ: أُوسِعَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُوسَعٌ: إِذَا اسْتَغْنَىٰ.
والمُقْتِرُ: الفَقِيرُ، يُقَالُ: اقْتَرَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مُقْتِرٌ: إِذَا افْتَقَرَ. وقَدَرُهُ أَيْ: مِقْدَارُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٨).

(٨) [البقرة: ٢٣٦].

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٧٠).

وعلىٰ الأوَّلِ: (فَأعْلَاهَا خَادِمٌ، وأدْنَاهَا كُسْوَةٌ تُجزِئُهَا في صَلَاتِهَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أعلَىٰ المُتْعَةِ خَادِمٌ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الكُسْوَةُ»(١).

وقُيِّدَتْ بِمَا يُجْزِئُهَا في صَلَاتِهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ أقَلُّ الكُسْوَةِ.

(وَعَنْهُ: يَرْجِعُ في تَقْدِيرِهَا إلىٰ الحَاكِمِ)؛ لأنَّهُ أمْرٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ.

(وَعَنْهُ: يَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ)؛ لِأنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ، فَيَجِبُ أنْ يَتَقَدَّرَ بِهِ.

وعَنْهُ: يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لأنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَوَجَبَ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ، كَالَّتِي سَمَّىٰ لَهَا، وكَمَا لَوْ سَمَّىٰ لَهَا مُحَرمًا(٢).

(فَإنْ دَخَلَ بِهَا: اسْتَقَرَّ مَهْرُ المِثْلِ)؛ لأنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ اسْتِقْرَارَ المُسَمَّىٰ، فكَذَا مَهْرُ المِثْلِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في المَهْرِ في المَعْنَىٰ المُوجِبِ لِلاسْتِقْرَارِ.

(فَإنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ المُتْعَةُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، أصَحُّهُمَا: لَا تَجِبُ)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ: لَمْ يَجِبْ لَهَا مُتْعَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ سَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا، أوْ «لَا»؛ ولِأنَّهُ وَجَبَ لَهَا

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٥٦)، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أرْفَعُ المُتْعَةِ الخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ»، وأخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٣٠)، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعِنْدَهُمَا الثَّالِثُ: «النَّفَقَة»، وعِنْدَ الطَّبَرِي بَدَلَ «النَّفَقَة»: «الوَرِقُ».

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٤).

مَهْرُ المِثْلِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا المُتْعَةُ؛ لأَنَّهَا(١) كَالبَدَلِ مَعَ مَهْرِ المِثْلِ.

والثَّانِيَةُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ، رَوَي عَنْ عَلِيٍّ، والحَسَنِ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وغَيْرِهِمْ(٢)؛ لِلآيَةِ(٣).

والمَذْهَبُ: أَنَّ المُتْعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا لِحُرَّةٍ، أو سَيِّدِ أَمَةٍ علىٰ زَوْجٍ بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَمَنْ لَا مَهْرَ لَهَا؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَسَّمَ المُطَلَّقَاتِ قِسْمَيْنِ، وأَوْجَبَ المُتْعَةَ لِغَيْرِ المَفْرُوضِ لَهُنَّ، ونِصْفَ المُسَمَّىٰ(٤) للمَفْرُوضِ(٥) لَهُنَّ، وذَلِكَ يَدُلُّ علىٰ اخْتِصَاصِ كُلِّ قَسَمٍ بِحُكْمِهِ(٦).

مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: «العَمَلُ عِنْدِي علىٰ الثَّانِيَةِ؛ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِخِلَافِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ هَذَا إِلَّا حَنْبَلٌ»(٧).

وعَنْهُ: تَجِبُ المُتْعَةُ إِلَّا لِمَنْ دَخَلَ بِهَا، وسَمَّىٰ لَهَا(٨).

❊ ❊ ❊

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٧٨).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]., ولِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لنبيِّه ﷺ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(٤) في المَطْبُوعِ: «المُسَمَّىٰ لغَيْرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «المَفْرُوضِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٨٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٠).

❑ فَرْعٌ: لَا مُتْعَةَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، وإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ المُطَلَّقَاتِ؛ ولِأَنَّهَا أَخَذَتِ العِوَضَ المُسَمَّىٰ لَهَا فِي عَقْدِ المُعَاوَضَةِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا بِهِ سِوَاهُ، كَمَا فِي سَائِرِ العُقُودِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٨١).

فصل

(وَمَهْرُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَتِهَا)، مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا، وجَدِّهَا: (كَأُخْتِهَا، وعَمَّتِهَا، وبِنْتِ أَخِيهَا، وعَمِّهَا)، قَالَ في «الشَّرْحِ»[(١)]: هُوَ الأَوْلَىٰ؛ «لِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَهْرِ قَوْمِهَا»[(٢)]؛ ولِأَنَّ شَرَفَ المَرْأَةِ مُعْتَبَرٌ في مَهْرِهَا، وشَرَفُهَا بِعَصَبَاتِهَا؛ لأَنَّهُمْ نُسَبَاؤُهَا، وأُمُّهَا وخَالَتُهَا لَا يُسَاوِيَانِهَا في شَرَفِهَا، وقَدْ تَكُونُ أُمُّهَا مَوْلَاةً وهِيَ شَرِيفَةٌ، وبِالعَكْسِ[(٣)].

ويَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا: كَأُخْتِهَا لِأَبِيهَا، ثُمَّ عَمَّاتِهَا.

(وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ جَمِيعُ أَقَارِبِهَا: كَأُمِّهَا، وخَالَتِهَا)، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[(٤)]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[(٥)]، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الفُرُوعِ»[(٦)]؛ لأَنَّ مُطْلَقَ القَرَابَةِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٨٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٢١)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١١٥)، والتِّرمِذِي (١١٤٥)، وابْنُ مَاجه (١٨٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٢٨٣).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٤).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٨٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥١).

لَهُ أَثَرٌ لَهُ فِي الجُمْلَةِ، وأُمُّهَا وخَالَتُهَا يَشْمَلُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا»[1].

وحِينَئِذٍ يَعْتَبِرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الحَسَنَةِ، والمَالِ، والبَلَدِ: بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْهُنَّ[2].

(وَتُعْتَبَرُ المُسَاوَاةُ فِي المَالِ، والجَمَالِ، والعَقْلِ، والأَدَبِ، والسِّنِّ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والبَلَدِ)؛ لأَنَّ مَهْرَ المِثْلِ بَدَلُ مُتْلَفٌ، فَاعْتُبِرَتِ الصِّفَاتُ المَفْقُودَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِسَائِهَا مَنْ هُوَ مِثْلُ حَالِهَا: فَمِنْ نِسَاءِ أَرْحَامِهَا[3].

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِسَائِهَا إِلَّا دُونَهَا: زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا)؛ لأَنَّ زِيَادَةَ فَضِيلَتِهَا تَقْتَضِي زِيَادَةً فِي[4] المَهْرِ.

(وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فَوْقَهَا: نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا)، كَأَرْشِ العَيْبِ، مُقَدَّرٌ[5] بِقَدْرِ نَقْصِ المَبِيعِ، ولِأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي تَنْقِيصِ المَهْرِ: فَوَجَبَ أَنْ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٩)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٢١)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١١٥)، والتِّرْمِذِي (١١٤٥)، وابْنُ مَاجَه (١٨٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٨٤).

(٤) «فِي»: لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «مُقَدَّرٌ»: لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٨٤).

يَتَرَتَّبَ بِحَسَبِهِ[١].

(وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّخْفِيفَ علىٰ عَشِيرَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ: اعْتُبِرَ ذَلِكَ)؛ لأَنَّ العَادَةَ لَهَا أَثَرٌ في المِقْدَارِ، فَكَذَا في التَّخْفِيفِ[٢].

لا يُقَالُ: مَهْرُ المِثْلِ بَدَلُ مُتْلَفٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ، كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يُخَالِفُ سَائِرَ المُتْلَفَاتِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ أَعْيَانُ الزَّوْجَيْنِ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ المُتْلَفَاتِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ: المَالِيَّةُ خَاصَّةً، فَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ العَوَائِدِ، والمَهْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ العَوَائِدِ.

(وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّأْجِيلَ: فُرِضَ مُؤَجَّلًا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ مَهْرُ نِسَائِهَا.

والثَّانِي: يُفْرَضُ حَالًّا؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٌ، فَوَجَبَ الحُلُولُ، كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَادَةٌ بِالتَّأْجِيلِ.

فَلَوِ اخْتَلَفَتْ مُهُورُهُنَّ: أَخَذَ بِالوَسَطِ الحَالِّ[٥].

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ: اعْتُبِرَتْ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ في الجُمْلَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٨٤).

(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتَ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٣٤٢).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٢).

(٥) السَّابِق.

(ثُمَّ بِأقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهًا بِهَا)؛ لأَنَّهُ؛ لَمَّا تَعَذَّرَ الأقَارِبُ اعْتبرَ أقْرَبَ النِّسَاءِ شَبَهًا بِهَا مِنْ غَيْرِهِنَّ، كَمَا اعْتبرَ قَرَابَتَهَا البَعِيدَ إذَا لَمْ يُوجَدِ القَرِيبُ[١].

□□□

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٨٦).

فصل(١)

(وَأَمَّا النِّكَاحُ الفَاسِدُ، فَإِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ، أو غَيْرِهِ: فَلا مَهْرَ فِيهِ)؛ لأنَّ المَهْرَ يَجِبُ بِالعَقْدِ، والعَقْدُ فَاسِدٌ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، كَالبَيْعِ الفَاسِدِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بمَوْتٍ(٢)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ علىٰ الخِلَافِ في وُجُوبِ العِدَّةِ بِهِ، وتَقَرُّرِهِ بِالخَلْوَةِ»، وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «يَسْتَقِرُّ بِهِ»(٤)، وفي «الرِّعَايَةِ»: «إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلا يَقَعُ، فَفِي سُقُوطِ المَهْرِ وإِيجَابِهِ: احْتِمَالَانِ».

(فَإِنْ دَخَلَ بِهَا)، ووَطِئَهَا: (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ المُسَمَّىٰ) في المَنْصُوصِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٥)؛ لأنَّ في بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»(٦) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ:

---

(١) «فَصْلٌ»: لَيسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهوتي (١١/ ٥١١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لمَوْتٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٤).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٤).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٠٧٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٤٧٢)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٤/ ١٢٨)، والطَّيَالِسِي (١٤٦٣)، والشَّافِعِي (١٢/ ١١)، وأَحْمَدُ (٦/ ٤٧)، (١٦٥)، وأَبُو =

بِإِسْنَادِهِمَا[(١)].

(وَعَنْهُ: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وهِيَ أَصَحُّ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٢)]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٣)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[(٤)].

= دَاوُدَ (٢٠٨٣)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وابْنُ مَاجه (١٨٧٩)، والحَاكِمُ (٢/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٠٥)، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ.

قَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ وغَيْرُهُمْ». وقَالَ الحَاكِمُ بَعْدَ أَنْ صَحَّحَ الحَدِيثَ: «فَقَدْ صَحَّ وثَبَتَ بِرِوَايَاتِ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ سَمَاعُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَلَا تُعَلَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وسُؤَالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ وقَوْلِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ يَنْسَىٰ الثِّقَةُ الحَافِظُ الحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ، وقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ»، وذَكَرَهُ الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ١٥٧)، وقَالَ: «ولَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ غَيْرَ ابْنَ عُلَيَّةَ، وأَعَلَّ ابْنُ حِبَّانَ، وابْنُ عَدِيٍّ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والحَاكِمُ وغَيْرُهُمْ الحِكَايَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وأَجَابُوا عَنْهَا علىٰ تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الزُّهْرِي لَهُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ وَهْمٌ فِيهِ».

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٩/ ٣٥٢)، وقَالَ: «قَالَ القَاضِي: حَدَّثَنَاهُ أبو بَكْرٍ البَرْقَانِي، وأبو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ بإِسْنَادَيْهِمَا»، وكِتَابَاهُمَا لَمْ يُطْبَعَا، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٦/ ٨٨)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٢٢/ ٣٧١).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٤).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٣).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَجُعِلَ لَهَا المَهْرُ بِالإِصَابَةِ، والإِصَابَةُ إِنَّمَا تُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ؛ لأنَّ العَقْدَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ، بِدَلِيلِ الخَبَرِ[1].

وأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِيسِهَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وكَوَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ ولِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَوْ فَسَدَتْ لَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، فَكَذَا إِذَا فَسَدَ العَقْدُ.

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ بِالخَلْوَةِ**)، وهُوَ رِوَايَةٌ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، كَمَنْ مَنَعَتْهُ الوَطْءَ، أو افْتَرَقَا بِلَا وَطْءٍ ولَا خَلْوَةٍ.

(**وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَسْتَقِرُّ**)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ قِيَاسًا على العَقْدِ الصَّحِيحِ[2].

وفي «**المُغْنِي**»[3]: «الأَوَّلُ: أَوْلَىٰ»؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ إِنَّمَا أَوْجَبَهُ الوَطْءُ، ولِذَلِكَ لَا يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ أَشْبَهَ الخَلْوَةَ بِالأَجْنَبِيَّةِ؛ ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ المَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ولَمْ يُوجَدْ، وقِيلَ: لَا يَكْمُلُ بِهَا.

***

---

(١) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٢٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥٥).

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٧).

❑ فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أو فَسْخٍ، فَإِنْ أَبَىٰ الزَّوْجُ: فَسَخَهُ الحَاكِمُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

وظَاهِرُهُ: لَوْ زَوَّجَهَا قَبْلَ فَسْخِهِ: لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا[(٢)].

فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِلَا شُهُودٍ، فَفِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ فُرْقَةٍ: رِوَايَتَانِ في «الإِرْشَادِ»[(٣)]، وهُمَا في «الرِّعَايَةِ»: بِلَا وَلِيٍّ، أو بِدُونِهِمَا[(٤)].

❊ ❊ ❊

(وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ، كَبَدَلِ مُتْلَفٍ.

(والمُكْرَهَةُ علىٰ الزِّنَا)، أيْ: يَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِوَطْءٍ في قُبُلٍ، ولَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، ولَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ[(٥)].

وعَنْهُ: المَهْرُ لِلْبِكْرِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[(٦)]، وعَنْهُ: لَا يَجِبُ لِمُكْرَهَةٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٧)]؛ لأَنَّهُ خَبِيثٌ.

وظَاهِرُهُ: لَا يَجِبُ لِمُطَاوِعَةٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «الكَافِي»[(٨)]؛ لِأَنَّهَا بَاذِلَةٌ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٥).

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٦٥-٣٦٦).

فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أذِنَتْ في قَطْعِ طَرَفِهَا، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الأَمَةُ.

وفي وَطْءِ دُبُرٍ وأَمَةٍ أذِنَتْ: وَجْهَانِ[١]، وفي «الانْتِصَارِ»: لِمُطَاوِعَةٍ، ويَسْقُطُ[٢]، وعَنْهُ: لاَ مَهْرَ لِذَاتِ رَحِمٍ، وعَنْهُ: تَحْرُمُ بِنْتُهَا كَلِوَاطٍ[٣]، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِخِلَافِ مُصَاهَرَةٍ؛ لأَنَّهُ طَارِئٌ[٤]، قَالَ المُؤَلِّفُ[٥]: ورَضَاعٌ[٦].

(**وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ البَكَارَةِ**)، كَالوَطْءِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَجِبَ لِلْمُكْرَهَةِ**)، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ إتْلَافُ جُزْءٍ، فَوَجَبَ عِوَضُهُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا، ثُمَّ وَطِئَهَا[٧].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ المَهْرَ بَدَلُ المَنْفَعَةِ المُسْتَوْفَاةِ بِالوَطْءِ؛ ولأَنَّ[٨] الأَرْشَ يَدْخُلُ في المَهْرِ؛ لِكَوْنِ الوَاجِبِ لَهَا مَهْرَ المِثْلِ، ومَهْرُ البِكْرِ علىٰ مَهْرِ الثَّيِّبِ بِبَكَارَتِهَا، وكَانَتِ الزِّيَادَةُ في المَهْرِ مُقَابِلَةً لِمَا أَتْلَفَ مِنَ البَكَارَةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٦).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٩١)، و«المُمْتِعُ» للتَّنُوخِي (٣/ ٧٠٠).

(٨) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٩٣).

ولَا يَجِبُ عِوَضُهَا[١] مَرَّةً ثَانِيَةً[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: يَتَعَدَّدُ المَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ والزِّنَا، لَا بِتكَرُّرِ الوَطْءِ في الشُّبْهَةِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٣]، وغَيْرِهِ، وذَكَرَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الوَطْءِ في الشُّبْهَةِ، لَا في نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]، و«النِّهَايَةِ»[٦]: يَتَعَدَّدُ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ووَطْئِهِ مُكَاتَبَتِهِ إنِ اسْتَوْفَتْ مَهْرًا عَنِ الوَطْءِ الأَوَّلِ، وإِلَّا: فَلَا.

ومَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ - كَالمُزَوَّجَةِ والمُعْتَدَّةِ-: فَهِيَ كَالمُكْرَهَةِ[٧]، جَزَمَ بِهِ الجَمَاعَةُ، وعَنْهُ: يَلْزَمُ المُسَمَّىٰ، وعَنْهُ: لَا مَهْرَ لِمُحَرَّمَةٍ بِنَسَبٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٨].

***

(١) في المَطْبُوعِ: «عِوَضُهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٢٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٩٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٤/ ٤٩٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٨).

(٨) السَّابِق.

(وَإذَا دَفَعَ أجْنَبِيَّةً فَأذْهَبَ عُذْرَتَهَا)، أو أزَالَهَا بِأُصْبُعٍ، أو غَيْرِهَا: (فَعَلَيْهِ أرْشُ بِكَارَتِهَا)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ إتْلافُ جُزْءٍ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ فِيهَا إلىٰ الحُكُومَةِ كَسَائِرِ ما لَمْ يُقَدَّرْ، ولِأنَّهُ إذَا لَمْ يَكْمُلِ الصَّدَاقُ بِهِ في حَقِّ الزَّوْجِ، فَفِي حَقِّ الأجْنَبِيِّ أوْلَىٰ[1].

(وَقَالَ القَاضِي: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: أنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ، فَخَافَتِ امْرَأتُهُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَاسْتَعَانَتْ بِنِسْوَةٍ، فَأذْهَبْنَ عُذْرَتَهَا، وقَالَتْ لِزَوْجِهَا: فَجَرَتْ، فَأُخْبِرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَأرْسَلَ إلىٰ امْرَأتِهِ والنِّسْوَةِ، فَلَمَّا أتَيْنَ لَمْ يَلْبَثْنَ أنِ اعْتَرَفْنَ بِمَا صَنَعْنَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «اقْضِ فِيهَا»، فَقَالَ: «الحَدُّ علىٰ مَنْ قَذَفَهَا، والعُقْرُ عَلَيْهَا، وعلىٰ المُمْسِكَاتِ»[3].

ولِأنَّهُ إتْلَافٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ مَهْرُ المِثْلِ في العَقْدِ، فَإذَا أتْلَفَهُ أجْنَبِيٌّ: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، كَمَنْفَعَةِ البُضْعِ.

ونَقَلَ مُهَنَّا: فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا، فَدَفَعَهَا هُوَ وأخُوهُ، فَأذْهَبَا عُذْرَتَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: «أنَّ علىٰ الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وعلىٰ الأخِ نِصْفُ العُقْرِ»[4]، رَوِي عَنْ عَلِيٍّ، والحَسَنِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٨).
(٢) السَّابِق.
(٣) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤١١).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٢٩٩).

مَرْوَانَ، وهَذِهِ قِصَصٌ مُشْتَهِرَةٌ، ولَمْ تُنْكَرْ، فكَانَتْ كَالإجْمَاعِ(١).

والأَوَّلُ: هُوَ القِيَاسُ، لَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وأَرْشُ البَكَارَةِ مَا بَيْنَ مَهْرِ البِكْرِ والثَّيِّبِ(٢).

(وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ المُسَمَّىٰ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(٣) الآيَةَ؛ ولأنَّهُ أتْلَفَ مَا يَسْتَحِقُّ إتْلَافَهُ بِالعَقْدِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أتْلَفَ عُذْرَةَ أَمَتِهِ(٤).

ويَتَخَرَّجُ: أَنْ يَجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، فَإِنَّ أَحْمَدَ، قَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ: عَلَيْهِ(٥) الصَّدَاقُ»(٦)، فَفِيمَا إِذَا فَعَلَهُ الزَّوْجُ: أَوْلَىٰ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَرْشُ البَكَارَةِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، إِنْ قِيلَ: يَجِبُ على الأَجْنَبِيِّ أَرْشُهَا، فَيُعْطَىٰ حُكْمَهُ مِنْ حِينِ الإتْلَافِ، ويَمْتَازُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ المُسَمَّىٰ؛ لِكَوْنِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٠٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٠١).

(٣) [البقرة: ٢٣٧].

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٠١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَعَلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٣٠١).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٠١).

□ فَرْعٌ: لَوْ وَطِئَ مَيِّتَةً: لَزِمَهُ المَهْرُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ».

وفي كَلَامِ القَاضِي مَا يَدُلُّ علىٰ خِلَافِهِ[٢].

وإنْ مَاتَ، أو طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا، فَوَضَعَتْ في يَوْمِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فِيهِ، وطَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ في يَوْمِهَا مَنْ دَخَلَ بِهَا: فَقَدِ اسْتَحَقَّتْ في يَوْمٍ وَاحِدٍ بِالنِّكَاحِ مَهْرَيْنِ ونِصْفًا[٣]، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤] في «فَتَاوِيهِ»[٥].

❊ ❊ ❊

(وَلِلْمَرْأَةِ) - سُمِّيَ لَهَا، أو مُفَوِّضَةً -: **(مَنْعُ نَفْسِهَا؛ حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ)**، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعًا[٦]؛ لأنَّ في إجْبَارِهَا أَوَّلاً علىٰ تَسْلِيمِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٦).

(٢) السَّابِق.

ونَصُّهُ: «وقِيلَ لِلْقَاضِي: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الإحْرَامُ بِالْمَوْتِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ إذَا طُيِّبَ، فَقَالَ: إنَّمَا تَلْزَمُهُ لِأَنَّ وُجُوبَهَا يَتَعَلَّقُ بِحُصُولِ الِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ، وبِالْمَوْتِ يَزُولُ، والمَنْعُ لِحَقِّ اللَّهِ، لَا يَزُولُ بِالْمَوْتِ، ولِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْمُحْرِمِ المَيِّتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ بَقَاءُ التَّحْرِيمِ. ويَزُولُ الضَّمَانُ بِالْمَالِ، كَمَا أن كسر عظم الميت مُحَرَّمٌ ولَا ضَمَانَ، ووَطْءُ المَيِّتَةِ مُحَرَّمٌ ولَا مَهْرَ ولَا حَدَّ».

ثُمَّ قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ: «فَسَوَّىٰ القَاضِي بَيْنَ المَهْرِ والحَدِّ فِي النَّفْيِ، فَقَدْ يُتَوَجَّهُ مِنْهُ: اسْتِوَاؤُهُمَا، فَيَثْبُتُ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ فِي هَذَا». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٥٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ونِصْفَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٥٨).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٨).

(٦) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٩١)، و«المُغْنِي» (١٠/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٠٢).

نَفْسِهَا خطَرًا بِإتْلَافِ البُضْعِ، ولَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِخِلَافِ المَبِيعِ[١].

وقِيلَ:أو حَلَّ قبْلَ التَّسْلِيمِ[٢]، وتُسَافِرُ[٣] بِلَا إذْنِهِ في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ[٤].

ولَهَا النَّفَقَةُ إذَا امْتَنَعَتْ، ولَوْ كَانَ مُعْسِرًا، والسَّفَرُ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لأَنَّهُ امْتِنَاعٌ بِحَقٍّ؛ أشْبَهَ مَا لَوِ امْتَنَعَتْ لِلْإحْرَامِ بِحَجَّةِ الإسْلَامِ[٥].

وعَلَّلَ أحْمَدُ[٦] **وُجُوبَ النَّفَقَةِ**: «بِأنَّ الحَبْسَ مِنْ قِبَلِهِ»[٧].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا نَفَقَةَ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ».

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لأنَّ رِضَاهَا بِتَأْجِيلِهِ رِضًا مِنْهَا بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، كتَأْجِيلِ الثَّمَنِ.

فَأمَّا إذَا كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا، وبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا: فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ العَاجِلِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ حُلُولِهِ بَعْدَ تَأْجِيلِهِ وعَدَمِهِ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٩]؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ وَجَبَ علَيْهَا، فَاسْتَقَرَّ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وسَافَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدُ اللهِ» (٣/ ١٠٢٠)، رَقْم (١٣٩١)، و«مَسَائِلَ حَرْب» (٩٩)

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٢).

(٨) السَّابِق.

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧١).

☐ فَرْعٌ: إذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً، أو لَهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ: وَجبَ تَسْلِيمُ الصَّدَاقِ، كَمَهْرِ الصَّغِيرَةِ في الأَصَحِّ.

* * *

(فَإِنْ تبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ، فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ: علىٰ وَجْهَيْنِ)، إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تبرُّعًا، فَدَخَلَ أو خَلَا، ثُمَّ أرَادتِ المَنْعَ: فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ في الجَوَابِ عَنْهَا، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْلِكُهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»[١]؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ العِوَضُ بِرِضَا المُسَلِّمِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ، كَتَسْلِيمِ البَائِعِ المَبِيعَ، وفِيهِ تَنْبِيهٌ علىٰ الفَرْقِ بَيْنَ المُتبَرِّعِ بِالتَّسْلِيمِ وعَدَمِهِ، وهُوَ قَادِحٌ في صِحَّةِ القِيَاسِ.

والثَّانِي - واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ-: علىٰ أَنَّ لَهَا المَنْعَ؛ لأَنَّهُ تَسْلِيمٌ يُوجِبُهُ العَقْدُ، فَكَانَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ قَبْلَ صَدَاقِهَا، كَمَا لَوْ تَتبَرَّعُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا[٢].

فَأَمَّا إِنْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً: لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الِامْتِنَاعِ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: كَالبَائِعِ المُكْرَهِ علىٰ التَّسْلِيمِ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ مَعِيبًا بَعْدَ قَبْضِهِ وتَسْلِيمِ نَفْسِهَا: أَنَّ لَهَا المَنْعَ.

* * *

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٠٤).

□ فَرْعٌ: إذَا أَبَىٰ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ التَّسْلِيمَ الوَاجِبَ: أُجْبِرَ زَوْجٌ، ثُمَّ زَوْجَةٌ.

وإنْ بَادَرَ بِهِ أحَدُهُمَا: أُجبِرَ الآخَرُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ أبَتِ التَّسْلِيمَ بِلا[1] عُذْرٍ: فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ.

***

(**وَإنْ أعْسَرَ بِالمَهْرِ**) **الحَالِّ** (**قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الفَسْخُ**)، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ[2]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]، كَمَا لَوْ أعْسَرَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ.

وقِيلَ: لَا يُفْسَخُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[4]؛ لأنَّهُ دَيْنٌ، فَلَمْ يُفْسَخْ[5] بِالإعْسَارِ، كَالنَّفَقَةِ المَاضِيَةِ، والثَّمَنُ كُلُّ مَقْصُودِ البَائِعِ، والعَادَةُ تَعْجِيلُهُ، والصَّدَاقُ فَضْلَةٌ، والعَادَةُ تَأْخِيرُهُ.

(**وَإنْ أعْسَرَ بَعْدَهُ**)، أيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ: (**فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**)، هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ مَنْعِ نَفْسِهَا، إنْ قُلْنَا: لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الفَسْخُ، كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وإنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا: فَلَيْسَ لَهَا الفَسْخُ، كَمَا لَوْ أفْلَسَ بِدَيْنٍ آخَرَ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بغَيْر»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٠٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَنْفَسِخْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٠٤).

والأشْهَرُ: أنَّ لحُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ الفَسْخَ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إنْ تزَوَّجَ مُفْلِسًا، ولَمْ تعْلَمِ المَرْأَةُ: لَا يُفَرَّقُ بيْنَهُمَا إلَّا أنْ يَكُونَ قَالَ: عِنْدِي عِوَضٌ، ومَالٌ، وغَيْرُهُ، فَإنْ رَضِيَتْ بِالمَقَامِ: فَلا فَسْخَ في الأصَحِّ؛ لَكِنَّ لَهَا مَنْعَ نَفْسِهَا»(١).

❑ **فَرْعٌ**: المَنْعُ، والفَسْخُ: لِسَيِّدِ الأمَةِ، وقِيلَ: لَا، وهُوَ أوْلَىٰ، كَوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ، والمَجْنُونَةِ.

❋ ❋ ❋

(**وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ**)، في الأصَحِّ؛ لأنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَالفَسْخِ لِلْعُنَّةِ، والإعْسَارِ بالنَّفَقَةِ؛ ولِأنَّهُ يُفْضِي أنْ يَكُونَ لِلْمَرْأةِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ حِلَّهَا لَهُ وتَحْرِيمَهَا علىٰ الآخَرِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ بِغَيْرِ حُكْمٍ، كَخِيَارِ المُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ.

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ إذِ القِيَاسُ علىٰ المُعْتَقَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، واللهُ أعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٥٢-٣٥٣).

(باب الوليمة)

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]: وَلِيمَةُ الشَّيْءِ كَمَالُهُ وجَمْعُهُ، وسُمِّيَتْ دَعْوَةُ العُرْسِ وَلِيمَةً؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ، يُقَالُ: أَوْلَمَ، إذَا صَنَعَ وَلِيمَةً.

(وَهِيَ اسْمٌ لِدَعْوَةِ العُرْسِ خَاصَّةً)، لَا تَقَعُ علىٰ غَيْرِهِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ ثَعْلَبٍ، وغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ[٢].

وقَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: تَقَعُ علىٰ كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، إلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا في طَعَامِ العُرْسِ أكْثَرُ، وقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: أقْوَىٰ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ الشَّأْنِ، وهُمْ أعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ، وأعْلَمُ بِلِسَانِ العَرَبِ[٣].

❑ والأطْعِمَةُ الَّتِي يُدْعَىٰ إلَيْهَا النَّاسُ عَشَرَةٌ:

الأُولَىٰ[٤]: وَلِيمَةُ العُرْسِ.

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٠).

(٢) «التَّمهِيدُ» (١٠/ ١٨٢)، و«الاسْتِذْكَارُ» (١٦/ ٣٥٣، ٣٦٠)، وقَدْ حَكَاهُ عَنِ الخَلِيلِ وأهْلِ اللُّغَةِ، والَّذِي حَكَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ هُوَ في «تَفْسِيرِهِ» لِكَلِمَةِ «المأدَبَةِ»، ولَمْ أجِدْهُ عَنْ ثَعْلَبٍ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ! وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٩١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣١١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٧).

(٤) في نُسْخَةِ (ب): «١، ٢، ٣، ...» إلىٰ العَاشِرِ، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ. وانْظُرْ: =

والثَّانِيَةُ: عُذْرَةٌ وإعْذَارٌ؛ لِلْخِتَانِ.

والثَّالِثَةُ: خُرْسَةٌ وخُرْسٌ؛ لِلْوِلَادَةِ.

والرَّابِعَةُ: وَكِيرَةٌ؛ لِدَعْوَةِ البِنَاءِ[(١)].

والخَامِسَةُ: نَقِيعَةٌ؛ لِقُدُومِ الغَائِبِ.

والسَّادِسَةُ: عَقِيقَةٌ؛ الذَّبْحِ لِأَجْلِ الوَلَدِ.

والسَّابِعَةُ: حَذَاقٌ؛ لِأَجْلِ حِذَاقِ الصَّبِيِّ[(٢)].

والثَّامِنَةُ: مَأْدُبَةٌ، وهِيَ كُلُّ دَعْوَةٍ بِسَبَبٍ كَانَتْ أو غَيْرِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ في «المُغْنِي»[(٣)]، وغَيْرِهِ.

والتَّاسِعَةُ: وَضِيمَةٌ، وهِيَ طَعَامُ المَأْتَمِ، نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ عَنِ الفَرَّاءِ.

والعَاشِرَةُ: تُحْفَةٌ؛ لِقُدُومِ الغَائِبِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ في «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»[(٤)].

وشَدْخِيَّةٌ: لِطَعَامِ إمْلَاكٍ علىٰ زَوْجَةٍ.

وشَدَاخٌ: لِمَأْكُولٍ في خَتْمَةِ القَارِئِ.

❊ ❊ ❊

=«كَشَّافَ القِنَاع» للبُهُوتي (٦/١٢).

(١) قَالَهُ النَّوَوِي: انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» (٩/ ٢١٧)، و«فَتْحَ البَارِي» (٩/ ٢٤١).

(٢) أيْ: عِنْدَ حِفْظِ الصَّبِيِّ للقُرْآنِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩١).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٩٨).

(وَهِيَ[١]: مُسْتَحَبَّةٌ) بِالعَقْدِ[٢]، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٣].

ولا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أنَّ وَلِيمَةَ العُرْسِ: سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَرَ بِهَا وفعَلَهَا، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**تَزَوَّجْتَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَوْلِمْ، ولَوْ بِشَاةٍ**[٤]»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْتَحَبُّ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ، وعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[٦]، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وكَوْنُهَا لِلْأَمْرِ[٧]، وقَالَ: «السُّنَّةُ أنْ يُكْثِرَ لِلْبِكْرِ»[٨].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ طَعَامٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الأَطْعِمَةِ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

وقَوْلُهُ: «ولَوْ بِشَاةٍ»: لِلتَّقْلِيلِ، أيْ: ولَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ كَشَاةٍ.

---

(١) أيْ: الوَلِيمَةُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠).

(٤) «ولَوْ بِشَاةٍ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٤٩)، (٢٢٩٣)، (٣٧٨١)، (٥١٥٣)، (٦٠٨٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٧)، (٨١).

وفي لَفْظٍ لَهُمَا: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبِهِ أثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ**»، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠).

(٧) أيْ: لحَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠).

فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الوَلِيمَةَ جَائِزَةٌ بِدُونِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ علىٰ صَفِيَّةَ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(١).

(والإِجَابَةُ إِلَيْهَا: وَاجِبَةٌ)، في الأَشْهَرِ عَنْهُ، قَالَهُ في «الإِفْصَاحِ»(٢).

وذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهْوٌ»(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٧٢)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولَفْظُهُ: «علىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ». وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٣٣٩): «لَمْ أَقِفْ علىٰ تَعْيِينِ اسْمِهَا صَرِيحًا، وأَقْرَبُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ: أُمُّ سَلَمَةَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١٧٣)، (٥١٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٩).

لَفْظُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذا دُعِيتُمْ»، ولَفْظُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذا دُعِيتُمْ»، ولَفْظُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِذا دُعِيتُمْ إِلىٰ كَرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٦/ ١٨١): «إِتْيَانُ دَعْوَةِ الوَلِيمَةِ حَقٌّ والوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ ولِيمَةُ العُرْسِ وكُلُّ دَعْوَةٍ كَانَتْ عَلَىٰ إِمْلَاكٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ حَادِثِ سُرُورٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا ولَا أُرَخِّصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا ولَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا يَبِينُ فِي ولِيمَةِ العُرْسِ». ونَحْوِ هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١/ ٢٧٢).

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٩٦٦٣): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُعِيَ يَوْمًا إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَاعْفِنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا فَقُمْ فَقَامَ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٢٤٧).

وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهِمَ مِنَ الخَبَرِ: عُمُومَ الدَّعْوَةِ، كَمَا قَالَ المَنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ» (٦/ ١٢٦).

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا[١] الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ لَهَا الفُقَرَاءُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

ولَيْسَ المُرَادُ بِهِ: كُلَّ طَعَامِ الوَلَائِمِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا أَمَرَ بِهَا، ولَا نَدَبَ إِلَيْهَا.

واسْتَحَبَّ في «الغُنْيَةِ»: «إِجَابَةَ وَلِيمَةِ عُرْسٍ، وكَرِهَ حُضُورَ غَيْرِهَا علىٰ الوَجْهِ الَّذِي وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ»[٣].

وقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ[٤]؛ لِأَنَّهَا إِكْرَامٌ[٥]، ومُوَالَاةٌ؛ أَشْبَهَ رَدَّ السَّلَامِ[٦]، وقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ لِفِعْلِهَا[٧]، وعَنْهُ: إِنْ دَعَاهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ؛ فَإِجَابَتُهُ أَفْضَلُ[٨].

(إِذَا عَيَّنَهُ الدَّاعِي المُسْلِمُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ)، فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِجَابَةِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إِلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٧٧)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٢)، وفِيهِ: «ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦١).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «إِلْتِزَامٌ»، وهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٣)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ٣١٧)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٢٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦١).

(٨) السَّابِق.

إِلَيْهَا شُرُوطٌ مِنْهَا:

أَنْ يُعَيِّنَ الدَّاعِي المَدْعُوَّ بِالدَّعْوَىٰ، فَلَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا إِلَىٰ الوَلِيمَةِ: لَمْ يُجِبْ؛ لِعَدَمِ كَسْرِ القَلْبِ(١).

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا، فَلا تَجِبُ بِدَعْوَىٰ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْإِكْرَامِ والمُوَالَاةِ، وذَلِكَ مُنْتَفٍ في حَقِّهِ.

وعَنْهُ: في جَوَازِ تَهْنِئَتِهِمْ وتَعْزِيَتِهِمْ وعِيَادَتِهِمْ رِوَايَتَانِ، وكَذَا يُخَرَّجُ في إِجَابَتِهِمْ، ويُشْتَرَطُ فِيهِ: أَلَّا يَجُوزَ هَجْرُهُ، فَإِنْ جَازَ كَمُبْتَدِعٍ ونَحْوِهِ: لَمْ تَجِبْ.

ومَنَعَ في «المِنْهَاجِ»(٢): «مِنْ فَاسِقٍ ومُبْتَدَعٍ ومُفَاخِرٍ بِهَا، أو فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ؛ إِلَّا لِرَادٍّ عَلَيْهِ، وكَذَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أو كَذِبٍ، وإِلَّا أُبِيحَ القَلِيلُ»(٣).

وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الأَرَاذِلِ، ومَنْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ: لَمْ يُجِبْ(٤)».

ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ في اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ في الثَّانِي: لَمْ يُجِبْ؛ لِمَا

---

(١) أي: لاَ يَحْصُلُ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي بِتَرْكِ إجابَتِهِ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٢٠).

(٢) «المِنْهَاجُ» لابْنِ الجَوْزِي لَمْ يُطْبَعْ. وانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ مِنْهَاجَ القَاصِدِينَ» (٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠).

(٤) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٠)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٣٥)، رَقْم (١٧٦٤)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٢٤٥)، رَقْم (١٧٤٠)، و«أبي دَاوُدَ» (٢٥٧)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٧١٨)، رَقْم (٣٣٧٩).

رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، والثَّانِي سُنَّةٌ، والثَّالِثُ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ»، ورَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ، وكَذَا البُخَارِيُّ: مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَكْسَبُهُ طَيِّبًا في المَنْصُوصِ(٢).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٢٤)، والتِّرْمِذِي (١٠٩٧)، والدَّارِمِي (٢٠٦٥)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٣/ ٤٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٥٩٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ» (٣٠٢١).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦٦٠)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مُرْسَلًا: النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٥٩٧).

وفي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّبَرَانِي (٨٩٦٧): مَوْقُوفًا، وعِنْدَ البَيْهَقِي (٧/ ٢٦٠): مَرْفُوعًا، وفِيهِمَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وكَانَ قَدْ اخْتُلِطَ، وإِسْنَادُ المَوْقُوفِ أَصَحُّ.

قَالَ البَيْهَقِي: «وقَالَ ابْنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**»، ولَمْ يَخُصَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ولَا غَيْرَهَا، وهَذَا أَصَحُّ».

قَالَ النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٨/ ١١٦): «قَالَ العُلَمَاءُ مَعْنَاهُ مَنْ رَايَا بِعَمَلِهِ وسَمَّعَهُ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ ويُعَظِّمُوهُ ويَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ النَّاسَ وفَضَحَهُ وقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ سَمَّعَ بِعُيُوبِهِ وأَذَاعَهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ وقِيلَ أَسْمَعَهُ المَكْرُوهَ وقِيلَ أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ وقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللَّهُ النَّاسَ وكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٠).

ومِنْهَا: أنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مُنْكَرًا، وسَيَأْتِي.

(فَإنْ دَعَا الجَفَلَىٰ[(١)]، كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إلىٰ الطَّعَامِ)، أو يَقُولُ الرَّسُولُ: «أُمِرْتُ أنْ أدْعُوَ مَنْ لَقِيتُ، أو شِئْتُ»، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ لَا يَخُصُّ فِيهَا أحَدًا.

(أوْ دَعَاهُ فِيمَا بَعْدَ اليَوْمِ الأوَّلِ)، أيْ: إذَا تَكَرَّرَ فِعْلُ الوَلِيمَةِ أكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ: جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ بِإسْنَادِهِ عَنْ أُبَيٍّ: «أنَّهُ أعْرَسَ الأنْصَارَ ثَمَانِيَةَ أيَّامٍ»[(٢)]؛ لَكِنْ إنْ كَانَ في الثَّانِي: فَيُسْتَحَبُّ، قَالَهُ أحْمَدُ، ويُكْرَهُ في الثَّالِثِ؛ لأنَّهُ قَصَدَ الرِّيَاءَ والسُّمْعَةَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أنَّهُ دُعِيَ إلىٰ وَلِيمَةٍ مَرَّتَيْنِ فَأجَابَ، فَلَمَّا دُعِيَ الثَّالِثَةَ حَصَبَ الرَّسُولَ»[(٣)] رَوَاهُ الخَلَّالُ.

---

(١) قَوْلُهُ: «دَعَا الجَفَلَىٰ» دَعْوَةُ الجَفَلَىٰ: أنْ يَدْعُو عَامًا لا يَخُصُّ بَعْضًا، فَإنْ خُصَّ فَهِيَ دَعْوَةُ النَّقَرَىٰ، قَالَ طُرْفَةُ في «دِيوَانِهِ» (٥٥): «مِنَ الرَّمَلِ»:
نَحْنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَىٰ... لَا ترىٰ الآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرْ
الآدِبُ: صَاحِبُ المَأْدُبَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٢١).

(٣) أثَرٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٧٤٦)، والدَّارِمِي (٢/ ١٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦٦١)، وضَعَّفَهُ الألْبَانِي في «ضَعِيفِ سُنَنِ أبِي دَاوُدَ» (٣٦٩). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وإنَّمَا أخْبَرَهُ عَنْهُ رَجُلٌ.
وعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٦٦١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «دُعِيَ ابْنُ المُسَيَّبِ».
قَوْلُهُ: «حَصَبَ الرَّسُولَ»، أيْ: رَمَاهُ بالحَصْبَاءِ، وهِيَ صِغَارُ الحَصَىٰ.

(أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ)؛ لأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ اخْتِلَاطَ طَعَامِهِمْ بِالحَرَامِ والنَّجَاسَةِ.

ودَعْوَاهُ الجَفَلَىٰ، وإجَابَةُ الذِّمِّيِّ، قِيلَ: بِجَوَازِهِمَا[(١)]، وقِيلَ: يُكْرَهُ[(٢)].

وقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «ويُجِيبُ دَعْوَةَ الذِّمِّيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَأْكُلُ عِنْدَ المَجُوسِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْ قُدُورِهِمْ»[(٣)].

(وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ، والإِجَابَةِ إِلَيْهَا: مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ)، قَطَعَ بِهِ المُؤَلِّفُ[(٤)] في «كُتُبِهِ»، واخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وجَبْرِ القُلُوبِ، ولِأَنَّ فِي فِعْلِهَا: شُكْرًا لِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وإِظْهَارًا لِإِحْسَانِهِ.

وظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، ومُثَنَّىٰ: يَجِبُ[(٥)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَو غَيْرَ عُرْسٍ**»[(٦)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ[(٧)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بجَوَازِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٢).
(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٢).
(٦) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٢٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٨)، وأَحْمَدُ (٥٣٦٧)، وابنُ حِبَّانَ (٥٢٨٩).
ولَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٢٩)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ بِلَفْظِ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».
(٧) «رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وجَوَابُهُ: بِحَمْلِهِ على الِاسْتِحْبَابِ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ على إِبَاحَةِ بَقِيَّةِ الدَّعَوَاتِ(١)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ(٢).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: العَقِيقَةُ، فَإِنَّهَا تُسَنُّ، وعَنْهُ: تُكْرَهُ دَعْوَةُ الخِتَانِ(٣)؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ(٤) بْنِ أبي العَاصِ: «كُنَّا لاَ نَأْتِي الخِتَانَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولاَ نُدْعَىٰ إِلَيْهِ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

وكَالمَأْتَمِ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٦): أَنَّ الإجَابَةَ إِلىٰ دَعْوَةِ الخِتَانِ: مُبَاحَةٌ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وقَالَهُ القَاضِي، وعَامَّةُ أَصْحَابِهِ: كَعَمَلِهَا.

وظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: علىٰ اسْتِحْبَابِ الإجَابَةِ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٧).

وفي «الغُنْيَةِ»: «يُكْرَهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ المُسَارَعَةُ إِلىٰ إِجَابَةِ الطَّعَامِ والتَّسَامُحِ؛ لأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةً وشَرَهًا، لَا سِيَّمَا الحَاكِمُ»(٨).

(وَإِذَا حَضَرَ وهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا: لَمْ يُفْطِرْ)، يَعْنِي: أَنَّ الصَّائِمَ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٧١٨)، رَقْم (٣٣٧٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٣٥)، رَقْم (١٧٦٥)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٢)، و«الإِنْصَافَ» (٢١/ ٣٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَفَّانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٠٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨٣٨١).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٢).

(٨) السَّابِق.

إذَا دُعِيَ لم[1] تَسْقُطُ الإجَابَةُ، فَإذَا حَضَرَ، وكَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا: لَمْ يُفْطِرْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيَدْعُ، وإنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ أيْضًا، ولَفْظُهُ: «**إنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ**»[3].

ولِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ: فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ؛ ولِأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَعْذُرُهُ، فَلا يُؤَدِّي إلىٰ كَسْرِ قَلْبِهِ.

(وَإنْ كَانَ نَفْلًا): أفْطَرَ؛ لأَنَّ فِيهِ إدْخَالَ السُّرُورِ علىٰ قَلْبِ أخِيهِ المُسْلِمِ[4].

وقِيلَ: إنْ جَبَرَ قَلْبَ دَاعِيهِ[5]، وقِيلَ: نَصُّهُ[6]: يَدْعُو أو يَنْصَرِفُ، نَصَّ عَلَيْهِ[7].

---

(١) «لَمْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦١)، (٢٦٤٠)، وأَحْمَدُ (١٠٥٨٥)، والتِّرْمِذِي (٧٨١)، والبَغَوي (١٨١٦)، وابنُ حِبَّانَ (٥٣٠٦).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (١٤٣١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٦٣)، والبَغَوي (١٨١٥)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَه، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ طَعَامٍ وهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِم**».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٦٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٢٥٧)، (٦٥٧٦)، مِنْ طَرِيقَين عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِهِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٦) «نَصُّهُ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

وقِيلَ(١): ويُسْتَحَبُّ لَهُ إعلامُهُمْ بِصَوْمِهِ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، وابْنِ عُمَرَ(٢)؛ لأنَّ التُّهْمَةَ تَزُولُ، ويَتَمَهَّدُ عُذْرُهُ.

(**أَوْ كَانَ(٣) مُفْطِرًا: اسْتُحِبَّ لَهُ الأكْلُ**)، إنْ شَاءَ، قَالَهُ أحْمَدُ(٤)، وفي «الوَاضِحِ»: «ظَاهِرُ الحَدِيثِ: وُجُوبُهُ»(٥)، وفي «مُنَاظَرَاتِ ابْنِ عَقِيل»(٦): «لَوْ غَمَسَ أُصْبُعَهُ في مَاءٍ ومَصَّهَا: حَصَلَ بِهِ إرْضَاءُ الشَّرْعِ، وإزَالَةُ المَأْثَمِ بِإجْمَاعِنَا»، ومِثْلُهُ: لَا يُعَدُّ إجَابَةً عُرْفًا، بَلِ اسْتِخْفَافًا بِالدَّاعِي(٧).

(**فَإنْ أحَبَّ: دَعَا، وانْصَرَفَ**)؛ لِدُخُولِهِ في قَوْلِهِ عليه السلام: «**وَإنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيَدْعُ**»(٨)؛ ولِأنَّ الأكْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ نَصًّا؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ**

---

(١) «قِيلَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٣).

(٢) أخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٦/ ١٨١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٧/ ٢٦٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٠/ ٢٥٢) حَدِيث (١٤٤١٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي يَزِيدٍ قَالَ: دَعَا أبِي عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأتَاهُ فَجَلَسَ ووَضَعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَدَهُ، وقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللهِ»، وقَبَضَ عَبْدُ اللهِ يَدَهُ، وقَالَ: «إنِّي صَائِمٌ»!

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «وإنْ كَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ٣٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ولَفْظُهُ: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فَإنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيَدْعُ، وإنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**» أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٤٦١)، (٢٦٤٠)، وأحْمَدُ (١٠٥٨٥)، والتِّرْمِذِي (٧٨١)، والبَغَوِي (١٨١٦)، وابنُ حِبَّانَ (٥٣٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وقَوْلُهُ: «فَلْيَطْعَمْ»[(٢)]، مَحْمُولٌ علىٰ الاِسْتِحْبَابِ، ولِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الأَكْلُ: لَوَجَبَ علىٰ المُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ، بَلِ المَقْصُودُ: الإِجَابَةُ[(٣)].

(وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ: أَجَابَ أَوَّلَهُمَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا؛ فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّ إِجَابَتَهُ وَجَبَتْ بِدَعْوَتِهِ: فَلَمْ تَزُلْ بِدَعْوَةِ الثَّانِي.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٠).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦١)، (٢٦٤٠)، وأَحْمَدُ (١٠٥٨٥)، والتِّرمِذِي (٥٣٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٢٨).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٦٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٧٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٧٥).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لَكِنْ قَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي (٢٧٩٩)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابَنُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وقَالَ: مِثْلَهُ. أَيْ: مِثْلَ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّجُلِ الصَّحَابِي، ولَمْ يُسِقْ لَفْظَهُ.

ومِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ هَذِهِ: أَخْرَجَ الحَاكِمُ (٤/ ١٦٧)، حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِيْ جَارَيْنِ بِأَيُّهُمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: «بِأَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»، قَالَ الحَاكِمُ عَقِبَه: «هَكَذَا يَرْوِيهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِي، والصَّحِيحُ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِي، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مَنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ، وقَالَ فِيهِ: «فَإِلَىٰ أَيُّهُمَا أُهْدِي؟»».

قُلْتُ: وحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢٥٩).

والسَّبْقُ: بِالقَوْلِ، وقِيلَ: بِالبَابِ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الثَّانِي، وهُوَ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّسِعَ الوَقْتُ لِإجَابَتِهِمَا؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إجَابَةُ الثَّانِي، مَعَ عَدَمِ اتِّسَاعِ الوَقْتِ؛ لَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ مَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ إلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِثْلِهِ، بَلْ أَرْجَحُ، فَإِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ لَهُمَا: وَجبَا؛ لِلْأَخْبَارِ[٢].

(فَإِنِ اسْتَوَيَا: أَجَابَ أَدْيَنَهُمَا)؛ لأَنَّ كَثْرَةَ الدِّينِ لَهَا أَثَرٌ في التَّقْدِيمِ، بِدَلِيلِ الأَمَانَةِ.

(ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا)، وكَذَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا**»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي «**الفُرُوعِ**»[٥]: «يُقَدَّمُ أَسْبَقُهُمَا»، ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا، وفي «المُغْنِي»[٦]، و«الكَافِي»[٧]: يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، ثُمَّ رَحِمًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٩).

(٢) أيْ: الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ علىٰ وُجُوبِ إجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَكْثَرُهَا.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦١).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٦٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٧٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٧٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٦).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٧٠).

وفي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]: عَكْسُهُ، ثُمَّ القُرْعَةُ بَعْدَ الكُلِّ[٤].

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ في الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا، كَالزَّمْرِ، والخَمْرِ، وأَمْكَنَهُ الإِنْكَارُ: حَضَرَ، وأَنْكَرَ)؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضَيْنِ: إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وإِزَالَةَ المُنْكَرِ[٥].

(وَإِلَّا) إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الإِنْكَارُ: (لَمْ يَحْضُرْ)؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في الحُضُورِ، ولِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُشَاهَدَةُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَقْعُدُ علىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا خَمْرٌ»**[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ولِأَنَّهُ يُشَاهِدُ المُنْكَرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ شَاهَدَهُ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ إِزَالَتِهِ.

(وَإِنْ حَضَرَ فَشَاهَدَ المُنْكَرَ: أَزَالَهُ، وجَلَسَ)؛ لأَنَّ في ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ مَصْلَحَتَيِ الإِنْكَارِ، ومَقْصُودِ الإِجَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٣١).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٥)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٢٥١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٦٦).

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ٣٣٩)، والتِّرْمِذِي (٢٨٠١)، والحَاكِمِ (٤/ ٢٨٨)، وهُوَ حَسَنٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ: انْصَرَفَ)؛ لأنَّ الجُلُوسَ مَعَ مُشَاهَدَةِ التَّحْرِيمِ: حَرَامٌ.

وقَدْ خَرَجَ أَحْمَدُ مِنْ وَلِيمَةٍ فِيهَا آنِيَةُ فِضَّةٍ، فَقَالَ الدَّاعِي: نُحَوِّلُهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ(١).

(وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، ولَمْ يَرَهُ، ولَمْ يَسْمَعْهُ: فَلَهُ الجُلُوسُ)؛ لأَنَّ المُحَرَّمَ رُؤْيَةُ المُنْكَرِ وسَمَاعِهِ، ولَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا(٢)، ولَهُ الأكْلُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

ولَهُ الِامْتِنَاعُ مِنَ الحُضُورِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ: كَإِسْقَاطِ الدَّاعِي حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِاتِّخَاذِ المُنْكَرِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لا بَأْسَ»(٤)، وفي «المُذْهَبِ»(٥)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٦): لَا يَنْصَرِفُ(٧)، وقَالَهُ أَحْمَدُ(٨).

وإِنْ وَجَبَ الإِنْكَارُ علىٰ رِوَايَةٍ، أو قَوْلٍ(٩).

(وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً، فِيهَا صُوَرُ الحَيَوَانِ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا أَنْ تُزَالَ)، أَيْ: إِذَا كَانَتْ صُورَةُ الحَيَوَانِ علىٰ السُّتُورِ والحِيطَانِ ومَا لَا يُوطَأُ، وأَمْكَنَهُ

---

(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٤٥)، رَقْم (١٧٤٠)، و«الوَرَعُ» (١٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) فكَمَا تَقَدَّمَ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٧٠).

حطُّها أو قَطْعُ رَأْسِهَا: فَعَلَ ذَلِكَ، وجَلَسَ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ: انْصرَفَ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وهَذَا أَعْدَلُ المَذَاهِبِ»(١)؛ «لِأَنَّ عَائِشَةَ نَصبت سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فنزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فكَانَ(٢) يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَمَّا دُخُولُ مَنْزِلٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ: فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ عُقُوبَةً لِلدَّاعِي بِإِسْقَاطِ حُرْمَتِهِ؛ لِاتِّخَاذِهِ المُنْكَرَ في دارِهِ، فَلا يَجِبُ علىٰ مَنْ رَآهُ في مَنْزِلِ الدَّاعِي الخُرُوجُ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ(٤)، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٥)، وفِيهِ: وَجْهٌ(٦).

***

❑ **فَائِدَةٌ:** إذَا قُطِعَ رَأْسُ الصُّورَةِ، أو مَا لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ بَعْدَ ذَهَابِهِ، أو جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ البَدَنِ: لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ النَّهْيِ(٧).

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ١٩٩)، و«المُغْنِي» (١٠/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٣٥).

(٢) «فكَانَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٧٩)، ومُسْلِمٌ (٢١٠٧) (٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧١).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٣٧).

وفِيهِ قَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٢٧٠). وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥٠٨)، مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

وإنْ كَانَ الذَّاهِبُ تَبْقَىٰ الحَيَاةُ بَعْدَهُ، كَاليَدِ، والعَيْنِ: فَهُوَ صُورَةٌ.

وصَنْعَةُ التَّصَاوِيرِ: مُحَرَّمَةٌ على فَاعِلِهَا؛ لِلإِخْبَارِ(١)، **والأَمْرُ بِعَمَلِهَا مُحَرَّمٌ، كَعَمَلِهَا**(٢).

***

(فَإِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً، أو علىٰ وِسَادَةٍ: فَلا بَأْسَ بِهَا)؛ لأَنَّ فِيهِ إِهَانَةً لَهَا؛ ولِأَنَّ تَحْرِيمَ تَعْلِيقِهَا إِنَّمَا كَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ، والإِغْرَارِ، والتَّشَبُّهِ بِالأَصْنَامِ الَّتِي تُعْبَدُ، وذَلِكَ مَفْقُودٌ في البُسُطِ؛ ولِقَوْلِ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا علىٰ نُمْرُقَةٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ» رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٣)، ولِأَنَّ فِيهِ إِهَانَةً، كَالبُسُطِ.

---

(١) الأَحَادِيْثُ الدَّالَّةُ علىٰ تَحْرِيْمِ الصُّوَرِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:
مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».
وعَنْ مَسْروقٍ، قَالَ: دَخَلْنا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيْلُ، فَقَالَ لِتِمْثَالٍ مِنْهَا: تِمْثَالُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: تِمْثَالُ مَرْيَمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عذابًا يومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**» أَخْرَجَهُمَا البُخَارِيُّ (٢٤٧٩)، (٢١٠٥)، ومُسْلِمٌ (٢١٠٧)، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٣٩).

(٣) في «التَّمْهِيْدِ» (٢١/ ١٩٨): مُعَلَّقًا عَنْ وكِيعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِهِ.
وأَصْلُ الحَدِيثِ في البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٧٩)، وفي اللِّبَاسِ (٥٩٥٤)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ (٢١٠٧).

(وَإِنْ سُتِرَتِ الحِيطَانُ بِسُتُورٍ)، غَيْرِ حَرِيرٍ، (لَا صُوَرَ فِيهَا، أو فِيهَا صُوَرُ غَيْرِ الحَيَوَانِ، فَهَلْ يُبَاحُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ[١]، وهُوَ عُذْرٌ في تَرْكِ الإجَابَةِ إلىٰ الدَّعْوَةِ، قَالَ أَحْمَدُ[٢]: «قَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَرَأىٰ البَيْتَ قَدْ سُتِّرَ»[٣] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وابْنُ عُمَرَ: أَقَرَّ علىٰ ذَلِكَ[٤].

وقَالَ أَحْمَدُ[٥]: «دُعِيَ حُذَيْفَةُ، فَخَرَجَ، وإِنَّمَا رَأىٰ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ».

وكَرَاهَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وذَلِكَ[٦] لاَ يَبْلُغُ بِهِ التَّحْرِيمَ[٧].

والأُخْرَىٰ: يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: «نَهَىٰ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٢٤٥)، رَقْم (١٧٤٠)، و«الوَرَعَ» (١٣٩)، رَقْم (٤٤٦).
(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ٢٤٥)، رَقْم (١٧٤٠)، و«الوَرَعُ» (١٣٩)، رَقْم (٤٤٦).
(٣) لَعَلَّهُ رَوَاهُ في «سُنَنِهِ»، ولَمْ تُطْبَعْ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٨١): مُعَلَّقًا، بِصِيغَةِ الجَزْمِ، ووَصَلَهُ مُسَدَّدٌ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ١٢)، رَقْم (٢٢٤١) -، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٤٩٦)، وأَحْمَدُ في «الوَرَعِ» - كَمَا في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٤/ ٤٢٤) -، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤/ ١١٨)، رَقْم (٣٨٥٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٧٢).
قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٥٤- ٥٥): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٤٣).
(٥) «الوَرَعُ» (١٣٧، ١٧٨)، ولَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا!
(٦) في المَطْبُوعِ: «في ذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٤٣).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٤٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسْتَرَ الجُدُرُ»[١]، وكَمَا لَوْ كَانَتِ السُّتُرُ حَرِيرًا.

واخْتَارَ في «المُغْنِي»[٢]: الأوَّلَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ في تَحْرِيْمِهِ حَدِيثٌ، ولَوْ ثَبَتَ: حُمِلَ علىٰ الكَرَاهَةِ، فَإنْ كَانَ ضَرُورَةً مِنْ حَرٍّ، أو بَرْدٍ: فَلا بَأْسَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ[٣] لِحَاجَةٍ؛ أشْبَهَ السُّتُرَ علىٰ البَابِ[٤].

وفي جَوَازِ خُرُوجِهِ لأجْلِهِ: وَجْهَانِ[٥]، فَلَوْ كَانَ فِيهَا آنِيَةٌ ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ: فَهُوَ مُنْكَرٌ يَخْرُجُ مِنْ أجْلِهِ، وكَذَا مَا كَانَ مِنَ الفِضَّةِ مُسْتَعْمَلًا، كَالمُكْحُلَةِ[٦].

(**وَلا يُبَاحُ الأكْلُ بِغَيْرِ إذْنٍ**) صَرِيحٍ أو قَرِينَةٍ، كَدُعَائِهِ إلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لأنَّ أكْلَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ: مُحَرَّمٌ، كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، ورُكُوبِ دَابَّتِهِ.

(**وَالدُّعَاءُ إلىٰ الوَلِيمَةِ إذْنٌ فِيهَا**)، جَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٨]، وغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**رَسُولُ الرَّجُلِ إلىٰ الرَّجُلِ إذْنُهُ**»[٩] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ.

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٤).

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ»، وفِيْهِ نَظَرٌ!. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٣٤٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٤٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧١).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٤٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٨).

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ١٩٥).

(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٥١٨٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٤٠)، وفي «شُعَبِ =

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إذَا دُعِيت فَقَدْ أُذِنَ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ وصَدِيقِهِ، ولَمْ يُحْرِزْهُ[٢] عَنْهُ، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ[٣]، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ[٤]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، وهُوَ أَظْهَرُ، وفي «الفُرُوعِ»[٦]: «لَيسَ الدُّعَاءُ إِذْنًا لِلدُّخُولِ في ظَاهِرِ كَلاَمِهِمْ».

وجَزَمَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وابْنُ عَقِيلٍ: فِيمَنْ كَتَبَ مِنْ مَحْبَرَةِ غَيْرِهِ: يَجُوزُ في حَقِّ مَنْ تَنبَسِطُ إِلَيْهِ، ويَأْذَنُ لَهُ عُرْفًا[٧].

=الإِيْمَانِ» (٨٤٤٥)، (٨٤٤٤) والبُخَارِي في «الأدَبِ المُفْرَدِ» (١٠٧٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٨١١)، وصَحَّحَهُ في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ١٦، ١٧).

قَالَ في «فَتْحِ الوَدُودِ»: «أَيْ: لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ الاسْتِئْذَانِ إِذا جَاءَ مَعَ رَسُولِهِ، نَعَمْ لَوْ اسْتَأْذَنَ احْتِيَاطًا كَانَ حَسَنًا، سِيَمَا إِذا كَانَ البَيْتُ غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِالرِّجَالِ، وقَدْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلىٰ أَصْحَابٍ، فَجَاؤُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَدَخَلُوا».

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ!
وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في «الأدَبِ المُفْرَدِ» (٣٨٩)، رَقْم (١٠٧٤)، وقَالَ الأَلْبَاني في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ١٧): «وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولَمْ يُجَوِّزْهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٨).

(٤) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٣/ ١٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٨).

(وَالنِّثَارُ[١]، والْتِقَاطُهُ: مَكْرُوهٌ)، علىٰ المَذْهَبِ[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ، والمُثْلَةِ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ.

ولِأَنَّ فِيهِ تزَاحُمًا وقِتَالًا، وقَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إلىٰ صَاحِبِهِ، ورُبَّمَا دَلَّ علىٰ دَنَاءَةِ نَفْسِ المُنْتَهِبِ.

لا يُقَالُ: ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّهُ مَرْدُودٌ بِالإجْمَاعِ أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٤]، ولِأَنَّهُ نَوْعُ إبَاحَةٍ لِمَالٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، كَسَائِرِ الإبَاحَاتِ.

(وَعَنْهُ: **لا يُكْرَهُ**)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وقَالَهُ الحَسَنُ، وقَتَادَةُ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ، قَالَ: «قُرِّبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أو سِتٌّ، فَقَالَ: مَنْ

---

(١) قَوْلُهُ: «والنِّثَارُ»: النِّثَارُ - بِكَسرِ النُّونِ-: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ نَثَرْتُ الشَّيْءَ أَنْثُرُهُ نَثْرًا. فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مُطْلَقٍ علىٰ المَنْثُورِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٧٤)، وفي الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٥١٦)، وأَحْمَدُ (١٨٧٤٠).

وقَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «عَنِ النُّهْبة»، ضُبِطَ بِضَمِّ النُّونِ، وفي «المَجْمَعِ»: بِفَتْحِ النُّونِ: مَصْدَرٌ، وأَمَّا بِالضَّمِّ: فَالمَالُ المَنْهُوبُ، ومُقْتَضَاهُ: فَتْحُ النُّونِ؛ إلَّا أَنْ يُضَمَّ لانْدِرَاجِ المُثْلَةِ».

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٤٩).

شَاءَ اقْتَطَعَ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «هَذَا جَارٍ مَجْرَىٰ النِّثَارِ»[٢].

وقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلىٰ وَلِيمَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وجَعَلَ يُزَاحِمُ النَّاسَ علىٰ النُّهْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَمَا نَهَيْتَنَا عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ العَسَاكِرِ، ولَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الوَلَائِمِ**»[٣] رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ؛ ولِأَنَّهُ نَوْعُ إِبَاحَةٍ؛ أَشْبَهَ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ لِلضِّيفَانِ[٤]، وعَنْهُ: «لَا يُعْجِبُنِي، هَذِهِ نُهْبَةٌ لَا تُؤْكَلُ»[٥].

وفَرَّقَ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ بِذَبْحِهِ زَالَ مِلْكُهُ، والمَسَاكِينُ عِنْدَهُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥)، وأَحْمَدُ (١٩٠٥٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠٨٣)، (٤٠٩٨)، وابنُ حِبَّانَ (٢٨١١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٦٦)، (٢٩١٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٢٢١)، وقَالَ الحَاكِمُ: «هذا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٦٥).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَ نَحْوَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٨٨)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٥٠)، وأَبُو نُعَيمٍ الأَصْبَهَانِي في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (٦/ ٣٤٠)، وابْنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٢٦٥)، وقَدْ ضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي وغَيْرُهُ. وانْظُرْ تَضْعِيفَ الحَدِيثِ والكَلَامَ عَلَيْهِ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٢٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٣٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

سَوَاءٌ، والنَّثْرُ لَا يُزِيلُ المِلْكَ(١).

(وَمَنْ حَصَلَ في حِجْرِهِ: فَهُوَ لَهُ)؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَ في حِجْرِهِ فَمَلَكَهُ، كَمَا لَوْ وَثَبَتْ إِلَيْهِ سَمَكَةٌ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ، وفي «المُحَرَّرِ»(٢): يَمْلِكُهُ مَعَ القَصْدِ، وبِدُونِ القَصْدِ: وَجْهَانِ(٣).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَسَّمَ علىٰ الحَاضِرِينَ: فَلا بَأْسَ؛ لِقَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا»(٤).

وقَدْ روي عَنْ أحْمَدَ: أَنَّهُ حَذَقَ بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَسَمَ علىٰ الصِّبْيَانِ الجَوْزَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ(٥).

ولِأَنَّ بِذَلِكَ: تَنْتَفِي المَفْسَدَةُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وجَبْرَ القُلُوبِ وانْبِسَاطَهَا، وهُوَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ.

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٤١١)، (٥٤٤١)، وأَحْمَدُ (٨٦٣٣)، (٧٣٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٥٢)، ونَصُّهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ بَحْرٍ: «سَمِعْتُ حُسْنَ أُمَّ وَلَدِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، تَقُولُ: لَمَّا حَذَقَ ابْنِي حَسَنٌ، قَالَ لِي مَوْلَايَ: حُسْنُ! لَا تَنْثُروا عَلَيْهِ. فَاشْتَرىٰ تَمْرًا وجَوْزًا، فَأَرْسَلَهُ إلىٰ المُعَلِّمِ، قَالَتْ: وعَمِلْتُ أَنَا عَصِيْدَةً، وأَطْعَمْتُ الفُقَرَاءَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ أَحْسَنْتِ. وفَرَّقَ أبو عَبْدِ اللَّهِ علىٰ الصِّبْيَانِ الجَوْزَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ».

(وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، والضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ: الصَّوْتُ والدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ النِّكَاحُ، ويُضْرَبَ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ؛ حَتَّىٰ يُشْتَهَرَ ويُعْرَفَ، قِيلَ: مَا الدُّفُّ؟ قَالَ: هَذَا الدُّفُّ»، قِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ: «يَكُونُ فِيهِ جَرَسٌ؟ قَالَ: لَا»(٢).

قَالَ أَحْمَدُ(٣): «يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ، والصَّوْتُ فِي الأَمْلَاكِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ، ويَتَحَدَّثُ، ويَظْهَرُ، ولَا بَأْسَ بِالغَزَلِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَنْصَارِ(٤):

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٥١)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٩)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٥٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٥٣).

(٣) «مَسَائِلُ حَرْب» (١٠٧)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٩٧)، رَقْم (٩٧٨)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٣٦/ ١٤١)، و«المُغْنِي» (٩/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٥٣).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧١٢)، إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ، حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ مِنْ رِجَالِ «التَّعْجِيلِ»، وقَدْ كَذَّبَهُ مَالِكٌ، وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُسَاوِي شَيْئًا مَتْرُوكَ الحَدِيثِ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: مَتْرُوكَ الحَدِيثِ كَذَّابٌ، وقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ ولَا مَأْمُونٌ، وقَالَ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، اضْرِبْ علىٰ حَدِيثِهِ!
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٨٨)، وقَالَ: «رَوَاهُ ابْنُ أَحْمَدَ، وفِيهِ =

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَـــــــرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الحِنْطَةُ السَّوْدَا ءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ[1]

وإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الضَّرْبُ بِهِ لِلنِّسَاءِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[2].

وظَاهِرُ نُصُوصِهِ[3]، وكَلَامِ الأَصْحَابِ: يَدُلُّ علىٰ التَّسْوِيَةِ[4]، قِيلَ لَهُ: في رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «مَا تَرَىٰ لِلنَّاسِ اليَوْمَ تُحَرِّكُ الدُّفَّ في إِمْلَاكٍ، أو بِنَاءٍ

=حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وهُوَ مَتْرُوكٌ».

وحَسَّنَهُ في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٥١، ٥٢)، وأَصْلُ الحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧/ ٢٨) في: بَابِ النِّسْوَةِ اللَاتِي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إِلىٰ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

وفي اسْتِحْبَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦١٣٠)، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، بسَنَدٍ حَسَنٍ.

وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٢٨٩)، (١٥٤٥١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ: الصَّوْتُ والدُّفُّ في النِّكَاحِ**»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وحَدِيثُ زَوْجِ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦٢٦)، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟**»، وهُوَ صَحِيحٌ.

(١) اقْتَصَرَ في المَطْبُوعِ علىٰ قَوْلِهِ: «**أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ**»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٩/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٥٣).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «نَصِّهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٧).

بِلَا غِنَاءٍ؟: فَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ»[١]، وخِتَانٌ وقُدُومُ غَائِبٍ مِثْلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وعُلِمَ مِنْهُ: تَحْرِيمُ كُلِّ مَلْهَاةٍ سِوَاهُ، كَمِزْمَارٍ، وطُنْبُورٍ، ورَبَابٍ، وجَنْكٍ، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ لِحُزْنٍ أو سُرُورٍ[٣].

وسَأَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ: «عَنِ النَّفْخِ في القَصَبَةِ كَالمِزْمَارِ، قَالَ: أَكْرَهُهُ»[٤].

وفي القَصَبِ[٥]: وَجْهَانِ[٦]، وفي «المُغْنِي»[٧]: «لا يُكْرَهُ إلَّا مَعَ تَصْفِيقٍ، أو غِنَاءٍ أو رَقْصٍ ونَحْوِهِ».

وكَرِهَ أَحْمَدُ[٨]: الطَّبْلَ لِغَيْرِ حَرْبٍ، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِتَنْهِيضِ طِبَاعِ الأَوْلِيَاءِ، وكَشْفِ صُدُورِ الأَعْدَاءِ، ولَيْسَ عَبَثًا[٩].

❑ ❑ ❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نَصِّهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

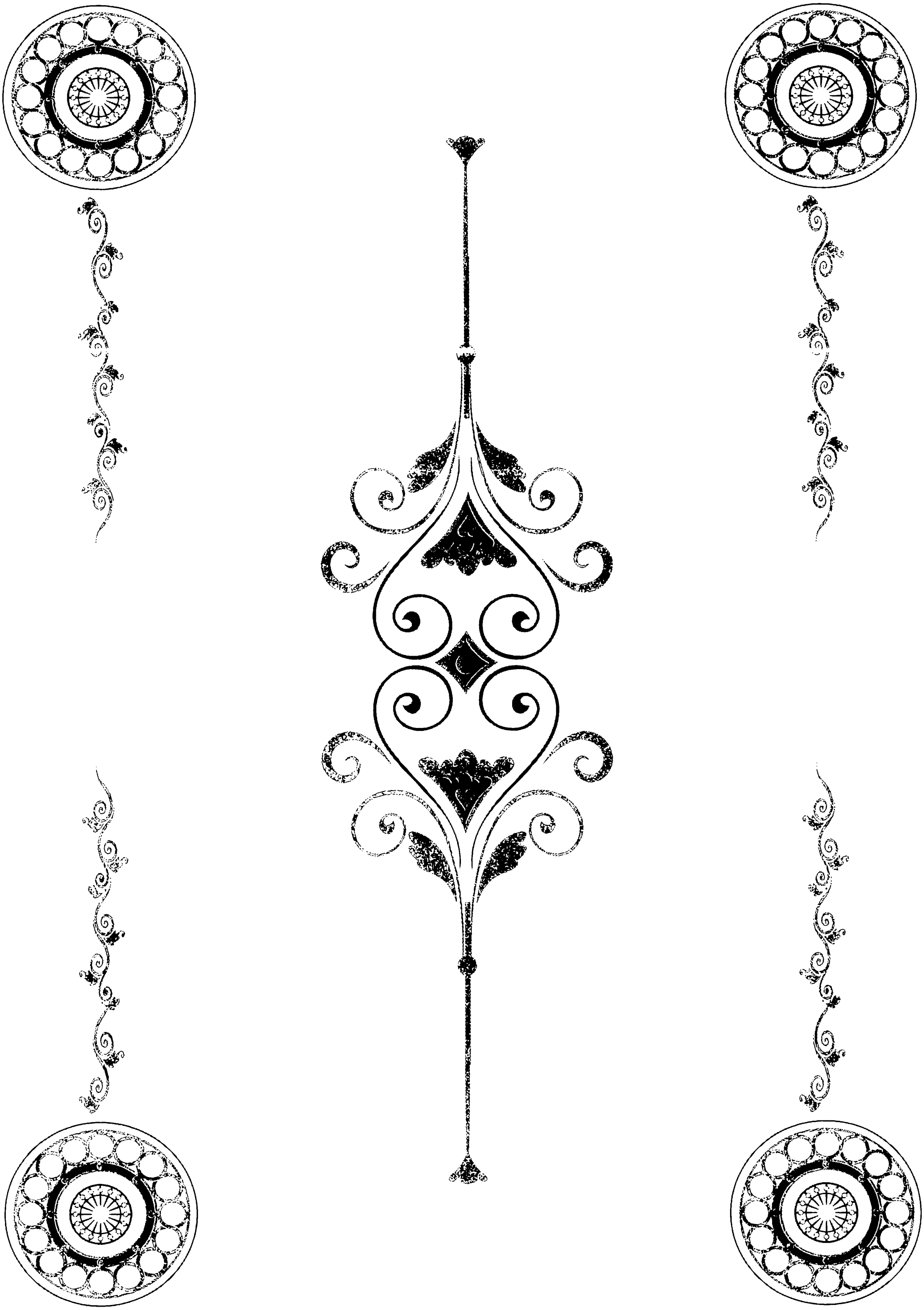
(٥) في المَطْبُوعِ: «القَصَص»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب)، وفي بَعْضِ النُّسَخِ «القَضِيْبِ»، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (٨/ ٣٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٤/ ١٦٠).

(٨) «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» لِلْخَلَّالِ (٩٧، ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٧).



فصل يتعلق بآداب الأكل وغيره

الأَوَّلُ[١]: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ علىٰ وُضُوءٍ[٢]، وعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ[٣]، اخْتَارَهُ القَاضِي، واسْتَحَبَّهُ في «المُذْهَبِ»: بَعْدَ مَا لَهُ غَمَرٌ[٤].

ويُكْرَهُ بِطَعَامٍ[٥]، ولاَ بَأْسَ بِنُخَالَةٍ[٦]، وغَسْلِهِ في الإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٧].

قَالَ بَعْضُهُمْ: ويُكْرَهُ بِدَقِيقِ حِمَّصٍ، وعَدَسٍ، وبَاقِلَّاءَ، ونَحْوِهِ[٨].

---

(١) «الأَوَّلُ»: سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بَعْدَ قَالَهُ عُمَرُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٣٦٣).

والغَمَرُ: زَنْخُ اللَّحْمِ، ومَا يَتَعَلَّقُ باليَدِ مِنْ دَسَمِهِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّة «غَمَر».

(٥) أيْ: يُكْرَهُ غَسْلُ اليَدِ بالطَّعَامِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٣).

(٦) والمِلْحُ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/ ٢٠١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٨) السَّابِق.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَخْذُهُ، فَإِنْ عِلِمَ(١) بِقَرِينَةٍ رِضَا مَالِكِهِ، فَفِي(٢) «التَّرْغِيبِ»: يُكْرَهُ(٣)، وقِيلَ يُبَاحُ، وإِنَّهُ يُكْرَهُ مَعَ ظَنِّهِ رِضَاهُ(٤)، ولَا يَمْلِكُهُ بِتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ، بَلْ يَهْلَكُ علىٰ مِلْكِ صَاحِبِهِ.

الثَّالِثُ: يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ(٥) قَبْلَ غَسْلِهَا، أو يُلْعِقُهَا(٦)، ويَعْرِضُ المَاءَ لِغَسْلِهِمَا، ويُقَدِّمُهُ بِقُرْبِ الطَّعَامِ وبُعْدِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ علىٰ وُضُوءٍ(٧).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «عَلِمَ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وفي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «فَائِدَةٌ: وَقَعَ في حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢/ ٣٨٥)، حَدِيثُ (١٦٧٠) صِفَةَ لَعْقِ الأَصَابِعِ، ولَفْظُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ بِالإِبْهَامِ والَّتِي تَلِيهَا والوُسْطَىٰ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا، الوُسْطَىٰ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الإِبْهَامَ».
قَالَ العِرَاقِي في «شَرْحِ التِّرْمِذِي»: كَأَنَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الوُسْطَىٰ أَكْثَرَ تَلْوِيثًا لأَنَّهَا أَطْوَلُ، فَيَبْقَىٰ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ ولأَنَّهَا لِطُولِهَا أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ في الطَّعَامِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّ الَّذِي يَلْعَقُ يَكُونُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلىٰ جِهَةِ وَجْهِهِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالوُسْطَىٰ انْتَقَلَ إِلىٰ السَّبَّابَةِ علىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ، وكَذَا الإِبْهَامُ، «فَتْحُ البَارِي» (٩/ ٥٧٩) حَدِيثَ (٥٤٥٩)، انْتَهَىٰ مِنْ حَاشِيَةِ العَلْقَمِي علىٰ «الجَامِعِ الصَّغِيرِ». نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١٣/ ٢٧).

(٦) قَالَ النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٣/ ٢٠٦): «المُرَادُ إِلْعَاقُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لاَ يَتَقَذَّرُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجَةٍ وجَارِيَةٍ وخَادِمٍ ووَلَدٍ».

(٧) «وبُعْدِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ علىٰ وُضُوءٍ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٣٦٣).

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، ولَا يَعْرِضُه[١]، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٢].

الرَّابِعُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّسْمِيَةُ في ابْتِدَائِهِ، ويَأْكُلُ بِيَمِينِهِ[٣]، ويَحْمَدُ إذَا فَرَغَ، وقِيلَ: يَجِبُ ذَلِكَ[٤].

قَالَ الأصْحَابُ: يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ[٥]، وفي الخَبَرِ المَشْهُورِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ»[٦].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: «لَوْ زَادَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٨]، كَانَ حَسَنًا؛ بِخِلَافِ الذَّبْحِ».

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ جعَلَ عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ يُسَمِّي ويَحْمَدُ[٩].

قَالَ أحْمَدُ[١٠]: «يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الإخْوَانِ، وبِالإيثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ، وبِالمُرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وأَكْلٌ وحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وصَمْتٍ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذَا أكَلَ أحدكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وأذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (٢٠٢٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٧) ««الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٥١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٣٣)، رَقْم (١٧٥١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

الخَامِسُ: يُسْتَحَبُّ الأكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ[(١)]، قَالَ جَمَاعَةٌ: والطَّعَامُ نَوْعٌ وَاحِدٌ[(٢)]، قَالَ الآمِدِيُّ: «لا بَأْسَ، وهُوَ وَحْدَهُ»[(٣)]، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «ويَخْلَعُ نَعْلَيْهِ»[(٤)].

السَّادِسُ: يُكْرَهُ عَيْبُ الطَّعَامِ، وحَرَّمَهُ في «الغُنْيَةِ»[(٥)]، ونَفْخُهُ فِيهِ، وقَالَ الآمِدِيُّ: لَا يُكْرَهُ، وهُوَ حَارٌّ»[(٦)]، وأَكْلُهُ حَارًّا[(٧)]، أو فِعْلُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، ورَفْعُ قَبْلَهُمْ بِلَا قَرِينَةٍ، ومَدْحُ طَعَامِهِ وتَقْوِيمِهِ، وحَرَّمَهُمَا في «الغُنْيَةِ»[(٨)].

وتَنَفُّسُهُ في إنَائِهِ، وأَكْلُهُ مِنْ وَسَطِهِ وأَعْلَاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: ومُتَّكِئًا، وعلىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

وفِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعٍ، ولَا يَمْسَحُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٤).

(٧) أَخْرَجَ الحَاكِمُ (٤/ ١١٨)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**أَبْرِدُوا الطَّعَامَ الحَارَّ، فَإِنَّ الطَعَامَ الحَارَّ غَيْرَ ذِي بَرَكَةٍ**»، وفي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِي. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٦١٤٨): مَتْرُوكٌ!

وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٧/ ١١٧)، حَدِيثُ (٦٢٠٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَعَامَ الحَارَّ غَيْرَ ذِي بَرَكَةٍ**»، ضَعَّفَهُ العِرَاقِي في «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ» (٢/ ٣٧٠)، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٢٠): «فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدِ البَكْرِي، وقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ»!

(٨) «الغُنْيَةُ» (١/ ٢١).

الطَّرِيقِ، قَالَهُ في «الغُنْيَةِ»[١].

السَّابِعُ: يُكْرَهُ قِرَانُهُ في التَّمْرِ، وقِيلَ: مَعَ شَرِيكٍ لَمْ يَأْذَنْ[٢]، قَالَ بَعْضُهُمْ: وكَذَا قِرَانُ مَا العَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ مُفْرَدًا[٣].

ونَقَلَ مُهَنَّا: «أَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الخُبْزُ علىٰ المَائِدَةِ»، ولَا بَأْسَ بِتَكْسِيرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ[٤]: «لِئَلَّا يَعْرِفَ مَا يَأْكُلُونَ»[٥].

الثَّامِنُ: لَهُ قَطْعُ لَحْمٍ بِسِكِّينٍ، والنَّهْيُ عَنْهُ لَا يَصِحُّ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٦]، واحْتَجُّوا بِنَهْيٍ ضَعِيفٍ علىٰ الكَرَاهَةِ، ولَوْ علىٰ قَوْلٍ[٧]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «فَيَتَوَجَّهُ هُنَا: مِثْلُهُ بِلَا حَاجَةٍ».

التَّاسِعُ: يَجُوزُ أَكْلُهُ كَثِيرًا حَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ[٩]، وفي «الغُنْيَةِ»: «يُكْرَهُ مَعَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦)، و«الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٣/ ٢٠٥).

(٥) أي: لِئَلَّا يَعْرِفُوا كَمْ يَأْكُلُونَ.

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٨٨)، و«المُغْنِي» (١٠/ ١٢)، (١٣/ ٣٥٧)، و«المَنَارُ المُنِيفُ» (١٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).

(٧) حَدِيثُ النَّهْيِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وانْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»!

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).

(٩) السَّابِق.

خَوْفِ تُخَمَةٍ»[١]، وحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وكَذَا[٣]: الإِسْرَافُ فِيهِ إِلىٰ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ[٤].

ولَا بَأْسَ بِإِطْعَامِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ: كَسَائِلٍ، وسِنَّوْرٍ، وتَلْقِيمٍ، وفي تَقْدِيمٍ: الأَظْهَرِ جَوَازُهُ[٥].

العَاشِرُ: لَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ قَائِمًا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وعَنْهُ: بَلَىٰ[٦]، وسَأَلَهُ صَالِحٌ: عَنْ شُرْبِهِ قَائِمًا في نَفَسٍ، قَالَ: أَرْجُو[٧]، وفي «الفُرُوعِ»[٨]: «ويَتَوَجَّهُ: كَأَكْلٍ، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ قَائِمًا، ويَتَوَجَّهُ كَشُرْبٍ، قَالَهُ شَيْخُنَا[٩]».

وكَرِهَ أَحْمَدُ[١٠]: الشُّرْبَ مِنْ فِيْ السِّقَاءِ، والجُلُوسَ بَيْنَ ظِلٍّ وشَمْسٍ، والنَّوْمَ بَعْدَ العَصْرِ، وعلىٰ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ، واسْتَحَبَّ: القَائِلَةَ نِصْفَ النَّهَارِ، والنَّوْمَ إِذَنْ[١١].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).
(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).
(٣) أيْ: وكَذَا حَرَّمَ الإِسْرَافَ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٧).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٧).
(٩) أيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(١٠) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٧١٥)، رَقْم (٣٣٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٧).
(١١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٧).

الحَادِي عَشَرَ: لَا بَأْسَ بِالتَّخْلِيلِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «تَرْكُ الخُلَالِ يُوهِنُ الأَسْنَانَ»[٢]، قَالَ الأَطِبَّاءُ: «هُوَ نَافِعٌ لِلِّثَةِ، وتَغَيُّرِ النَّكْهَةِ»[٣].

الثَّانِي عَشَرَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْلِطَ المُسَافِرُونَ أَزْوَادَهُمْ ويَأْكُلُون جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ فِعْلُ السَّلَفِ[٤].

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاهَدَ[٥] فِي الطَّعَامِ، ويَتَصَدَّقَ مِنْهُ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ»[٦]، ويَتَوَجَّهُ رِوَايَةٌ: «لَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ»[٧].

* * *

❑ **مَسْأَلَةٌ**: لَهُ دُخُولُ بَيْعَةٍ وكَنِيسَةٍ، والصَّلَاةُ فِيهِمَا[٨]، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وعَنْهُ: مَعَ صُورَةٍ[٩]، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: «تَحْرِيمُ دُخُولِهِ مَعَهَا»[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦)، و«الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» كِلاهُمَا لابْنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٨/ ١٤٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٢/ ٢٠٦)، رَقْم (١٣٠٦٥). وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٠): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٥٥).

(٥) تَنَاهَدَ القَوْمُ مُنَاهَدَةً: أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُم نَفَقَةً لِيَشْتَرُوا بِهَا طَعَامًا يَشْتَرِكُونَ في أَكْلِهِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «نَهَد».

(٦) قَالَهُ أَحْمَدُ: انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٣٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (٢/ ١٣٥)، رَقْم (١٧٦٦)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٦٨٨)، رَقْم (٣٣٤٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٦٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٢).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٢).

ويَحْرُمُ شُهُودُ عِيدٍ لِيَهُودٍ أو نَصارَىٰ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[١]، وكَرِهَهُ الخَلَّالُ[٢].

وفِيهِ تَنْبِيهٌ علىٰ المَنْعِ أنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِهِمْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، لَا البَيْعُ لَهُمْ فِيهَا، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٤]، وحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، وخَرَّجَهُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ: في حَمْلِ التِّجَارَةِ إلىٰ دَارِ الحَرْبِ، وإنَّ مِثْلَهُ: مُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ[٦]، واللهُ أعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) لقَوْلِهِ تَعَالىٰ: السَّابِق ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢]، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٧٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٧٣).

باب
عشرة النساء

وهِيَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَهْلِهِ مِنَ الأُلْفَةِ والِانْضِمَامِ.

(**يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ**)، والمُرَادُ هُنَا: النَّصفَةُ، وحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الأَهْلِ[١].

(**وَأَنْ لا يَمْطُلَهُ**)، هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ، والمَطْلُ: الدَّفْعُ عَنِ الحَقِّ بِوَعْدٍ[٢]، (**بِحَقِّهِ، ولاَ يُظْهِرُ الكَرَاهَةَ لِبَذْلِهِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ[٥]: «يَتَّقُونَ اللهَ فِيهِنَّ، كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ فِيكُمْ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠١).

(٢) السَّابِق.

(٣) [النساء: ١٩].

(٤) [البقرة: ٢٢٨].

(٥) في المَطْبُوعِ، ونُسْخَةِ (ب): أبو زَيْدٍ، والصَّحِيْحُ: «ابنُ زَيْدٍ».

وهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدَ بنِ أَسْلَمَ العُمَرِىُّ المَدَنِيُّ، صَاحِبُ قُرآنٍ وتَفْسِيرٍ، جَمَعَ تَفْسِيْرًا في مُجَلَّدٍ، وكِتَابًا في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، لكن ضَعَّفُوهُ في الحَدِيْثِ، تُوفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَمَانِيْنَ ومَائَةٍ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٨/ ٣٠٩)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٦/ ١٧٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٧٧).

وقَالَ ابْنُ الجوْزِيِّ(١)، وغَيْرُهُ: هُوَ المُعَاشَرَةُ الحَسَنَةُ، والصُّحْبَةُ الجَمِيلَةُ(٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣): «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تتَزَيَّنَ لِي؛ لِهَذِهِ الآيَةِ(٤)».

فَعَلَىٰ هَذَا: يَلْزَمُ تَحْسِينُ الخَلْقِ والرِّفْقِ، واسْتَحَبَّهُمَا في «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦): كَاحْتِمَالِ أذَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾(٧).

قِيلَ: هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدٌ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»(٩).

---

(١) في كِتَابِهِ «السِّرِّ المَصُونِ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٠).

(٣) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢٧٢- ٢٧٣)، والطَّبَرِي (٢/ ٤٥٣)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤١٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٩٥)، وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (١/ ٦٦١)، وعَزَاهُ أَيْضًا إلىٰ وَكِيعٍ، وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وابْنِ المُنْذِرِ.

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٧٧).

(٧) [النساء: ٣٦].

(٨) [النساء: ١٩].

(٩) أخْرَجَهُ الطبري في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ٣١٣)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٩٠٥)، رَقْم (٥٠٤٥).

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَتْ(٢) وزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا: دَخَلَتِ الجَنَّةَ»(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»(٤).

فَدَلَّ: علىٰ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا آكَدُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ(٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٨٤-٥١٨٦)، ومُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «أعْوَجَ».

وأَمَّا لَفْظُ: «ضِلَعِ أَعْوَجَ» فأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ١٧٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ٩٣). قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «بَاتَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ الحَدِيْثِ.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٨٥٤)، والتِّرْمِذِي (١١٦١)، (١١٩٥).

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ حُصَيْنِ بْنِ مُحْصِنٍ، عَنْ عمَّةٍ لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ في حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتَ زَوْجٍ أَنْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ»؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجِزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ ونَارُكِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٠٣)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ١٨٩)، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي.

وحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦١)؛ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وصَامَتْ شَهْرَهَا، وحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ»، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١١٩٥).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٤١).

(وَإذَا تَمَّ العَقْدُ: وَجَبَ تَسْلِيمُ المَرْأَةِ)؛ لأنَّ بِالعَقْدِ يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ تَسْلِيمَ المُعَوَّضِ، كَمَا تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ تَسْلِيمَ العِوَضِ، وكَالإجَارَةِ.

(فِي بَيْتِ الزَّوْجِ)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، فَمَلَكَ تَعْيِينَ مَوْضِعِهِ، ولَهُ شُرُوطٌ، (إذَا طَلَبَهَا)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، فَلا يَجِبُ بِدُونِ الطَّلَبِ.

(وَكَانَتْ حُرَّةً)؛ لأنَّ الأمَةَ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مُطْلَقًا، بَلْ لَيْلًا؛ لأنَّ النَّهَارَ تَكُونُ في خِدْمَةِ سَيِّدِهَا.

(يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا)؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ إنَّمَا وَجَبَ ضَرُورَةَ اسْتِيفَاءِ الِاسْتِمْتَاعِ الوَاجِبِ، فَإذَا لَمْ يُمْكِنِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا: لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا(١).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الخِلْقَةِ، وهُوَ جَسِيمٌ، فَإنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً مَرَضًا مُزْمِنًا، ويُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ في ضِيقِ فَرْجِهَا(٢)، وعَبَالَةِ ذَكَرِهِ(٣)، ونَحْوِهِ، وتَنْظُرُهُمَا وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا لِلْحَاجَةِ(٤).

ولَوْ أنْكَرَ أنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا: لَزِمَهَا البَيِّنَةُ(٥)، ونَصَّ(٦): علىٰ أنَّهَا تَكُونُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٨٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٣).
(٣) العَبَالَةُ: الضَّخَامَةُ، والمَقْصُودُ: كِبَرُ ذَكَرِهِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٥٣٣)، مَادَّة «عَبَل».
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٤).
(٥) السَّابِق.
(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٢٠)، رَقْم (١٣٩١)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٦٧٨)، رَقْم (١٠٤٩).

بِنْتَ تِسْعٍ[١].

قَالَ القَاضِي: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي علىٰ سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ؛ لأَنَّهُ الغَالِبُ[٢].

ولا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ، ومَرِيضَةٍ، وصَغِيرَةٍ، وحَائِضٍ، ولَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ، وفِيهِ: احْتِمَالٌ[٣].

(وَلَمْ يشْتَرِطْ دَارَهَا)، فَإِنْ شَرَطَتْهُ: لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ، ويَجِبُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا في دَارِهَا[٤].

(وَإِنْ سَأَلَتِ الإِنْظَارَ: أُنْظِرَتْ[٥] مُدَّةً جَرَتِ العَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهَا فِيهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ**»[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٨١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٣).
(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣١٤).
(٥) في المَطْبُوعِ: «وأُنْظِرَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٨٣).
(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٠٧٩)، (٥٢٤٥)، (٥٢٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٢٧) (١٨١)، (١٠٨٨) (٥٧)، وأَحْمَدُ (١٤٢٤٨).
والنَّهْيُ عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا: إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُهُ بقُدُومِهِ، أَمَّا مَنْ عُلِمَ خَبَرُ مَجِيئِهِ ووُصُولِهِ، أَوْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُ فَلا يَشْمَلُهُ النَّهْيُ. انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٩/ ١٢٢-١٢٣)، (٣٤١).

فَمَنَعَ مِنَ الطُّرُوقِ، وأمَرَ بِإمْهَالِهَا؛ لِتُصْلِحَ أمْرَهَا مَعَ تَقَدُّمِ صُحْبَتِهَا لَهُ، فَهُنَا: أوْلَىٰ، وقَيَّدَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الكَافِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: بِاليَوْمَيْنِ والثَّلَاثَةِ؛ لأنَّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ يُمْكِنُ فِعْلُهُ في ذَلِكَ، لَا لِعَمَلِ جِهَازِهَا، وكَذَا لَوْ سَأَلَ هُوَ الإنْظَارَ[٤].

وفي **«الغُنْيَةِ»**: «إنِ اسْتَمْهَلَتْ هِيَ أو أهْلُهَا: اسْتُحِبَّ لَهُ إجَابَتُهُمْ مَا يُعْلَمُ بِهِ التَّهَيُّؤُ مِنْ شِرَاءِ جِهَازٍ، وتَزَيُّنٍ»[٥].

ووَلِيُّ مَنْ بِهِ صِغَرٌ، أو جُنُونٌ: مِثْلُهُ[٦].

(وَإنْ كَانَتْ أمَةً: لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَّا بِاللَّيْلِ)، مَعَ الإطْلَاقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لِأنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عَقْدٍ علىٰ إحْدَىٰ مَنْفَعَتِهَا، فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا في غَيْرِ وَقْتِهَا، كَمَا لَوْ آجَرَهَا لِخِدْمَةِ النَّهَارِ[٨].

فَلَوْ شَرَطَهُ نَهَارًا، أو بَذَلَهُ سَيِّدٌ: وَجَبَ؛ حَتَّىٰ ولَوْ شَرَطَهَا كَوْنَهَا عِنْدَ السَّيِّدِ، فَإنْ بَذَلَهُ وقَدْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ: فَوَجْهَانِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٢).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٧٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٨٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٤).
(٥) السَّابق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٤).
(٧) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢١/ ٣٨٤).
(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٨٤).
(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٤).

(وَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا مَا لَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾(١)؛ ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاتَتْ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

ولِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ: الِاسْتِمْتَاعُ، فَإِذَا لَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الفَرَائِضِ، ولَمْ يَضُرَّ بِهَا: وَجَبَ عَلَيْهَا التَّمْكِينُ مِنْهُ(٣).

وظَاهِرُهُ: لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا في قُبُلٍ، ولَوْ مِنْ جِهَةِ العَجُزِ(٤)، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٥): «كَرِهَ العُلَمَاءُ الوَطْءَ بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الوَطْءِ في الدُّبُرِ».

ولَوْ كَانَتْ علىٰ تَنُّورٍ، أو ظَهْرِ قَتَبٍ(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا.

---

(١) [النساء: ١٩].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٩٤)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٦).

(٥) في كِتَابِهِ: «السِّرِّ المَصُونِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٣٢٠).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٩٤٠٣)، وابْنُ مَاجه (١٨٥٣)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ولَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وهِيَ علىٰ ظَهْرِ قتب لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ التِّرْمِذِي (١١٥٩)، وابنِ حِبَّانَ (٤١٦٢)، =

ولا تَطَوَّعَ بِصلَاةٍ، وصَوْمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١)، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ(٢)، وأَنَّهَا تُطِيعُهُ في كُلِّ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ.

(وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا)؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عَبْدًا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ؛ ولِأَنَّهُ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلىٰ الِاسْتِمْتَاعِ، وهُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ، بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

(إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ بَلَدَهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٣)، أو تَكُونَ أَمَةً.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٤): «إِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ السَّفَرَ بِهَا: فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ».

وفي مِلْكِ السَّيِّدِ لَهُ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ صَحِبَهُ أَمْ لَا: وَجْهَانِ(٥)، ويَنْبَنِي عَلَيْهَا

=وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٦١٤)، وفي إِسْنَادِهِ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ، ومَعَ ذَلِكَ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (٣/ ٥٥).

(١) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شَاهِدٌ إِلاَّ بإِذْنِهِ، ولاَ تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ، ومَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفقةٍ بغَيْرِ إِذْنِه؛ فإِنَّه يُرَدُّ إِلَيْهِ شَطْرُهُ**» أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٧/ ٣٩)، ومُسْلِمٌ (٢/ ٧١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشُّرُوطِ (٢٧٢١)، وفي النِّكَاحِ (٥١٥١)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤١٨)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٤).

لَوْ بَوَّأَهَا مَسْكَنًا لِيَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ هَلْ يَلْزَمُهُ؟ قَالَهُ فِي «التَّرْغِيبِ»[١].

***

□ فَرْعٌ: لَهُ السَّفَرُ بِعَبْدِهِ المُزَوَّجِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، واسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا.

وإِنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ، والمَهْرُ مِنْ كَسْبِهِ: لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ[٢].

□ مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ سَيِّدٌ: بِعْتُكَهَا، قَالَ: زَوَّجْتَنِيهَا: وَجَبَ تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا علىٰ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، ويَلْزَمُهُ الأَقَلُّ مِنْ ثَمَنِهَا، أو مَهْرِهَا، ويَحْلِفُ لِثَمَنٍ زَائِدٍ، فَإِنْ نَكَلَ: لَزِمَهُ[٣].

وعِنْدَ القَاضِي: لَا مَهْرَ، ولَا ثَمَنَ، ولَا يَمِينَ عِنْدَهُ علىٰ البَائِعِ؛ لأَنَّهُ لَا يَرَاهَا في نِكَاحٍ[٤].

وذَكَرَ الأَزَجِيُّ[٥]: «كَذَلِكَ إلاَّ في اليَمِينِ، قَالَ: وإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا: قَضَىٰ عَلَيْهِ، وثَبَتَ مَا يَدَّعِيهِ الآخَرُ مِنْ بَيْعٍ، أو زَوْجِيَّةٍ، وإِنْ أَوْلَدَهَا: فَهُوَ حُرٌّ ولَا وَلَاءَ عَلَيْهِ[٦]، ولَا تُرَدُّ الأَمَةُ إِلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، ونَفَقَتُهُ علىٰ أَبِيهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٥).

(٦) «وإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا: قَضَىٰ عَلَيْهِ، وثَبَتَ مَا يَدَّعِيهِ الآخَرُ مِنْ بَيْعٍ، أو زَوْجِيَّةٍ، وإِنْ أَوْلَدَهَا: فَهُوَ حُرٌّ ولَا وَلَاءَ عَلَيْهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٣٨٥).

ونَفقَتُهَا علىٰ الزَّوْجِ».

وقَالَ الأزَجِيُّ[١]: «إنْ قُلْنَا: لاَ تَحِلُّ لَهُ، فَهَلْ هِيَ علىٰ مَالِكِهَا السَّابِقِ، أمْ في كَسْبِهَا؟: فِيهِ احْتِمَالاَنِ».

***

(وَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا في الحَيْضِ)، إجْمَاعًا[٢]، وسَنَدُهُ الآيَةُ[٣].

(وَلَا الدُّبُرِ)، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأتَهُ[٥] في دُبُرِهَا»[٦] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٨٧).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٧).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «امْرَأةً»، والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ الحَدِيْثِ.

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِهِ.

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٩٢٣)، وأحْمَدُ (٧٦٨٤)، (٨٥٣٢)، وأبُو دَاوُدَ (٢١٦٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٩٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٥٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٠١٣)،

وهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٦٣٩) بِلَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ أتَىٰ حَائِضًا، أوْ امْرَأةً في دُبُرِهَا، أوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ علىٰ مُحَمَّدٍ».

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ التِّرْمِذِي (١٢٠٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٩٥٢)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(١)]، أيْ: كَيْفَ شِئْتُمْ إلَّا الدُّبُرَ؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ قَالَ: «كَانَ اليَهُودُ يَقُولُونَ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أحْوَلَ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، أيْ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ومِنْ خَلْفِهَا غيْرَ أنَّهُ لَا يَأْتِيهَا إلَّا في المَأْتَىٰ[(٢)].

فَإِنْ تَطَاوَعَا عَلَيْهِ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[(٣)]، ويُعَزَّرُ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ[(٤)]؛ بِخِلَافِ وَطْءِ الأَجْنَبِيَّةِ.

ولَيْسَ لَهَا اسْتِدْخَالُ ذَكَرِهِ، وهُوَ نَائِمٌ بِلَا إذْنِهِ، بَلِ القُبْلَةُ واللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»[(٥)].

(ولَا يَعْزِلُ)، أيْ: يَنْزِعُ قُرْبَ الإنْزَالِ فَيُنْزِلُ خَارِجَ الفَرْجِ[(٦)].

(عَنِ الحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَعْزِلَ عَنِ الحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِهَا»[(٧)] رَوَاهُ أحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، ولِأَنَّهُ يَقْطَعُ

---

(١) [البقرة: ٢٢٣].

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في التَّفْسِيرِ (٤٥٢٨)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٥).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ٢٦٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٩)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٠١).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٢)، وابْنُ مَاجَه (١٩٢٨)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيعَةَ ولانْقِطَاعِهِ!

=

اللَّذَّةَ عَنِ المَوْطُوءَةِ، ولَهَا حَقٌّ في الوَلَدِ وعَلَيْهَا[١] ضَرَرٌ، فَلَمْ يَجُزْ إلاَّ بِإِذْنِهَا، إلَّا بِدَارِ حَرْبٍ، فَيُسَنُّ عَزْلُهُ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢].

(وَلَا عَنِ الأَمَةِ) المَعْقُودُ عَلَيْهَا: (إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا)؛ لأَنَّ الوَلَدَ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَاشْتُرِطَ إذْنُهُ، وهَذَا إذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّتُهُ، وقِيلَ: وإذْنُهَا[٣]؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِالوَطْءِ في الفَيْئَةِ[٤]، والفَسْخِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ بِالعُنَّةِ، وتَرْكُ العَزْلِ مِنْ تَمَامِهِ، فَلَمْ يَجُزْ إلَّا بِإِذْنِهَا كَالحُرَّةِ.

وقِيلَ: يُبَاحُ العَزْلُ مُطْلَقًا[٥]، روي عَنْ عَلِيٍّ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، وأبي أيُّوبَ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وجَابِرٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ؛ اسْتِدْلَالًا بِمَفْهُومِ حَدِيثِ

= وأخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٨٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢٣١)، مِنْ طَرِيقِ إسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وأخْرَجَ ابْنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَوَّارٍ الكُوفِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ، ويُعْزَلُ عَنِ الأمَةِ»، وفي سَوَّارٍ الكُوفِي جَهَالَةٌ!

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٥٦٢)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في العَزْلِ، ولَا تُسْتَأْمَرُ الأمَةُ».

(١) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

(٤) فَاءَ المُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، ورَجَعَ إلَيْهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٦١)، مَادَّة «فَيَأ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

الحُرَّةِ[(١)]؛ ولِأَنَّ حقَّهَا في الوَطْءِ دُونَ الإنْزَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الفَيْئَةِ والعُنَّةِ، وقِيلَ عَكْسُهُ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَمَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا في الوَطْءِ، ولَا في الوَلَدِ، فَلَمْ يَمْلِكِ المُطَالَبَةَ بِالقَسْمِ والفَيْئَةِ، فَلأَنْ لَا يَمْلِكَ المَنْعَ مِنَ العَزْلِ أَوْلَىٰ[(٣)]، وفي أُمِّ الوَلَدِ: وَجْهَانِ.

(**وَلَهُ إِجْبَارُهَا علىٰ غَسْلِ الحَيْضِ**)، والنِّفَاسِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أو ذِمِّيَّةً[(٤)]، حُرَّةً أو أمَةً؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَهُ، فَمَلَكَ إجْبَارَهَا علىٰ إزَالَةِ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ[(٥)].

فَإِنِ احْتَاجَتْ إلىٰ شِرَاءِ مَاءٍ: فَثَمَنُهُ عَلَيْهِ في الأَشْهَرِ[(٦)].

(**والجَنَابَةُ**)، أَيْ: لَهُ إجْبَارُ المُسْلِمَةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، وفي «الوَاضِحِ»: ظَاهِرُ المَذْهَبِ: لَا، وفي «المُحَرَّرِ»[(٧)]: رِوَايَتَانِ.

(**وَالنَّجَاسَةُ**)، فَإِنْ كَانَتْ في فِيهَا فَلَهُ إجْبَارُهَا علىٰ غَسْلِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ

---

(١) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ الحُرَّةِ إلاَّ بِإِذْنِهَا» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢)، وابْنُ مَاجه (١٩٢٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أَمْ ذِمِّيَّةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٣٩٥)، و«تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٣٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٥).

(٦) السَّابق.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩٤).

الِاسْتِمْتَاعِ بِفِيهَا، وكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً تَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ يَسِيرِ النَّبِيذِ[١].

(**وَاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ**): كَالسُّكْرِ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا لَا مَا دُونَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وتُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ كَنِيسَةٍ وبِيْعَةٍ، لَا شَدِّ الزُّنَّارِ، ولَا يَشْتَرِيهِ[٣] لَهَا[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

(**وَأَخْذُ الشَّعْرِ الَّذِي تَعَافُهُ النَّفْسُ**[٦]): كَشَعْرِ العَانَةِ إِذَا طَالَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ القَاضِي، وكَذَا: الأَظْفَارُ[٧].

فَإِنْ طَالَا قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا تَعَافُهُ النَّفْسُ: فَوَجْهَانِ[٨].

وهَلْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، كَبَصَلٍ وكُرَّاثٍ: فِيهِ وَجْهَانِ، والصَّحِيحُ: تُمْنَعُ[٩].

(**إِلَّا الذِّمِّيَّةُ: فَلَهُ إِجْبَارُهَا علىٰ الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ**)، والنِّفَاسِ علىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: لَا يَشْتَرِي لَهَا زِنَّارًا.

(٤) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنْ الجَامِعِ» لِلْخَلَّالِ (٢/ ٤٣١)، رَقْم (١٠٠٢).

(٥) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢١/ ٣٩٩).

(٦) قَوْلُهُ: «تَعَافُهُ النَّفْسُ» أيْ: تكْرَهُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠١).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٦)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٣٩٧).

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٧).

(٩) السَّابِق.

الأَصَحِّ؛ لأَنَّ إِبَاحَةَ الوَطْءِ تَقِفُ عَلَيْهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ، فَعَلَىٰ ذَلِكَ: يَطَأُ بِدُونِهِ[١].

(وَفِي سَائِرِ)، أَيْ: بَاقِي **(الأَشْيَاءِ: رِوَايَتَانِ)**.

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تُجْبَرُ؛ لأَنَّ كَمَالَ الِاسْتِمْتَاعِ يَقِفُ عَلَيْهِ، إِذِ النَّفْسُ تَعَافُ وَطْءَ مَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ، أو شَرِبَتْ مُسْكِرًا، أو لَهَا شِعْرَةٌ.

والثَّانِيَةُ: لَا تُجْبَرُ؛ لأَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ، والنَّجَاسَةِ، واجْتِنَابَ المُحَرَّمِ عِنْدَنَا غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا، وإِزَالَةُ الشَّعرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَنَا إِلَّا شَعَرَ العَانَةِ إِذَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ: فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

وفي التَّنْظِيفِ، والِاسْتِحْدَادِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ: وَجْهَانِ[٤]، قَالَ القَاضِي: «لَهُ إِجْبَارُهَا علىٰ الِاسْتِحْدَادِ إِذَا طَالَ الشَّعرُ»[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٣٩٦).

(٥) السَّابِق.

فصل

(وَلَهَا عَلَيْهِ: أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)، إِذَا كَانَتْ حُرَّةً بِطَلَبِهَا[١]؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ سُورٍ[٢]، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، واللهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا، ويَظَلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وأَثْنَىٰ عَلَيْهَا، واسْتَحْيَتِ المَرْأَةُ، وقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَّا أَعْدَيْتَ المَرْأَةَ علىٰ زَوْجِهَا، فَقَالَ: ومَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ، إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ في العِبَادَةِ، مَتَىٰ[٣] يَتَفَرَّغُ لَهَا! فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَرَىٰ كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، ولَهَا يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: واللهِ مَا رَأْيُكَ الأَوَّلُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الآخَرِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ علىٰ البَصْرَةِ»، وفي لَفْظٍ: قَالَ عُمَرُ: «القَاضِي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

(٢) كَعْبُ بنُ سَوْرٍ الأَزْدِي.

هُوَ كَعْبُ بنُ سَوْرٍ الأَزْدِي، قَاضِي البَصْرَةَ، وَلِيَهَا لعُمَرَ وعُثْمَانَ، وكَانَ مِنْ نُبَلاءِ الرِّجَالِ وعُلَمَائِهِم، قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ، قَامَ يَعِظُ النَّاسَ ويُذَكِّرُهُم، فَجَاءَهُ سَهْمُ غَرْبٍ فقَتَلَهُ. وكَانَتْ وَقْعَةُ الجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِيْنَ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٣/ ٥٢٤)، و«الإِصَابَةُ» لابْنِ حَجَرٍ (٥/ ٦٤٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَمَتَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

أَنْتَ» رَوَاهُ سَعِيدٌ[١]، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ.

وهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتُهِرَتْ، ولَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ كَالإِجْمَاعِ[٢].

يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهَا حَقٌّ: لَمَلَكَ الزَّوْجُ تَخْصِيصَ إِحْدَىٰ زَوْجَاتِهِ بِهِ، كَالزِّيَادَةِ فِي النَّفَقَةِ علىٰ قَدْرِ الوَاجِبِ.

(وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً: فَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ)، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ»[٥]؛ لِأَنَّهَا علىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ؛ لأَنَّ زِيَادَتَهَا علىٰ ذَلِكَ تَحِلُّ بِالتَّنْصِيفِ، وزِيَادَةَ الحُرَّةِ علىٰ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ: زِيَادَةٌ علىٰ الوَاجِبِ، فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي القِسْمِ المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِهِ»!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٤٨- ١٤٩)، رَقْم (١٢٥٨٦)، وابنُ سَعْدٍ (٧/ ٩٢)، والمُعَافَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا في «الجَلِيسِ الصَّالِحِ» (٢/ ٢٧٧)، ووَكِيعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٢٧٥)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (٣/ ١٣١٨)، وبِنَحْوِهِ عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٠٨)، وصَحَّحَهُ الألباني في «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٧/ ٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٩٩)، وفي الأَدَبِ (٦١٣٤)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١١٥٩).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا)، مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٣)]: (مِنْ كُلِّ سَبْعٍ)؛ لأنَّ أكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثَ حَرَائِرَ لَهُنَّ سِتٌّ، ولَهَا السَّابِعَةُ.

قَالَ في «المُغْنِي»[(٤)]، و«الشَّرْحِ»[(٥)]: والأَوَّلُ أوْلَىٰ، أيْ: لَهَا لَيْلَةٌ مِنْ ثَمَانٍ؛ لِتكُونَ علىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ، فَإِنَّ حَقَّهَا مِنْ كُلِّ ثَمَانٍ لَيْلَتَانِ، فَلَوْ كَانَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ مِنْ سَبْعٍ؛ لَزَادَ علىٰ النِّصْفِ، ولَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، ولَهَا لَيْلَةٌ؛ ولِأَنَّهُ إذَا كَانَ تَحْتَهُ ثَلَاثُ حَرَائِرَ وأَمَةٌ، ولَمْ يُرِدْ أنْ يَزِيدَ لَهُنَّ علىٰ الوَاجِبِ فقَسَمَ بَيْنَهُنَّ سبْعًا، فَمَا يَصْنَعُ في اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ إنْ أوْجَبْنَا عَلَيْهِ مَبِيتَهَا عِنْدَ الحُرَّةِ؟ فقَدْ زَادَ علىٰ الوَاجِبِ، وإنْ بَاتَهَا عِنْدَ الأَمَةِ: جَعَلَهَا كَالحُرَّةِ، ولَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وعلىٰ مَا اخْتَارَهُ تَكُونُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الثَّامِنَةُ لَهُ، إنْ أحَبَّ انْفَرَدَ بِهَا فِيهَا، وإنْ أحَبَّ بَاتَ عِنْدَ الأُولَىٰ سِتًّا؛ إبْقَاءً لِلْقَسْمِ[(٦)].

(وَلَهُ الِانْفِرَادُ بِنَفْسِهِ فِيمَا بَقِيَ)، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وأمَةٌ: قَسَمَ لَهُنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ ثَمَانٍ، ولَهُ الِانْفِرَادُ في خَمْسٍ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩٣).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٣).

وإنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ وأَمَةٌ: فَلَهُنَّ خَمْسٌ، ولَهُ ثَلَاثٌ، وإنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ وأَمَتَانِ: فَلَهُنَّ سِتٌّ، ولَهُ لَيْلَتَانِ.

وإنْ كَانَتْ أَمَةً: فَلَهَا لَيْلَةٌ، ولَهُ سَبْعٌ، وعلىٰ قَوْلِ الأصْحَابِ: لَهَا لَيْلَةٌ، ولَهُ سِتٌّ؛ لَكِنْ(١) قَالَ أَحْمَدُ(٢): «مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيتَ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ، وقَالَهُ في سَفَرِهِ وَحْدَهُ»، وعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي(٣).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ لُعِنَ رَاكِبُ الفَلَاةِ وَحْدَهُ، والبَائِتُ وحْدَهُ»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ طَيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قِيلَ: لاَ يَكَادُ يُعْرَفُ، ولَهُ مَنَاكِيرُ(٥)، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ في «الثِّقَاتِ»(٦).

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ: أَنْ يَطَأَ في كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَصِرْ بِاليَمِينِ علىٰ تَرْكِهِ وَاجِبًا، كَسَائِرِ مَا لَا يَجِبُ؛ ولِأَنَّ النِّكَاحَ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ، ورَفْعِ الضَّرَرِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَكِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٧١٧)، رَقْم (٣٣٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٨).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٥٠)، (٧٨٩١)، صَحِيحٌ دُونَ: «لَعْنَةِ رَاكِبِ الفَلَاةِ والبَائِتِ وَحْدَهُ»، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ طَيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ!

وأَوْرَدَهُ مُطَوَّلًا البُخَارِي في «تَارِيْخِهِ الكَبِيرِ» (٤/ ٣٦٢)، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبِ بْنِ النَّجَّارِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ: «لَا يَصِحُّ»!

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٩).

(٦) «الثِّقَاتُ» لابنِ حِبَّانَ (٦/ ٤٩٣).

عَنْهُمَا، وهُوَ مُفْضٍ إلىٰ دَفعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنِ المَرْأةِ، كَإِفْضَائِهِ إلىٰ رَفْعِهِ عَنِ الرَّجُلِ، ويَكُونُ الوَطْءُ حَقًّا لَهُمَا جَمِيعًا؛ ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ حَقٌّ: لَمَا وَجَبَ اسْتِئْذَانُهَا في العَزْلِ كَالأَمَةِ[1].

وشَرْطُ المُدَّةِ: ثُلُثُ سَنَةٍ؛ لأنَّ اللهَ قَدَّرَ في حَقِّ المُؤْلِي ذَلِكَ، فَكَذَا في حَقِّ غَيْرِهِ، وأنْ لَا يَكُونَ: عُذْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَرَضٍ، ونَحْوِهِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ أجْلِ عُذْرِهِ.

(**وَإِنْ سَافَرَ عَنْهَا**)؛ لِعُذْرٍ وحَاجَةٍ: سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ القَسْمِ والوَطْءِ، وإنْ طَالَ سَفَرُهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ نِكَاحُ المَفْقُودِ إذَا تَرَكَ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَةً.

وإنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ[2]: ذَهَبَ إلىٰ تَوْقِيتِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ: لَزِمَهُ ذَلِكَ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَحْرُسُ المَدِينَةَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ في بَيْتِهَا وهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ واسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وطَالَ عَلَيَّ أنْ لا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ
فَوَاللهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللهِ والحَيَا ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: فُلَانَةُ زَوْجُهَا غَائِبٌ عَنْهَا في سَبِيلِ اللهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَكُونُ مَعَهَا، وبَعَثَ إلىٰ زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ علىٰ حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةَ، كَمْ تَصْبِرُ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، مِثْلُكَ يَسْأَلُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٧).

مِثْلِي عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أُرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكِ، فَقَالَتْ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَرْجِعُونَ فِي شَهْرٍ(١).

وَسُئِلَ أَحْمَدُ: كَمْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغِيبَ عَنْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «يُرْوَىٰ سِتَّةُ أَشْهُرٍ»(٢).

وَقَدْ يَغِيبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ: الحَجُّ، وَطَلَبُ رِزْقٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ)، يَعْنِي: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ لَا يَلْزَمُهُ القُدُومُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ العُذْرِ يُعْذَرُ مِنْ أَجْلِ عُذْرِهِ.

(فَإِنْ أَبَىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ فَطَلَبَتِ الفُرْقَةَ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)،

---

(١) أَبُو حَفْصٍ؛ لَعَلَّهُ العُكْبَرِي؛ وَلَمْ يُطْبَعْ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِهِ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١٨٦)، رَقْم (٣٤٦٣)، وعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (٢/ ٧٥٩).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العِيَالِ» (١١٠)، رَقْم (٤٩٦)، وفِي «الإِشْرَافِ» (٢٢٢)، رَقْم (٢٥٦)، وابْنُ الجَوْزِي فِي «ذَمِّ الهَوَىٰ» (٢٨٢)، وأَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَاجُ فِي «مَصَارِعِ العُشَّاقِ» (١٤٦)، عَنْ السَّائِبِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ، بِهِ.
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا، وقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ».
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٥١)، رَقْم (١٢٥٩٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، ورَقْم (١٢٥٩٤)، عَنْ مَعْمَرٍ بِنَحْوِهِ. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٢١٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٨).

ولَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ مُوْلٍ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[٣]، في رَجُلٍ تزَوَّجَ بِامْرَأةٍ، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا هَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبُ إِلىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، وعَنْهُ: لَا يُفَرَّقُ[٤].

وفي «**المُغْنِي**»[٥]: هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وقَالَهُ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ[٦].

(**لِأَنَّهُ لَوْ ضُرِبَتْ لَهُ المُدَّةَ لِذَلِكَ، وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لِلْإِيلَاءِ أَثَرٌ**)، وقِيلَ: إِنْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ: رَاسَلَهُ الحَاكِمُ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَقْدَمَ: فَسَخَ نِكَاحَهُ.

ولا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[٧].

(**وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الوَطْءَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَيَكُونُ هَذَا كُلُّهُ غَيْرَ وَاجِبٍ**)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

والأَوْلَىٰ: خِلَافُهَا، وفي «التَّرْغِيبِ»[٨]: «ذَكَرَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٥٢٥)، رَقْم (٨٩٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٨٩).
(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٥٢٦)، رَقْم (٨٩٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٩).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٩).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٠٩).
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٠).

يَلْزَمُ مِنَ البَيْتُوتَةِ بِمَا يَزُولُ مَعَهُ ضَرَرُ الوَحْشَةِ، ويَحْصُلُ مَعَهُ الأُنْسُ المَقْصُودُ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَلا تَوْقِيتَ، فَيَجْتَهِدُ الحَاكِمُ».

وفي «**المُغْنِي**»[١]: في امْرَأَةِ مَنْ عُلِمَ خَبَرُهُ، كَأَسِيرٍ ومَحْبُوسٍ: لَهَا الفَسْخُ بِتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ إجْمَاعًا[٢]، وإلاَّ: فَلاَ، وإنْ تَعَذَّرَ الوَطْءُ لِعَجْزٍ، كَالنَّفَقَةِ[٣]، وأَوْلَىٰ لِلْفَسْخِ يَتَعَذَّرُ في الإيلاَءِ، وقَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ[٤].

* * *

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الجِمَاعِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿**وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ**﴾[٥]، قَالَ عَطَاءٌ: «هُوَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الجِمَاعِ»[٦].

ولِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ**»[٧] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٠).

(٣) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلي (٣٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٠).

(٥) [البقرة: ٢٢٣].

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٣٩٩).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٦٥)، وفي الدَّعَوَاتِ (٦٣٨٨)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٤).

ويُسْتَحبُّ تغْطِيَةُ رَأْسِهِ عِنْدَهُ[١]، وعِنْدَ تَخلِّيهِ، ذَكَرَهُ جَماعَةٌ[٢].

وأنْ لَا يَسْتَقبِلَ القِبْلَةَ، وقِيلَ: يُكْرَهُ اسْتِقْبالُها[٣]، قَالَ في رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ: «إنَّ عَطَاءً[٤] كَرِهَ ذَلِكَ»[٥].

(وَلَا يُكْثِرُ الكَلَامَ حَالَ الوَطْءِ)؛ لِمَا رَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَإنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الخَرَسُ والفَأْفَاءُ**» رَوَاهُ أبُو حَفْصٍ[٦].

---

(١) أيْ: عِنْدَ الجِمَاعِ.

قُلْتُ: وفِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إذَا أتَىٰ أحَدُكُمْ أهْلَهُ، فَلْيَسْتَتِرْ، ولَا يَتجَرَّدان تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ**» أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١/ ٦١٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٩٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٩٣)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأسْتَارِ» (٢/ ١٧٠). وضَعَّفَ إسْنَادَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٩٣)، وضَعَّفَهُ أيْضًا الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٧/ ٧١).

والعَيْرُ: - بفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونُ المثنَاةِ تَحْتَ-: حِمَارَ الوَحْشِ، شَبَّهَهَا بِهِ تَنْفِيرًا عَنْ تِلْكَ الحَالَةِ!

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَخل الخَلاءَ غَطَّىٰ رأسَه، وإذا أتَىٰ أهْلَه غطَّىٰ رأسَه**» أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٩٦)، وقَالَ البَيْهَقِي: «وهَذَا الحَدِيثُ أحَدُ مَا أُنْكِرَ علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الكُدَيْمِي»!

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩١).

(٥) قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ ﵀ مِنْ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الجِمَاعِ، فلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ!

(٦) لَعَلَّهُ العُكْبَرِي، ولَمْ يُطْبَعْ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِهِ! =

وبِأَنَّهُ يُكْرَهُ الكَلَامُ حَالَةَ البَوْلِ والجِمَاعِ في مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَىٰ مِنْهُ[١].

(وَلا يَنْزِعُ إذَا فَرَغَ قبلها؛ حَتَّىٰ تَفْرُغَ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَس بْنُ مَالِكٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا» رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[٢]؛ ولِأَنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهَا، ومَنْعًا لَهَا مِنْ قَضَاءِ شَهْوَتِهَا.

وكَمَا يُكْرَهُ مُتَجَرِّدَيْنِ[٣]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»: لاَ سُتْرَةَ بَيْنَهُمَا[٤].

***

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُلَاعِبَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ الجِمَاعِ؛ لِتَنْهَضَ شَهْوَتُهَا،

= وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٧/ ٧٤)، عَنْ قَبِيصَةِ بْنِ ذُؤَيْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي سَنَدِهِ ضَعِيفٌ ومَجْهُولٌ، انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» للألْبَاني (١/ ٣٥٥).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤١٥).

(٢) لَعَلَّهُ العُكْبَري، ولَمْ يُطْبَعْ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِهِ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٩٤) حَدِيثُ (١٠٤٦٨)، وابْنُ أَبِي الدُّنْيَا في «العِيَالِ» (٢/ ٥٧٥) حَدِيثُ (٣٩٤)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٧/ ٢٠٨، ٢٥٩) حَدِيثُ (٤٢٠٠-٤٢٠١)، (٤٢٧٠)، بِنَحْوِهِ. قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٩٥): «فِيهِ راوٍ لَمْ يُسَمَّ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢١٦٠)، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ. وذَكَرَهُ السِّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١/ ٣٢٦ مَعَ الفَيْضِ) ورَمَّزَ لِضَعْفِهِ. ووَافَقَهُ المَنَاوِي في «التَّيْسِيرِ» (١/ ٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٢)، وفِيْهِ: لاَ سُتْرَةَ عَلَيْهِمَا.

فَتنَالُ مِنْ لَذَّةِ الجِمَاعِ مِثْلَ مَا نَالَهُ[١].

وأنْ تُناوِلَهُ خِرْقةً بَعْدَ فَراغِهِ؛ لِيَتَمَسَّحَ بِهَا، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ[٢].

***

(وَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ وإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «طَافَ علىٰ نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ.

ولِأنَّ حَدَثَ الجَنَابَةِ لَا يَمْنَعُ الوَطْءَ، بِدَلِيلِ إتْمَامِ الجِمَاعِ.

(وَيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الوَطْءِ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، قَالَ[٤]: «إذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤١٦).

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣٣٦)، رَقْم (١٤٣١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١/ ١٤٢)، رَقْم (١٧٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤١١)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ - إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً - أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ، فَيَمْسَحَ عَنْهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٣٢)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢٦٣) وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٥٩).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في الغُسْلِ (٢٨٦-٢٨٤)، وفي النِّكَاحِ (٥٠٦٨-٥٢١٥)، بِلَفْظِ: «كَانَ يَطُوفُ علىٰ نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ»، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٠٩).

(٤) «قَالَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٠٨).

مُسْلِمٌ، ورَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِمُ، وزَادَا: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»(١).

فَإِنِ اغْتَسَلَ بَيْنَ الوَطْأَيْنِ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَزْكَىٰ وأَطْيَبُ وأَطْهَرُ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ)، صَغِيرًا كَانَ المَسْكَنُ(٣) أو كَبِيرًا؛ لأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا يُثِيرُ العَدَاوَةَ والغَيْرَةَ، ويَنْشُرُ الخُصُومَةَ والمُقَاتَلَةَ.

(إِلَّا بِرِضَاهُمَا)؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، فَلَهُمَا المُسَامَحَةُ(٤) بِتَرْكِهِ، كَبَيْتُوتَتِهِ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (١٨١١٠)، حَدِيثُ (٢٢١)، والحَاكِمُ (١/ ١٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٢١١)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٠٣)، (٧/ ١٩٢)، والبَغَوي (٢/ ٣٨)، حَدِيثُ (٢٧١).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٥٩٠)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وعَمَّتُهُ سَلْمَىٰ رَوَىٰ عَنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: لَا تُعْرَفُ. وقَدْ تَفَرَّدَا بِهِ، ولَيْسَ هُمَا مِمَّنْ يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُمَا، وخَالَفَا مَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ **أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَطُوفُ علىٰ نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ**، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) «المَسْكَنُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٤١٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «حَقُّ المُسَامَحَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢١/ ٤١٩).

بَيْنَهُمَا في لِحَافٍ وَاحِدٍ[١].

وجَوَّزَ في «المُغْنِي»[٢]، و«التَّرْغِيبِ»: جَعْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ في بَيْتِ مَسْكَنِ مِثْلِهَا[٣]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «وقِيلَ: يَحْرُمُ مَعَ اتِّحَادِ المَرَافِقِ»[٤].

وأَمَّا جَمْعُ زَوْجَتِهِ وسُرِيَّتِهِ: فَيُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَةِ فَقَطْ؛ لِثُبُوتِ حَقِّهَا كَالجِمَاعِ، والسُّرِيَّةُ لَا حَقَّ لَهَا في الاِسْتِمْتَاعِ[٥].

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ:** يَجُوزُ نَوْمُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ بِلَا جِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمِهَا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٦].

❊ ❊ ❊

(وَلَا يُجَامِعُ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ تَرَاهُ الأُخْرَىٰ، أو غَيْرُهَا)، غَيْرَ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ، أو يَسْمَعُ حِسَّهُمَا، ولَوْ رَضِيَتَا[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٣).

(٦) لِنَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَيْمُونَةَ فِي طُولِ الوِسَادَةِ، وابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهَا فِي عَرْضِهَا. أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١١٧)، وفي الوُضُوءِ (١٨٣)، وفي الأدَبِ (٦٢١٥)، ومُسْلِمٌ في صَلاةِ المُسَافِرِينَ وقَصْرِهَا (٧٦٣)، (١٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٣).

وذَكَرَ **المُؤَلِّفُ**[١]: أنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لأنَّ فِيهِ دَنَاءَةً وسُقُوطَ مُرُوءَةٍ، ورُبَّمَا كَانَ وَسِيلَةً إلىٰ وُقُوعِ الرَّائِيَةِ في الفَاحِشَةِ؛ لِأنَّهَا قَدْ تَثُورُ شَهْوَتُهَا بِذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ في الَّذِي يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ والأُخْرَىٰ تَسْمَعُ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الرِّجْسَ، وهُوَ الصَّوْتُ الخَفِيُّ»[٢].

(وَلَا يُحَدِّثُهَا[٣] **بِمَا جَرَىٰ بَيْنَهُمَا)**؛ لأنَّهُ سَبَبٌ لِإثَارَةِ الغَيْرَةِ، وبُغْضِ إحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، وحَرَّمَهُ في «الغُنْيَةِ»[٤]، والآدَمِيُّ[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «وهُوَ أَظْهَرُ»، وحَرَّمَ في «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»[٧]: إفْشَاءُ السِّرِّ، وقَيَّدَهُ في «الرِّعَايَةِ»: بِالمُضِرِّ[٨].

ولِأحْمَدَ، ومُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ: **«إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إلىٰ امْرَأَتِهِ وتُفْضِي إلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ»**[٩].

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣١)، وعَزَاهُ لِلْحَسَنِ، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولاَ يُحَدِّثُهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٤١٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٢).

(٩) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٧)، وأحْمَدُ (١١٦٥٥). =

(**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ عَنْ مَنْزِلِهِ**)، إلىٰ مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَتِهَا، أو عِيَادَتَهَا[1]، أو حُضُورَ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَوْجَتَهُ الخُرُوجَ، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ ولَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ**»، فَمَاتَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ في حُضُورِ جِنَازَتِهِ، فَقَالَ لَهَا كَالأَوَّلِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا**»[2] رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ.

ولِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

= وأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١١٢٣٥)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي رضي الله عنه مَرْفُوعًا، قَالَ: «الشِّيَاعُ حَرَامٌ»، قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: «يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالجِمَاعِ»، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) «أو عِيَادَتِهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

عَزَاهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٣١٣): إلىٰ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، وقَالَ: «فِيهِ عِصْمَةُ بْنُ المُتَوَكِّلِ وهُوَ ضَعِيفٌ»، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٧٦).

وأَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ أَيْضًا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣/ ١٧٣)، حَدِيث (١٣٦٧)، والحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ - كَمَا في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١٦٠)، حَدِيثُ (٤٩٧) -، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ٣١٥)، حَدِيثُ (٧٦٤٤)، وفِيهَا: «**إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا**». قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٣٢): «خَبَرٌ سَاقِطٌ»، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ العِرَاقِي في «المُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ» (٢/ ٥٧). وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٣١٣): «فِيهِ عِصْمَةُ بْنُ المُتَوَكِّلِ، وهُوَ ضَعِيفٌ».

فَلَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ: حَرُمَ، ولَا تَسْتَحِقُّ نَفقةً[(١)]، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «إذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا، وإلَّا لَابُدَّ لَهَا»[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ حَبَسَتْهُ بِحَقِّهَا: «إنْ خَافَ خُرُوجَهَا بِلَا إِذْنِهِ: أَسْكَنَهَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْفَظُهَا غَيْرُ نَفْسِهِ: حُبِسَتْ مَعَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا، أو خِيفَ حُدُوثُ شَرٍّ: أُسْكِنَتْ في رِبَاطٍ ونَحْوِهِ، ومَتَىٰ كَانَ خُرُوجُهَا مَظِنَّةً لِلْفَاحِشَةِ: صَارَ حَقًّا لِلَّهِ، يَجِبُ علىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ رِعَايَتُهُ»[(٣)].

(**فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا، أو مَاتَ: اسْتَحَبَّ لَهُ**[(٤)] **أَنْ يَأْذَنَ لَهَا في الخُرُوجِ إِلَيْهِ**)؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وفي مَنْعِهَا قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وحَمْلٌ لَهَا علىٰ مُخَالَفَتِهِ[(٥)].

وأَوْجَبَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[(٦)]: لِلْعِيَادَةِ، وقِيلَ: أو نَسِيبٍ، وقِيلَ: لَهَا زِيَارَةُ أَبَوَيْهَا، كَكَلَامِهِمَا، ولَا يَمْلِكُ مَنْعَهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا في الأَصَحِّ[(٧)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٢٠١).

(٤) «لَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢١/ ٤٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٢٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨).

(٧) السَّابِق.

ولا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أبَوَيْهَا في فِرَاقٍ، وزِيَارَةٍ، ونَحْوِهِ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أحَقُّ[١].

***

❏ فَرْعٌ: لَيْسَ عَلَيْهَا طَحْنٌ، وعَجْنٌ، وخَبْزٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ خِلافًا لِلْجُوزَجَانِيِّ[٣]، وقَالَهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى على فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ بِخِدْمَةِ البَيْتِ، وعلى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجَ البَيْتِ»[٤] رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ.

وأُجِيبَ: بِأنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا الاِسْتِمْتَاعُ، فَلا يَلْزَمُهَا غَيْرُهُ، كَسَقْيِ دَوَابِّهِ[٥].

وأوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «المَعْرُوفُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ»[٦]، وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ في «الوَاضِحَةِ»[٧]: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ على فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ البَيْتِ»[٨]، وقَالَ

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٢٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨).
(٤) أخْرَجَهُ أبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٦/ ١٠٤)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ!
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٢٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٥٢).
(٧) «التَّاجُ والإكْلِيلُ» (٤/ ١٨٥)، و«الخِرَشِي على مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٤/ ١٨٦).
(٨) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

أبُو ثَوْرٍ: «عَلَيْهَا أنْ تَخْدِمَهُ في كُلِّ شَيْءٍ»[١].

***

(وَلَا تَمْلِكُ المَرْأَةُ: إجَارَةَ نَفْسِهَا لِلرَّضَاعِ، والخِدْمَةِ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا)؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وكَوْنُهَا تَمْلِكُ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلىٰ فَوَاتِ حَقِّهِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ، كَمَا لَا تَمْلِكُ مَنْعَهُ مِنَ الوَطْءِ، فَلَوْ فَعَلَهُ بِإذْنِهِ: جَازَ[٢].

= لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ!

وأخْرَجَهُ أيْضًا مُسَدَّدٌ في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ١٨٨)، حَدِيثُ (١٦٦٣) -، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٦٥)، (١٣/ ٢٨٤)، وهَنَّادٌ في «الزُّهْدِ» (٢/ ٣٨٦)، حَدِيثُ (٧٥٠)، وأبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٦/ ١٠٤)، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ!

قَالَ البُوصِيرِي في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٤/ ١٢٣): «هَذَا إسْنَادٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ».

ولَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البُخَارِي (١٥٣٦)، ومُسْلِمٍ (٢٧٢٧)، (٨٠)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، وبَلَغَهَا أنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وقَدْ أخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وبَيْنَهَا، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «ألَا أدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَألْتُمَا؟ إذَا أخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أوْ أوَيْتُمَا إلَىٰ فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، واحْمَدَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، وكَبِّرَا أرْبَعًا وثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٢٦).

فَإِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَهَا لِلرَّضَاعِ، ثُمَّ تزوَّجتْ: صَحَّ العَقْدُ، ولَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَ الإجَارَةِ، ولَا مَنْعَهَا مِنَ الرَّضَاعِ؛ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ المُدَّةُ؛ لأنَّ مَنَافِعَهَا مُلِكَتْ بِعَقْدٍ سَابِقٍ علىٰ نِكَاحِهِ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ المُسْتَأْجَرَةِ(١).

وقِيلَ: لَهُ الفَسْخُ إنْ جَهِلَهُ، ولَهُ الوَطْءُ(٢)، وقِيلَ: لَا؛ إنْ ضَرَّ بِلَبَنٍ(٣).

(وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا)؛ لأنَّ إرْضَاعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وحَقُّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَقْتَضِي مِلْكَهُ لِلِاسْتِمْتَاعِ في كُلِّ زَمَانٍ، سِوَىٰ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، والرَّضَاعُ يُفَوِّتُهُ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ، أو مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِيمَا إذَا كَانَ مِنْهُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بِاسْتِمْتَاعِهِ.

والثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ(٤)، وصَرَّحَ بِهِ المُؤَلِّفُ(٥) في النَّفَقَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾(٦)، وهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ وَالِدَةٍ، وحُكْمُ وَلَدِ غَيْرِهَا: كَذَلِكَ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٠٢)، رَقْم (٩٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٦٠١)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢١/ ٤٢٧)، (٢٤/ ٤٣١).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

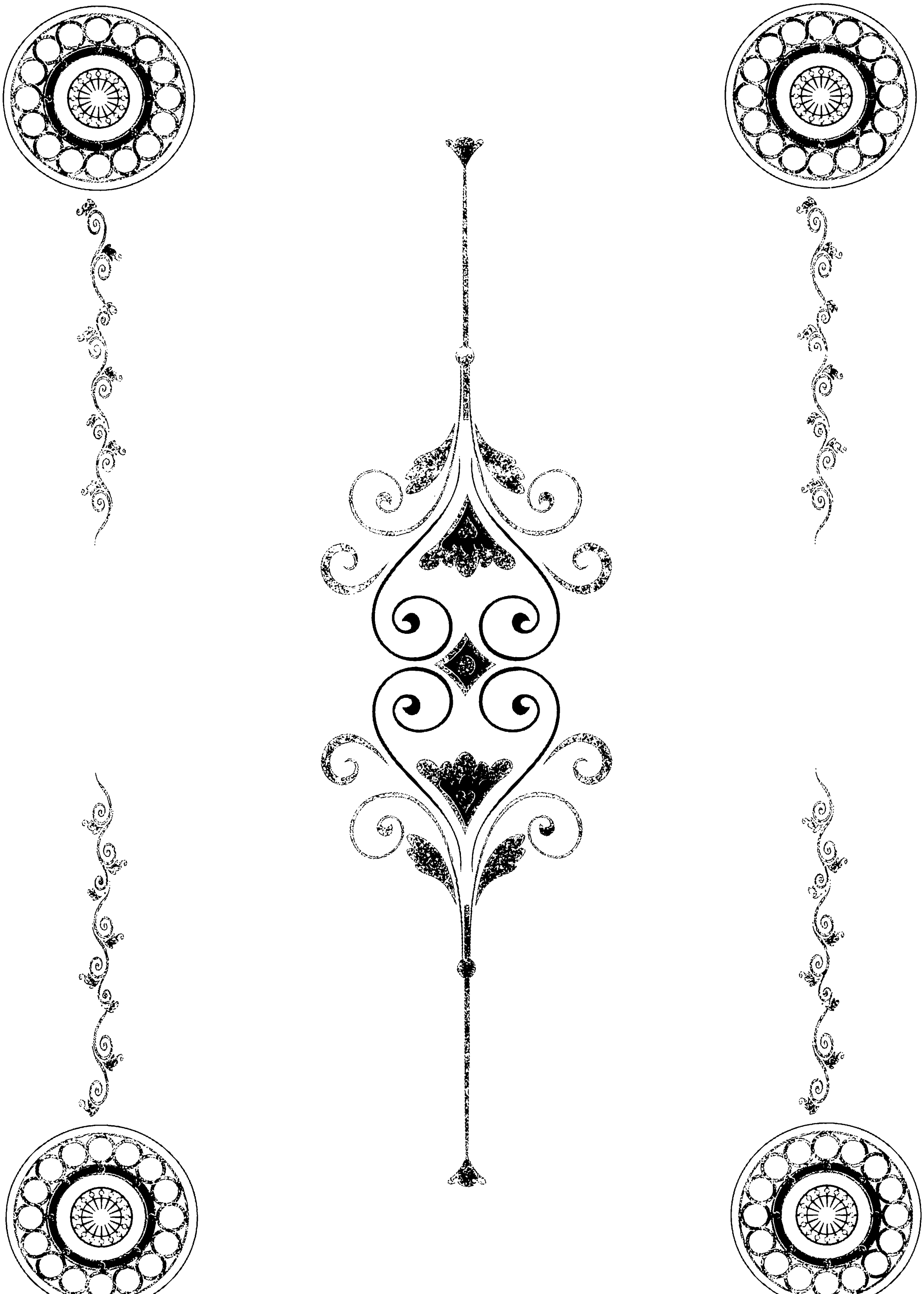
(٦) [البقرة: ٢٣٣].

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٢٩).

(إلَّا أنْ يُضْطرَّ إلَيْهَا، وتَخْشَىٰ عَلَيْهِ)، بِأنْ لَا يُوجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ، أو لَا يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأنَّهَا حَالَةُ ضَرُورَةٍ، وحِفْظٌ لِنَفْسِ الوَلَدِ، فَقُدِّمَ علىٰ حَقِّ الزَّوْجِ، كَتَقْدِيمِ المُضْطَرِّ علىٰ المَالِكِ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩).



فصل في القسم

القَسْمُ - بِفَتْحِ القَافِ-: مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ، وأمَّا بِالكَسْرِ: فَهُوَ النَّصِيبُ.

(و) وَاجِبٌ (عَلَىٰ الرَّجُلِ: أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي القَسْمِ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، ولَيْسَ مَعَ المَيْلِ مَعْرُوفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[3] الآيَةَ[4].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إلَىٰ إحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ»[5]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٣٠).

(٢) [النساء: ١٩].

(٣) [النساء: ١٢٩].

(٤) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣)، وابْنُ مَاجَه (١٩٦٩)، والتِّرْمِذِي (١١٧٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٨٣٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٠٧).

قَالَ الخَطَّابِي: «في هَذَا دَلَالَةٌ علىٰ تَوْكِيدِ وُجُوبِ القَسَمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ والحَرَائِرِ، وإِنَّمَا المَكْرُوهُ مِنَ المَيْلِ هُوَ مَيْلُ العِشْرَةِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَخْسُ الحَقِّ دُونَ مَيْلِ القُلُوبِ، فَإِنَّ القُلُوبَ لَا تُمْلَكُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي في القِسْمِ بَيْنَ نَسَائِهِ ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»، وفي هَذَا نَزَلَ =

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**»(١)، يَعْنِي: القَلْبَ، رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ، ولَفظُهُمَا لِأَبِي دَاوُدَ، وخَرجَ مِنْهُ الطِّفْلُ.

(وَعِمَادُ القَسْمِ: **اللَّيْلُ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾(٢)؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن

=قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١١١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٤)، وهذا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ - وعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدِ - وهُوَ رَضِيعُ عَائِشَةَ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وأَخْرَجَ البُخَارِي لِحَمَّادٍ تَعْلِيقًا، وقَدْ أَخْطَأَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ في وصْلِهِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ!

فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِي عَقِبَ الحَدِيثِ (١١٤٠): «حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ»، ورَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ».

وقال التِّرْمِذِي في «العِلَلِ» (١/ ٤٤٨): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (أَيْ البُخَارِي) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قُلابَةَ مُرْسَلًا». وقَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

وقَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ» صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٩٥)، (٢٤٨٥٩)، وفِيهِمَا: «غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا ولَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ».

(٢) [الأنعام: ٩٦].

فَضۡلِهِۦ﴾(١)؛ لأنَّ اللَّيْلَ: لِلسَّكَنِ، والنَّهارِ: لِلْمَعَاشِ(٢).

(إِلَّا لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ، كَالحَارِسِ)، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ: النَّهَارَ، ويَكُونُ اللَّيْلُ في حَقِّهِ كَالنَّهَارِ في حَقِّ غَيْرِهِ؛ لأنَّ النَّهارَ يَدْخُلُ في القَسْمِ تبَعًا بِدَلِيلِ: «أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❊ ❊ ❊

□ **فَرْعٌ**: لَهُ أنْ يَأْتِيَهُنَّ، وأنْ يَدْعُوهُنَّ إلىٰ مَنْزِلِهِ، ويَسْقُطُ حَقُّ مُمْتَنِعَةٍ(٤).

ولَهُ: دُعَاءُ البَعْضِ، وقِيلَ: يَدْعُو الكُلَّ، أو يَأْتِي الكُلَّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَيْسَتِ المُمْتَنِعَةُ نَاشِزَةً(٥).

والحَبْسُ كَغَيْرِهِ، إلَّا أنَّهُ إنْ دَعَاهُنَّ: لَمْ يَلْزَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ سَكَنَ مِثْلِهِنَّ(٦).

❊ ❊ ❊

(وَلَيْسَ لَهُ البَدَاءَةُ بِإِحْدَاهُنَّ، ولَا السَّفَرُ بِهَا: إِلَّا بِقُرْعَةٍ)؛ لأنَّ البَدَاءَةَ بِهَا تَفْضِيلٌ لَهَا، والتَّسْوِيَةُ وَاجِبَةٌ؛ لأنَّهُنَّ مُتَسَاوِيَاتٌ في الحَقِّ، ولَا يُمْكِنُ

---

(١) [القصص: ٧٣].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٢١٢)، ومُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٦٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

الجَمْعُ بَيْنَهُنَّ: فَوَجَبَ المَصِيرُ إلىٰ القُرْعَةِ(١)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُبَاحًا، بَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُرَخَّصًا.

وقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ إلَّا بِرِضَاهِنَّ، أو قُرْعَةٍ.

(فَإذَا بَاتَ عِنْدَهَا بِقُرْعَةٍ، أو غَيْرِهَا): أَتَمَّ وقَضَىٰ(٣)، واخْتَارَ المُؤَلِّفُ(٤): لَا زَمَنَ سَيْرِهِ(٥).

(لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ)؛ لِتَعَيُّنِ حَقِّهَا، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ: كَفَاهُ قُرْعَةٌ وَاحِدَةٌ، ويَصِيرُ في اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إلىٰ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لأَنَّهُ حَقُّهَا.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ في الوَطْءِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ)؛ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ في الجِمَاعِ؛ لأَنَّ طَرِيقَهُ الشَّهْوَةُ والمَيْلُ، وإنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إلىٰ إحْدَاهُنَّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾(٦).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الهِبَةِ (٢٥٩٣)، وفي الجِهَادِ والسِّيَرِ (٢٨٧٩) ومُسْلِمٌ في التَّوْبَةِ (٢٧٧٠)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٢).

(٦) [النساء: ١٢٩].

وكَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ دَوابِّهِ، وكَالنَّفَقَةِ والكُسْوَةِ والسُّكْنَىٰ، إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ عَلَيْهِ نَصًّا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]: يَقْسِمُ في النَّفَقَةِ والكُسْوَةِ، ونَصُّهُ: لاَ بَأْسَ، وقَالَ في الجِمَاعِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدعَهُ عَمْدًا، يُبْقِي لِنَفْسِهِ لِتِلْكَ لَيْلَةً ولَيْلَةً، وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: أو ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(٢)].

(وَيَقْسِمُ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ: لَيْلَةً، ولِلْحُرَّةِ: لَيْلَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «إِذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ علىٰ الأَمَةِ، قَسَمَ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، ولِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ»[(٣)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[(٤)]؛ لأَنَّ الحُرَّةَ حَظُّهَا في الإِيوَاءِ أَكْثَرُ، وتُخَالِفُ النَّفَقَةُ والكُسْوَةُ، فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالحَاجَةِ، وقَسْمُ الِابْتِدَاءِ شُرِعَ لِيَزُولَ الِاحْتِشَامُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا[(٥)].

(وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً)، يَعْنِي: أَنَّ الحُرَّةَ الكِتَابِيَّةَ كَالحُرَّةِ المُسْلِمَةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٨٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٩٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٢٦٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ١٥٠)، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٨٦).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٦٠)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٦٢)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلْخَلَّالِ (١/ ٢٤٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مِنْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢١/ ٤٣٦).

وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعًا[٣]؛ لأنَّ القَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ كَالنَّفَقَةِ، وتُفَارِقُ الأَمَةُ؛ لأنَّهُ لَا يَتِمُّ تَسْلِيمُهَا، ولَا يَحْصُلُ لَهَا الإيوَاءُ التَّامُّ؛ بِخِلَافِ الحُرَّةِ والمُعْتَقِ بَعْضُهَا بِالحِسَابِ[٤].

****

❑ فَرْعٌ: عَتَقَتْ أَمَةٌ في نَوْبَتِهَا، أو نَوْبَةِ حُرَّةٍ مَسْبُوقَةٍ: فَلَهَا قَسْمُ حُرَّةٍ[٥].

وفي نَوْبَةِ حُرَّةٍ سَابِقَةٍ، قِيلَ: يَتِمُّ لِلْحُرَّةِ على حُكْمِ الرِّقِّ، وقِيلَ: يَسْتَوِيَانِ بِقَطْعٍ، أو اسْتِدْرَاكٍ[٦].

وفي «المُغْنِي»[٧]، و«التَّرْغِيبِ»[٨]: وإنْ عَتَقَتْ بَعْدَ نَوْبَتِهَا: اقْتَصَرَتْ على يَوْمِهَا، زَادَ في «التَّرْغِيبِ»[٩]: بَدَأَ بِهَا، أو بِالحُرَّةِ.

ويَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلِيُّهُ وُجُوبًا، لَا بِطِفْلٍ، ويَحْرُمُ تَخْصِيصُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٧).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٣٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٣٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٣٩٩).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٠).
(٩) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٢).

بإفاقتِهِ، وإنْ أفاقَ في نَوْبَةٍ واحِدَةٍ، فَفِي قَضاءِ يَوْمِ جُنُونِهِ لِلأُخْرَىٰ: وَجْهَانِ(١).

❊ ❊ ❊

(وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ، والنُّفَساءِ، والمَرِيضَةِ، والمَعِيبَةِ)، ورَتْقَاءَ(٢)، ومُظَاهِرٍ مِنْهَا، وصَغِيرَةٍ مُمْكِنٍ وَطْؤُهَا؛ لأنَّ القَصْدَ: السَّكَنُ، والإيواءُ، والأُنْسُ، وحَاجَتُهُنَّ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ(٣).

فَأَمَّا المَجْنُونَةُ فَإنْ خِيفَ مِنْهَا: فَلا قَسْمَ لَهَا، وإلَّا فَهِيَ: كَالعَاقِلَةِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٤).

وظَاهِرُهُ: أنَّ المَرِيضَ، والمَجْبُوبَ، والعِنِّينَ، والخَصِيَّ، يَقْسِمُ؛ لأنَّهُ لِلأُنْسِ، وذَلِكَ حَاصِلٌ مِمَّنْ لَا يَطَأُ.

فَإنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ: اسْتَأْذَنَهُنَّ في الكَوْنِ عِنْدَ إحْدَاهُنَّ، فَإنْ لَمْ يَأْذَنَّ لَهُ: أَقَامَ عِنْدَ إحْدَاهُنَّ بِقُرْعَةٍ، أو اعْتَزَلَهُنَّ جَمِيعًا.

(فَإنْ دَخَلَ في لَيْلَتِهَا إلىٰ غَيْرِهَا: لَمْ يَجُزْ)؛ لأنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ.

(إلَّا لِحَاجَةٍ دَاعِيَةٍ): كَكَوْنِ ضُرَّتِهَا مَنْزُولًا بِهَا، فَيُرِيدُ أنْ يَحْضُرَهَا، أو تُوصِيَ إلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ عُرْفًا؛ لأنَّ ذَلِكَ حَالَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وحَاجَةٌ، فَأُبِيحَ بِهِ تَرْكُ الوَاجِبِ إلىٰ قَضَائِهِ في وَقْتٍ آخَرَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «والرَّتْقَاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٤١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٤١).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَدْخُلُ إِلَيْهَا نَهَارًا، وإنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ.

وفي «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢): أَنَّهُ يَجُوزُ لِحاجَةٍ، كَدَفْعِ نَفَقَةٍ، وعِيَادَةٍ.

وفي «التَّرْغِيبِ»(٣): «فِيهِمَا لِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ، أو لِمَرَضٍ فَيُدَاوِيهَا»، وفي قُبْلَةٍ ونَحْوِهَا نَهَارًا: وَجْهَانِ(٤).

(**فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ عِنْدَهَا: لَمْ يَقْضِ**)؛ لأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِقِلَّتِهِ، (**وَإِنْ لَبِثَ، أو جَامَعَ: لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الأُخْرَىٰ**)؛ لأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ، ولَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ ولَوْ جَامَعَهَا في الزَّمَنِ اليَسِيرِ، وهُوَ الأَصَحُّ، فَيَدْخُلُ علىٰ المَظْلُومَةِ في لَيْلَةِ المُجَامَعَةِ، فَيُجَامِعُهَا لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمَا.

والثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ؛ لأَنَّ الوَطْءَ لَا يُسْتَحَقُّ في القَسْمِ(٥)، ولاَ يَقْضِي لَيْلَةَ صَيْفٍ عَنْ شِتَاءٍ(٦).

ولَهُ قَضَاءُ أَوَّلِ اللَّيْلِ عَنْ آخِرِهِ، وعَكْسُهُ، وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ زَمَنُهُ(٧)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٤٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٤).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٤٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٤).
(٧) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: إذَا خَرَجَ في لَيْلَةِ إحْدَاهُنَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ أو آخِرَهُ[١] الَّذي جَرَتِ العَادَةُ بالِانْتِشَارِ فِيهِ، والخُرُوجِ إلىٰ الصَّلَاةِ: جَازَ، وإنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، ولَمْ يَلْبَثْ: لَمْ يَقْضِ، وإنْ لَبِثَ: قَضَىٰ مُطْلَقًا.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْضِيَ لَهَا في مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، فَإنْ قَضَاهُ في غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ: جَازَ في الأصَحِّ؛ لأنَّهُ قَدْ قَضَىٰ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

والثَّانِي: لَا؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ[٢].

❋ ❋ ❋

(وَإنْ أَرَادَ النُّقْلَةَ مِنْ بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ، وأَخَذَ إحْدَاهُنَّ مَعَهُ، والأُخْرَىٰ مَعَ غَيْرِهِ: لَمْ يَجُزْ إلَّا بِقُرْعَةٍ)، وجُمْلَتُهُ: أنَّ الزَّوْجَ إذَا أرَادَ النُّقْلَةَ بِنِسَائِهِ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وأمْكَنَهُ اسْتِصْحَابُ الكُلِّ في سَفَرِهِ، فَعَلَىٰ ذَلِكَ: لَيْسَ لَهُ إفْرَادُ إحْدَاهُنَّ بِهِ؛ لأنَّ هَذَا السَّفَرَ لَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدَةٍ.

فَإنْ خَصَّ بَعْضَهُنَّ: قَضَىٰ لِلْبَاقِيَاتِ كَالحَاضِرِ، وإنْ شَقَّ عَلَيْهِ صُحْبَةُ الجَمِيعِ، وبَعَثَ بِهِنَّ جَمِيعًا مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مُحَرَّمٌ لَهُنَّ: جَازَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.

فَإنْ أَفْرَدَ بِعْضَهُنَّ بِالسَّفَرِ مَعَهُ: لَمْ يَجُزْ إلَّا بِقُرْعَةٍ، وهِيَ مَسْألَةُ «المَتْنِ»[٣].

ومَتَىٰ سَافَرَ بِأكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ: سَوَّىٰ بَيْنَهُنَّ كَالحَضَرِ، فَإذَا وَصَلَ البَلَدَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وآخِرَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٤٤).

(٣) أيْ: المَسْألَةُ المَذْكُورَةُ مَعَنَا في مَتْنِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَأَقَامَتْ مَعَهُ فِيهِ: قَضَىٰ لِلْبَاقِيَاتِ مُدَّةَ كَوْنِهَا مَعَهُ في البَلَدِ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا(١).

(وَمَتَىٰ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ: لَمْ يَقْضِ)، أيْ: لِلْحَاضِرَاتِ بَعْدَ قُدُومِهِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ(٢)، ولَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً؛ ولِأَنَّ المُسَافِرَةَ اخْتُصَّتْ بِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَاخْتُصَّتْ بِالقَسْمِ.

(وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ: لَزِمَهُ القَضَاءُ لِلْأُخْرَىٰ)؛ لأَنَّهُ خَصَّ بَعْضَهُنَّ بِمُدَّةٍ علىٰ وَجْهٍ يَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ فِيهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا.

وعلىٰ هَذَا: يَقْضِي مُدَّةَ غَيْبَتِهِ مَا لَمْ تَكُنِ الضَّرَّةُ رَضِيَتْ بِسَفَرِهَا.

ويَنْبَغِي: أنْ يَقْضِيَ مِنْهَا مَا أَقَامَ مِنْهَا لِمَبِيتٍ ونَحْوِهِ، ويَقْضِي مَعَ قُرْعَةٍ مَا تَعَقَّبَهُ السَّفَرُ، أو تَخَلَّلَهُ مِنْ إِقَامَةٍ(٣).

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا خَرَجَتِ القُرْعَةُ لِإِحْدَاهُنَّ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا، ولَهُ تَرْكُهَا والسَّفَرُ وَحْدَهُ؛ لأَنَّ القُرْعَةَ إِنَّمَا تُعِينُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ؛ ولِهَذَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِغَيْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»، يَعْنِي: القَلْبَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١١١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٤)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٣).

وإنْ أبَتِ السَّفرَ مَعَهُ: سَقَطَ حقُّها إذا رَضِيَ الزَّوْجُ، وإنْ أبىٰ: فَلَهُ إكْرَاهُهَا علىٰ السَّفرِ مَعَهُ.

فَإنْ رَضِيَ الزَّوْجَاتُ بِسَفرِ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ: جَازَ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ والمَعْنَىٰ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[1]، وغَيْرِهِ[2].

وذَكَرَ القَاضِي: احْتِمَالًا: أَنَّهُ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي في السَّفرِ القَصِيرِ[3]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ، فَلَمْ يَقْضِ كَالطَّوِيلِ.

❊❊❊

(وَإنِ امْتَنَعَتْ مِنَ السَّفرِ مَعَهُ، أو مِنَ المَبِيتِ عِنْدَهُ، أو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ: سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ القَسْمِ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا عَاصِيَةٌ بِمَنْعِ نَفْسِهَا مِنْهُ، فَيَسْقُطُ حقُّهَا كَالنَّاشِزَةِ، وكَذَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[4].

وقِيلَ: يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ بِالوَطْءِ[5].

(وَإنْ أَشْخَصَهَا هُوَ): بِأَنْ بَعَثَهَا في حَاجَةٍ[6]، أو أَمَرَهَا بِالنُّقْلَةِ مِنْ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٥١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٥).

بَلَدِهَا[١]، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

(فَهِيَ علىٰ حقِّهَا مِنْ ذَلِكَ)، أيْ: مِنَ القَسْمِ والنَّفَقَةِ؛ لأنَّهُ ما فاتَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، وإنَّمَا فَاتَ بِتفْويتِهِ، فَلَمْ يُسْقِطْ حقَّهَا، كَمَا لَوْ أتْلَفَ المُشْتَرِي المَبِيعَ: لَمْ يُسْقِطْ حَقَّ البَائِعِ مِنْ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ إلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَقْضِي لَهَا بِحَسَبِ مَا أقَامَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا.

وإنْ سَافَرَتْ مَعَهُ: فَهِيَ علىٰ حَقِّهَا مِنْهُمَا جَمِيعًا[٤].

(وَإِنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا)، كَسَفَرِهَا لِزِيَارَةٍ، أو حَجِّ تَطَوُّعٍ، أو عُمْرَةٍ، **(بِإِذْنِهِ، فَعَلَىٰ: وَجْهَيْنِ)**.

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطَانِ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٥]، والقَاضِي؛ لأنَّ القَسْمَ لِلْأُنْسِ، والنَّفَقَةَ لِلتَّمْكِينِ، وقَدْ تَعذَّرَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا.

والثَّانِي: لَا يَسْقُطَانِ، ذَكَرَهُ أبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ.

وقِيلَ: يَسْقُطُ القَسْمُ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّهُ لَوْ سَافَرَ عَنْهَا لَسَقَطَ قَسْمُهَا، والتَّعَذُّرُ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهَا، كَانَ أوْلَىٰ[٦].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٤٠١).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٥٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٥٤).
(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٦).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٥٤).

(**وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ**)، بِلَا مَالٍ، (**لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا**)؛ لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِأَنَّهَا وَهَبَتْ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(**بِإِذْنِهِ**)؛ لأَنَّ حَقَّهُ علىٰ الوَاهِبَةِ ثَابِتٌ، فَلا يَنْتَقِلُ إِلىٰ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَاهُ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أَبَتِ المَوْهُوبُ لَهَا، أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا، ولَيْسَ لَنا هِبَةٌ يَقْبَلُ فِيهَا غَيْرُ المَوْهُوبِ لَهُ مَعَ تَأَهُّلِهِ لِلْقَبُولِ إِلَّا هَذِهِ(٢).

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَيْلَةُ الوَاهِبَةِ لا تَلِي لَيْلَةَ المَوْهُوبَةِ: لَمْ تَجُزِ المُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ المَوْهُوبَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الوَاهِبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وإِذْنُ سَيِّدِ أَمَةٍ؛ لأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ(٣).

(**وَلَهُ**)، أَيْ: لِلزَّوْجِ: (**الرُّجُوعُ**)؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهَا، فَلِمَنْ نَقَلَتْهُ إِلَيْهِ انْتَقَلَ، (**فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ**)؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الوَاهِبَةِ، فَالخِيَرَةُ لَهُ: كَهِيَ(٤).

وفي «التَّرْغِيبِ»: لَوْ قَالَتْ: خُصَّ بِهَا مَنْ شِئْتَ؛ الأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ الغَيْظَ بِخِلَافِ تَخْصِيصِهَا وَاحِدَةً(٥).

(**فَمَتَىٰ رَجَعَتْ فِي الهِبَةِ: عَادَ حَقُّهَا**)؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢١٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٦٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٧).

(٥) السَّابِق.

والمُرَادُ بِهِ: العَوْدُ في المُسْتَقْبَلِ، لَا فِيمَا مَضَىٰ؛ لأَنَّهُ قَدِ اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا رَجَعَتْ في أَثْنَاءِ لَيْلَتِهَا: لَزِمَ الزَّوْجُ الاِنْتِقَالُ إِلَيْهَا، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ حَتَّىٰ أَتَمَّ اللَّيْلَةَ: لَمْ يَقْضِ لَهَا شَيْئًا؛ لأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهَا.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا بَذَلَتْ لَيْلَتَهَا بِمَالٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا، ولَا مَنْفَعَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا المَالُ.

فَإِنْ كَانَ العِوَضُ غَيْرَ المَالِ، كَإِرْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا، أو غَيْرِهِ: جَازَ، ولَهَا بَذْلُ قَسْمٍ، ونَفَقَةٍ وغَيْرِهِمَا؛ لِيُمْسِكَهَا، والرُّجُوعُ لِيُجَدِّدَ الحَقَّ[١].

وفي «**الهَدْيِ**»[٢]: يَلْزَمُ، ولاَ مُطَالَبَةَ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، كَمَا يَلْزَمُ مَا[٣] صَالَحَ عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ[٤].

* * *

(**وَلَا قَسْمَ عَلَيْهِ في مِلْكِ يَمِينِهِ**)، بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مَتَىٰ شَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٨).

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ١٣٩).

(٣) «كَمَا يَلْزَمُ مَا»: سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنْ «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ١٣٩)، ومِنَ «الفُرُوعِ» (٨/ ٤٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٨).

(٥) [النساء: ٣].

وقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مارِيَةُ، ورَيْحانَةُ[١]، فَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهُمَا؛ ولِأَنَّ الأَمَةَ لَا حَقَّ لَهَا في الِاسْتِمْتَاعِ؛ ولِذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهَا الخِيَارُ بِكَوْنِ السَّيِّدِ مَجْبُوبًا أو عِنِّينًا، ولَا تُضْرَبُ لَهَا مُدَّةُ الإِيلَاءِ[٢].

وظَاهِرُهُ: وإِنْ أَخَذَ مِنْ زَمَنِ زَوْجَاتِهِ، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]: «لَكِنْ يُسَوِّي في حِرْمَانِهِنَّ»[٤].

(وَتُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ)؛ لأَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِنَّ، وأَبْعَدُ مِنَ النُّفْرَةِ والبُغْضَةِ.

(و) **عَلَيْهِ**: **(أَنْ لَا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدِ الِاسْتِمْتَاعَ بِهِنَّ)**، أَيْ: إِذَا احْتَاجَتِ الأَمَةُ إِلَى النِّكَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْفَافُهَا، إِمَّا بِوَطْئِهَا، أوتَزْوِيجِهَا، أو بَيْعِهَا؛ لأَنَّ إِعْفَافَهُنَّ وصَوْنَهُنَّ عَنِ احْتِمَالِ الوُقُوعِ في المَحْظُورِ: وَاجِبٌ[٥].

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ - كَمَا في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٥/ ٣٠٦) -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِمَارِيَةَ ورَيْحَانَةَ مَرَّةً، ويَتْرُكُهُمَا مَرَّةً».
قُلْتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٢٧٣٩): «ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ عُمْدَةٌ في التَّارِيخِ، أَفْحَشَ ابْنُ حِبَّانَ القَوْلَ فِيهِ».
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).
(٣) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦١).

فصل

(وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ علىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وقَسَمَ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وخُصَّتِ البِكْرُ بِزِيَادَةٍ؛ لأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ، والثَّلَاثُ مُدَّةٌ مُغْتَفَرَةٌ في الشَّرْعِ، والسَّبْعُ لِأَنَّهَا أَيَّامُ الدُّنْيَا، ومَا زَادَ عَلَيْهَا يَتكَرَّرُ، وحِينَئِذٍ يَقْطَعُ الدَّوْرَ.

(فَإِنْ أَحَبَّتْ)، وقِيلَ: أو هُوَ، (أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا: فَعَلَ، وقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ علىٰ أَهْلِكِ، وإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[3]: «والأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ علىٰ ذَلِكَ، ولَيْسَ مَعَ مَنْ خَالَفَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، والحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَدْلَىٰ بِالسُّنَّةِ».

وفي «**الرَّوْضَةِ**»[4]: «الفَاضِلُ لِلْبَقِيَّةِ»، والمَذْهَبُ: أَنْ يَقْضِيَ السَّبْعَ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٢١٣-٥٢١٤)، ومُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٦١).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الرِّضَاعِ (١٤٦٠).
(٣) «التَّمْهِيْدُ» (١٧/ ٢٤٨)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٦٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٦).

لِأنَّهَا اخْتَارَتْهَا، فَسَقَطَ حَقُّهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الأمَةَ كَالحُرَّةِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(١)، وغَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ الأحَادِيثِ؛ ولِأنَّهَا تُرَادُ لِلْأُنْسِ وإزَالَةِ الاِحْتِشَامِ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ كَالنَّفَقَةِ، وقِيلَ: هِيَ علىٰ نِصْفِ الحُرَّةِ، كَسَائِرِ القَسْمِ(٢).

(وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ)، في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أو في حَقِّ عَقْدٍ وَاحِدَةٍ: كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهُمَا في إيفَاءِ حَقِّهِمَا، وتَسْتَضِرُّ الَّتِي يُؤَخِّرُ حَقَّهَا وتَسْتَوْحِشُ.

(قَدَّمَ السَّابِقَةَ مِنْهُمَا) دُخُولًا؛ لأنَّ حَقَّهَا سَابِقٌ.

(ثُمَّ أَقَامَ عِنْدَ الأُخْرَىٰ)؛ لأنَّ حَقَّهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، تَرَكَ العَمَلَ بِهِ في مُدَّةِ الأُولَىٰ؛ لأنَّهُ عَارَضَهُ، ورَجَحَ عَلَيْهِ، فَإِذَا زَالَ العَارِضُ: وَجَبَ العَمَلُ بِالمُقْتَضَىٰ(٣).

(ثُمَّ دَارَ)؛ لِيَأْتِيَ بِالوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الدَّوْرِ.

(فَإِنْ زُفَّتَا مَعًا: قَدَّمَ إِحْدَاهُمَا بِالقُرْعَةِ)؛ لأنَّهُمَا اسْتَوَيَا في سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ، والقُرْعَةُ مُرَجِّحَةٌ عِنْدَ التَّسَاوِي(٤).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٦).

(٤) السَّابِق.

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «يَبْدَأُ بِالسَّابِقَةِ بِالعَقْدِ، وإلَّا: أَقْرَعَ»[١].

(ثُمَّ أَقَامَ عِنْدَ الأُخْرَىٰ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ، فَخَرَجَتِ القُرْعَةُ لِإِحْدَاهُمَا: سَافَرَ بِهَا، ودَخَلَ حَقُّ العَقْدِ في قَسْمِ السَّفَرِ)؛ لأَنَّهُ نَوْعُ قَسْمٍ يَخْتَصُّ بِهَا.

(فَإِذَا قَدَّمَ: بَدَأَ بِالأُخْرَىٰ فَوَفَّاهَا حَقَّ العَقْدِ) في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ لَهَا قَبْلَ سَفَرِهِ لَمْ يُؤَدِّهِ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ بِالأُخْرَىٰ مَعَهُ.

والثَّانِي: لَا يَقْضِيهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَفْضِيلًا لَهَا علىٰ الَّتِي سَافَرَ بِهَا، ولِأَنَّ الإِيوَاءَ في الحَضَرِ أَكْثَرُ، فَيَتَعَذَّرُ قَضَاؤُهُ[٢].

وقِيلَ: يَسْتَأْنِفُ قَضَاءَ العَقْدِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، ولَا يُحْتَسَبُ علىٰ المُسَافِرَةِ بِمُدَّةِ سَفَرِهَا، كَمَا لَا يُحْتَسَبُ بِهِ عَلَيْهَا فِيمَا عَدَا حَقَّ العَقْدِ[٣].

قَالَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: وهَذَا أَقْرَبُ إلىٰ الصَّوَابِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ العَقْدِ الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ بِغَيْرِ مُسْقِطٍ.

فَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ مُدَّةٍ يَنْقَضِي فِيهَا حَقُّ عَقْدِ الأُولَىٰ: أَتَمَّهُ في الحَضَرِ، وقَضَىٰ لِلْحَاضِرَةِ مِثْلَهُ: وَجْهًا وَاحِدًا[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٦).

(وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهَا: أَثِمَ)؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ حَقَّهَا الوَاجِبَ لَهَا[١].

(فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ)، أَيْ: عَادَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَةٍ، أو نِكَاحٍ: (قَضَىٰ لَهَا لَيْلَتَهَا)؛ لأَنَّهُ قَدَرَ علىٰ إيفاءِ حقِّهَا؛ فَلَزِمَهُ كَالمُعْسِرِ إِذَا أَيْسَرَ بِالدَّيْنِ.

❑ فَائِدَةٌ: يَجُوزُ بِنَاءُ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ، ورُكُوبِهَا مَعَهُ علىٰ دَابَّةٍ بَيْنَ الجَيْشِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ[٢]، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٣].

❋ ❋ ❋

(وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي نَهَارِ لَيْلِ القَسْمِ لِمَعَاشِهِ، وقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[٤]، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[٥].

وحُكْمُ الثَّلَاثَةِ، والسَّبْعَةِ الَّتِي يُقِيمُهَا عِنْدَ المَزْفُوفَةِ: حُكْمُ سَائِرِ القَسْمِ[٦].

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ المَقَامُ عِنْدَهَا لَيْلًا؛ لِشُغْلٍ، أو حَبْسٍ، أو تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ: قَضَاهُ لَهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٢١٣)، وفي النِّكَاحِ (٥٠٨٥-٥١٥٩)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٣٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٦).

(٤) [النبأ: ١٠].

(٥) [النبأ: ١١].

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٦٨).

ولَهُ الخُرُوجُ إلىٰ صَلَاةِ الجَماعَةِ، وإلىٰ مَا لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْهُ، فَإِنْ أطَالَ: قَضَاهُ، ولَا يَقْضِي اليَسِيرَ[١].

❊ ❊ ❊

❏ فَرْعٌ: قَسَمَ لِاثْنَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقَّ رَابِعَةٍ، فَإِنْ رَجَعَتْ في هِبَةٍ، أو عَنْ نُشُوزٍ، أو بِنِكَاحٍ[٢]: وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ رُبْعُ الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ: لِلرَّابِعَةِ، وبَقِيَّتُهُ: لِلثَّالِثَةِ، فَإِذَا كَمَّلَ الحَقَّ: اسْتَأْنَفَ التَّسْوِيَةَ[٣].

ولَوْ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ إحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ: وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ لَيْلَةً: لِلْمَظْلُومَةِ، ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَةٍ: لِلثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ[٤].

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٥]: لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا، بَلْ لَيْلَةً؛ لأَنَّهُ حَرَجٌ[٦].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «لَوْ أبَانَ المَظْلُومَةَ، ثُمَّ نَكَحَهَا، وقَدْ نَكَحَ جَدِيدَاتٍ: تَعَذَّرَ القَضَاءُ»[٧].

❏❏❏

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «أو نِكَاحٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٤٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).

(٥) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).

فصل في النشوز

وهُوَ[١]: كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وسُوْءُ عِشْرَتِهِ!

يُقَالُ: نَشَزَتِ المَرْأَةُ علىٰ زَوْجِهَا، فَهِيَ نَاشِزَةٌ، ونَاشِزٌ.

ونَشَزَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا: إذَا جَفَاهَا، وأَضَرَّ بِهَا[٢].

(**وَهُوَ**[٣]: **مَعْصِيَتُهَا إيَّاهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا**)، مِنْ طَاعَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وهُوَ الارْتِفَاعُ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وتَعَالَتْ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ[٤].

(**وَإذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ، بِأَلَّا تُجِيبَهُ إلىٰ الاسْتِمْتَاعِ، أو تُجِيبَهُ مُتبَرِّمَةً**[٥] **مُتكَرِّهَةً: وَعَظَهَا**)، بِأَنْ يَذْكُرَ لَهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا مِنَ الحَقِّ، ومَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإثْمِ بِالمُخَالَفَةِ، ومَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ والكُسْوَةِ، ومَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ هَجْرِهَا وضَرْبِهَا[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٧].

(**فَإنْ أَصَرَّتْ**)؛ نَاشِزَةً، بِأَنْ تَعْصِيَهُ، وتَمْتَنِعَ مِنْ فِرَاشِهِ، أو تَخْرُجَ بِغَيْرِ

---

(١) أيْ: النُّشُوزُ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠١).

(٣) أيْ: نُشُوزُ المَرْأَةِ للزَّوْجِ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٦٩).

(٥) قوله: «مُتبَرِّمَةٌ»، أيْ: مُتَضَجِّرَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).

(٧) [النساء: ٣٤].

إِذْنِهِ: (هَجَرَهَا في المَضْجَعِ)، - بِفَتْحِ الجِيمِ -، والمُرَادُ: أَنْ يَهْجُرَ فِرَاشَهَا، فَلا يُضَاجِعُهَا فِيهِ.

(مَا شَاءَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(١)]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لا تُضَاجِعْهَا في فِرَاشِكَ»[(٢)]؛ لأَنَّ القُرْآنَ مُطْلَقٌ، فَلا يُقَيَّدُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وفي «التَّبْصِرَةِ»، و«الغُنْيَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[(٣)]: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ الهِجْرَانَ فَوْقَ ذَلِكَ حَرَامٌ[(٤)].

(وَفِي الكَلَامِ مَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(٥)].

و«قَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»[(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي «الوَاضِحِ»: «يَهْجُرُهَا في الفِرَاشِ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ الهَجْرَ في الكَلَامِ، ودُخُولِهُ وخُرُوجَهُ عَلَيْهَا: جَازَ، مَعَ الكَرَاهَةِ»[(٧)].

---

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٦٣)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٩٤٢)، رَقْم (٥٢٦٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٠٧٧)، ومُسْلِمٌ (٢٥٦٠).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٢٠٢)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١٠٨٥)، مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٠٩).

(فَإِنْ أَصَرَّتْ: فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، أَيْ: غَيْرَ شَدِيدٍ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٢]، ولاَ يُبَرِّحُ بِالضَّرْبِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ[٣].

قَالَ الخَلَّالُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ ثَعْلَبًا[٤] عَنْ قَوْلِهِ: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، قَالَ: أَيْ: غَيْرَ شَدِيدٍ[٥].

وهُوَ عَشْرَةُ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ، قَالَهُ الأَصْحَابُ، وهُوَ حَسْبُهُ[٦]، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[٧]؛ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنْهَا: مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا؛ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ[٨].

وعَلَيْهِ اجْتِنَابُ المَوَاضِعِ المُخَوِّفَةِ والمُسْتَحْسَنَةِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ التَّأْدِيبُ[٩]، وعَنْهُ: لَهُ ضَرْبُهَا بِأَوَّلِ النُّشُوزِ[١٠]؛ لِلْآيَةِ[١١]، والخَبَرِ[١٢]، وظَاهِرُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٠).

(٢) [النساء: ٣٤].

(٣) ومِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لكُم عَلَيْهِنَّ أن لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَدًا تكرَهُونه، فإن فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(٤) أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ يَزِيْدَ الشَّيْبَاني، ثَعْلَبٌ (٢٩١)، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجُمَتُهُ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٧٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٠).

(٧) السَّابق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١١).

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٧٢).

(١٠) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٠).

(١١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(١٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

المَذْهَبِ: لَا؛ لأنَّ المَقْصُودَ بِهَذِهِ العُقُوبَاتِ: زَجْرُهَا عَنِ المَعْصِيَةِ في المُسْتَقْبَلِ، فَيَبْدَأُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، كَإِخْرَاجِ مَنْ هَجَمَ بِمَنْزِلِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يَضْرِبُ المُسْتَحِقُّ مِنْ مَنْعِهِ حَقَّهُ غَيْرَ هَذَا، والعَبْدُ يَمْتَنِعُ مِنْ حَقِّ سَيِّدِهِ.

ولا يَمْلِكُ تَعْزِيرَهَا في حَقِّ اللهِ(١)، نَقَلَ مُهَنَّا: هَلْ يَضْرِبُهَا علىٰ تَرْكِ زَكَاةٍ؛ قَالَ: «لا أَدْرِي»(٢)، وفِيهِ ضَعْفٌ!

لأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ: يَضْرِبُهَا علىٰ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَهُ في «الِانْتِصَارِ»(٣)، وذَكَرَ غَيْرُهُ: يَمْلِكُهُ(٤).

ولَا يَنْبَغِي سُؤَالُهُ لِمَ ضَرَبَهَا؟ قَالَهُ أَحْمَدُ(٥)؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: والأَوْلَىٰ تَرْكُهُ؛ إِبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ، والأَوْلَىٰ: أَنْ لَا يَتْرُكَهُ عَنِ الصَّبِيِّ لِإِصْلَاحِهِ(٧).

---

(١) لأَنَّهُ وَظِيفَةُ الحَاكِمِ؛ كَمَا في «دَقَائِقِ أولي النُّهَىٰ» (٥/ ٣٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٠).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٠).

(٦) وهُوَ مَا رَوَاهُ الأَشْعَثُ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّه قَالَ: يا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّىٰ شيئًا سَمِعْتُه مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا فِيْمَا ضَرَب امْرَأَتَه**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٤٩٥)، وغَيْرُهُ، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٩٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٠).

(فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمَ صَاحِبِهِ لَهُ: أَسْكَنَهُمَا الحَاكِمُ إِلىٰ جَانِبِ ثِقَةٍ، يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، ويُلْزِمُهُمَا الإِنْصَافَ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إلىٰ الإنْصَافِ، فَتَعَيَّنَ فِعْلُهُ، كَالحُكْمِ بِالحَقِّ.

ويَلْزَمُهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ، كَمَا يَكْشِفُ عَنْ عَدَالَةٍ وإِفْلَاسٍ مِنْ خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[(١)].

(فَإِنْ خَرَجَا إِلىٰ الشِّقَاقِ والعَدَاوَةِ: بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ)، مُكَلَّفَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطُ العَدَالَةِ، سَوَاءٌ قُلْنَا هُمَا حَكَمَانِ أو وكِيلَانِ؛ لأَنَّ الوَكِيلَ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِنَظَرِ الحَاكِمِ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، كَمَا لَوْ نَصَّبَ وَكِيلًا لِصَبِيٍّ أو مُفْلِسٍ.

ويُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُمَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(٢)]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلىٰ الرَّأْيِ والنَّظَرِ.

وصَرِيحُهُ يَقْتَضِي: اشْتِرَاطَ الحُرِّيَّةِ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ العُبُودِيَّةَ نَقْصٌ.

وفي «المُغْنِي»[(٣)]: الأَوْلَىٰ إِنْ كَانَا وَكِيلَيْنِ: لَمْ يُعْتَبَرْ؛ لأَنَّ تَوْكِيلَ العَبْدِ جَائِزٌ؛ بِخِلَافِ الحُكْمِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الفِقْهُ، وهُوَ وَجْهٌ، وفي «الكَافِي»[(٤)]: مَتَىٰ كَانَا حَكَمَيْنِ: اشْتَرَطَ كَوْنَهُمَا فَقِيهَيْنِ، وإِنْ كَانَا وَكِيلَيْنِ جَازَا أَنْ يَكُونَا عَامِّيَّيْنِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٠٣).

وفي «التَّرْغِيبِ»: لَا يُعْتَبَرُ اجْتِهَادُه[١]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

وإنَّ مِثْلَهُ: مَا يُفَوِّضُهُ الحَاكِمُ مِنْ مُعَيَّنٍ جَرَىٰ، كَقِسْمَةٍ[٢].

(والأَوْلَىٰ: أنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا بِرِضَاهُمَا)، وتَوْكِيلِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾[٣] الآيَةَ؛ ولِأَنَّهُمَا أَشْفَقُ، وأَعْلَمُ بِالحَالِ[٤].

ويَجُوزُ أنْ يَكُونَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا؛ لأنَّ القَرَابَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا في الحُكْمِ، ولَا الوِكَالَةِ.

وظَاهِرُهُ: بِأَنَّ الحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أنْ يَبْعَثَهُمَا بِغَيْرِ رِضَاهُمَا علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمَا، فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِمَا التَّصَرُّفُ إلَّا بِالوَكَالَةِ.

(فَيَكْشِفَانِ عَنْ حَالِهِمَا، ويَفْعَلَانِ مَا يَرَيَانِهِ مِنْ جَمْعٍ، وتَفْرِيقٍ بَيْنَهُمَا بِطَلَاقٍ، أو خُلْعٍ)، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ: لَزِمَهُمَا، والأَصْلُ فِيهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ[٥].

لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا: إِبْرَاءٌ؛ لأَنَّهُمَا وَكِيلَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالإصْلَاحِ، لَا في إسْقَاطِ الحُقُوقِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٥).

(٣) [النساء: ٣].

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢١/ ٤٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٥).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥].

وإنْ أبْرَأهُ وَكِيْلُهَا[١]: بَرِئَ في الخُلْعِ فَقَطْ، وإنْ شَرطَا مَا لاَ يُنَافِي نِكَاحًا: لَزِمَ، وإلَّا فَلَا، كَتَرْكِ قَسْمٍ، أو نَفَقَةٍ، ولِمَنْ رَضِيَ العَوْدَ[٢].

(**فَإنِ امْتَنَعَا مِنَ التَّوْكِيلِ: لَمْ يُجْبَرَا**)، على المَشْهُورِ؛ حَتَّى إنَّ القَاضِيَ في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[٣] [٤]، والشَّرِيفَ[٥]، وغَيْرَهُمَا: لَمْ يَذْكُرُوا خِلَافًا[٦]؛ لأنَّهُمَا رَشِيدَانِ، والبُضْعُ حَقُّ الزَّوْجِ، والمَالُ حَقُّ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَمْ يُجْبَرَا على التَّوْكِيلِ مِنْهُمَا، كَغَيْرِهِمَا مِنَ الحُقُوقِ[٧].

(**وَعَنْهُ: أنَّ الزَّوْجَ إنْ وُكِّلَ في الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ أو غَيْرِهِ، ووُكِّلَتِ المَرْأةُ في بَدَلِ العِوَضِ بِرِضَاهُمَا، وإلَّا**) إنْ أبَيَا ذَلِكَ: (**جَعَلَ الحَاكِمُ إلَيْهِمَا ذَلِكَ**)، اخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٨]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٩]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١٠] [١١]، وحِينَئِذٍ: لَهُمَا فِعْلُ مَا رَأيَاهُ بِغَيْرِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ؛

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وَكِيْلَهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٨/ ٤١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٥).

(٣) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أبِي يَعْلَىٰ (٢٣٨).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥٢).

(٥) أيْ: أبَا جَعْفَرٍ الشَّرِيْفَ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٥).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٦).

(١١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٥).

لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ سَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ[١].

وعَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أنَّ رَجُلًا وامْرَأتَهُ أتَيا عَلِيًّا، مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ، وحَكَمًا مِنْ أهْلِهَا، فَبَعَثُوا حَكَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا مِنَ الحَقِّ، إنْ رَأيْتُمَا أنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وإنْ رَأيْتُمَا أنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا»، فَقَالَتِ المَرْأةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ لِيَ وعَلَيَّ، وقَالَ الرَّجُلُ: أمَّا الفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ»[٢] رَوَاهُ أبُو بَكْرٍ.

وهَذَا يَدُلُّ: علىٰ أنَّهُ أجْبَرَهُ علىٰ ذَلِكَ، ولَا يَمْتَنِعُ أنْ تَثْبُتَ الوِلَايَةُ علىٰ الرَّشِيدِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ أدَاءِ الحَقِّ، كَالمَدِينِ المُمْتَنِعِ، وطَلَاقِ الحَاكِمِ علىٰ المُؤْلِي.

(**فَإنْ غَابَ الزَّوْجَانِ، أو أحَدُهُمَا: لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الحَكَمَيْنِ علىٰ الأوْلَىٰ**)؛ لأنَّ الوَكَالَةَ لَا تَبْطُلُ بِالغِيبَةِ[٣].

(**وَتَنْقَطِعُ علىٰ الثَّانِيَةِ**)؛ لأنَّهُ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ لِلْغَائِبِ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وقِيلَ: لَا يَنْقَطِعُ عَلَيْهَا، حَكَاهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٨٠).

(٢) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٥١٢)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢١/ ٤٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥٤).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٦٩).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠١).

(وَإنْ جُنَّا)، أو أَحَدُهُمَا: (انْقَطَعَ نَظَرُهُمَا علىٰ الأُولَىٰ)؛ لأنَّ الوكَالَةَ تَبْطُلُ بِالجُنُونِ[١].

(وَلَمْ يَنْقَطِعْ علىٰ الثَّانِيَةِ)؛ لأنَّ الحَاكِمَ يَحْكُمُ علىٰ المَجْنُونِ[٢]، وقِيلَ: يَنْقَطِعُ عَلَيْهَا أَيْضًا، حَكَاهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]؛ لأنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ بَقَاءُ الشِّقَاقِ، وحُضُورِ المُتَدَاعِيَيْنِ، وهُوَ شَرْطٌ[٥].

❑❑❑

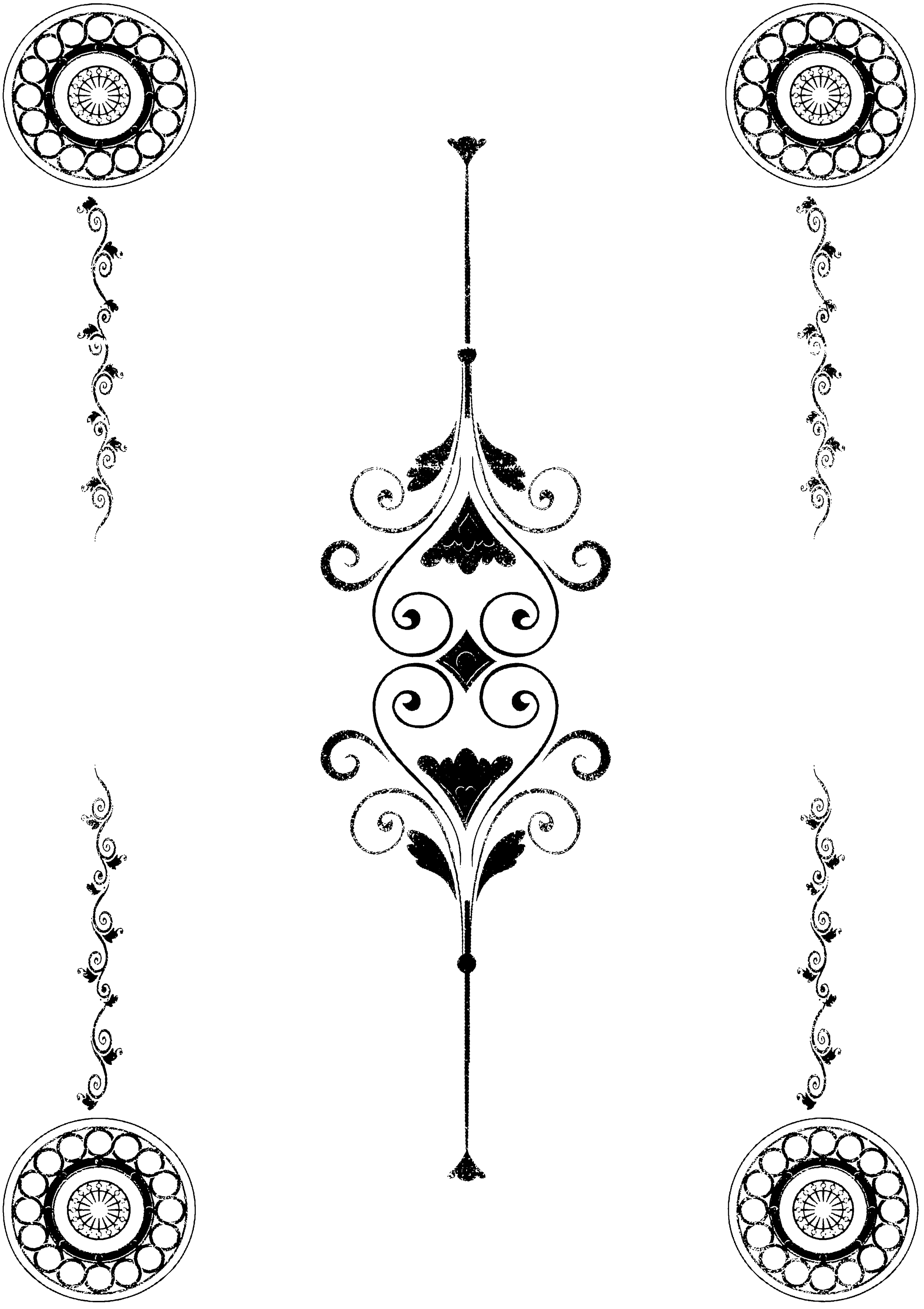
(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٦).



فهرس الموضوعات التفصيلي

فهرس الموضوعات الإجمالي

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع

هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢